

أصول التشريع الإسلامي

أثر

# الأدلة المخالفة في في فقه الإسلامي

(مصادرا التشريع التبعية)

رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه ببرتراند

الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة

الدكتور

مُصطفى حيدر البحيري

مدرب في كلية الشريعة في جامعة دمشق

نشر وتقديم

د. إبراهيم الحسني

دشنا - حلبي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كُلِّهِ ولو  
كره الكافرون ، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة ، ليخرج الناس من الظلمات إلى  
النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، الذي امن الله به على الناس ،  
إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ،  
وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين . فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله الطهرين ،  
وأصحابه السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعواهم بإحسان من الأئمة  
المجتهدين ، والعلماء العاملين ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

اما بعد : فلقد كثر الفساد ، وعم الفضلال ، وزاغت القلوب ، وتمكنت الأهواء ،  
فانحرف الناس عن دين الله تعالى عقيدة وشريعة ، وعبادة واحلافاً ، ومعاملة  
وتحكماً ، وسياسة وتنظيماً ، وغاب شرع الله جل وعلا عن دنيا الناس ، ولم يبق منه  
إلا بقية باقية من صلوات تقام ، وأوراد تقرأ ، وأذكار تتلى ، وقرآن يتغنى به  
في المناسبات من افراح وانراح . وما لهذا جاءت شريعة الله ، التي أرادها سبحانه  
منهج حياة ، وسبيل سعادة ، وطريق فوز ونجاة .

ولقد كان لغياب شرع الله تعالى عن حياة الناس - في كل شأن من شؤونهم -  
أن ترسّب في نفوس الكثيرين منهم - من ينتسبون إلى الإسلام أولاً ينتسبون ، ومن

هم مؤمنون به أو غير مؤمنين - أن الإسلام دين طقوس وعبادات صورية فحسب - كفирه مما يعرفون من ديانات - ليس له علاقة بشؤون الحياة والتشريع ، ولا صلة له بالتنظيم والتقنيين والتخطيط ، إنما مجاله المساجد - بمفهومها الضيق لدى هؤلاء - تفتح أوقات الصلوات فتؤدي ، وفي المناسبات ، تقام الاحتفالات والحضرات والابتهالات ، وانتهى كل شيء .

وقام فريق من الناس - عن جهل منهم أو سوء قصد - بؤكدون هذا المعنى بمختلف ما يملكون من وسائل وأساليب ، ليحرض المسلمين ويستسلموا لكل ما يشرع لهم أو يقنن ، مهما كان المرجع وانى كان المصدر ، فيسلم للطاغوت سلطانه ، ويعملوا في الأرض شأنه .

ولما كانت هذه الدعوى بادية العوار ، تسقط على صخرة الحقيقة بأقل نظر في شريعة الله تعالى ، التي هي من الشمول والإحاطة بحيث لا تخفي على من كان له أقل نصيب من فكر ، أو آثاره من عقل - وهذا القليل من النظر قد يحصل ولو عرضا فيما يتلى أو يسمع - قام فريق آخر يلبسون لباس الإنصاف والعدل ، ويدعون أنهم أنصار الموضوعية والحقيقة العلمية ، قام هؤلاء يعلنون أن الإسلام فيه تشريع ونظام ، وتقنيين ومعاملات ، وإنما هذا التشريع أو ذاك التقنيين ، كان يتناسب مع حقبة من الزمن ، عفا عليها التاريخ ومضت مع الأجيال ، وأما في القرن العشرين - وقد تطور الزمن ، وتوسيع مجالات الحياة ، وتعددت وجوه التقنيين وتعقدت - فلم يبق للتشريع الإسلامي مجال ، فقد أدى دوره واستنفذ أغراضه . وأخذ هؤلاء أيضاً - عن جهل منهم أو سوء قصد - يبشرون دعاهم هذه في أوساط المسلمين بمختلف الألوان والأشكال : يدعون المصلحة تارة ، واللحوق بالركب أخرى ، يستغلون ذوي القلوب المريضة ، واصحاب المطامع - من عشاق حطام الدنيا - ليطفئوا نور الله بأفواهم وبأيديهم إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

وفريق آخر تنبه - أو تبه - إلى أن المسلمين لن يخدعهم كل ما سبق ، ولن يخضعوا أو يخنعوا ، إذ إن جذوة الإيمان في نفوسهم لم تنطفئ ، وشعلة اليقين

شرع ربهم وخلوده لم تخمد ولن يداخلها شك ، وشعر هؤلاء ان الفضام ما زال قائماً بين المسلمين وبين من يدعى - ظاهراً أو باطناً - ان شرع الله تعالى قد أدى دوره وانتهى، ولذلك قاموا يعلون - ليحصلوا على رضى المسلمين ويستكتوا صرختهم - ان الشرع الإسلامي قائم وصالح ، وأنه معتمد في اصوله وفروعه ، ولكن تطور الزمن ، وتوسيع المجالات ، وتعقد الحياة تفرض علينا ان نضيف إليه مصادر أخرى للتشريع ، ونقبس من تقنيات وتشريعات وضعية من هنا أو هناك ، لنسير مع الركب ، ويتلاءم مع الحياة والزمن ، فالتشريع الإسلامي - حسب دعواهم - له حدوده وآفاقه ، وهي محصورة وضيقة ، فنحن لا غنى لنا عنه ، ولكن المصلحة تقضي ، وشرع الله يفرض : أن الإنضيق على الناس ، ولا نو عليهم في الخرج في تصرفاتهم ، لاسيما وإن شرعنا متظور مرن ، يتلاءم مع كل زمان ومكان ، والقاعدة فيه مشهورة : تنفي الأحكام بتغير الأزمان . وهكذا فالدين - حسب ادعائهم - يفرض علينا أن نأخذ بركب الحضارة ونسابق الأمم ، ثم وثم . . . من مثل هذه الصور البراقة ، والدعوى المضللة ، والزخارف الهدافة ، ثم يعمدون إلى التقنيات والتشريع ، فلا يرجعون على شيء من شرع الله عز وجل ، إلا ما كان من هذا الرنين والطنين ، الذي لم يقصد به إلا التسكين والتخدير ، ليهدا الجو ، ويتسنى تنفيذ ما يريد وما يدبر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : تجد الكثيرين من المسلمين ، يتساءلون عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء والمناهب ، وربما يذهبون ببعضهم - أحياناً - أن هذا الاختلاف اختلف في أصل الدين والتشريع ، فهو كاختلاف أصحاب الديانات الأخرى التي نالها التغيير والتحريف والتبدل ، وربما يذهبون ببعض آخر أنه اختلاف ناشيء عن الهوى والتعصب وحب الظهور ، والحصول على المراتب والمناصب ، لتحقيق الغايات والمأرب ، ويستغل هذا التساؤل وهذا الظن أو ذاك ، أصحاب الأغراض والمقاصد ، الذين يتربصون بهذه الشريعة واهلها الدوائر ، فينشطون إلى تشويه حقائقها والطعن في حاملتها ، ليشفوا غليلهم ، وينفسوا عن حقدتهم الذي امتلاط به قلوبهم على هذه الشريعة وأهلها .

لكل ما سبق ، اخترت التخصص في قسم اصول الفقه عامة ، والكتابة في هذا الموضوع خاصة . وذلك أن دراسة علم الأصول والبحث فيه والكتابة تقرر - اولا وبالذات - أن هذه الشريعة إنما جاءت لتنظيم افعال المكلفين في شئون مراقب حياتهم ، ولربطهم في كل شأن من شؤونهم بخالقهم ومعبودهم ، الذي له العبودية ، وله الحاكمة في كل شيء . إذ إن - في دراسة الأصول - بيان ان هذه الشريعة لها اسسها ولها قواعدها في التشريع والتقنين، ولها طرقها ومناهجها في استخراج هذا التشريع وهذا التقنين ، وشريعة تقتصر على طقوس وعبادات ليس لها كبير حاجة إلى كل هذا .

ودراسة الأصول - بمباحثه ومواضيعه - إنما هي بيان لمصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها ، وفي هذا جلاء ساطع ، ودليل قاطع لما امتازت به هذه الشريعة من عموم وشمول ، وعنایة بشؤون الحياة بحيث تكون مطية للنجاة، مع قيامها على احسن حال من أحوال العمران ، وأنها شريعة أبدية خالدة لا تنفي عجائبيها ، ولا تخلق على مر الدهور وتعاقب الأجيال ، وأنها ذاتية جوهرية ، مستفينة عما سواها ، لا يعزى لها - بما امتازت به من شمول ومرونة - ان تمد الحياة - بمختلف اطوارها ، وتصدد جوانبها - بالأحكام الشرعية لكل حادثة تحدث ، أو واقعة تقع إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها . وحسينا دليلا على هذا ان تقنيات العالم تعتمد اصول الفقه الإسلامي - بقواعد وضوابطه - من جملة ما تعتمده في تشريعاتها من اصول وضوابط .

وفي دراسة اصول الفقه - وما فيه من قواعد وضوابط - بيان ان هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، مع المحافظة على ذاتيتها ، وبقاء جوهرها نقيا صافيا ، لا تناهه أيدي العبث بالتفيير والتبدل ، أو التحريف والتأويل ، ثم التلاشي والضياع . وفي دراسة اصول الفقه ، بيان وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء وأنه اختلاف اجتهاد واستنباط ، واحتجاج واستدلال ، وبالتالي اختلاف في المنهج والسلوك ، لا اختلاف في الأصل والنبع . وأنه اختلاف يقصد إحقاق الحق ، لا بداع الشهوة والهوى ، بل إنه من مزايا هذه الشريعة ، التي امتازت بالمرونة ورفع الضيق

والخرج ، واحترمت العقل وأطلقت الفكر ، ومنعت التقليد الأعمى ، وحضرت من المموافقة – مع عدم الاقتناع – فيما كان مجال رأي واجتهاد . وبهذا كان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية من مزاياها ، وليس وصمة عيب أو نقص يؤخذ عليها .

واما اختياري لهذا الموضوع خاصة : فلأنه وجه من وجوه علم أصول الفقه ، وجائب من جوانبه ، ولأن فيه – على الخصوص – جلاءً لكثير من النقاط التي أشرت إليها . والناحية الأهم فيه : إبراز الغاية المتوكحة من دراسة الأصول بشكل عملي ، حيث إن الغاية من علم الأصول تعرف الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية ، وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها ، وفي دراسة الأدلة وبيان أثرها تتجلّى لنا الأسس التي بنيت عليها الفروع ، وبالتالي كيف ابنت عليها وارتبطت بها ، ويرى بشكل عملي – أيضاً – ما للاختلاف في القواعد والأسس من أثر في الفروع والمسائل الجزئية ، وينكشف لنا سر اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام .

والذي أكد اختياري لهذا الموضوع ، وجعلني أجزم بانتقائه ، هو اطلاعي – وانا اتقدم لاختبار الماجستير – على الرسالة التي أعدها الدكتور مصطفى سعيد الخن ، و موضوعها [ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ] والتي نال بها درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تحت إشراف الاستاذ الكبير الشيخ مصطفى عبد الخالق ، وكان فيها : بيان ما كان للاختلاف في القواعد الأصولية – المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الخصوص – من أثر في اختلاف الفقهاء ، وكان نصيب البحث في الأدلة المختلف فيها وما كان لها من أثر يسيراً ، حيث لم يتعرض إلا لبحث الاستصلاح ، والاستصحاب ، ومذهب الصحابي ، وبعض ما ابني عليها من فروع ، فرأيت أن أنتم هذا العمل ، واستوعب بالبحث – ما أمكن – الأدلة المختلف فيها وما كان لها من أثر ، فقمت – بإرشاد وتوجيه من فضيلة الاستاذ الكبير والشيخ الأجل

الأستاذ مصطفى عبد الخالق، الذي تكرر وتفضلي أن يكون هو المشرف على هذه الرسالة في البداية - باختيار هذا الموضوع ، وكان هذا الأمر بتوفيق الله تعالى ومنتها .

وكان منهجي في البحث - بشكل عام - ان اعرض الدليل : فاذكر تعريفه ، وأحرر محل النزاع فيه ، ثم اذكر مذاهب العلماء في حجيتة ، ودليل كل من القائل به والمخالف ، وإن أسعفني التوفيق رجحت ما الهمني الله عزوجل انه أقرب إلى الصواب ، ثم اذكر عدداً من المسائل الفرعية - على سبيل المثال لا الحصر - التي ابنت على الخلاف .

وطريقي في عرض المسائل : ان اذكر صورة المسالة ، ثم اذكر اقوال الآئمة فيها ودليل كل منهم ، فابداً بذكر المذهب مقدماً - على الغالب - قول المذهب الذي يعمل بالدليل الذي ابنت عليه المسائل التي اعترضها ، ثم آتي بالأدلة متصدراً - ايضاً - الاحتجاج بالدليل الذي هو موضوع البحث في الباب . هذا هو الغالب، وربما ذكرت أحياناً - كل قول مع دليله .

ومن طريقي في البحث ان اذكر ما ذهب إليه الإمام من الآئمة ، ثم آتي ينصل من كلامه او كتب منهبه على ذلك ، وكذلك أفعل أحياناً في الأدلة .

ولقد أخذت نفسي : أن لا انقل قول إمام من الآئمة إلا من كلامه او كتب منهبه ، وكذلك لا آتي بدليل لقول إمام او مذهب ، إلا إذا استدل به الإمام نفسه في كتابه ، او استدل به كتب المذهب ، وإذا لم أوفق للحصول على قول او دليل في مسألة من المسائل الإمام من الآئمة اشرت إلى هذا ، وربما تركتها دون التعرض لرأيه او دليله ، وهذا لم يحصل إلا نادراً . وربما انقل - في هذه الحالة - رأيه او دليله من كتاب مذهب آخر فأشير إلى هذا .


والجدير بالذكر أنني قلماً ا تعرض لرأي أحد غير المذاهب الأربعية .

وأخيراً : لي الشرف أن أنوجه بالشكر العظيم ، إلى أسرة عبد الخالق التي تفضلت بتتويج هذه الرسالة ، بشرف الإشراف عليها ، حيث تفضل بقبول الإشراف

في المبدأ فضيلة الاستاذ العالم العلامة ، والشيخ الأجل الشيخ مصطفى عبد الخالق - حفظه الله وادامه واطوال عمره ونفع به المسلمين - ثم لأسباب خاصة به اعتذر عن الإشراف عن جميع الرسائل ، فتفصل أخوه وشقيقه الأبر العلامة الفاضل والأستاذ المحقق الشيخ عبد الفتى عبد الخالق - أمنه الله بالعون ، وبالبسه ثوب العافية، وجعله موئل الأمة وادام نعمته - فقبل الإشراف على هذه الرسالة ، محل أخيه وشقيقه الأكبر ، حفظهما الله تعالى ، وأجزل لهما الأجر والثوابة . ولقد تكرم علي فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الفتى عبد الخالق حفظه الله بما ألهمه الله تعالى إياه من الإرشاد والتوجيه والنصح ، مما انار لي الطريق ، واصناع لي السبيل ، حتى جاءت هذه الرسالة على ما هي عليه ، فما كان فيها من حسن فبتوفيق الله تعالى ثم بفضل نصحه وإرشاده ، فله عظيم الشكر والامتنان ، وما كان فيها من تقسيم فلقلة بضاعتي وقصر باعي ، والله تعالى اسأل أن يلهمني الرشد والصواب ، وان يأخذ بيدي إلى ما فيه النفع والهدى والصلاح ، والحمد لله رب العالمين .

مصطفى ديب البنـا





# خطرة البحرين

الموضوع : أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي .  
أو : مصادر التشريع التبعية وأثرها في اختلاف الفقهاء .

## مقدمة

تمهيد : تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية .

### الباب الأول الاستصلاح وأثره

#### الفصل الأول : الاستصلاح وفيه :

- المصالح : معناها ، أقسامها ، مجال اعتبارها .
  - الاستصلاح : معناه ، موقف المذاهب منه ، دليله ، شروطه .
- الفصل الثاني : أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء .

### الباب الثاني الاستحسان وأثره

#### الفصل الأول : الاستحسان .

- تعريفه ، وتحرير محل النزاع فيه .
- مذاهب العلماء في حجيته ، وأدلتهم .
- أنواعه عند القائلين به .

#### الفصل الثاني : أثر الاستحسان في المسائل الفقهية .

**الباب الثالث**  
**الاستصحاب وتأثيره**

- الفصل الأول : الاستصحاب .
- تعريفه ، أنواعه وتحرير محل النزاع ، حجيته .
- الفصل الثاني : اثر الاستصحاب .

**الباب الرابع**  
**العرف وتأثيره**

- الفصل الأول : المعرف .
- تعريفه وتحرير معناه لدى الأصوليين .
- اقسامه .
- الاحتجاج بالعرف : أقوال المذاهب من كتب الأصول ، أمثلة تطبيقية من كتب الفروع ، وجود الاختلاف بين المذاهب في اعتباره ، شرائط اعتباره ، الدليل الشرعي على اعتباره .
- الفصل الثاني : اثر العرف .

**الباب الخامس**  
**مذهب الصحابي وتأثيره**

- الفصل الأول : مذهب الصحابي .
- المراد بمذهب الصحابي وتحرير محل النزاع .
- مذاهب العلماء في حجيته وأدلتهم .
- حال الصحابي الذي يتحقق بقوله .
- الفصل الثاني : اثر القول بمذهب الصحابي .

## **الباب السادس**

### **إجماع أهل المدينة وأثره**

- الفصل الأول: إجماع أهل المدينة .
- المزاد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل الخلاف .
- آراء العلماء في حجيتها ، وأدلةهم .
- الفصل الثاني : أثر القول بإجماع أهل المدينة .

## **الباب السابع**

### **الاحتجاج بشرع من قبلنا وأثره**

- الفصل الأول : الاحتجاج بشرع من قبلنا .
- موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحرير محل التزاع .
- مذاهب العلماء في حجية هذا الدليل وأدلةهم .
- الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا .

## **الباب الثامن**

### **القول بسد الذرائع وأثره**

- الفصل الأول : سد الذرائع .
- الذرائع : معناها وأقسامها ، وبيان ما يسد منها .
- الاحتجاج بسد الذرائع ودليله .
- الفصل الثاني : أثر القول بسد الذرائع في الفقه الإسلامي .

## **الباب التاسع**

### **الأخذ بأقل ما قيل وأثره**

- الفصل الأول : الأخذ بأقل ما قيل .

- معناه .

- رأي العلماء في حجيته ودليله .

- شروط العمل به .

الفصل الثاني : أثر الأخذ بالأقل .

### الباب العاشر

#### الاستقراء وأثره

الفصل الأول : الاستقراء .

- معناه .

- انواعه وبيان النوع مجال البحث .

- حجيته لدى العلماء وإفادته الحكم .

#### خاتمة :


في بيان أثر المصادر التشريعية - من حيث تعددتها وتنوعها - في الشريعة الإسلامية - من حيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل زمان ومكان - مع الإبقاء على جوهرها وذاتيتها .



تُنْهِي

وَفِيهِ

تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية



إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُهُنَّا وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْإِنْسَانَ عَبْرًا ، وَلَمْ يَتَرَكْهُ سَدِّيًّا ، بَلْ فَضَلَهُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ بِالتَّكْلِيفِ ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَطَلَبَ الْفَعْلَ وَالتَّرْكَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ فَعْلٍ مِّنْ أَفْعَالِهِ ، أَوْ تَصْرِفَ مِنْ تَصْرِفَاتِهِ ، حَكْمًا شَرِيعًا ، يُلْزِمُهُ – وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ – أَنْ يَعْمَلْ بِمَا قَضَاهُ ، وَيَقِنَّ بِمَا حَدَّدَهُ وَمَتَّهَاهُ ، وَيَجِدُ عَلَيْهِ امْتِثالَهُ ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْحَكْمُ تَكْلِيفًا – حَسْبَ اسْتِلْاحِ الْأَصْوَلِيْنَ – كَالْإِيجَابِ : بَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ الْفَعْلَ مِنَ الْمَكْلُوفِ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِهِ ، وَالنَّدْبِ : بَعْنِي أَنَّ الْفَعْلَ مَطْلُوبٌ مَعَ دُمُّ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ ، وَالنَّهْيِ : لِأَنَّ الْطَّلْبَ هُوَ الْكَفُّ عَنِ الْفَعْلِ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ فَعْلِهِ ، وَالْكَرَاهَةِ : لِأَنَّ الْطَّلْبَ هُوَ الْكَفُّ مَعَ دُمُّ الْمَنْعِ مِنِ الْفَعْلِ ، وَالْإِبَاحةِ : لِأَنَّ الشَّارِعَ خَيَرَ الْمَكْلُوفِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ . أَمْ وَضِعِيًّا – كَمَا هُوَ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ – كَجَعْلِ الشَّيْءِ : سَبِيلًا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ شَرْطًا لَهُ ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ ، لِيَتَرَبَّعَ عَلَى الْفَعْلِ أَثْرَهُ ، وَتَبَعَّهُ غَايَتِهِ ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الْفَسَادِ .

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْشَّرِيعِيَّةُ – تَكْلِيفِيَّةُ كَانَتْ أَمْ وَضِعِيَّةً – هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ خَطَابَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةِ النَّفْسِيَّةِ ، الْقَائِمَةِ بِذَاهَةِ الْعِلْمِ ، الْمُتَعْلِقَةِ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ بِالْوِجْهِ الَّذِي ذُكِرَ ، وَالْمُرْتَبَطَةِ بِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيِّنَ .

وَلَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْشَّرِيعِيَّةُ ، وَتَلَمَّكَ الْمُخْطَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ – بَعْضُ أَنْوَاعِ صَفَةِ الْكَلَامِ الْقَدِيمَةِ ، وَكَانَتْ غَائِبَةً عَنْ أَظَارِنَا ، بَعِيدَةً عَنْ مَدَارِكِنَا ، وَلَا يُسْكِنُ لَنَا أَنْ نَعْرِفُهَا وَنَهْتَدِي إِلَيْهَا حَقَائِقُهَا مَهْمَا سَمِّتْ عَقْوَلَنَا – كَانَ لَا يَبْدُلُنَا مِنْ أَمَارَاتِ مَعْرِفَةِ وَعَلَامَاتِ مَيْنَةٍ ، وَدَلَائِلِ مَرْشِدَةٍ ، لَنَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَسْتَرْشِدُ إِلَيْهَا .

وَلَمَا كَانَ اللَّهُ سَيِّدُهُنَّا وَتَعَالَى يُرِيدُ الْيُسْرَ بِعِبَادِهِ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ نَصْبُ الدَّلَائِلِ ، وَأَقْامُ الْأَمَارَاتِ ، وَأَشَادُ الْعَلَامَاتِ ، وَأَظَهَرُ الْحَجَجَ الْوَاضِحةَ ، الَّتِي تَهْدِي إِلَى أَحْكَامِهِ وَمَتَعْلِقَ خَطَابَاتِهِ ، وَتَرْشِدُ إِلَيْهَا ، وَتَعْرِفُ الْجَاهِلَ بِهَا ، وَتَلْزِمُ

المسكر لها ، وتجب العمل بمقتضها على من وقف عليها ، ومن كان أهلاً للنظر فيها ، وقدراً على استنباط الأحكام منها .

وهذه الأمارات وتلك العلامات هي ما يعرف : بالأدلة الشرعية ، أو بتعبيـر آخر : مصادر الأحكام الشرعية .

وهذه الأدلة كثيرة ومتعددة ، ومنها ما هو موضع اتفاق — لدى من يعتد به ويعتبر من الأئمة — ومنها ما هو موضع اختلاف .

أما ما كان منها موضع اتفاق فهو : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أما الكتاب والسنة : فهما موضع إجماع المسلمين على اختلاف نحلهم وتعدد مذاهبهم ، وأما الإجماع والقياس فهما — أيضاً — موضع اتفاق الأئمة المعتبرين وأصحاب المذاهب المشهورين ، وإن خالف فيما — أو في أحدهما — بعض الناس من أهل التحـجـل .

وأما ما كان موضع اختلاف لدى الأئمة المعتبرين ، فهي كثيرة ومتعددة : كإجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، والاستصلاح ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والأخذ بالأقل ، والاستقراء ، والقول بسد الذرائع ، وغير ذلك .

هذا — وإنني — سأعرض في هذا التمهيد تعريفاً موجزاً لكل من الأدلة الأربع المتفق على حجيـتها ووجوب العمل بها ، وأنـترك الـبحث في الأدلة المخـتلفـ فيها لأبواب هذه الرسـالة .

وإنـني — في هذا التمهـيد — سوف أكتـفي بـتعريف كل دليل من هذه الأدلة الأربع ، والإـشارة إلى أـهم المسـائل التي تـعرض لها الأـصولـيون عند بـحثـهم فيها ، ولا أـكـلف نفسـي الخـوضـ في بـحـوثـ هـذهـ الأـدـلـةـ ، لأنـهاـ أـجـلـ منـ أنـ تـبـحـثـ فيـ تـمـهـيدـ ، بلـ فيـ رسـائـلـ مـسـتـقـلـةـ ، عـلـىـ أـنـ الخـوضـ فيـ بـحـثـهاـ يـخـرـجـ بـنـاـ بـعـدـأـ عـمـاـ يـسـرـادـ منـ التـمـهـيدـ للـبـحـثـ مـوـضـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

وتـجـدرـ الإـشـارـةـ — هـنـاـ — إـلـىـ أـنـ الدـلـائـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ هـذـهـ المـصـادـرـ الـأـرـبـعـ

— من سمعية وعقلية — كثيرة ومتعددة ، وهي موضع اتفاق وقبول لدى من يعتد بهم من جمهور علماء هذه الأمة .

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الكتاب والسنة ، فهما أصل سائر الأدلة ، وعن طريقهما تثبت الحجية لكل منها .

قال الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء » / النحل : ٨٩ •  
وقال : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » / الأنعام : ٣٨ • وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » / النحل : ٤٤ •

فالكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار ، والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » / النساء : ٨٠ • فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه والناطق بوجهه : « وما ينطق عن الهوى • إِنَّمَا هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوحِي » / النجم : ٣ - ٤ / (١) •  
وإليك التعريف بهذه الأدلة :

#### التعريف بالكتاب :

هو : القرآن المنزل على رسول الله ﷺ بلسان عربي مبين — ظلماً ومعنى —  
والمنقول إلينا بين دفتي المصحف ، بالأحرف السبعة المشهورة ، عن النبي ﷺ ،  
نقلًا متواترًا بلا شبهة .

وأهم البحوث التي تعرض لها الأصوليون ، والتي تتعلق بالقرآن خاصة ، هي :  
البحث فيما نقل إلينا منه متواترًا ، وما نقل منه آحادًا : فتعرضوا للقراءات  
وبيتوا المتواتر منها المشهور والشاذ ، وبينوا حكم كل منها في الاحتجاج .

---

(١) انظر البحث القيم في « الأحكام الشرعية وأدلتها » الذي كتبه فضيلة المحقق الشيخ عبد الفقيه عبد الخالق ، في المقدمة التي كتبها عن البخاري وصححه : ص ٣ وما بعدها .

وبحثوا في التسمية ، وهل هي آية من كل سورة ، أو ليست بآية من كل منها ، مع اتفاقهم على أنها آية من سورة النمل .

وبحثوا في المحكم والتشابه في القرآن الكريم ، كما تعرضوا لبيان : أنه لا يتصور اشتتمال القرآن على ما لا معنى له في نفسه ، لكونه هذيناً وتقضاً يتعالى كلام الله تعالى عنه .

وتكلموا — في المبادئ اللغوية — عن اشتتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية ، وبينوا وجه الحقيقة في هذا .

كما تعرضوا للبحث في إعجاز القرآن الكريم ، ووجوه هذا الإعجاز فيه .

هذه بحوث عامة تتعلق بالقرآن الكريم ، ربما تعرض لها الأصوليون كمقدمات ، للوصول إلى البحث فيما تعرف به أحكام الشرع من هذا الأصل الأصيل من أدلة الأحكام .

وأما الأبحاث التي بمعرفتها تعرف أحكام الشرع : فهي الأبحاث التي تتعلق بنظم القرآن ومعناه ، وأهم هذه الأبحاث التي تعرض لها الأصوليون :

١ - معرفة أقسام النظم ودلالات المنظوم ببحثوا في :

— وجوه النظم صيغة ولغة ، وهي أربعة أنواع : الخاص ، العام ، والمشترك ، والمؤول .

— وجوه استعمال ذلك النظم ، وجريانه في باب البيان ، وهو أربعة أنواع أيضاً : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، وحكم كل منها . ويعاينها : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والتشابه .

— وجوه البيان بذلك النظم ، وهي أربعة أنواع : الحقيقة ، والمجاز ، وحكم كل منها ، وما ترك به الحقيقة . الصريح ، والكتانية ، وحكم كل منها .

٢ - بحثوا في دلالة غير المنظوم ، وهو : مادلالته لا بصريح صيغته ووضعه ، فبحثوا في الاستدلال بعبارة النص ، وإشارته ، ودلالة اقتضائه ، ودلالة التبيه ، والإيماء ، والمفهوم .

٣ - وبحثوا في الأمر : حله ، ومقتضاه ، وصفة حكمه ، وأقسام المأمور به ،  
وذلك النهي .

٤ - كما بحثوا في العام والخاص : معناهما ، وما يدل عليه كل منهما ، ومعرفة  
أحكام العموم وألفاظه ، وفي التخصيص ومعناه ، وأدلة التخصيص المتصلة والمفصلة .

٥ - وبحثوا في المطلق والمقييد ، ومتى يعمل بكل منهما ، ومتى يحمل المطلق  
على المقييد .

٦ - كما بحثوا في حروف المعاني وحروف الجر .

٧ - وبحثوا في النسخ ، والناسخ والتسوخ ، وجواز النسخ ، والفرق بين  
النسخ والتخصيص ، وغير ذلك من أبحاث .

هذه أهم البحوث التي تعرض لها الأصوليون عند الكلام عن الدليل الأول  
وهو الكتاب .

#### التعريف بالسنة :

السنة في اصطلاح الأصوليين تطلق على : ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة  
الشرعية مما ليس يمليه ولا معجز ولا داخل في المعجز ، ويدخل في ذلك أقوال النبي  
ﷺ وأفعاله وتقاريره .

#### وأهم الأبحاث الخاصة التي تتعلق بالسنة :

##### ١ - من حيث السند :

بحثوا في كيفية الاتصال بنا من رسول ﷺ ، وما هو متصل ، وما هو منقطع .

- وبحثوا في الخبر وأقسامه : من حيث تعدد طرقه ، فبحثوا في التواتر  
وحكمه ، ومعنى التواتر وشروطه ، كما بحثوا في المشهور وحكمه ، وخبر الواحد  
وحكمه ، وشرائط وجوب العمل به ، وما يرد به خبر الواحد .

- وكذلك بحثوا في الراوي الذي قبل روايته : من حيث الدرائية والفقه ،  
وفي كيفية روايته ، وما يشترط فيه من صفات : العقل والضبط ، والعدالة .

- ٢ - كما بحثوا في أفعاله ﷺ ، وبيان ما هو جيلئي لا يقصد به التشريع ، وما هو خاص به فهو تشريع له وليس تشريعا لنا ، وما هو بيان لنا ويقصد به التشريع .
- ٣ - كما بحثوا في تعارض أفعاله ﷺ : بحيث يكون بعض منها ناسخاً للآخر ، أو مختصاً له ، وكذلك بحثوا في التعارض بين فعله وقوله ﷺ .

هذه أهم الأبحاث الخاصة بالسنة ، إلى جانب مقدمات تتعلق بالبحث في عصمة الأنبياء ، وفي معنى الاقتداء والتأسي وما إلى ذلك .

ومن المباحث المهمة التي تبحث في السنة : تلك المباحث التي يشترك فيها الكتاب والسنة ، مما يتعلق بالمعنى لفظاً ومعنى دلالته ، والتي أشرنا إليها عند التعريف بالكتاب .

قال البزدوي - بعد ذكره مباحث الكتاب ، وعند بدئه الكلام عن الدليل الثاني وهو السنة - : اعلم أن سنة النبي ﷺ جامدة للأمر والنهي ، والخاص والعام ، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها ، وكانت السنة فرعاً للكتاب - في بيان تلك الأقسام بأحكامها - فلا نعيدها .

#### التعريف بالإجماع :

الإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين ، من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي .

وأهم البحوث التي تعرضوا لها في هذا الدليل :

- ١ - ركته ، وهو الاتفاق ، وهل يتشرط كلام الكل وهو العزيمة ، أو يكفي أن يتكلم البعض ويسكت باقون وهو الرخصة ؟ خلاف .
- ٢ - بحثوا في إمكان انعقاده ، والإطلاع عليه ، وشروط انعقاده ، وهل يتشرط فيه عدد معين ، وهل ينعقد بإجماع أهل بلد معين ، أو فئة معينة ، وبمن ينعقد ؟
- ٣ - من يعتد بمخالفته ومن لا يعتد ؟ وهل تعتبر مخالفة المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً أو لا تعتبر ، وهل ينعقد مع مخالفة الأقل ؟ .

٤ - حكم الإجماع ، وحكم منكر حجية ، وحكم من أنكر الحكم الثابت  
بالإجماع .

إلى غير ذلك من البحوث ، التي تتعلق بهذا الدليل الهام من أدلة التشريع الإسلامي . وقد ذكر الأمدي في الإحکام : سبعة وعشرين مبحثاً تتعلق بهذا الدليل على وجه الخصوص ، وما أشرت إليه مجلماً أهم تلك الأبحاث .

ومن البحوث البارزة - التي يتعرض لها الأصوليون في هذا الباب - موضوع إجماع أهل المدينة ، الذي هو أحد أبواب هذه الرسالة ، ومواضيعها التي سنعرض لها بالتفصيل .

#### التعريف بالقياس :

عرف فخر الإسلام الرازي القياس بقوله : هو إثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لأجل اشتباهمَا في علة الحكم عند المثبت . [المحصول : ٣١٥/٢]

وأما أهم بحوثه :

١ - فقد بحث الأصوليون في حكم القياس ، وشروطه ، وأركانه ، كما بحثوا في شروط العلة ومسالك إثباتها ، وفي تعددتها ، وأنواعها .

٢ - وبحثوا فيما يجوز فيه القياس ، وهل يجوز إثبات أصل العبادات بالقياس ، وهل يجري القياس في المقدرات ، والحدود ، والكافارات ، أو لا ؟ إلى غير ذلك من بحوث<sup>(١)</sup> .

#### وبعد :

فهذا تعريف موجز سريع ، بمصادر التشريع المتطرق على كونها حجة من حيث الإجمال ، وإن كان الأئمة قد اختلفوا فيما يتعلق بها من أبحاث من حيث التفصيل ، وكان لاختلافهم أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية .

(١) لقد اعتمدت في هذا التعريف بهذه الأدلة - المصادر التالية : الإحکام للأمدي ، شرح تنقیح الفصول للقرافي ، التوضیح لصدر الشريعة ، أصول البزدوي .

وهذه المصادر يطلق عليها البعض أنها : المصادر الأساسية في التشريع ، ويسمى ما عدتها بالمصادر التبعية ، وإن كان الاصطلاح المتعارف عليه لدى الأصوليين والفقهاء هو لفظ الأدلة الشرعية، ثم منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأما الأدلة المختلف فيها ، أو المصادر التبعية : فهي التي سأعرض لها بالبحث - بتوفيق الله تعالى - في أبواب هذه الرسالة ، وهي حسب اطلاعني عشرة أدلة :

- ١ - الاستصلاح ، ٢ - الاستحسان ، ٣ - الاستصحاب ، ٤ - العرف ،
- ٥ - مذهب الصحابي ، ٦ - إجماع أهل المدينة ، ٧ - شرع من قبلنا ، ٨ - سد الذرائع ، ٩ - الأخذ بأقل ما قيل ، ١٠ - الاستقراء .

وذلك حسب الخطة التي رسمتها والمنهج الذي بيته ، والله المستعان على  
بلوغ القصد .




الباب الأول  
في  
الاستصلاح وأثره

يحتوي على فصلين :

الفصل الأول : الاستصلاح

الفصل الثاني : أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء



## الفصل الأول

### الاستصلاح

#### وفيه

- المصالح : معناها ، أقسامها ، مجال اعتبارها

- الاستصلاح : معناه ، موقف المذاهب منه ، أدلة ، شروطه

## المصالح

الفقه الإسلامي – في جملته – قائم على أساس اعتبار مصالح الناس ، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبها ، وكل ما هو مضر منهي عنه وتضارف الأدلة على منعه ، وهذا أصل مقرر مجتمع عليه لدى فقهاء المسلمين ، فيما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة العباد ، وما قال أحد منهم إنه يوجد شيء ضار فيما شرع للMuslimين من شرائع وأحكام ، كما أنهم انفقوا على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متکفلة بمصالح العباد في الدارين ، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم .

[ الموقفات : ٦/٧ – واظر : مالك : ٣٦٨ ، ضوابط المصلحة : ٧٤ ] .

وإن المطلع على نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ليجد الدلائل العديدة المتضارفة – من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وفتاوي الصحابة رضوان الله عليهم ، والقواعد الشرعية المجمع عليها – تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد ، وأنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم (١) .

معنى المصلحة :

المصلحة – لغة – كالمفعة وزناً ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمفعة بمعنى النفع .

أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد صرخ صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح .

(١) تراجع هذه الأدلة في البحث القيم الذي كتبه الدكتور سعيد رمضان البوطي في كتابه ضوابط المصلحة : ٧٤ – ١١٢ وكذلك يراجع مالك : فقرة (١٩٥) .

فكل ما كان فيه نفع — سواء كان بالجلب والتحصيل : كاستحسان الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتفاق : كاستبعاد المضار والآلام — فهو جدير بأن يسمى مصلحة .

واما في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية فهي :  
المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، وقوتهم  
وعقولهم ونسائهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها .

والمنفعة : هي اللذة ، أو ما كان وسيلة إليها ، ودفع الألم ، أو ما كان وسيلة  
إليه ، وبتعبير آخر هي : اللذة تحصيلا ، أو إبقاءه ، فالمراد بالتحصيل : جلب اللذة  
مباشرة ، والمراد بالإبقاء : الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها .  
[ المحصل للرازي : ٤٣٤ / ٢ ] ، واطر ضوابط المصلحة : [ ٢٣ ]

### أقسام المصالح :

#### ١ - أقسام المصالح من حيث مراتبها :

إن علماء أصول الفقه الإسلامي قد قسموا الأعمال والتصرفات التي تعد من  
المصالح بالنظر الشرعي ، وبحسب درجات نصوص الشريعة وأحكامها ، وبالنسبة  
لحفظ مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة مراتب ، وبنوا المطالبة على أساس ترتيبها ، وهي:

#### ١ - الفروريات :

وهي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،  
وصيانة مقاصد الشريعة ، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر المصالح على  
استقامة ، بل تنهار الحياة الإنسانية ، أو تختل وتفسد . ويكون ذلك بإقامة أركانها  
وتشييد قواعدها ، كما يكون بدرء الفساد والاختلال الواقع عليها ، أو المتوقع فيها .  
ولذا شرع لحفظ الدين : الإيمان والنطق بالشهادتين ، والعبادات ، كما شرع  
الجهاد ، وعقوبة الداعي إلى البدع .

(١) مقاصد الشريعة : هي أن تحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأعراضهم  
وعقولهم وأموالهم .

ولحفظ النفس : أباح - بل وجب - الأكل والشرب واللبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان ، كما شرعت عقوبة الديه والقصاص .

ولحفظ النسل : فقد شرع النكاح ، وأحكام الحضانة والنفقات ، كما شرعت حرمة الزنا ، والعقوبة على ارتكابه .

وشرع لحفظ العقل : ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل ، كما شرعت حرمة المسكرات والعقوبة عليها .

وشرع لحفظ المال : أصل المعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق ، وشرعت العقوبات والتضمينات زجرا عن العدوان وجبرا للحقوق .

وهكذا فأساس الأعمال التي تعد من المصالح الضرورية أن لا تقوم تلك الأمور الخمسة - التي هي من أركان الحياة البشرية الصالحة - إلا بمراعاتها .

## ٢ - الحاجيات :

وهي : الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة ، بل قد تتحقق دونها ، ولكن مع الضيق ، فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى العرج والمشقة ، كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب .

فقد شرع - فيما يتعلق بحفظ الدين - من الحاجيات : الرخص المخففة ، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل ، وكالفطر بالسفر ، والرخص المنطة بالمرض .  
وفيما يتعلق بحفظ النفس : إباحة الصيد ، والتمتع بالطبيات فيما زاد على أصل الغذاء .

وفيما يتعلق بحفظ المال : التوسيع في شرعة المعاملات ، كالقراض والسلم والمسافة .

وفيما يتعلق بحفظ النسب : شرع المهر والطلاق ، وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا .

### ٣ - التحسينيات :

وهي : الأعمال والتصرفات التي لا تخرج الحياة بتركها ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ، أو من محسن العادات ، فهي من قبيل استكمال ما يليق ، والتزه عما لا يليق من المدننسات التي تأنفها العقول الراجحة .

#### ومثالها :

فيما يتعلق بالدين : أحكام النجاسات والطهارات، وستر العورة وما شابه ذلك .

وفيما يتعلق بحفظ النفس : آداب الأكل والشرب ، ومجانبة ما استحب من الطعام ، والابتعاد عن الإسراف والتقتير .

وفيما يتعلق بحفظ المال : المنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلا .

وفيما يتعلق بحفظ النسب : أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين ، وآداب المعاشرة بينهما .

ويلاحظ هنا : أن التحسينيات منها ما هو من المندوبات : كآداب الطعام ونحوها ، ومنها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعا على سبيل الحصر والإيجاب : كستر العورة ، لأن معنى كون الشيء من التحسينيات هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنه في حياتهم العادلة دون حرج ، ولكنه قد يكون مما تقتضي الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحديده وازمام الناس به .

وعلى هذا : فالأحكام التي شرعت لصيانة الضروريات هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة ، وتليها الأحكام المشروعة لضمان الحاجيات ، ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتكامل<sup>(١)</sup> .

---

(١) المواقفات : ٨/٢ - ١٢ ، المستصفى : ١٤٠/١ ، المحصول : ٤٣٥/٢ - ٤٣٧ ، وانظر : ضوابط المصلحة : ١١٩ ، مالك : ٣٧٦

## ب - اقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها :

تقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها و عدمها إلى ثلاثة أقسام :

### ١ - المصالح المعتبرة :

وهي المصالح التي اعتبرها الشارع ، وقام الدليل منه على رعيتها . فهذه المصالح حجة ، لا إشكال في صحتها ، ولا خلاف في إعمالها ، ويرجع حاصلها إلى القياس . فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم ، وأرشد بمسلك من المسالك إلى العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه - لما في هذا الربط من تحقيق المصلحة - فإن كل واقعة غير واقعة النص تتحقق فيها هذه العلة ، يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص ، وهذا حكم بالقياس .

### مثاله :

قول الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » / البقرة : ٢٢٢ / . فعبارة النص تدل على : أن إيجاب اعتزال النساء في المحيض مسبب عن كونه أذى ، فإذا ثبت أن حال النفاس أو حال التزيف حال أذى مثل المحيض • وجوب اعتزال النساء فيه شرعاً، قياساً على وجوب اعتزالهن في المحيض .

وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع » / الجمعة : ٩ / . عبارة النص تدل على : أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلوة في يوم الجمعة ، لأن البيع في هذا الوقت مشغله عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، فكل معاملة تشغله عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة - كالإجارة والرهن - حكمها حكم البيع من حيث التحرير ووجوب الترك ، قياساً عليه .

فالشرع في واقعة بناء على تحقق العلة المنصوص عليها ، أو على نوعها أو جنسها ، في هذه الواقعة ، هو شريع بالقياس ، والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى : المصلحة المعتبرة من الشارع .

## ٢ - المصالح الملغاة :

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع ، بل شهد الشرع بردتها وجعلها ملغاة .

وهذا النوع من المصالح مردود ، لاسيما إلى قوله ، ولا خلاف في إهتماله بين المسلمين .

فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، لمصلحة استثار بعلمه ، وبدا البعض الناس حكم فيها ، معاير لحكم الشارع ، لمصلحة توهموها ، ولأمر ظاهر - تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق تفعلاً أو يدفع ضرراً - فإن هذا الحكم مرفوض ، لأن هذه المصلحة التي توهموها مصلحة ملغاة من الشارع ، ولا يصح التشريع بناء عليها ، لأنه معارضة لمقصود الشارع .

ومن أمثلة هذا النوع :

أ - التسوية بين الذكور والإناث في الميراث : فهي مصلحة متوهمة ، وهي ملغاة ، بدليل قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » / النساء : ١١ /

ب - الاتحرار : فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة ، ويكون له فيه مصلحة ، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض ، أو ألم حرمان ، ولكن الشارع لم يعتبر هذا النوع من المصالح بل نص على إلغائه في محكم الكتاب وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام :

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدواً وأظلمًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً » / النساء : ٣٩ - ٣٠ /

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خير ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من معه يدعى الإسلام : ( هذا من أهل النار ) فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال ، وكثرت به الجراح فأثبتته ، فجاء رجل من

أصحاب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار ؟ قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال ، فكثرت به الجراح ، فقال النبي ﷺ : ( أما إله من أهل النار ) فكاد بعض المسلمين يرتاب ، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح ، فأهوى بيده إلى كناته ، فاتزرع منها سهماً فاتحر بها ، فاشتد رحال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، صدق الله حديثك ، قد اتحر فلان فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : ( بابل ، قم فاذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ) <sup>(١)</sup> .

ج - ما يدعى من مصلحة لاقتصاد البلاد في تصنيع الخمر وتعاطيها والتعامل بها ، وقد أشار الله تعالى إلى هذه المصلحة المohoومة فقال : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس » / البقرة : ٢١٩ . ثم أشار إلى إلغائها بنفس الآية فقال : « وإنهما أكبر من من نفعهما » ثم نص القرآن على إلغاء هذه المصلحة ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاحتبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهمون » / المائدة : ٩٠ - ٩١ .

فالقول بإباحة تصنيع الخمر والتعامل به وتعاطيه تشريع بناء على مصلحة الغنى الشارع اعتبارها ، والتشريع بناء على مصلحة الغنى الشارع اعتبارها تشريع غير سائل ، ومردود .

### ٣ - المصالح المرسلة :

وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً ، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع

(١) أخرجه البخاري : ١٥٤/٨ . [ فابتنته : اقتلته وجعلته ساكناً لاحراك له . كناته : جمة السهام المأخوذة من جلد . فاشتد رجال : أسرعوا . صدق الله حديثك : حرق ما تحدثت به وأخبرت عنه ] .

لأحكام من أحكامه ، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم — أي إن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً — فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى : المصلحة المرسلة ، ووجه أنه مصلحة : هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع ، وإنما سميت مرسلة ، لأن الشارع أطلقها ، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء<sup>(١)</sup> .

### حقيقة المصالح المرسلة وما يدخل فيها :

هي : كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء .

ومن تحليل هذا التعريف يتبيّن لنا : أنه ليس من المصالح المرسلة كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع .

وكذلك كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه ، بموجب حق الإمامة — كتخيير الإمام بين استرقاق الأسرى ، وقتلهم ، وافتدائهم بالمال ، والمن عليهم — لأن ما يملكونه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة مانص عليه الشرع بواسطة الكتاب أو السنة .

وكذلك كل مسألة ، أو واقعة ، كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين لكل منها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء ، لأن مثل ذلك لا يقال : إنه خال عن شواهد الاعتبار والإلغاء .

وكذلك ليس من المصالح المرسلة : كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح ، سواء عارضت من النص عمومه أم إطلاقه أم جميع مدلوله . وذلك لأن ما عورض بشيء منها فقد ثبت شاهد على إلغائه ، فبطل بذلك أن يكون مرسلًا .

(١) المستصفى : ١٣٩/١ ، الاعتصام : ١١٢/٢ - ١١٥ ، المحصول : ٢٣٩/٢ -

٤٤٢ ، وانظر : ضوابط المصلحة : ٢٢١ وما بعدها ، اثر الاختلاف : ١٤٥ ، مصادر التشريع الإسلامي : ٨٦ .

وليس معنى هذا الكلام أن المصلحة المرسلة مجرد عن أي دليل تستند إليه، أو مجرد عن أي دليل يلغيها، بل لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب.

هذا، ويمكن أن يمثل للمصلحة المرسلة: بمصلحة الدولة الإسلامية في فرض أموال على الرعية، عندما لا تفي خزانتها بحاجات تعجيش الجيوش، وسد التغور، وسد الأعداء – إذا لم يكن شيء من مال الدولة يصرف في السرف والبذخ، أو في مala حاجة إليه – فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار، كما أنه لا شاهد لها بالالقاء، ولكنها داخلة ضمن أهم مقاصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين<sup>(١)</sup>.

#### مجال النظر إلى المصالح والأحكام والمصلحة المرسلة:

يقرر فقهاء المسلمين: أن الأعمال التي يكلف بها المسلم، وتأخذ أحکاماً شرعية، قسمان: قسم يتصل بالعبادات، وقسم يتصل بالعادات:

#### ١ - قسم العبادات:

وهي كل مامن شأنه تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، وقلما تكون له علاقة ببني الإنسان.

ولقد قرر العلماء: أن الأصل في هذا النوع من التكاليف التبعيد، فالنصوص فيه غير معللة في جملتها، أو على التحقيق: لا يلتفت الشخص في العبادات إلى البواعث والغايات – التي من أجلها كانت – وينبئ عليها أشباهها، فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم يفرضها الشارع، لاتحادها مع ما نص عليه في البعث الملتزم، أو الحكمة المناسبة. ويستدل الشاطبي في المواقف على هذا الأصل بأدلة ثلاثة هي:

(١) المستضف: ١٤٢/١، المحصول: ٨٢٣/٢، تخريج الفروع على الأصول ١٦٩ - ١٧١، ضوابط المصلحة: ٣٣٠، ٣٥٠.

أ — الاستقراء : فإننا وجدنا الطهارة تتعدي محل موجبها ، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، ووجدنا الموجبات فيها تتحدد مع اختلاف الموجبات ، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ، وأن طهارة الحدث مخصوصة بـ الماء الظاهر وإن أمكنت النظافة بغيره ، والتيمم — وليس فيه نظافة حسية — يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر ، وهكذا سائر العبادات .

ب — أنه لو كان المقصد التوسيع في وجوه التعبد بما حد ومالم يحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً ، كما نصب على التوسيع في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المخصوص عليها ، دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المخصوص عليه ، ولكن ذلك يتسع في أبواب العبادات ، ولما لم نجد ذلك كذلك ، بل على خلافه ، دل على أن المقصد الوقوف عند ذلك المحدود ، إلا أن يتبيّن بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور ، فلا لوم على من اتبّعه ، لكن ذلك قليل ، فليس بأصل ، وإنما الأصل مatum في الباب ، وغلب في الموضع .

ج — أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات ، لم يهتم إليها العقلاء اهتماهم لوجوه معاني العادات ، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشي على غير طريق ، ومن ثم حصل التغيير فيما يبقى من الشرائع المتقدمة ، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدراً معانيها ولا بوضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك (١) .

هذا : على أنه من الواجب على المسلمين الإيمان بأن هذه التكليفات المتصلة بالعبادة في مصلحة الإنسان ، وإن لم يكن له أن يشرع — بالحكمة أو المصلحة أو البواعث — مثلها ، بل عليه أن يقف فيها عند المخصوص ، وما تشير إليه ، وما يحمل عليها من غير تزييد .

---

(١) المواقفات : ٢/٣٠٠ - ٤/٣٠٠ بشيء من الاختصار .

## ٢ - قسم العادات :

أما القسم الثاني من التكليفات : فهو ما يتصل بمعاملة بني الإنسان بعضهم بعضًا ، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء : بالعادات ٠

والأصل في هذا القسم هو الالتفات إلى المعاني والبواعث - التي شرعت من أجلها الأحكام - باتفاق الفقهاء ، إذ إن التكليفات في هذه الأمور إنما كانت لتكوين مجتمع إسلامي فاضل ، أساسه العدل والفضيلة ، وهذا إنما يكون بتشريع كل مامن شأنه رعاية المصالح المتفقة مع مقاصد الشارع ٠ ولقد استدل الشاطبي - أيضًا - لهذا المعنى بثلاثة أدلة هي :

أ - الاستقراء : فإننا وجدنا الشارع فاقداً لمصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معها حيث دارت ٠ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض ٠ وبيع الرطب باليابس ، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما في غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولم نجد هذا في باب العادات مفهوماً كما فهمناه في العادات ٠ قال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » / البقرة: ١٧٩ / و قال : « ولا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل » / البقرة: ١٨٨ ٠

وفي الحديث ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ) <sup>(١)</sup> ٠ وقال عليه السلام في منع القاتل من الميراث : ( ليس لقاتل شيء ) <sup>(٢)</sup> كما نهى عليه السلام عن بيع الغرر <sup>(٣)</sup> ٠

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه : ٦٧٣٩ ) و مسلم ( ١٧١٧ ) ٠

(٢) رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه : ٨٦٧/٢ ٠

(٣) رواه في الموطأ مرسلاً عن ابن السيب : الزرقاني : ٤/٢٧١ و أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ( ٧٣٩/٢ ) وأخرجه مسلم ( ١٥١٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وبلفظ : عن بيع الحصنة وعن بيع الغرر ، وبيع الحصنة : أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً ، ويرمي بحصنته ، فما وقعت عليه كان هو المبيع . وقيل فيه غير ذلك .

وفي القرآن : « إنما يريده الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » / المائدة : ٩١ / ٠ إلى غير ذلك مما لا يحصى ٠ وجميعه يشير - بل يصرح - باعتبار المصالح للعباد ، وأن الإذن دائئر معها أينما دارت ٠

ب - أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وبين أحکام المعاملات بين الناس ، وأكثر ما علل به الحكم المناسب التي تتصل بالمصالح ، والتي تلقاها العقول بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني ، لا الوقوف مع النصوص ، بخلاف باب العبادات ، فإن الثابت فيها غير ذلك ، فلا تثبت عبادة إلا بنص ٠

ج - أن الالتفات إلى المعاني - وهي المصالح - كان قائماً في أزمان لم يكن فيها رسول ، أي في الفترات بين رسول ورسول ، حتى جرت بذلك مصالحهم فاستقامت معايشهم في الجملة ، إلا أنهم قصروا في جملة من التفصيات ، فجاءت الشريعة لتسمم مكارم الأخلاق ، وأكمل العادات ، ولهذا أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية : كالدليمة ، والقسامة ، والقراض ، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً ، وما كان من محسن العادات ، ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول ، وهي كثيرة<sup>(١)</sup> ٠

هذا على أن العادات والمعاملات لا تخلو عن جهة تبعد في الجملة ، بل إن المكلف مأمور أن يقوم بالفعل أو الترك امثلاً لأمر الله تعالى ٠ يقول الشاطبي : لو كانت أوامر الله من حيث هي ، حقاً للعبد ، لصح الثواب عليها بدون نية ، لأن حق العبد حاصل بمجرد الفعل من غير نية ، لكن الثواب مفتقر في حصوله إلى نية ٠

وأيضاً فلو حصل الثواب بغير نية لأثيب العاصب إذا أخذ منه المغصوب كرهًا ، وليس كذلك باتفاق ، وإن حصل حق العبد ٠

فالصواب أن النية شرط في كون العمل عبادة ، والنية المراد هنا نية الامثال لأمر الله تعالى ونفيه ٠

(١) الموافقات : ١٩٥ / ٣٠٧ - ٣٠٥ ، وانظر أيضاً : مالك : فقرة : ١٩٥

وإذا كان هذا جارياً في كل فعل وتركه، ثبت أن في الأعمال المكلف بها طلباً تعبيرياً على الجملة، ويقول أيضاً:

إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى ، وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امتنان أوامرها واجتناب نواديها بإطلاق .

فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد معتبراً، فليس كذلك بطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية<sup>(١)</sup> .

## **مجال العمل بالملائحة المرسلة :**

من خلال ما سبق من الكلام – في أقسام التكليفات – يتبيّن لنا أنّ مجال العمل بالصالح المرسلة وبناء الأحكام الشرعية على أساسها: إنما هو قسم العادات، وما يتعلّق بمعاملة الناس بعضهم ببعضٍ ، لأنّ هذا القسم من الأحكام هو مجال النظر في تشرعه إلى المصالح ، وعليه فلا دخل لها فيما كان من قبل العادات .

ويتحقق بالعبادات كل ما كان في معناها مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل حكم منها ، وذلك مثل الأمور المقدرات من الشارع كالحدود والكافارات ، وفروض الإرث ، وشهرور العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل ما شرع محدداً مقدراً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به .

ومن بدهي القول : أن المصلحة المرسلة : إنما يلتفت إليها في هذا المجال عندما لا يكون هناك نص من كتاب أو سنة يبين حكم الواقعية أو يشهد لها بالاعتبار ، وكذلك عندما لا يكون هناك اجماع على حكمها ، أو قياس تلحق به .

وذلك واضح من تعريف المصالح المرسلة : إذ هي المصالح التي يراها المجتمع، مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه ، ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو سنة<sup>(٢)</sup> .

• ★ • ★ •

(١) المواقفات : ٣١٧/٢ ، وانظر : ضوابط المصلحة : ٤٥ الخاصة الاولى .

(٢) الاعتصام : ١٢٩ / ٢ - ١٣٣ ، مصادر التشريع الإسلامي : ٨٩ ، ضوابط

المصلحة : ٢١٦

## الاستصلاح

إن الأخذ بالصالح المرسلة هو ما يسمى في اصطلاح العلماء بـ (الاستصلاح) والاستصلاح لغة : طلب الإصلاح . مثل الاستفسار طلب التفسير . وكما يقال في الحسبيات : استصلاح بدنه أو مسكنه ، يقال في المعنويات : استصلاح خلقه أو أدبه .

وفي القرآن الكريم : « ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالفطوهم فإخوازكم والله يعلم المفسد من المصلح » / البقرة : ٢٢٠ / .

وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو : ترتيب الحكم الشرعي في واقعة ، لائص فيها ولا إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة <sup>(١)</sup> .

**موقف المذاهب من الاستصلاح :**

**الاستصلاح لدى مالك رحمه الله تعالى :**

تكاد كلمة الأصوليين تلتقي على أن القول بالاستصلاح أمر مختلف فيه ، وأن الراجح من الآراء أنه لا يصلح الاستدلال به ، إذ لا دليل على اعتباره . وأنه لم يذهب إلى القول به إلا الإمام مالك رحمه الله تعالى . وإليك بعض نصوص كتب الأصول في هذا الباب :

١ - قال الإمام في الأحكام [ ٤/٤٠ ] : المصالح على ما بيننا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلعاوهها ، والمرسلة متعددة بين ذينك القسمين ، وليس إلحاقة بأحدهما أولى من إلحاقة بالآخر ، فامتسع الاحتجاج بالمرسل دون شاهد بالاعتبار بين أنه من قبيل المعتبر دون الملغى . وقال أيضاً :

(١) ضوابط المصلحة : ٣٥٢ ، مصادر التشريع : ٨٥

وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به ، وهو الحق . إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به ، مع إنكار أصحابه لذلك عنه ، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لافيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي .

٢ - وقال العضد [ ٢٨٩ / ٢ ] : المصالح المرسلة : مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ، وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول . ثم قال : لنا أن لا دليل ، فوجب الرد .

٣ - وقال ابن الحاجب [ ٤٤٢ / ٢ ] : وغير المعتبر هو المرسل ، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاوه فمردود اتفاقاً ، وإن كان ملائماً فقد صرخ الإمام الغزالى بقوله ، وذكر عن مالك والشافعى ، والمخтар رده .

٤ - ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه روضة الناظر [ ٨٧ ] بعد ذكر المصالح المرسلة : فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجّة ، لأننا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع ، وكون هذه المعانى مقصودة : عرف بأدلة كثيرة لاحصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، فيسمى ذلك مصلحة مرسلة . ولا نسميه قياساً ، لأن القياس يرجع إلى أصل معين . والصحيح أن ذلك ليس بحجّة .

٥ - ويقول الشاطبي في الاعتصام [ ١١١ - ١١٢ / ٢ ] : إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال :

أ - فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر مالم يستند إلى أصل .

ب - وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبني الأحكام عليه على الإطلاق .

ج — وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معانٍ الأصول الثابتة . هذا ما حکى الإمام الجویني .

د — وذهب الغزالی إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين . وإن وقع في رتبة الضروري فمثيله إلى قبوله ، لكن بشرط . قال : ولا يبعد أن يؤودي إليه اجتهاد مجتهد ، واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي : رتبة الحاجي ، فرده في المستصنف وهو آخر قوله . وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله [ انظر : المستصنف : ١٤١ / ١ ] .

وقال — أيضاً — بعد ذكره عدم التفات مالك رحمه الله إلى المعانٍ في العبادات : بخلاف قسم العادات — الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقل — فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعانٍ المصلحية — نعم ، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله — حتى لقد استثنى العلماء كثيراً من وجوه استرساله ، زاعمين أنه خلع الريقة وفتح باب التشريع . وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله ! ٠٠٠ بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله ، حسبما بين أصحابه في كتاب سيره [ الاعتصام : ٢ / ١٣٣ - ١٣٣ ] .

٦ — وأخيراً ، يقول الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [ ٢٧٠ / ٧ ] في باب إبطال الاستحسان :

وكل ما وصفت ، مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر ، من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ، ثم حكم المسلمين ، دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً ، أن يحكم ولا أن يفتني إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتني بالاستحسان ، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحد من هذه المعانٍ .

فإن قال قائل : فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن ، إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟

قيل : قال الله عز وجل : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» / القيامة : ٣٦ .  
فلم يختلف أهل العلم بالقرآن — فيما علمت — أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ،  
ومن أفتى أو حكم بماله يؤمر به ، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معانى السدى ، وقد  
أعلمته الله أنه لم يتركه سدى .

والاستحسان في تعبير الشافعي رحمة الله تعالى : يشمل ما يسمى — في عرف  
الفقه — بالمصالحة المرسلة عند المالكية ، والاستحسان عند الحنفية <sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكرته كتب الأصول عن موقف الأئمة والمذاهب من الاستصلاح وكلها  
تبين أن مالكا — رحمة الله تعالى — وحده هو الذي أخذ به ، بينما خالفه غيره في  
ذلك ، بل شدد عليه النكير — كما نقلنا عن الشافعي رحمة الله تعالى — على أن الحقيقة  
ليست كذلك كما سنبين فيما يلي من البحث .



عمل الأئمة الثلاثة — غير مالك — رحمة الله تعالى بالاستصلاح وجوده في فقههم :  
يقول القرافي المالكي [ شرح تنقیح الفصول : ١٧١ ] : وأما المصلحة المرسلة :  
فالملقب أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدهم — إذا قاسوا ، أو جمعوا ،  
أو فرقوا بين المتألتين — لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا  
أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في  
جميع المذاهب .

وقال الزركشي [ البحر المحيط : ورقة ١٥٤ ] : مالا يعلم اعتباره ولا إلغاوه  
— وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار — وهو المسمي

---

(١) انظر مالك : ٣٦٨ ( حاشية ) .

بالمصالح المرسلة • والمشهور اختصاص المالكية بها ، وليس كذلك ، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطابق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك •

هذا ، وإن المستبع لفقه الأئمة الثلاثة واجتهاداتهم في مراجعها الأصلية يرى ما يدل على أنهم جميعاً كانوا يبنون أحكامهم الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة • وهذه نبذة من كلامهم — أو كتب مذاهبهم — تدل على ذلك :

### ١ - الاستصلاح لدى الحنفية :

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه [ مصادر التشريع الإسلامي : ٨٩ ] :  
أما الحنفية : فالمشهور في بعض الكتب أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ولا يعتبرونه دليلاً شرعياً • وهذا فيه نظر من عدة وجوه :

١ - أن فقهاء العراق في مقدمة القائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح، ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه ، وكثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها ، فمن بعيد أن الحنفية — وهم زعماء فقهاء العراق<sup>(١)</sup> — لا يأخذون بالاستصلاح ، وقد كان زعيماً لهم إبراهيم النخي في بحوثه وأرائه — لا يصدر إلا عن المصلحة ، ولا يحتاج إلا بالمصلحة • وهم في مقدمة القياسيين ، وعمادهم مراعاة المصلحة •

٢ - أنهم قالوا بالاستحسان ، وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنه العرف والضرورة والمصلحة ، وما هذا إلا استناد إلى المناسب المرسل ، وأخذ بالاستصلاح ، ومن بعيد أن يأخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصلاح • والذي أستطعه أن الحنفية من يحتجون بالاستصلاح هـ •

وإذا قلنا : إن الحنفية يحتجون بالاستصلاح فهم لا يعتبرونه أصلاً مستقلاً ، وإنما يدخل عندهم ضمن دليلين من أهم الأدلة التي امتاز بها فقههم وهما : الاستحسان والعرف ، كما أشار إليه الأستاذ خلاف •

(١) أي : وهم أصحاب مدرسة الرأي .

والذي يدل على دخول الاستصلاح في الاستحسان : تعريف بعضهم له بأنه : العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس . وما تذكره كتب الحنفية في توجيه الاستحسان في كثير من المسائل من القول : إنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة الموجبة إلى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب [ كشف الأسرار : ٣/٦٤ ، العدد : ٢/٢٨٨ ] .

بل إن الذي يدل على أن الاستحسان إنما يعني – في مقدمة ما يعنيه – القول بالاستصلاح ، ما قاله الإمام السرخي في المبسوط [ ١٤٥/١٠ ] : الاستحسان ترك القياس ، والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام ، وقيل : الأخذ بالسعة ، وابتغاء الدعة ، وقيل : الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة . وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين . قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » / البقرة : ١٨٥ . اهـ .

وبناء على هذا فقد خرجت معظم الأحكام التي أخذ بها بعض الأئمة استصلاحاً مخرج الاستحسان عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، كالاستصناع وتضمين الصانع المترىك وغيرها ، كما سرى عند الكلام عن المسائل المفردة عن الاستصلاح والاستحسان .

وأما العرف : وهو من أوسع ما اعتمدته الأئمة عامة <sup>(١)</sup> ، وأبو حنيفة خاصة ، فيما لانص فيه ، وفيما لا يعارض أصلاً من الأصول المتفق عليها . وإنما تستقر أعراف الناس وعاداتهم في التعامل على أساس من مصالح حياتهم ومعايشهم ، ولذلك فإن كثيراً من الأحكام ، البنية عند أبي حنيفة أو بعض أصحابه على العرف ، إنما هو قائم في الوقت نفسه على الاستصلاح عند غيرهم . وسرى بعضاً من هذا عند الكلام عن العرف وأثره في الباب الرابع ، على أننا كثيراً ما نجدهم يستدلون في المسألة

(١) سيأتي معنا في الباب الرابع بحث العرف وبيان آراء الأئمة وموقفهم من اعتباره .

— أو يدعون استدلالهم أحياناً — بمطلق المصلحة ، كما فعلوا ذلك في مسألة قتل الجماعة بالواحد ، وفي منع تغريب البكر الزاني ، وكذلك في جعل الطلاق الواقع بـإيلاء بائناً ، وغير ذلك من الفروع ٠

أمثلة من فقه الحنفية على عملهم بالاستصلاح :

#### ١ - تضمين الصناع :

لقد قال الحنفية — على العموم — بـتضمين الأجير المشترك ، وإن لم يخالف عمله ما اتفق عليه مع المستأجر . فإذا هلكت السلعة في يده ضمنها ، إلا إذا كان الهلاك بسبب غالب لا يمكن الاحتراز عنه . قال في الهدایة : الأجراء على ضربين : أجير مشترك وأجير خاص ، فالمشتراك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار ، والمتابع أمانة في يده ، إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله ، وهو قول زفر ، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر . قال الزيلعي : وبقولهما يقتى اليوم ، لغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم وهذا نظر إلى المصلحة ، على أن أساس القول بـتضمين الصناع — كما سنرى — هو النظر إلى مصلحة الناس وحاجاتهم ، بل لقد صرخ الحنفية بذلك ، جاء في الهدایة : أن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما ، لصيانة أموال الناس<sup>(١)</sup> .

#### ٢ - عقد الاستصناع :

فقد قال الحنفية بـصحة هذا العقد : قال السمرقندی : الاستصناع هو عقد على بيع في الذمة وشرط عمله على الصانع ، والقياس : أن لا يجوز ، وفي الاستحسان جائز لمعامل الناس<sup>(٢)</sup> . والناس إنما يتعارفون ما فيه مصلحتهم وما تدعوا الحاجة

(١) الهدایة وشروحها : ٢٠٥ - ٢٠٠ / ٧ ، وانظر المسألة مفصلاً في الفصل الثاني .

(٢) تحفة الفقهاء : ٥٣٨ / ٢ ، الهدایة وشروحها : ٣٥١ / ٥ - ٣٥٥ . وانظر مسألة عقد الاستصناع في الفصل الثاني من الباب الرابع .

إليه ، ولذلك قصر الحنفية جواز هذا العقد على ما تعارف الناس استصناعه وحرى التعامل به ، لأن الأصل عدم جوازه ، لأنه يقع معدوم ، وليس بسلم ، لعدم وجود الأجل ، وهو شرط عندهم في عقد السلم .

### ٣ - نذر التصدق بماله :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى إلى أن من قال : مالي في المساكين صدقة ، يلزمـه التصدق بما يملك من الأموال التي يجب فيها الزكاة ، ولا يلزمـه التصدق بكل ما يملك من مختلف الأموال ، قال في الهدایة : ومن قال : مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة . قال في الفتح : القياس ينصرف إلى كل مال له ، وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة خاصة <sup>(١)</sup> . وذلك نظراً إلى أنه لو لم يمسك ماعدا الزكوي من أمواله لاحتاج إلى أن يسأل الناس ، ولا يحسن أن يتصدق بماله ثم يسأل الناس .

### ٤ - تغريب الزاني البكر :

ذهب الحنفية إلى أنه لا تغريب على البكر الزاني ، ومما استدلوا به لقولهم هذا : أن في التغريب فتح باب الزنا ، لأن عدم الاستحياء من العشيرة ، ولأنها قد تحتاج إلى المأكل والمشرب والملابس فستخذ زناها مكسبة ، وهذا الاستدلال منهم التفات إلى المصلحة واعتبار لها <sup>(٢)</sup> .

وغير هذا من أمثالـه كثير ، وسنعرض إلى مسائل للعرف والاستحسان عندـ الحنفية في موطنـهما إن شاء الله تعالى .

(١) الهدایة وشرحـها : ٥٢٤/٥ ، وانظر المسالة في اثر الاستحسان .

(٢) الهدایة وشرحـها : ١٣٤/٤ - ١٣٦

## ٢ - الاستصلاح لدى الشافعية :

إن الشافعي رحمة الله تعالى لم يعد الاستصلاح دليلاً مستقلاً في أصوله كالإجماع والقياس، ومن أجل هذا ظن كثير من الباحثين أنه لم يأخذ به، ولم يعتبر المصالحة المرسلة مستندًا في اجتهاده .

إلا أنه لا يلزم من كونه لم يعد الاستصلاح أصلًا مستقلاً برأسه عدم اعتباره له، واعتباره عليه، مدرجاً تحت باب القياس مثلاً، بل الحق : أن الشافعي رحمة الله تعالى كان يذهب في اعتماد المصالحة المرسلة إلى مدى بعيد، ولكنه كان يسمى كل ذلك قياساً، فإذا القياس في مفهومه هو : مطلق الاجتهد وفق أدلة الشريعة ومقاصدها .

وفي بيان هذه الحقيقة يقول رحمة الله في كتابه الرسالة [٥١٥ - ٥١٦] :

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً، يقول : هذا يعني ما أحل الله وحرمه، وحمد وذم ، لأنَّه داخل في جملته ، فهو بعينه لاقياس على غيره ، ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، فما كان فيه معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم . ويُمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يتحمل أن يشبه بما احتمل أن يكون شبيهاً من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحد هما دون الآخر .

ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص - من الكتاب أو السنة - فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم .

ويقول في مكان آخر [٥٠٥] : الاجتهد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس<sup>(١)</sup> .

وقد نقل إمام الحرمين في كتابه البرهان عن الشافعي اعتماده على المصالحة المرسلة ، فقال : المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة . ثم بين مستنداته في ذلك وقال في

(١) انظر ضوابط المصلحة : ٢٧٠ ، أثر الاختلاف : ٤٧

ختام كلامه : ومن يتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ، ولكن ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة ، فإن عدمها الفت إلى الأصول مشبهاً ، كدأبه إذ قال : — في اشتراط النية في الوضوء قياساً على التيمم — : طهارتان ، فكيف يفترقان<sup>(١)</sup> ؟

وقال الزنجاني في تحرير الفروع على الأصول :

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع — وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة — جائز .

وذكر أمثلة على هذا ثم قال : واحتج في ذلك : بأن الواقع العجزية لانهاية لها ، وكذلك أحكام الواقع لا خصر لها ، والأصول العجزية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهية لا ينفي بغير المتناهية ، فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام العجزية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقداره على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي<sup>(٢)</sup> .

وقال الرازى في [المحسنون : ٨٢٥] : بعد ذكره أنواع المصالح ودلائل اعتبارها : فدل بمجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة .

أمثلة تطبيقية لاعتماد الشافعي رحمه الله تعالى في اجتهاده على الاستصلاح :

من ذلك :

١ - ما جاء في الأئم : قال الشافعي رحمة الله : الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل ، بشيء يتلف من بدنه أو ينال — مثل قطعه ، أو جلد ، أو قصاص في قتل أو جرح — وفعل ذلك به ، ثم رجعوا فقالوا : عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا ، فهي كالجناية عليه ، ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتضي أو يأخذ العقل ، ومالم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل ، وغيره دون الحد .

(١) البرهان : ورقة ٢٦١، ٢٦٢ ، وانظر البحر المحيط : ورقة ٨٦

(٢) تحرير الفروع على الأصول : ١٦٩-١٧١ ، وانظر البحر المحيط ورقة ١٥٥

فقول الشافعي هذا لا يعتمد على دلالة نص من كتاب أو سنة ، إذ ليس في شيء منها – مما يدل على شرعة القصاص – ما يدل على أن الشهود يقتضى منهم إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن نيل من المشهود عليه بسببيها ، وإنما هو استصلاح يعتمد ما تفضيه مصلحة حفظ الدماء وصونها من غائلة المكر والاحقاد ، وهو ملائم لشرعية القصاص ، وإن كان الشافعي يسميه قياساً ولا يسميه استصلاحاً \*

وшибه به ماجاء في الأم أيضاً : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ، ففرق بينهما الحاكم ، ثم رجعوا ، أغرمهم الحاكم صداقاً مثلها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها ، لأنهم حرمواها عليه ، ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ، ولا ألتقت إلى ما أعطاها قل أو كثر ، إنما ألتقت إلى ما ألتقوها عليه فأجعل له قيمته (١) \*

٢ - ما نقله الزركشي في البحر المحيط عن الغزالى ، أنه قال في كتاب أساس القياس : قد جعل الشافعي رحمة الله تعالى استيلاد الأب جارية الابن سبباً لنقل الملك ، من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل يشهد بنقل الملك ، والقدر المصلحي فيه : استحقاق الإعفاف على ولده ، وقد مست حاجته إليه ، فينقل ملكه إليه . قال الزركشي : وهذا اتباع مصلحة مرسلة \*

قال الزركشي : وكذا قال في العاصب – تكثُر تصرفاته في المال المغصوب – إن مالكه إجازة تصرفاته ، مع أن الملك شرط لصحة العقد والإجازة عند بطلانه من الفضولي (٢) ، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك (٣) \*

٣ - ما ذكره الزنجاني [ تحرير : ١٧٣ - ١٧٠ ] بعد تقريره تمسك الشافعي بالصالح المستندة إلى كلي الشرع – فقال :

(١) الأم : ٧/٥٠ وانظر ضوابط المصلحة : ٣٧٨ - ٣٨٠

(٢) هو الذي يتصرف في ملك غيره بيعاً ونحوه ، فتوقف تصرفاته على إجازة المالك لدى بعض المذاهب ، ولدى بعضها تصرفه باطل أصلاً .

(٣) البحر المحيط للزركشي : مخطوط في مكتبة جامع الأزهر – تحت الرقم الخاص ٢٠

وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي رضي الله عنه ، فإنه عدوان وحَيْفٌ<sup>(١)</sup> في صورته ، من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » / النحل : ١٢٦ . ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتافق عليه لحكمة كليلة ومصلحة معقولة ، وذلك أن المائلة لو رويت هنالك لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء ، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً ، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً ، عند ملاحظة العدل المتوقع منه ، والعدل فيه جوز عند النظر إلى الجور المتوقع منه ، فقلنا بوجوب القتل دفعاً للأعظم الظالمين بأيسرهما . وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة ، بل هي مستندة إلى كلي الشرع ، وهو : حفظ قانونه في حقن الدماء ، وبالغة في حسم مواد القتل ، واستبقاء جنس الإنسان .

وقال أيضاً : فتفرع عن هذا الأصل : أن القتل بالمثل يوجب القصاص عند الشافعي رضي الله عنه ، فإنه باب لو فتح لا تأخذ طريقاً إلى سفك الدماء ، وقد رأينا الشرع قتل الآلف بوحد حسماً لمواد القتل ، فوجب أن يقتل القاتل بالمثل حسماً لمواد القتل .

قال : ولهذه الحكمة وجوب القصاص على المكره المتسبب في القتل ، ف يجعل الشافعي رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد أصلاً ، ثم الحق به المثل ، ثم الحق به المكره على القتل ، ثم تدرج من الإكراه إلى شهود القصاص ، كل ذلك وبالغة في حقن الدماء .

### ٣ - الاستصلاح لدى العناية :

على الرغم من أن أتباع الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - لم ينصوا على اسم المصالح المرسلة في جملة ما نصوا عليه من أصوله التي اعتمدتها في الاجتهاد - بل إنهم صرحوا بإنكارها ، كما نقلنا عن ابن قدامة<sup>(٢)</sup> - فإنه لم يكن بمراجعة عن

(١) الحيف : الجور والظلم .

(٢) انظر : صفحة [٤٤] فقرة [٤] .

الأخذ بها ، وسبب عدم ذكرها في أصول اجتهاده أنه لم يكن يعد الاستصلاح أصلاً  
خاصاً ، بل كان يعتبره معنى من معاني القياس .

ومما يدل على أخذ أحمد وأصحابه بذلك ما نقله ابن القيم في كتابه إعلام  
الموقعين فقال :

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمة الله في السياسة الشرعية :

— قال في رواية المروزي وابن متصور : والمحنت ينفي ، لأنه لا يقع منه إلا  
الفساد والتعرض له ، وللإمام تقىه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم  
حبسه .

— وقال في رواية حنبل — فيمن شرب خمراً في نهار رمضان ، أو أتى شيئاً نحو  
هذا — أقيم الحد عليه ، وغاظ عليه ، مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث .

— وقال في رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وئتدبان .

— ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة : أنه قد وجب على  
السلطان عقوبته . وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبه ، فإن تاب  
وإلا أعاد العقوبة .

ثم قال ابن القيم :

— وصرح أصحابنا في أن النساء : إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن  
بعض .

— وصرحوا بأن من أسلم وتحته اختناق : فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن  
أبي ضرب حتى يختار ، قالوا : هكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه  
يضرب حتى يؤديه (١) .

هذه بعض التقول من فقه المذاهب وأصولها تبين لنا اعتماد الجميع على  
الاستصلاح على وجه الإجمال ، وإن كانوا يختلفون في مدى الاعتماد عليه ، أو  
اعتماده على وجه الاستقلال أحياناً ، أو على سبيل الاستثناء أحياناً أخرى .

(١) إعلام الموقعين : ٤ - ٣٧٧ - ٣٧٨ . وانظر ابن حنبل: ٢٩٧ ، ضوابط المصلحة:

٣٤٨ ، أثر الاختلاف ٤٤٦ .

## أدلة القائلين بالاستصلاح :

احتاج هؤلاء بأدلة عدة منها :

١ - ثبت بالاستقراء<sup>(١)</sup> أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد ، وأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم ، فإذا كانت الواقعة فيها حكم شرعي - بنص أو إجماع ، أو بقياس على ما فيه نص أو إجماع - يتبع فيها هذا الحكم ، لأنه يحقق المصلحة ، وأما إذا لم يوجد نص ولا إجماع على الحكم في الواقعة ، ولا قياس عليهما - وكان فيها مصلحة - غالب على الظن أنها مطلوبة للشرع - لأنه حيالها وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى - وتأخذ هذه الواقعة حكماً شرعياً ، بناء على ما يتوجى فيها من مصلحة .

٢ - أن أصحاب النبي ﷺ عملوا أموراً كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ، وإنما عملوها لطلق ما فيها من مصلحة ، وما وقفوا مكتوفي الأيدي ، تاركين الكثير مسأطاً وجد من الحوادث - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لأنه لم يشهد باعتبار ما فيها من مصلحة دليل من الشارع ، بل إنهم شرعوا لهذه الحوادث من الأحكام ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة مما يجلب النفع أو يدفع الضرر ، حسبما أدركته عقولهم ، واعتبروا ذلك كافياً لبناء الأحكام والتشريع ، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن الواقع والحوادث الجزئية لانهاية لها ولا حصر ، فالبيئات تتغير وتطور ، والضرورات وال حاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ،

(١) الاستقراء : في المضيّح المنير : استقرارات الأشياء تتبع افرادها لمعرفة احوالها وخواصها .

(٢) انظر في هذه الحوادث : الاعتصام : ١١٥/٢ وما بعدها ، شرح تنقیح الفصول : ١٩٩

وعلى هذا : فالأحكام التي تحتاجها هذه الواقف لاحصر لها ، والأصول الجزئية التي تقضى منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهية ، فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهذه الطريق هي النظر إلى ما في هذه الواقف من جلب النفع ودفع الضر وترتيب الحكم على ذلك ، استناداً إلى مقاصد الشرع على نحو كلي ، وهذا هو الاستصلاح .

وكذلك قد يؤودي تغيير أخلاق الناس وذمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد ، وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسيرة مختلف الأماكن والأزمان والبيئات والأحوال ، وهذا خلاف المعمود فيها من المرونة والشمول والاتساع .

ـ أن مجال العمل بالاستصلاح إنما هو في المعاملات ونحوها ، مما هو من قبيل العادات ، والأصل في هذا النوع من التكليفات الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام باتفاق الفقهاء ، وهذه المعاني والبواعث إنما هي المصالح التي بنيت عليها هذه الأحكام ، فهي إذن مصالح معقولة : يدرك العقل فيها حسن ما طالب به الشرع ، وقع ما نهى عنه ، والله سبحانه أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه ، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لاحكم للشارع فيها ، وبني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر – بناء على أن الإذن في شرع الله يدور مع المصلحة أينما دارت – كان حكمه على أساس صحيح يعتبر لدى الشارع<sup>(١)</sup> .

ولقد استدل الرازى في [المحصول : ٨٢٢ - ٨٢٥] – على وجوب القطع بكون الاستصلاح حجة – بالمنقول والمعقول :

(١) المواقفات : ٢٠٠ - ٣٠٤ ، الاعتصام : ١١٥/٢ ، شرح تنقیح الفصول :

١٩٩ ، تخرج الفروع على الأصول : ١٦٩ - ١٧١

## ١ - أما المنسوب : فالنص والإجماع :

- أما النص : فهو قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأ بصار » / الحشر : ٢  
فهو أمر بالمحاوزة ، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعًا محاوزة ،  
فيدخل تحت النص \*

- أما الإجماع : فهو أن من تبع أحوال الصحابة واجتهداتهم علم — قطعاً —  
أن ما وضعه الفقهاء والأصوليون من الشرائع المعتبرة في تقرير الأقيسة ، وشروط  
الصلة والأصل والفرع ، ما كان الصحابة يلتذقون إلية ، وإنما كانوا يراعون المصالح  
وينظرون إلى المعانى ، التي علموا أن القصد من الشرائع رعايتها \*

## ٢ - وأما المعمول :

إِنَّا إِذَا قطعنا بِأَنَّ الْمُصْلَحَةَ الْغَالِبَةَ عَلَى الْمُفْسَدَةِ مُعْتَبَرَةً قَطْعًا عَنْ الدِّرَجَاتِ — لِأَنَّ  
تَرْكُ الْخَيْرِ الْكَبِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ شَرُّ كَثِيرٍ — ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ فِي  
هَذِهِ الْحَادِثَةِ مُصْلَحَتُهُ غَالِبَةٌ عَلَى مُفْسَدَتِهِ ، تَوَلَّدَ لِدِينَا مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقْدَمَتَيْنِ ظَنٌ بِأَنَّ  
هَذِهِ الْمُصْلَحَةَ مُعْتَبَرَةً شَرِعًا ، وَإِذَا ثَبَتَ ظَنٌ اعْتِبَارُهَا شَرِعًا وَجَبَ الْعَلْمُ بِهَا ، لِأَنَّ الْعَلْمَ  
بِالظَّنِّ وَاجِبٌ شَرِعًا \*

ثم قال : بعد تقرير هذه الأدلة : فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك  
بالمصالح المرسلة \*

والظاهر أن المراد بالجواز ليس على ظاهره ، لأن ذكر الوجوب قبل الاستدلال  
له بقوله : إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة للمعمول والمنسوب . ثم ذكر ما سبق  
من استدلال \*

## ما احتاج به النافون للاستصلاح :

١ - أن المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع إلغاوه من المصالح  
 وبين ما عهد منه اعتباره ، وليس إلحاقوها بالمعتبر بأولى من إلحاقوها بالمعنى ، فيمتنع  
الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبر لا الملغى . على أن

احتمال إلهاقها بأحد النوعين مجال للأهواء والشهوات ، فقد يغلب على المرء هواه ، فيرى عين المفسدة مصلحة والمضرة منفعة ، وعلى هذا : فالتشريع بناء على المصلحة المرسلة عرضة للزلل ، وباب التشريع بالهوى ، فيمنع

٢ - أن المصالح الحقيقة للناس قد راعاها الشارع : إما بتشريع أحكام لها ، وإما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها ، فما لم يشرع له الشارع أحكاماً ، مما يظن أنه من مصالح الناس ، ولم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار ، لا يصح بناء الحكم الشرعي عليه ٠ والاستصلاح إنما هو بناء الحكم على مصلحة لم يعتبرها الشارع ، ولم يدل على اعتبارها ، فلا يكون الحكم المستفاد منه حكماً شرعياً .

٣ - ما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى في إبطال القول بالاستحسان ، وملخصه :

أن الله سبحانه لم يترك الناس سدى ، من غير أن يشرع لهم ما يكفل تحقيق مصالحهم ، وكان ذلك فيما شرعه لهم من أحكام في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، وفيما هدى إليه أهل العلم فأجمعوا فيه على حكم لم يختلفوا فيه ، وفيما أرشدهم إليه - إن تنازعوا في شيء ليس فيه حكم الله ولا رسوله ، ولم يجمع عليه أهل العلم - أن يردوه إلى حكم الله ورسوله بالقياس عليه ، وبهذا أكمل لهم شرعه وأتم عليهم نعمته ٠ ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه ، ومما أرشد إلى الاتداء به ، لبينه ولم يتركه ، لأن الله سبحانه لم يترك الإنسان سدى (١) ٠

وهذا بناء على ما مر من أن الاستحسان في تعبير الشافعي رحمه الله تعالى يشمل الاستصلاح والاستحسان في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ٠

(١) الإحکام : ٤/١٤٠ ، العضد على ابن الحاجب : ٢٨٩/٢ ، الأم : ٢٧٠/٧ ،

مصدر التشريع : ٩٥ - ٩١

## شروط العمل بالصلاحية المرسلة :

ولقد لاحظ الدارسون للمذهب المالكي ، المترغبون لمناهج الاستنباط فيه : أن استرداد مالك في الأخذ بالصالح المرسلة كان يتجه فيه إلى قيود تبني محاذيره حتى لا يكون تقدير المصلحة تابعاً للأهواء والشهوات ، وتلك القيود هي :

١ - الملامة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تتفق أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدله القطعية، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها ، أو قرينة منها ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار .

٢ - أن تكون معقوله في ذاتها «جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول ، وأن لا تكون في التعبادات أو ما جرى مجرها من المقدرات .

٣ - أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين ، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج ، والله تعالى يقول : «وما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(١)</sup> / الحج : ٧٨ .

وختاماً للبحث : الذي يتوجه عندي - والله أعلم - أن العمل بالصالح المرسلة والقول بالاستصلاح - بشروطه وقيوده التي ذكرها العلماء - أمر سائع مقبول ، يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد ، فطلبت منهم - أو أباح لهم - كل ما يجلب لهم الفنع ، وحرمت عليهم - أو كرهت لهم - كل ما يحقق لهم ضرراً أو يجلب لهم مفسدة .

(١) الاعتصام : ١٢٩/٢ - ١٣٢ ، وانظر مالك : ٤٠٢ ، ابن حنبل : ٣٠٢ .  
هذا وقد ذكر الفزالي أنه يشترط - لاعتبار المصلحة - أن تكون ضرورية  
وعامة وقطعية ، انظر المستصفى : ١٤١/١ وما بعدها ، مصادر التشريع  
الإسلامي : ٩٩ .

والذي يؤيد هذا الترجيح النصوص الكثيرة المأثورة عن الشارع ، والتي تعلل الأحكام بمصالح العباد<sup>(١)</sup> ، وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم من رعاية المصالح في كثير من فتاواهم وقضاياهم ، وكذلك فعل — من بعدهم — التابعون والأئمة المجتهدون<sup>(٢)</sup> ، ولا أدل على هذا مما ذكرناه من أقوال مشاهير الفقهاء والأصوليين ، وما نقلناه من شواهد في فقه الأئمة المعتبرين . وما نراه من اختلاف في الفروع التي اعتمد فيها بعضهم على المصلحة المرسلة ، وخالفه فيها غيره أو وافقه ، إنما هو راجع إلى التوسع في هذا الباب أو التضييق ، وترجح بعض الأدلة لدى الأئمة على بعض .

وما نسب إلى بعض الأئمة من إنكارهم للعمل بالمصلحة إنما هو منصب على ما يتوهם أنه مصلحة ، ويؤخذ به مجردًا عن كل قيد وشرط ، وهذا مما لا شك أنه باطل ومردود . ولا يقول به أحد من المسلمين ، فضلاً عن الأئمة المجتهدين ، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .



(١) انظر المواقف في أكثر من موضع في الجزء الثاني منه .

(٢) انظر ضوابط المصلحة : الاستصلاح لدى الصحابة والتابعين والأئمة الأربع .



## الفصل الثاني

### أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء

وفي المسائل الآتية :

- ١ - ضمان البيع قبل القبض
- ٢ - رد العيب من المبيعات
- ٣ - تضمين الصناع
- ٤ - ضمان الرهن
- ٥ - اشتراك العصبة وذوي السهام في الشفعة
- ٦ - تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها
- ٧ - تطبيق القاضي على المولى
- ٨ - قتل الجماعة بالواحد
- ٩ - قطع الأيدي باليد الواحدة
- ١٠ - مشاركة من لا قصاص عليه في القتل
- ١١ - تغريب الزاني البكر
- ١٢ - الغرم على السارق
- ١٣ - شهادة الصبيان في الجراح
- ١٤ - تحليف المدعى عليه
- ١٥ - حبس المدين المدعى المفلس

رغم ما ذكر من اعتماد الأئمة على المصالح ، ووجود الاستصلاح في فقههم ، فقد كان للقول به واعتباره دليلاً مستقلاً كبيراً أثري في اختلاف الأئمة في كثير من المسائل الفقهية، إذ وجد العديد من المسائل التي اعتمد فيها مالك رحمه الله تعالى على اعتبار المصالح المرسلة وترتيب الحكم عليها ، وقد خالفه غيره من الأئمة في الكثير من هذه المسائل ، فإذا وافقوه — أو وافقه بعضهم — في الحكم فلهم يوافقوه لقولهم بالاستصلاح ، وإنما لدليل آخر قام عندهم ، فكان اتفاقهم على الحكم من باب توافق الأدلة وإن اختلفت المآخذ . على أننا نجدهم — جميعاً — أحياناً يستدلّون بالصلحة أو يدعمون استدلالهم بها كما أشرنا إلى ذلك .

وسأعرض في هذا الفصل — إن شاء الله تعالى — أبرز هذه المسائل<sup>(١)</sup> ، مبيناً قول كل إمام من الأئمة وحجته فيها .

#### **المسألة الأولى : ضمان البيع قبل القبض :**

اتفق الأئمة على أن المشتري إذا قبض المبيع دخل في ضمانه ، واختلفوا في ضمانه قبل القبض : هل هو من ضمان البائع أو من ضمان المشتري ؟

١ - ذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى : أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه ، فإن أصابه شيء قبل القبض كان من ضمان البائع .

قال النووي في المنهاج [٦٥/٢] : المبيع قبل قبضه من ضمان البائع .

وقال الشافعي في الأم [٤/٣] : وإن تقابضاً وهلكت السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار ، فهو ضامن لقيمتها بالغاً ما بلغ ، كان أقل أو أكثر من ثمنها .

(١) يلاحظ أن بعض المسائل يمكن اعتبارها من نوع الاستحسان عند مالك رحمه الله تعالى ، الذي يشبه استحسان الحنفية ، ولكنني آثرت ذكرها فيما يتفرع عن القول بالاستصلاح ، لأن الاستحسان فرع منه عند المالكية ، وداخل فيه .

لأن البيع لم يتم فيها وإن هلكت في يد البائع قبل قبض المشتري لهاـ وقبل التفرق  
أو بعدهـ افسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقضمهاـ  
وقال ابن الهمام في فتح القدير [١٠٩/٥] : وما لم يسلم المبيع هو في ضمان  
البائع في جميع زمان حبسهـ

٢ـ وذهب أحمد رحمة الله تعالى إلى أن المبيعـ إذا كان طعاماـ لا يدخل  
في ضمان المشتري إلا بعد القبض ، وأما غير الطعام : فإنه يدخل في ضمانه وإن  
لم يقضمـ

قال الخرقـي : إذا وقع البيع على مكيل أو على موزون أو معدود فتلف قبل  
قبضـه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبـض ، وإن تلف فهو من  
مال المشتريـ

والمراد بالمكيل والموزون والمعدود هنا الطعام ، وما عداه غير الطعامـ

وقال القاضي وأصحابـهـ المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتعبـنـ منهـ ،  
كالقـفـيزـ من صـبرـةـ ٠٠ـ فأما المـتعـينـ فيـدخلـ فيـ ضـمانـ المشـتـريـ ،ـ كالصـبرـةـ يـبعـهاـ منـ غـيرـ  
تـسـميةـ كـيلـ

وقد نقل عن أحمد ما يدلـ على قولـهمـ ،ـ قالـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـحـارـثـ :ـ فيـ رـجـلـ  
اشـتـرىـ طـعـاماـ ،ـ فـطـلـبـ مـنـ يـحملـهـ ،ـ فـرـجـعـ وـقـدـ اـحـتـرـقـ الطـعـامـ ،ـ فـهـوـ مـنـ مـالـ المشـتـريـ .ـ  
قالـ ابنـ قـدـامـةـ :ـ وـنـقـلـ عنـ أـحـمـدـ أـنـ المـطـعـومـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ ،ـ سـوـاءـ  
كـانـ مـكـيـلاـ أـوـ مـوزـونـ أـوـ لـمـ يـكـنـ .ـ قـالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ الـأـصـحـ عنـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ :ـ  
أـنـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ بـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ هـوـ الطـعـامـ .ـ قـالـ ابنـ قـدـامـةـ :ـ وـهـذاـ يـقـضـيـ أـنـ  
الـطـعـامـ خـاصـةـ لـاـ يـدـخـلـ فيـ ضـمانـ المشـتـريـ حتـىـ يـقـضـهـ .ـ [ـ الـفـتـيـ :ـ ٤ـ /ـ ٨ـ ٢ـ ]ـ

٣ـ وذهب مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ التـفـرـيقـ :ـ بـيـنـ مـاـ يـجـبـ فـيهـ عـلـىـ الـبـائـعـ حقـ  
تـوـفـيـهـ ،ـ وـمـاـ يـجـبـ فـيهـ حقـ تـوـفـيـهـ ،ـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ حـاضـرـ ،ـ وـمـاـ هـوـ غـائـبـ .ـ

قالـ ابنـ رـشـدـ [ـ بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ :ـ ٢ـ /ـ ١ـ ٨ـ ]ـ :ـ وـأـمـاـ مـالـكـ فـلـهـ فـيـ ذـلـكـ تـفصـيلـ ،ـ  
وـذـلـكـ أـنـ الـمـيـعـاتـ عـنـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ أـقـسـامـ :

— بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل أو عدد .

— وبيع ليس فيه حق توفية ، وهذا : الجزاف أو مala يوزن ولا يكال ولا يعدد .

فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض .

وأما ما ليس فيه حق توفية :

وهو حاضر ، فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه .

وأما المبيع العائب : فعن المالك فيه ثلاثة روايات :

— أشهرها أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المشتري .

— أنه من المبادع إلا أن يشترطه على البائع .

— الفرق بين ما ليس بضمان البقاء إلى وقت الاقتضاء ، كالحيوان والماكونات ، وبين ما هو ضمان البقاء .

٤ — وذهب أهل الظاهر إلى أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد جاء في المحلى لابن حزم [٣٤٣/٩] : ١٤٢ - مسألة : وكل بيع صحيح وقائم ، فهلك المبيع إثر تمام البيع ، فمصيره من المبادع ، ولا رجوع له على البائع .

#### الأدلة :

١ - عمدة الفتاوى بعدم الضمان قبل القبض مطلقاً :

ما ورد من النهي عن بيع مالم يقبض وربع مالم يضمن ، فإن المراد بربع مالم يضمن هو بيع المبيع قبل قبضه ، وهذا يدل على أن المبيع قبل القبض غير داخل في ضمان المشتري ، ولذلك كان يبيع له ربع مالم يضمن .

وكذلك المشتري ليس له حق التصرف في المبيع قبل القبض ، فكما أنه لا يجوز له بيعه لا يجوز له هبه أو أي تصرف آخر فيه ، ولو كان داخلاً في ضمانه قبل القبض لجاز تصرفه فيه . وهذا المعنى متتحقق في كل مبيع ، لافرق في ذلك بين مبيع آخر ، للأدلة الآتية :

— حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني أبيع بيعاً كثيرة ، فما يحل لي منها مما يحرم ؟ قال : (لاتبع ما لم تقبضه) <sup>(١)</sup> وهذا عام في كل مبيع .

— حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أبو داود [٢٨٢/٣] وسكت عنه . وهذا أيضاً ظاهر في المطلوب .

— حديث : (من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَبْعِه حَتَّى يَسْتُوفِيه) [البخاري : ٨٨/٣] قال ابن عباس رضي الله عنهم : ولا أحسب كل شيء إلا مثله [البخاري : ٨٩/٣] . قال الشافعي رحمة الله [الأم : ٦٠/٣] بعد ذكره قوله قول ابن عباس رضي الله عنهما : وبهذا نأخذ ، فمن ابْتَاع شَيْئاً كائناً ما كان فليس له أن يبْعِه حَتَّى يَقْبَضَه ، وذلك أن من باع ماله يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي ﷺ : أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة : (انههم عن بيع مالهم يقبضوا وربع مالهم يضمونا) . قال : هذا بيع مالهم يقبض وربع مالهم يضمن ، وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض . [المجموع : ٢٩٦/٩] ، مغني المحتاج : ٦٥/٢ - ٦٨ ، بداية المجتهد : ١٨٤/٢]

## ٢ - حجة العناية :

### أ - في عدم ضمان الطعام :

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعموم قوله ﷺ : (من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَبْعِه حَتَّى يَسْتُوفِيه) وفي رواية : (حتى يَقْبَضَه) [البخاري : ٩٠، ٨٩/٣] ومفهومها إباحة ما سوى الطعام قبل قبضه .

(١) قال الشوكاني : حديث حكيم بن حزام رواه أحمد ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي ، ونفه ابن حبان ، وضعفه موسى بن إسماعيل . نيل الأوطار : ١٦٨/٥

— حديث ابن عمر رضي الله عنهم : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة<sup>(١)</sup>  
يضربون على عهد رسول الله عليه السلام أن يبيعوه حتى يؤوده إلى حالهم . وعنه كنا  
نشتري الطعام من الركبان فهانا رسول الله عليه السلام أن نبيعه حتى نقله من مكانه  
[ البخاري : ٨٩ / ٣ ، ٩٠ ] وهذا الحديث نص في النهي عن بيع المعين من الطعام  
قبل قبضه .

— قال الأئم : سألت أبا عبد الله عن قوله : نهى عن ربح مالم يضمن ؟ قال :  
هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه .  
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه  
حتى يستوفيه .

قال ابن قدامة : وهذا يدل على تعيم المعن في كل طعام ، مع تنفيذه على  
المبيع مجازفة بالمنع ، ويدل بمفهومه على أن ماعدا الطعام يحالقه في ذلك .  
قال : ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض .

ب — حجتهم في ضمان غير الطعام : قوله عليه السلام : ( الخراج بالضمان )<sup>(٢)</sup> ،  
والاتفاق على أن نماء المبيع وخرابه قبل القبض للمشتري ، فضمانه عليه .

— وقالوا : ولأن هذا المبيع لا يتعلق به حق توفيته ، وهو من ضمانه بعد قبضه ،  
فكأن من ضمانه قبله ، كالميراث .

— وقالوا : وتخصيص النبي عليه السلام الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على  
مخالفة غيره له<sup>(٣)</sup> .

(١) العجزاف والمجازفة : بيع الشيء أو شراؤه دون أن يعلم كيله أو وزنه .

(٢) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : ٢٨٤ / ٣ ، وكذلك ابن ماجه : ٧٥٤ / ٢ وغيرهما .

(٣) المغني ٤ / ٨٣ - ٨٥

### ٣ - حجة المالكية :

وأما مالك رحمه الله تعالى : فعمدته في التفصيل الذي ذهب إليه  
المصلحة المرسلة .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [١٨٤/٢] : وأما تفريق مالك بين الغائب  
والحاضر ، والذي فيه حق توفيق وماليس فيه حق توفيق استحسان ، ومعنى  
الاستحسان عنده في أكثر الأحيان التفات إلى المصلحة والعدل . ووجه هذه المصلحة  
على ما ييدو - أن المبيع الذي فيه حق توفيق من كيل أو عد أو وزن ، والمبيع  
الغائب : كل منهما ليس للمشتري سلطة عليه ، ولا يتيسر له إحرازه ، لأن إحرازهما  
يتوقف على الكيل وغيره في الأول ، حتى يتميز المبيع بما سواه ، وعلى الإحضار في  
الثاني ، فإذا قلنا : دخل المبيع في ضمان المشتري فيما قبل القبض ، كان في ذلك  
ظلم له وإجحاف في حقه ، لأنه ربما قصر البائع بالوفقة أو الإحضار ، لعلمه بخروج  
المبيع من ضمائه ، وبالتالي يعرض المبيع للتلف قبل القبض ويضيع مال المشتري .  
وهذا المعنى غير متوفّر إذا كان المبيع حاضراً ولا يحتاج إلى كيل أو وزن أو سواه ،  
لأن المشتري مسلط عليه ، وإحرازه غير متوقف على شيء ، فيمكنه قبضه ، وليس  
في دخوله في ضمائه قبل القبض عنده ، بل ربما لو علم أنه غير ضامن له لقصر في  
قبضه ، فكان في ذلك عنده للبائع ، والله أعلم .

٤ - وأما الذين قالوا بدخوله في ضمان المشتري قبل القبض مطلقاً : فحجتهم  
الاتفاق على أن الخراج قبل القبض للمشتري ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :  
(الخراج بالضمان) [بداية المجتهد : ١٨٤/٢] .

### المسألة الثانية : رد العيب من المبيعات :

إذا اشترى المشتري أنواعاً من المبيعات في صفة واحدة ، فوجد أحدها معيناً ،  
فهل يرجع بالجميع ، أو يرد الذي وجد فيه العيب خاصة ؟  
اتفقوا - فيما إذا كان قد سمي بالكل واحداً من تلك المبيعات من القيمة -  
على أنه يرد المبيع المعيب بعينه فقط [بداية المجتهد : ١٧٧/٢] .

وكذلك : فيما إذا كان أحد المبيعين أو المبيعات تتصل منفعته بالآخر أو ينقصه التفريق ، فالاتفاق أيضاً على أنه يرد الجميع ، أو يمسك الجميع ويأخذ الأرث [المعني : ٤/١٢١ ، فتح التدبر : ٥/١٧٥ ، معنى المحتاج : ٢/٦٠]

وأختلفوا فيما إذا كان أحد المبيعات لا تتصل منفعته بغيره ولا ينقص بالتفريق ، ولم يسم في العقد مالكل واحد من المبيعات من القيمة ؟

١- ذهب الشافعي رحمة الله تعالى - في الأظهر من قوله - إلى أنه : ليس له إلا رد الجميع أو إمساك الجميع ، وليس له رد المعيب وحده .

قال المزني في مختصره [٢٠٢/٢] : وقال في الإملاء على الموطأ : ولو اشتري جاريتين فأصاب بإحداهما عيباً ، فليس له أن يردها بحصتها من الثمن .

وقال في المنهاج [٢/٦٠] : ولو ظهر عيب أحدهما دون الآخر رد هما ، لا المعيب وحده في الأظهر .

٢- وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان : الأولى : كقول الشافعي ، والثانية : أنه يرد المعيب خاصة بقسطه من الثمن .

قال ابن قدامة في المعني [٤/٢٢١] : وإن اشتري عينين فوجد بإحداهما عيباً وكانا مما ينقصهما التفريق ، أو مما لا يجوز التفريق بينهما - كالولد مع أمها - فليس له إلا رد هما جميعاً ، أو إمساكها وأخذ الأرث ، وإن لم يكونا كذلك ففيهما روايتان :

أ- ليس له إلا رد هما ، أو أخذ الأرث مع إمساكهما .

ب- له رد المعيب وإمساك الصحيح .

ولعل المذهب هو الرواية الثانية ، قال في غاية المتنبي [٤١/٢] : ومن اشتري معيين أو معيناً في وعاءين صفة لم يملك رد أحدهما بقسطه إلا إن تلف الآخر ، ويقبل قوله يميئه في قيمة تالف ، ومع عيب أحدهما فقط فله رد بقسطه ، لا إن نقص بت分区 كمصارعي باب وزوجي خف .

٣ - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه : إذا وجد العيب قبل القبض رد الجميع أو أمسك الجميع ، وإذا وجده بعد القبض رد المعيب خاصة .

قال ابن الهمام في فتح القدير [١٧٥/٥] : قال أصحابنا : إذا اشتري عبدين صفقة فو جد بأحدهما عيباً بعد القبض رده خاصة ، وإن كان قبل القبض ردهما .

٤ - وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه : إن كان المعيب وجہ الصفة ، وهو المقصود بالشراء رد الجميع ، وإن لم يكن كذلك رده بقيمة من الشمن .

قال ابن رشد : وفرق مالك فقال : ينظر في المعيب ، فإن كان ذلك وجہ الصفة والمقصود بالشراء رد الجميع ، وإن لم يكن وجہ الصفة رده بقيمة .

[بداية المجتهد : ١٧٧ ، واطر الموطا : ٦١٥/٢]

#### الأدلة :

حجۃ الشافعی رحمه الله تعالى ومن قال بقوله في منع التبعیض بالرد :

- أن في تفیریق الصفة على البائع من غير ضرورة .

قال في الإملاء : وذلك أنها صفة واحدة فلا ترد إلا معاً ، كما لا يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها - أن يأخذ بعض السهمان دون بعض .

- الغرر في جهة الشمن ، وذلك أن المردود بالعيوب يرجع فيه بقيمة لم يتلقى عليها المشتري والبائع ، وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتلقا عليها ، ومن الممكن أنه لو بعض السلعة في العقد لم يشتري البعض بالقيمة التي أقيم بها ، وذلك لا يجوز ، كما في ابتداء العقد .

قال في الإملاء أيضاً : وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الشمن أنه وقع غير معلوم القيمة ، وإنما يعلم بعد ، وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسداً ، لا يجوز أن أقول : أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منها بقيمتها منها ، ولو سميت أيهما أرفع ، لأن ذلك على أمر غير معلوم .

[الأم : ٢٠٢ هامش ، معنی المحتاج : ٦٠/٢]

٢ - وحجة الرواية الثانية عن أَحْمَدَ فِي ردِّ الْمُعَيْبِ خاصَّةً :

أَنَّ الْمُبَيعَاتَ طَالِمًا لَا تَقْصُسُ بِالتَّفْرِيقِ ، لَا يَكُونُ فِي ردِّ الْمُعَيْبِ خاصَّةً ضَررٌ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِذَا كَانَ ردِّ الْمُعَيْبِ عَلَى وَجْهِ لَا ضَررَ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ جَازَ ، كَمَا لَوْ رَدَ الْجَمِيعُ وَحْجَتْهُ فِي الْأُولَى كَحْجَةِ الشَّافِعِيِّ [المغني : ٤ / ١٢١] .

٣ - وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التفريق قبل القبض وبعده: أَنَّ القبض مِنْ تَامِ الْبَيْعِ ، لَأَنَّ لَهُ شَبَهًا بِالْعَدْدِ : فِي الْقَبْضِ يَثْبِتُ مُلْكُ التَّصْرِيفِ كَمَا يَثْبِتُ الْعَدْدُ مُلْكَ الرِّقْبَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَبْضُ مِنْ تَامِ الصَّفْقَةِ . وَرَدَ الْمُعَيْبُ وَحْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَفْرِيقَ لِلصَّفْقَةِ قَبْلَ تَامِهَا ، وَتَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ قَبْلَ تَامِهَا لَا يَجُوزُ ، لَأَنَّهُ كَالْتَفْرِيقِ فِي نَفْسِ الْعَدْدِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِعِتْكَهُمَا بِالْفَلْفَلِ ، فَقَالَ : قَبْلَتِ فِي هَذَا بِخَسِيمَةٍ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ : فَقَدْ تَمَّتِ الصَّفْقَةُ ، وَالْتَّفْرِيقُ بَعْدَ التَّامِ جَائزٌ شَرْعًا ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْقَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْقَبْضِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِدَ الْآخِرَ ، بَلْ يَرْجِعُ بِحَصَّةِ الْمُسْتَحْقِقِ عَلَى الْبَائِعِ ، مَعَ أَنَّهُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ . وَالضَّرُرُ الَّذِي لَوْمَ الْبَائِعَ جَاءَ مِنْ تَدْلِيسِهِ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَائِعَ عَالِمٌ بِعَالِمِ الْبَيْعِ ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيِّ ، وَصَارَ كَمَا لَوْ سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا ، أَوْ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا لِنَفْسِهِ .

[الهداية وشرحها : ٥ / ١٧٤ - ١٧٥]

٤ - وَأَمَّا مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَحْجَتْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُضْلَعَةِ الْمَرْسَلَةِ ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ مَا هُوَ وَجْهُ الصَّفْقَةِ أَوْ غَيْرِ وَجْهِهَا فَاسْتِحْسَانٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْمُعَيْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فِي الْبَيْعِ فَلَيْسَ كَبِيرُ ضَررٍ فِي أَنْ لَا يَوْافِقُ الشَّنِ الَّذِي أُقْيِمَ بِهِ - أَرَادُهُ الْمُشْتَرِيُّ أَوْ الْبَائِعُ - وَأَمَّا عِنْدَمَا يَكُونُ مَقْصُودًا أَوْ جَلَ المَبْيَعِ فَيُعَظِّمُ الضَّرُورَ فِي ذَلِكَ [بداية المجتهد : ٢ / ١٧٨]

وَمَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلٌ آخِرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١) .

(١) سَيَّأَتِي مَعْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ عَمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حِجَّةَ عِنْدَ مَالِكٍ .

قال في الموطأ [٦١٥/٢] : الأمر عندنا — فيمن ابْتَاعَ رَقِيقاً في صفة واحدة ، فوْجَدَ في ذلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوفًا ، أوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْنًا ، أَنَّهُ يَنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوفًا ، أَوْ وَجَدَ بَهُ عَيْنًا : فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهُ ذلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ ثُمَّاً ، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوفًا ، أَوْ وَجَدَ بَهُ الْعَيْبُ مِنْ ذلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهُ ذلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، رَدَ ذلِكَ الَّذِي وَجَدَ بَهُ الْعَيْبُ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوفًا بَعْنَاهُ ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الْشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَئِكَ الرَّقِيقَ .

وَوَاضِحٌ أَنَّ ذِكْرَ الرَّقِيقِ هُنَا تَمْثِيلٌ وَلَيْسَ بِتَخْصِيصٍ ، فَمَا يُقَالُ فِي الرَّقِيقِ يُقَالُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعَاتِ .

#### المسألة الثالثة : تضمين الصناع :

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَئمَّةِ فِي : أَنَّ الْأَجْيَرَ الْخَاصَ (١) لَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا هَلَكَ فِي يَدِهِ — مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ — إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ ، فَإِذَا تَعَدَّ فَلَا خَلَافٌ — أَيْضًا — أَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا جَنَّتْ يَدَاهُ .

وَاحْتَفَلُوا فِي الْأَجْيَرِ الْمُشَتَّرِكِ — وَهُوَ مَا يَسْمُونَهُ بِالصَّانِعِ — هَلْ يَضْمِنُ مَا ادْعُى هَلَاكَهُ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ الْمَدْفَوَعَةِ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي كِلَّ الْأَجْيَرِ الْخَاصِ ؟

#### (١) الاجراء على ضربين : خاص ومشترك :

فِي الْخَاصِ : هُوَ الَّذِي يَقْعُدُ مَعَهُ عَلَى مَدَدٍ مَعْلُومَةٍ ، يَسْتَحْقُ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الْمَدَدِ ، وَيَسْتَحْقُ الْأَجْرُ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا . وَقَيْلٌ : الَّذِي يَعْمَلُ فِي مَنْزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَقَيْلٌ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَصِبْ لِلنَّاسِ ، وَذَلِكَ : كِرْجَلٌ اسْتَوْجَرَ لِخَدْمَةِ ، أَوْ عَمَلَ فِي بَنَاءِ ، أَوْ خِيَاطَةِ ، أَوْ رِعَايَةِ ، يَوْمًا أَوْ شَهْرًا .

وَالْمُشَتَّرِكُ : الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى عَهْدٍ مَعِينٍ : كِخِيَاطَةِ ثُوبٍ ، وَبَنَاءِ حَائِطٍ ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مَعِينٍ . وَيَتَقْبِلُ أَعْمَالًا لَاثَنَيْنِ وَثَلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ .

[ انظر : المغني ٥/٣٨٨ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، كشف الأسرار ٢١٨/٣ ] .

١ - ذهب مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى : أنه ضامن مطلقاً .

قال في بداية المجتهد [٢٢٩/٢] : وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم ، فإنهم اختلفوا في ذلك : فقال مالك : ٠ ٠ ٠ يضمنون ماهلك عندهم .

وقال الخرقى : وما حددت في السلعة في يد الصانع ضمن ٠٠٠

قال ابن قدامة : الأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى ، وهو ضامن لما جنت يده . وقال : فالجائز إذا أفسد حياكه ضامن لما أفسد ، نص أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور [المغني : ٣٨٨/٥] .

٢ - وذهب الشافعى وأبو حنيفة - وزفر من أصحابه - رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي .

جاء في الأم [٣٦٤/٣] : قال الربيع : الذي يذهب إليه الشافعى فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ماجنت أيديهم ، ولم يكن يبوح بذلك خوفاً من الضياع <sup>(١)</sup> .

وقال في بداية المبتدى [٧/٢٠٠ - ٢٠١] : الأجراء على ضربين : أجير مشترك ، وأجير خاص : فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار ، والمتابعأمانة في يده ، إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله ، وهو قول زفر .

[انظر : كشف الأسرار : ٣/٢١٨ ، شروح المنار : ٧٣٥]

٣ - وذهب أبو يوسف ومحمد - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى إلى أنه ضامن لما هلك في يده ، إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها ، فاما إذا لم يمكن الاحتراز عنه - كالغرق والحريق الغالب - فلا ضمان عليه .

قال في بداية المبتدى [٧/٢٠٠ - ٢٠١] : ويضمنه عندهما إلا من شيء غال بالحريق الغالب والعدو المكابر .

(١) أي : خوفاً من أن يتتساهل الصناع فتضييع حقوق الناس .

## الأدلة :

### ١ - القائلون بالتضمين :

أ - أما مالك رحمه الله تعالى : فعمدته في هذا العمل بالصلاحية المرسلة . قال في بداية المجتهد : ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة .

ووجه هذه المصلحة أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أممته الناس وأموالهم ، وفي الناس حاجة شديدة إليهم ، فكانت المصلحة في تضمينهم ، ليحافظوا على ما تحت أيديهم . [ بداية المجتهد : ٢٣٠ / ٢ ، واظر مالك : ٣٩٩ ]

ب - واحتج أحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى بعمل الصحابي<sup>(١)</sup> ، وذلك : ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما : أنهما كانوا يضمنان الأجير المشترك .

- وروي عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضمن الأجراء ، ويضمن الصباغ والصواغ ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا .

ودعم الحنابلة قولهم هذا : بأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه - ودليل ذلك : أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأن التوب لو تلف في حزره بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه ، وكان ذهاب عمله من ضمانه - وإذا كان عمله مضموناً عليه ، وجب أن يكون ماتولد من العمل أيضاً مضموناً عليه .

ودعم الحنفية قول أبي يوسف ومحمد : بأن الحفظ مستحق على الصانع ، إذ لا يمكنه العمل إلا به ، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه - كالنصب والسرقة - كان التقصير من جهته فيضمنه . وقايسوا ذلك على الوديعة إذا كانت بأجر ، فإنه يضمن وإن كانت العين عنده أمانة ، ولذلك قالوا : لا يضمن إذا هلك بالحرق الغالب وغيره ، لأن التقصير لم يكن من جهته ، لأن الهلاك حصل بسبب لا يمكن الاحتراز عنه .

ومن عمدهما - أيضاً في هذه المسألة - الاستحسان ، فقد جاء في الهدایة : لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما ، لصيانة أموال الناس .

(١) سيأتي بيان احتجاج الأئمة بمذهب الصحابي في الباب الخامس .

والظاهر : أن قولهما هو المقتى به عند الحنفية ، فقد جاء في حاشية سعدي جلبي : قال الزيلعي : وبقولهما يقى اليوم ، لتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم . [المغني : ٥/٣٨٩ - ٣٨٨ ، الهدایة وشرحها : ٧/٢٠٥ - ٢٠٠]

## ٢ - وأما القائلون بعدم الضمان :

فحجتهم في ذلك : القياس على الأجير الخاص والمودع ، وذلك أن العين في يد كل منهمأمانة ، لأن القبض حصل بإذن المالك ، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرر عنه لم يضممه ، ولو كان مضموناً لضممه ، كما في المضروب .

وعدم الحنفية قول أبي حنيفة بأن الضمان نوعان : ضمان جبر ، وضمان شرط .

وضمان الجبر : يجب بالتعدي والتقويت ، ولم يوجد ، لأن قطع يد المالك حصل بإذنه ، والحفظ لا يكون خيانة .

وضمان الشرط : يجب بالعقد ، ولم يوجد عقد موجب للضمان ، فبقيت العين أمانة في يده ، فلا يضمن بالهلاك كاللوديعة .

[كشف : ٣/٢١٨ ، واظر شروح المنار : ٧٣٥ ، الهدایة وشرحها : ٧/٢٠٥ - ٢٠٠]

وقال الشافعي في الأم [٣/٢٦٤ - ٢٦١] مبيناً حجته ومناقشاً لمخالفيه :

الأجراء كلهم سواء ، فإذا تلف في أيديهم شيء من جنائهم ، فلا يجوز أن يقال إلا واحد من قولين :

- أن يكون من أخذ الكراء على شيء ، كان له ضامناً حتى يؤديه على السلامة ، أو يضمه ، أو ما يقصه . ومن قال هذا القول فيبني على أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راصياً بأماته ، لامعنى أجرأ على شيء مما دفعت إليه ، فـإعطائي هذا الأجر ، تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل .

- أو يقول قائل : لاضمان على أجير بحال ، من قبل أنه إنما يضمن من تعدى فأأخذ ما ليس له ، أو أخذ الشيء على منفعة له فيه : إما بسلط على إتلافه ، كما يأخذ سلفاً ، فيكون مالاً من ماله ، فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله .

واما مستعير سلط على الاتفاق بما أغير ، فيضمن ، لأنه أخذ ذلك لنفعه نفسه ،  
لأنه لنفعه صاحبه فيه .

وهذا معنى نقص على المسلح والمغير ، أو غير زيادة له ، والصانع والأجير :  
من كان ليس في هذا المعنى ، فلا يضمن بحال إلا ماجنت يده ، كما يضمن المودع  
ما جنت يده .

وإذا ثبت أنه لا ضمان على الأجراء ، فلا فرق بين أجير وأجير إلا بدليل ولا  
دليل على الفرق . قال الشافعي : وليس في هذا سنة أعلمها ، ولا أثر يصح عند أهل  
الحديث ، عن أحد أصحاب النبي ﷺ . وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ليس  
يثبت عند أهل الحديث عنهم ، ولو ثبت عنهم لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من  
كانوا ، فيضمن أجير الرجل وحده ، والأجير المشترك ، والأجير على الحفظ والرعاية  
وتحمل المتعاع ، والأجير على الشيء يصنعه ، لأن عمر : إن كان ضمن الصناع ، فليس  
في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمهم بأنهم أخذوا أجراً على ما ضمنوا ، فكل  
من كان أخذ أجراً فهو في معناهم . وإن كان علي رضي الله عنه : ضمن القصار  
والصائم كذلك كل صانع وكل من أخذ أجراً . وقد يقال للراعي : صناعته الرعية ،  
وللحمال : صناعته الحمل للناس ، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولاً : من  
التضمين أو ترك التضمين .

وقال : ثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ولا على  
أجير ، فأما ماجنت أيدي الأجراء والصناع : فلا مسألة فيه فهم ضامنون ، كما يضمن  
المستودع ما جنت يده ، ولأن الجنائية لا تبطل عن أحد ، وكذلك لو تعدوا ضمنوا .

#### المسألة الرابعة : ضمان الرهن في يد المرتهن :

اتفق الأئمة على أن الرهن إذا هلك بتعددي المرتهن فهو ضامن له . وخالفوا في  
الرهن يهلك عند المرتهن من غير تعد منه ، هل هو من ضمان الراهن أو من ضمان  
المرتهن ؟

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى : أن الرهن أمانة في يد المرتهن ، والقول قوله مع يمينه أنه مافرط فيه وما جنى عليه ، فإذا هلك من غير تفريط ولا جنائية فهو من الراهن ٠

قال في الأئم [١٤٨/٣] : فإذا رهن الرجل شيئاً ، فقبضه المرتهن ، فهلك الرهن في يدي القايس فلا ضمان عليه ، والحق ثابت كما كان قبل الرهن . وقال : لا يضمن المرتهن ، ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئاً ، إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي ، فإن تعديا فيه فهما ضامنان ، ومالم يتعديا فالرهن بمثابة الأمانة ٠

وقال ابن قدامة [المغني : ٤/٢٩٧] : إذا تعدى المرتهن في الرهن ، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن ، لأنعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً ، لأنها في يده ، فلزمها ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه ، كالوديعة . وأما إن تلف من غير تعدى ولا تفريط فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن ٠

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أن الرهن في يد المرتهن مضمون عليه : بالأقل من قيمته ومن الدين عند أبي حنيفة وصاحبيه . وبقيمه عند زفر ٠

قال في بداية المبتدى [فتح القدير : ١٩٨/٨] : وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه ٠

٣ - وذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : أن الرهن – إذا كان مما يعرف هلاكه من غير قول المرتهن – فهو أمانة في يده ، وما كان لا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو ضامن له ٠

قال في بداية المجتهد [٢٧٣/٢] : وفرق قوم بين ما لا يغاب عليه – مثل الحيوان والعقار – مما لا يخفى هلاكه ، وبين ما يغاب عليه من العروض ، فقالوا : هو ضامن فيما يغاب عليه ، ومؤتنم فيما لا يغاب عليه ، ومن قيل بهذا القول مالك .

## الأدلة :

### ١ - حجة القائلين بأنه أمانة في يد المرتهن :

ـ الآخر : وهو ماروى ابن أبي ذئب : عن الزهري ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يغلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنته وعليه غرمه ) وواصله ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة <sup>(١)</sup> .

قال الشافعى بعد ذكره الحديث [ الأم : ١٤٧ / ٣ ] : وبهذا نأخذ . وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ، لأن رسول الله ﷺ إذ قال : ( الرهن من صاحبه الذي رهنه ) فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد فأكمل له فقال : ( له غنته وعليه غرمه ) وغنته : سلامته وزيادته ، وغرمه : عطبه ونقشه ، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه .

ـ القياس ، وذلك : أن الضمان إنما يكون بما تتعدى الحabis بحسبه كالغضب ، أو بالمخاطرة بماله كالمضارب بماله ، والمرتهن غير متعد بحسبه ، ولا مخاطر بارتهانه ، والرهن ليس بهذا المعنى ، وإنما هو وثيقة عند المرتهن ، فلا يضمن ، كالزيادة على قدر الدين ، وكالكفيل والشاهد .

قال الشافعى : ولو لم يكن في الرهن خبر يتبع ، ماجاز القياس إلا أن يكون غير مضمون ، لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه ، وسلط المرتهن على جسمه ، ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوقيه حقه فيه ، فلا وجه لأن يضمن ، من قبل أنه إنما يضمن ما تتعدي الحabis بحسبه : من غصب ، أو يبع عليه تسليمه فلا يسلمه ، أو عارية ملك الاتفاق بها دون مالكها فيضمنها ، كما يضمن السلف ، والرهن ليس في شيء من هذه المعاني .

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلفظ : [ لا يغلق الرهن ] ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر : أن الأصح إرساله ، وإن وصل من جهات كثيرة ، فكلها معللة . قال : وزاد فيه بعض الرواية : له غنته وعليه غرمه . واختلف في رفع هذه الزيادة ، وأنها من كلام ابن المسيب [ الزرقاني على الموطأ : ٤ / ٣٩٢ ] .

وقال أيضاً : ملك الرهن لربه ، والمرتهن غير متعد بأحذنه ، ولا مخاطر بارتهانه ، لأنَّه لو كان إذا هلك بطل ماله كأن مخاطراً بماله ، وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقاً له ، وكان خيراً له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضموناً في جميع مال غريميه .

ـ أن الرهن مقبوض بعقد واحد ، فإذا كان بعضه أمانة وجب أن يكون جميعه أمانة ، كالوديعة . وإذا ثبت أنه أمانة فلا فرق بين رهن ورهن .

قال الشافعي : وإذا لم يخص رسول الله ﷺ رهنا دون رهن ، فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ومنه غير مضمون ، لأن الأشياء لا تعلو : أن تكون أمانة أو في حكمها ، فما ظهر هلاكه وخفى من الأمانة سواء ، أو مضمونة : فما ظهر هلاكه وخفى من المضمون سواء<sup>(١)</sup> .

## ٢ - حجة القائلين بالضمان :

ـ السنة : قوله ﷺ للمرتهن - بعد ما نفق فرس الرهن عنده . (ذهب حفك) <sup>(٢)</sup> وحقق الدين ، فيكون ذاهباً بذهب الرهن وهلاكه . وهذا يدل على أنه مضمون عليه .

ـ قوله ﷺ : (إذا غمي الرهن فهو بما فيه) <sup>(٣)</sup> .

معناه - على ما قالوا : إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدهما هلك : فقال الراهن : لا أدرى كم كان قيمته ، وقال المرتهن ذلك أيضاً ، يكون الرهن بما فيه ، أي يذهب الدين مقابل الرهن .

(١) الأم : ١٤٧ / ٣ وكذلك ٢١٩ / ٢ هامش . المعني : ٢٩٧ / ٤

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عطاء . وقال : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال عبد الحق في أحكامه : هو مرسلاً وضعيف . ٣٢١ / ٤

(٣) ذكره الزيلعي بلفظ : عمي . وقال : روی مستنداً ومرسلاً ، وذكر أن المستند رواه الدارقطني في سنته وقال عنه : هذا لا يثبت ، وأما المرسل فرواه أبو داود في مراسيله ، وقال عنه ابن القطان : مرسل صحيح . نصب الراية : ٣٢١ / ٤ - ٣٢٢

— الإجماع : وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم — والتابعين من بعدهم —  
أجمعوا على أن الرهن مضمون . وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الضمان ، فقد  
روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه مضمون بالقيمة ، وروي عن ابن عمر وابن مسعود  
رضي الله عنهم أنسا قالا : الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، وكذا روي  
عن علي رضي الله عنه ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه مضمون بالدين ،  
واختلافهم على هذا الوجه إجماع منهم على أنه مضمون ، فالقول بكونه أمانة  
خرق للإجماع .

— المعقول : وذلك أن الحق الثابت للمرتهن ، والتعلق بالرهن ، هو حق  
الاستيفاء ، وهذا يثبت من وجه ، لأنه يكون باليد والرقبة ، وقد حصل بعضه  
— وهو الاستيفاء باليد — وتقرر بالهلاك ، فلو لم يسقط الدين واستوفاه ثانياً أدى  
ذلك إلى تكرر الأداء بالنسبة إلى اليد ، وهو زباد . بخلاف ما لو كان الرهن قائماً ،  
لأن الاستيفاء باليد يتوقف بالرد على الرهن ، فلا يتحقق (١) .

### ٣ - وعمدة مالك وحده تعالى : النظر إلى المصلحة المرسلة :

— ووجه هذه المصلحة : أن التهمة تلحق فيما لا يعلم هلاكه ، فيكون مضموناً ،  
ولا تلحق فيما يعلم هلاكه ، فيكون أمانة .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [ ٢٧٤ / ٢ ] : وأما تفريق مالك ومن قال بقوله  
— بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه — فهو استحسان ، ومعنى ذلك : أن التهمة  
تلحق فيما يغاب عليه ولا تلحق فيما لا يغاب عليه .

وقد ذكر ابن رشد في أكثر من موضع من كتابه : أن المراد بالاستحسان عند  
مالك رحمة الله تعالى هو العمل بالقياس المرسل وهو ما يسمى ( بالمصالحة المرسلة )  
عندده .

— والذي يدعم هذا القول عند مالك هو أنه عمل أهل المدينة ، وعليه إجماعهم .

(١) الهدایة وشروحها : ١٩٤ / ٨ - ١٩٦

جاء في الموطأ [٢/٧٣٠] قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن : أن ما كان من أمر يعرف هلاكه – من أرض أو دار أو حيوان – فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن ، وأن ذلك لا ينقض من حق المرتهن شيئاً ، وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن ، فلا يعلم هلاكه إلا بقوله ، فهو من المرتهن ، وهو لقيمه ضامن .

والعمل بالصلحة المرسلة حجة عند المالك وإن لم يدعمها دليل آخر ، فكيف إذا دعمها دليل آخر ، ولا سيما إجماع أهل المدينة الذي يقدم على القياس عنده .

#### المسألة الخامسة : اشتراك العصبة وذوي السهام في الشفعة :

اختلف الفقهاء في دخول الشركاء – الذين هم عصبة – مع الشركاء – الذين تكون شركتهم من قبل السهم الواحد – في الشفعة ، وبالعكس .

وصورة المسألة : أن يموت رجل ويترك عقاراً ثرث عنه : بيتان وابنا عم ، ثم تبيع البنت الواحدة حظها ، هل الشفعة للبنت وابني العم أو للبنت فقط ؟ وكذلك إذا باع أحد ابني العم حظه ، هل للبنات حق الاشتراك في الشفعة ؟ وللمسألة صور أخرى مشابهة .

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : أنه يدخل ذوو السهام على العصبة ، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام .

قال في بداية المجتهد [٢/٢٥٧] : قال مالك : أهل السهم الواحد أحق بالشفعة – إذا باع أحدهم – من الأشراك معهم في المال من قبل التعصيب ، وأنه لا يدخل ذوو العصبة في الشفعة على أهل السهام المقدرة ، ويدخل ذوو السهام على ذوي التعصيب . [الاشراك : جمع شريك]

وجاء في الموطأ [٢/٧١٥] : قال مالك في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده ، ثم يولد لأحد النفر ، ثم يهلك الأب ، فيسبع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض : فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أخيه .

٢ - وذهب الشافعي - في أصح قوله - وأحمد ، رحمهما الله تعالى ، إلى :  
أن جميع الشركاء في استحقاق الشفعة سواء ، وأنه يدخل العصبة على ذوي السهام ،  
كما يدخل ذوي السهام على العصبة .

قال المزني في مختصره [٥١/٣] : قال الشافعي رحمة الله تعالى : ولو ورثه  
رجلان ، فمات أحدهما - وله ابنان - فباع أحدهما نصيه ، فأراد أخوه الشفعة  
دون عمه ، فكللاهما سواء .

قال المزني : هذا أصح من أحد قوله : إن أخاه أحق بنصيه .

قال في معنى المحتاج [٣٠٥/٢] : ولو مات مالك أرض عن ابني ، ثم مات  
أحددهما عن ابني ، فباع أحددهما نصيه ، ثبتت الشفعة للعم والأخ .

وقال ابن قدامة في المغني [٥/٢٧٠] : ولو ورث أخوان دارا ، أو اشتريها  
نصفين ، أو غير ذلك ، فمات أحددهما عن ابني ، فباع أحددهما نصيه ، فالشفعة بين  
أخيه وعمه .

وقال : وكذلك لو مات رجل وخلف ابنتين وأختين ، فباعت إحدى الأخرين  
نصيتها ، أو إحدى الابنتين ، فالشفعة بين جميع الشركاء .

وذكر ابن قدامة في المغني [٥/٢٧١] أن هذا القول قال به أبو حنيفة رحمة الله  
تعالى .

وظاهر كلام الحنفية يدل على ما ذكره ابن قدامة ، جاء في الدر المختار في معرض  
الكلام عن الشفعة [٦/٢١٧ - ٢١٨] : وسببا : اتصال ملك الشفيع بالمشترى  
شركة أو جوار ، وشرطها : أن يكون محل عقارا ، وركناها :أخذ الشفيع من أحد  
المعاقدين عند وجود سببها وشرطها ، وحكمها : جواز الطلب عند تحقق السبب .

٣ - وقال أهل الكوفة : لا يدخل ذوي السهام على العصبات ، ولا العصبات على  
ذوي السهام ، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة ، وبه قال أشيهب من  
 أصحاب مالك . [بداية المجتهد : ٢/٤٥٧]

## الأدلة :

١ - حجة الإمام مالك رحمة الله تعالى في إدخال ذوي السهام على العصبة ،  
وعدم إدخال العصبة على ذوي السهام : المصلحة المرسلة .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٧ ] : ومن أدخل ذوي السهام على العصبة  
ولم يدخل العصبة على ذوي السهام ، فهو استحسان على غير قياس ، ووجه  
الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصبة .

وقد ذكرنا أن الاستحسان عند مالك هو العمل بالمصلحة المرسلة .

ومالك في هذه المسألة دليل آخر وهو عمل أهل المدينة ، فقد جاء في الموطأ  
[ ٢ / ٧١٥ ] بعد ذكر الصورة التي أوردها مالك رحمة الله تعالى - وذكر تها في  
صدر المسألة - قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

٢ - وحجة القائلين باستحقاق الجميع الشفعة : أن القياس يقتضي ثبوت  
الشفعة للجميع ، لأن الشفعة ثبتت - شرعاً - للشريك ، والاعتبار في استحقاق  
الشفعة بالشركة لا بسبها ، والجميع شركاء حال ثبوت الشفعة ، فالجميع في استحقاقها  
سواء ، كما لو ملك الكل المشفوع فيه بسبب واحد .

قال الشافعي في الأم [ ٣ / ٢٣١ ] : ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ،  
ثم ولد لأحدهم رجلان ، ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة ، فيبيع من حق الميت  
حق أحد الرجلين ، فأراد أخوه الأخذ بالشفعة دون عمومته ، ففيها قولان :

أ - أن ذلك له ، ومن قال هذا القول قال: أصل سهمهم هذا فيها واحد ، فلما  
كان إذا قسم أصل المال وكان هذان شريkin في الأصل دون عمومتهما ، فأعطيته الشفعة  
بأن له شركا دون شركهم ، وهذا قول له وجه .

ب - أن يقول: أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهما ، وإن كان أقل  
من سهم صاحبه ، فهم جميعا شركاء شركة واحدة ، فهم شرع في الشفعة <sup>(١)</sup> ، وهذا  
قول يصح في القياس .

(١) أي الأخذ بالشفعة مشروع لهم جميعا على حد سواء والله أعلم .

وقد ذكرنا أن القول الثاني هو الأصح ، وهو الذي رجحه أصحاب الشافعي .  
وقال ابن قدامة [المغني: ٥ / ٢٧١] : ولنا أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة ، فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد . وقال: والاعتبار بالشركة لا يسبها .  
وقد ذكرنا أن الحنفية يقولون بجواز الطلب عند تحقق سبب الشفعة ، وهو الشركة أو الجوار ، على مذهبهم . ويفيد هذا القياس أن الشفعة ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركة ، وهذا الضرر المدحوح إلى إثباتها لا يختلف بين شريك وآخر ، بل هو موجود في حق الكل فثبتت الشفعة للكل .  
[مغني المحتاج : ٣٠٥ / ٢ و المغني : ٥ / ٢٧١]

٣ - وأما الذين قالوا بعد دخول العصبة على ذوي السهام ، وعدم دخول ذوي السهام على العصبة ، فإنهم رأوا أن الشركة مختلفة الأسباب ، واعتبروا في ذلك السبب لا الشركة [بداية المجتهد : ٢٥٧ / ٢]

**المسألة السادسة : تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها :**  
اتفق الأئمة على أن الطلاق المنجز لا يقع على الأجنبية .

وأختلفوا فيما إذا علق طلاقها على الزواج منها ، كأن يقول ، إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، أو يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ، ثم تزوج من فلانة ، أو تزوج أي امرأة ، فهل تطلق منه عقب الزواج أم لا ؟

١ - ذهب مالك إلى أنه : إن عم جميع النساء - كأن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق - لم يلزمها الطلاق إذا تزوج أي امرأة . وإن خص بعض النساء - كأن يقول : إن تزوجت فلانة ، أو كل امرأة أتزوجها منبني فلان ، أو من بلد كذا ، أو في وقت كذا ، فهي طلاق - لزمها الطلاق إذا تزوج بو واحدة من هؤلاء المخصوصات .

جاء في الموطأ [٥٨٥ / ٢] : قال مالك : في الرجل يقول لأمرأته : أنت الطلاق ، وكل امرأة أنكحها فهي طلاق ، ومالي صدقة ، إن لم يفعل كذا وكذا فحدث ، قال : أما نساؤه فطلاق كما قال .

وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طلاق ، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها ، أو قبيلة ، أو أرضا ، أو نحو هذا ، فليس يلزم ذلك ، ولি�تزوج ماشاء .

وأما ماله فليتصدق بذلك . [ انظر بداية المجتمد : ٨٣ / ٢ ]

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أن الطلاق يقع عقب التزويج مطلقا ، عم المطلق جميع النساء أو خصص .

قال في بداية البكري [ فتح القدير : ١٣٧ / ٣ ] : وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقب النكاح ، مثل أن يقول لأمرأة : إن تزوجتك فأنت طلاق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طلاق .

٣ - وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى : أن الطلاق لا يتعلق إلا بالزوجات وبعد نكاح صحيح ثابت ، سواء كان منجزاً أو معلقاً ، ولا يتعلق بأجنبية أصلًا .

قال النووي [ المنهاج : ٢٩٢ / ٣ ] : خطاب الأجنبية بطلاق ، وتعليقه بنكاح وغيره لغو .

وقال الشافعي في الأم [ ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ] : ولم أعلم مخالفًا في أن أحكام الله تعالى - في الطلاق والظهار والإيلاء - لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح ، يحل للزوج جماعها . وقال : فكل نكاح كان ثابتاً وقع فيه الطلاق .

وقال في غاية المتنهي [ ٣ / ١٤٧ ] : ولا يصح<sup>(١)</sup> إلا من زوج أو وكيله ، فإن تزوجت - أو عين ولو عتيقته - فهي طلاق ، لم يقع بتزوجها ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة ، وإن قمت فأنت طلاق - وهي أجنبية - فتروجها ثم قامت لم تقع .

#### الأدلة :

١ - عمدة مالك رحمة الله تعالى - في الفرق بين التعميم والتخصيص - النظر إلى المصلحة . وذلك أن الأصل أن يلزم بما ألزم به نفسه ، ولكن لو أزال منها بذلك

(١) أي الطلاق ، ومعنى لا يصح لا يقع .

حال التعميم لكان في ذلك حرج عليه ومشقة ، حيث لا يسكنه التزوج بأحد ، فربما وقع في الحرام ، وأما حال التخصيص : فيمكنه التزوج بغير المخصوصات ، وليس في ذلك حرج عليه ، فلا داعي لإلغاء ما ألزم به نفسه ٠

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٨٤ / ٢ ] : وأما الفرق بين التعميم والتخصيص : فاستحسان مبني على المصلحة ، وذلك أنه إذا عُمِّ ، فأوجبنا عليه التعميم ، لم يوجد سبيلاً إلى النكاح الحال ، فكان ذلك عنـتاً به وحرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية ، وأما إذا خصص : فليس الأمر كذلك إذا ألمـنه الطلاق ٠

ولما رحـه الله تعالى دليل آخر في هذه المسألة ، وهو قول الصحابي ، وذلك ما رواه في الموطأ [ ٥٨٥ / ٢ ] : أنه بلـغه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول - فمـن قال : كل امرأة أنكـحـها فهي طلاق - : إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينـها فلا شيء عليه ٠

٢ - وأما الحـنـفـية فـحجـهمـ في ذلك : أنـ الطـلاقـ مـا يـصـحـ تـعلـيقـهـ ، وـكـلـ مـا يـصـحـ تـعلـيقـهـ يـلـزـمـ عـنـ حدـوثـ الشـرـطـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ مـثـلـ العـقـ وـالـوـكـالـةـ وـالـإـبـرـاءـ ، وـتـعلـيقـ طـلاقـ الـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ تـزـوـيجـهاـ تـعلـيقـ مـا يـصـحـ تـعلـيقـهـ وـهـوـ طـلاقـ ، فـيلـزـمـ إـذـاـ حدـثـ الشـرـطـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ وـهـوـ تـزـوـيجـ ، كـمـاـ يـلـزـمـ العـقـ وـغـيرـهـ إـذـاـ حـصـلـ الشـرـطـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ ٠

وـأـيـدـواـ قـوـلـهـمـ هـذـاـ ، بـمـاـ رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ الموـطـأـ [ ٥٥٩ / ٢ ] : عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ سـلـيـمـ الزـرـقـيـ ، أـنـهـ سـأـلـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ : عـنـ رـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـ إـنـ هـوـ تـزـوـجـهاـ ؟ـ فـقـالـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ : إـنـ رـجـلـ جـعـلـ اـمـرـأـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ أـمـهـ إـنـ هـوـ تـزـوـجـهاـ ، فـأـمـرـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - إـنـ هـوـ تـزـوـجـهاـ - أـنـ لـاـ يـقـرـبـهاـ حـتـىـ يـكـفـرـ كـفـارـةـ الـمـظـاـهـرـ ٠

قال ابن الهـمامـ [ فـتحـ الـقـدـيرـ : ١٢٩ـ ١٢٨ـ ٣ ] : فـقـدـ صـرـحـ عـمـرـ بـصـحةـ تـعلـيقـ الـظـهـارـ بـالـمـلـكـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ ٠ـ وـالـكـلـ وـاحـدـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ

أيضاً<sup>(١)</sup> ، وكذا في الإيلاء ، إذا قال : — إن تزوجتني فوالله لا أقربك أربعة أشهر —  
يصح ، فمتى تزوجها يصير مولياً .

٣ — وأما القائلون بعدم الواقع مطلقاً فحجتهم في ذلك : ما رواه الترمذى  
وصححه : أن النبي ﷺ قال : (لا طلاق إلا بعد نكاح)<sup>(٢)</sup> .

وهذا صريح في أن الطلاق لا يقع ، ولا تناطبه المرأة ، إلا بعد نكاح ثابت  
بين المطلق والمطلقة .

واختار الشافعى رحمة الله تعالى — أيضاً — بما دل عليه القرآن الكريم ، حيث  
إن الله تعالى جعل هذه الأحكام — من الطلاق والإيلاء والظهار والتوارث  
وغيرها مما يكون بين الزوجين من حقوق وأحكام — مرتبطة بشروط النكاح .  
قال في الأم : [٢٣٦ / ٥] : تحت عنوان (من يقع عليه الطلاق من النساء) :

قال الله تبارك وتعالى : «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» / الأحزاب: ٤٩/٠

وقال : «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» / الطلاق : ١١ / ٠

وقال عزوجل : «للذين يؤلون من نسائهم» / البقرة : ٢٢٦ / ٠

وقال : «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» / المجادلة : ٢ / ٠

وقال : «ولكم نصف ماترك أزواجكم» / النساء : ١٢ / ٠

وقال : «ولهن الرابع مما تركتم» / النساء : ١٢ / مع ما ذكر به الأزواج .

---

(١) أي حكم الطلاق والظهور واحد ، والخلاف حاصل في الظهور المعلق على ذلك  
كما هو حاصل في الطلاق .

(٢) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : (ولا طلاق له  
فيما لا يملك) . وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن  
شيء في هذا الباب : ٣٢٦ / ٢ . وكذلك أخرجه أبو داود ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ :  
(لا طلاق قبل نكاح) .

ولم أعلم مخالفًا في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإيلاء لاتتفق إلا على زوجة ثابتة النكاح ، يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من أمرأته — إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض وما أشبه ذلك حتى يتفضي — ولا يحرم أن ينظر منها إلى مالا ينظر إليه غيره . ثم يتبع الكلام عن حقوق الزوجين وثبوتها وأيدوا قولهم أيضًا بالمعقول : وذلك أن القائل في هذه الحالة لا ولية له على محل الطلاق ، وهو المرأة الأجنبية ، فلا يقع عليها .

وكذلك : الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده ، وأيضًا : إن الطلاق يرفع العقد ، فلم يجز أن يسبقه . [معنى المحتاج : ٢٩٢/٣ ، المعني : ١٨/٨]

#### المسألة السابعة : تطبيق القاضي على المولى :

إذا آلى الرجل من امرأته ومضت مدة الإيلاء ، ورفع الأمر إلى القاضي ، فطلب منه أن يطلق أو أن يهيء ، فأبى ، فهل يطلق عليه القاضي ، أو ليس له ذلك ؟<sup>(١)</sup>

١ — ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، وأحمد رحمه الله تعالى — على الأصح في المذهب — إلى أنه : يطلق عليه إذا أبى الفيء أو الطلاق .

قال في الشرح الكبير [٤٣٦/٢] : فالحاصل أنه يؤمر بعد الأجل بالفيفية ، فإن امتنع منها أمر بالطلاق ، فإن امتنع طلق عليه الحاكم ، أو جماعة المسلمين عند عدمه .

وقال في الأم [٢٥٦/٥] : وإذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، وقف وقيل له : إن فتئت وإلا فطلق ، فإن فاء ، وإن قلت له : طلق ، فإن طلق لزمه الطلاق ، وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة .

وقال الخرقى : فمتى قدر<sup>(٢)</sup> فلم يفعل أمر بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه . قال ابن قدامة : وهذا أصح في المذهب . [المعني : ٥٦٢/٧]

(١) رأى الحنفية في هذه المسألة غير وارد ، لأن المولى منها تطلق عندهم بانتهاء المدة حكمًا . انظر المسألة : (وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء) فيما يتفرع عن القول بمذهب الصحابي .

(٢) أي متى قدر الزوج المولى على جماع زوجته التي آلى منها .

٢ - وقال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى : ليس للحاكم الطلاق عليه ، وإنما يحبسه ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق . [ المغني : ٥٦٣ / ٧ ]

وهذا مذهب أهل الظاهر ، قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١٠١ / ٢ ] وقال أهل الظاهر : لا يطلق عليه القاضي ، وإنما يحبسه حتى يطلقها بنفسه . وقال في المحل [ ٢٥١ / ١١ ] : فمن الباطل أن يطلق أحد على غيره لاحاكم ولا غير حاكم . وقال : إنما أن يفيء وإنما أن يطلق ، فالواجب أن يجر على أيهما شاء ولا بد .

### الأدلة :

#### ١ - القائلون بالتطبيق :

عدة مالك رحمة الله تعالى : المصلحة المرسلة . ووجه هذه المصلحة أنه إذا لم يفء ولم يطلق كان ذلك ضرراً بالزوجة ، والشرع جاء برفع الضرر عن المكلفين ، وهذه لا يترفع الضرر عنها إلا بالتطبيق على الزوج ، فيستثنى ذلك من الأصل المعروف في الطلاق وهو : أنه لا يقع طلاق إلا من الزوج .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١٠١ / ٢ ] ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال : يطلق السلطان ، وهو نظر إلى المصلحة العامة ، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل ، والمتقول عن مالك العمل به .

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : فإنهم قاسوا ذلك على سائر الحقوق التي تجب على المكلف وينتفع عن أدائها - وهي مما تقبل النيابة ، أو يصح الإجبار فيها - فإن الحاكم يجر المكلف على أدائها لأصحابها ، وذلك : كالحدود والديون ، والطلاق مما يقبل النيابة ويمكن الإجبار عليه ، وقد وجب على المولى فعله - في هذه الحالة - فامتنع عنه ، فسيوقعه الحاكم بالنيابة ، دفعاً للضرر عن الزوجة المولى منها . وكذلك : قياساً على تزويج الحاكم عند العضل .

قال الشافعي في الأم [ ٢٥٦ / ٥ ] : وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة ، لأنها كان على المولى أن يفيء أو يطلق ، فإذا كان الحاكم لا يقدر على الفيضة إلا به .<sup>(١)</sup>

(١) لأن الفيضة تكون بالجماع ، وذلك لا يكون إلا من الزوج .

فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ، ولزمه حكم الطلاق ، كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه ، من حد ، وقصاص ، ومال ، وبيع ، وغيره ، فإذا امتنع من أن يعطيه ، وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه ، وهو ممتنع من الطلاق جاحد له .

وقال في معنى المحتاج [٣٥١/٣] : وإن أبي الفيضة والطلاق : فالالأظهر الجديد أن القاضي - إذا رفعته إليه - يطلق عليه طلاقة نيابة عنه ، لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيضة ، لأنها لا تدخل تحت الإجبار ، والطلاق يقبل النيابة ، فناب الحاكم عنه عند الامتناع ، كما يزوج عن العاصل ، ويستوفي الحق من المماطل : ومجمل هذا الاستدلال من الشافعية اعتماد منهم على المصلحة المرسلة كما يظهر .

وقال ابن قدامة [المغني : ٥٦٣/٧] : ولنا أن مادخلته النيابة ، وتعيين مستحقة ، وامتنع من هو عليه ، قام الحكم مقامه فيه ، كقضاء الدين .

## ٢ - وأما القائلون بعدم التطبيق عليه :

فحجتهم في ذلك أن الأصل في الطلاق أنه لا يقع إلا من الزوج ، ولذلك ليس للقاضي أن يطلق عليه ، وإنما يحبسه حتى يطلق هو بنفسه [بداية المجتهد : ١٠١/٢]

وقال في المحتوى [٢٥٠/١١] : فإن الله عزوجل يقول : « وإن عزموا الطلاق » / البقرة : ٢٢٧ / فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولى لا إلى غيره .

## المسألة الثامنة : قتل الجماعة بالواحد :

إذا اشترك في القتل الثناء أو أكثر - من يجب عليهم القصاص - وكان القتل عمداً وعدواناً ، هل يقتل الجميع ؟

١ - اتفق جمهور العلماء - مالك والشافعي وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالى على : أنه يقتل الجميع مهما بلغ عددهم ، قوله واحداً واحداً .

قال في بداية المجتهد [٣٩٢/٢] : وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا : تقتل الجماعة بالواحد - منهم مالك - سواء كثرت الجماعة أو قلت .

وقال الشافعي في الأئم [٢٠/٦] : وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلاً بما يكون في مثله القواد ، فلم يربح مكانه حتى مات — وذلك لأن يجرحه معًا بسيوف أو زجاج رماح أو نصال نبل ، أو بشيء صلب محدد يخرق مثله ، فلم يزل ضمناً من الجراح حتى مات — فلاؤلياء الدم إن شاؤوا أن يقتلوهم معًا قتلواهم<sup>(١)</sup> .

وقال في بداية المبتدئي [٢٧٨/٨] : وإذا قتل جماعة واحداً عمداً افترض من

جميعهم \*

٢ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان ، والظاهر : أن المذهب قتل الجماعة بالواحد \*

قال الخرقى : ويقتل الجماعة بالواحد \*

قال ابن قدامة : وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً ، فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص \*

وعن أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الديمة [المغني : ٢٨٩/٨] \*

٣ - وقال داود وأهل الظاهر والزهري : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وإنما تجب الديمة ، وقيل عنهم : إنما يقتل منهم واحد ، و يؤخذ من الباقي خصصهم في الديمة \* [المغني : ٢٨٩/٨ ، بداية المجتهد : ٣٩٢/٢] \*

#### الأدلة :

##### ١ - القاتلون بقتل الجماعة بالواحد :

آ - المشهور أن عمدة مالك رحمة الله تعالى في قتله الجماعة بالواحد إنما هو المصلحة المرسلة ، إذ لانص في الموضوع \*

قال في بداية المجتهد [٣٩٢/٢] فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل ، كما نبه عليه الكتاب في قوله

(١) القواد : قتل القاتل عمداً . زجاج : جمع زج وهو الحديدة التي في أسفل الرمح . ضمناً : مستمراً به أثر الجرح \*

تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » / البقرة : ١٧٩ / ٠ وإذا كان ذلك كذلك : فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل ، بأن يعمدوا قتل الواحد بالجماعة ٠

فهذا الكلام من ابن رشد - وهو مالكي المذهب - يصلح احتجاجاً لمذهب إمامه ، على أن المشهور - لدى الأصوليين والفقهاء - أن مالكاً رحمة الله تعالى هو الذي يأخذ بالصلحة ويخالفه غيره ، فإذا أطلق الاحتجاج بها كان هو المراد ٠

على أنها نستطيع أن نقول - كما قال ابن رشد - إن مما اعتمد عليه القائلون بقتل الجماعة بالواحد جميعهم النظر إلى المصلحة ، حيث إنه قد ورد في كتب المذاهب - تعليلاً لهذا الحكم - كلام شبيه بكلام ابن رشد في الإشارة إلى النظر المصلحي ٠ وإليك بعض هذا الكلام :

قال الخطيب الشرييني ( الشافعي ) في معنى المحتاج [ ٤/٢٠ ] : ولأنه - أي القصاص - شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بأخر على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار آمناً من القصاص ٠

وقال ابن قدامة ( الحنبلي ) [ المغني : ٨/٢٩٠ ] : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى اتساع القتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ٠

وقال صاحب العناية ( الحنفي ) [ ٨/٢٧٨ ] : لأن القتل بطريق التغالب غالب ، فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالباً إلا بالاجتماع ، لأن الواحد يقاوم الواحد ، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مجزرة ، فيجب القصاص تحقيقاً لحكمة الإحياء ، فإنه لو لم يجب ، لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل ، لعلمه أن لا قصاص فيؤدي إلى سد باب القصاص ٠

ب - هذا وإن الحجة - التي اعتبرها الجميع في قتل الجماعة بالواحد - هو ما رواه مالك في الموطأ [ ٢/٨٧١ ] : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قتل ثفرا خمسة ، أو سبعة ، ببرجل واحد قتلوا  
قتل غيلة<sup>(١)</sup> وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

وروي - أيضاً - أن علياً رضي الله عنه : قتل ثلاثة قتلوا رجالاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه : قتل جماعة بواحد .

فعلوا ذلك - أي عمر وعلي وابن عباس - وكانت الصحابة رضي الله عنهم  
متوازيين ، ولم يذكر عليهم أحد ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً .  
[الأم: ٦، المعني: ٢٨٩، الهدایة وشروحها: ٨/٢٧٨، مغنى المحتاج: ٤/٢٠]

ج - ومالك رحمة الله تعالى حجة ثالثة في هذه المسألة ، وهي : عمل أهل  
المدينة .

قال في الموطأ [٢/٨٧٢] : الأمر عندنا : أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار  
بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك .

#### ٤ - وعمدة القائلين إنه لا يقتل الجماعة بواحد :

آ - قوله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٠٠٠ » / المائدة: ٤٥  
وقوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأشي بالأشياء » / البقرة: ١٧٨  
قالوا : مقتضاهما أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

ب - قالوا : إن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص ، بدليل أن الحر لا يقتل  
بالعبد ، والتفاوت في العدد أولى . وكذلك : لا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما  
لا تجب ديات لمقتول واحد .

قال ابن المنذر : لاحجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد<sup>(٢)</sup>

[المعني: ٨/٢٩٠، بداية المجتهد: ٢/٣٩٢]

(١) غيلة : غدراً وخداعاً .

(٢) ويناقش الشافعي في الأم ، وابن الهمام في الفتح : راي هؤلاء ودليلهم ،  
ويبيان خطأ احتجاجهم . الأم: ٦/٢١ ، الفتح: ٨/٢٧٩

### **المسألة التاسعة : قطع الأيدي باليد الواحدة :**

ابنی على القول : بقتل الجماعة بالواحد ، مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة ، وذلك فيما إذا اشترک اثنان فأكثرا بقطع يد رجل ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص ، هل يقتضي من جميعهم ، أو تجب عليهم دية العضو ، أو أرش الجرح ؟

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى وجوب القصاص ، وأنه تقطع أيديهم مهما كثروا .

وإنما الملاحظ أن الشافعي وأحمد : اشتربطاً أن يكون اشتراكهم على وجه لا يتميز فيه فعل أحدهم عن فعل الآخر ، بينما لم يستتر ذلك المالكية فيما إذا كان بينهم اتفاق على ذلك ، وأما إذا لم يكن بينهم اتفاق فهو شرط عندهم أيضاً .

قال الدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير [٤ / ٢٥٠] : فإذا تعدد العضو المجنى عليه ، بأن قلع واحد عينه ، وواحد قطع رجله ، وكأنما متعددان على قلع عينه وقطع رجله ، فإنه تقلع عين كل واحد منها وتقطع رجله ، وإذا اتحد العضو المجنى عليه - كما إذا تملاً جماعة على قطع شخص - فإنه يقطع كل واحد .

وقال في الشرح الكبير [٤ / ٢٥٠] : وإن تميزت جنایات من جماعة - ولم يتم - بلا تماؤل ، فمن كل يقتضي كفعله ، وأما إن تماؤلوا اقتضي من كل بقدر الجميع تميزت أم لا ، كما تقدم : أنهم إن تماؤلوا على قتل نفس قتلوا .

وقال الشافعي [الأم : ١٩/٦ - ٢٠] : فإذا قطع الاثنان يد رجل معاً ، قطعت أيديهما معاً ، وكذلك أكثر من الاثنين ، وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر .

قال : وإنما تقطع أيديهما معاً : إذا حمل شيئاً فضر به معاً ضربة واحدة ، أو حزاء معاً حزاً واحداً . وقال : وهذا هكذا في الجرح ، والشحة التي يستطيع فيها القصاص ، وغيرها ، لا يختلف .

قال النووي [المنهاج : ٤/٢٥] : ولو وضعوا سيفاً على يده ، وتحاملوا عليهما دفعة فأبانوها ، قطعوا .

وقال ابن قدامة [المغني : ٢٩٣ - ٢٩٢ / ٨] : إن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم . وقال : وإنما يجب القصاص على المشتركين في الطرف : إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر . قال : ويتبع وجه آخر في مذهب أحمد : لاتقطع يدان بيد واحدة ، لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه لا قصاص على أحد ، وهو قول أهل الظاهر [بداية المجتهد : ٣٩٨ / ٢] .

قال في بداية المبتدى [فتح القدير : ٢٨٠ / ٨] : وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما ، وعليهما نصف الديمة .

#### الأدلة :

١ - حجة القائلين بالقصاص من الجماعة بالواحد في الأطراف والجراح قياسهم ذلك على القصاص من الجماعة بالواحد في النفس .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٣٩٨ / ٢] : وقال مالك والشافعي : تقطع الأيدي باليد الواحدة ، كما تقتل عندهم الأنفس بالنفس الواحدة .

ولقد ذكرنا في مسألة قتل الجماعة بالواحد : أن عمدة مالك رحمه الله تعالى العمل بالصلحة المرسلة ، إلى جانب ما ذكرناه من الأدلة الأخرى . وما قيل في وجه المصلحة هناك يقال هنا ، ويؤكّد اعتماد المالكية المصلحة في هذه المسألة : أنهم قالوا بالقصاص عند التماقق والاتفاق ، ولو اختلف فعل بعضهم عن الآخر – كما ذكرنا – حتى يكون أكثر زجراً ، لأن تواظؤهم يدل على أنهم اتخذوا اجتماعهم ذريعة لتنفيذ جريمتهم ، على أمل الفرار من القصاص ، وعلى هذا فالصلحة تقضي القصاص منهم بكامل الفعل احتياطاً في الدماء .

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فقد ذكرنا أدلة هناك ، وحجتهم هنا : القياس على الاشتراك بقتل النفس كما قلنا .

قال الشافعي في الأم [١٩/٦ - ٢٠] : بعد ذكره حديث عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد ، وقوله بذلك : وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول ، فينبغي عندي لمن قال : يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أذن يقول : فإذا قطع الاثنان يد رجل معاً قطعت أيديهما معاً ٠٠٠ ثم قال : ولا يخالف النفس إلا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض ، فإذا لم يتبعض : بأن يكونا جانين عليه معاً جرحاً - كما وصفت - لا ينفرد أحدهما بشيء دون الآخر ، فهو كالنفس في القياس ، وإذا تبعض خالف النفس ٠ [اظر معنى المحتاج : ٤/٢٥ ، وشرح التحرير : ٣٦٣/٢]

وقال ابن قدامة : ولأنه أحد نوعي القصاص ، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس ٠ وأيد الحنابلة قولهم هذا - بالإضافة إلى القياس - بما روي : أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة قطع يده ، ثم جاءه بأخر فقا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكم [١] [البخاري : ٩/١٠] فأخبر رضي الله عنه : أن القصاص على كل واحد منهما : لو عمداً قطع يد واحدة ٠ [المعنى : ٨/٢٩٢ - ٢٩٣]

## ٢ - وأما الحنفية فحجتهم :

أ - أن القصاص هنا متعدراً لاتفاق المائلة، وذلك أن كلاًًاً منهما قاطع بعض اليد، سواء كان محل متعددًا أو مختلفاً ، لأننا نعلم أن ما انقطع بفعل أحدهما لم ينقطع بفعل الآخر ، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصاً ، لاتفاق المائلة ٠ وهذا لأن المحل يتجزأ ، فإن قطع البعض وترك البعض الآخر متصور ، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً كـمـلاً ، بخلاف النفس ، فإن الانزهاق لا يتجزأ ٠

ب - أن الاشتراك فيما دون النفس قادر لأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذر

(١) أي تعمدتما الكذب في شهادتكما لقطع يده .

الغوث ، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة ، لافتقاره إلى مقدمات بطيئة ، فيتحقق الغوث ، ولذلك خالف حكم قتل الجماعة للواحد .

[ الهدایة وشروحها : ٢٨٠ / ٨ ]

٣ - وأما الظاهرية : فعلى أصحابهم من عدم قتل الجماعة بالواحد ، فكذلك من باب أولى عندهم : لاتقطع يدان بيد (١) [ بداية المجتهد : ٣٩٨ / ٢ ]

المسألة العاشرة : مشاركة من لا قصاص عليه في القتل :

اختلف الأئمة فيما إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص ، ومن لا يجب عليه ، هل يقتل من عليه القصاص ، أو لا يقتل أحد ؟

وصورته أن يشترك في القتل : عاقد ومخطيء ، أو صبي وبالغ ، أو عاقل ومحنون ، أو أب وأجنبي .

١ - ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أنه لا قصاص على المشارك في جميع هذه الصور .

قال في الدر المختار [ ٥٣٥ / ٦ ، ٥٦٠ ] : وفي المتنقى : ولا قصاص على شريك الأب ، أو المولى ، أو المخطيء ، أو الصبي ، أو المجنون ، وكل من لا يجب القصاص بقتله .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى : وجوب القصاص على شريك الأب والصبي والمحنون ، وأنه لا قصاص على شريك المخطيء ومن في حكمه .

قال في الأم [ ٢٠ / ٦ ] : ولو قتل رجل رجلاً عمدًا ، وقتل معه صبي أو رجل معتوه ، كان لهم أن يقتلو الرجل ، ويأخذوا من الصبي والمعتوه — أيهما كان القاتل — نصف الديمة .

(١) انظر أدتهم في مسألة قتل الجماعة بالواحد .

وهكذا لو قتل رجل ابنه ، وقتلته معه أجنبي ، كاذ على أبيه نصف ديته  
والعقوبة<sup>(١)</sup> ، وعلى الأجنبي القصاص ، إذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عدلاً .  
وإذا جنى اثنان على رجل عدلاً وآخر خطأ ، أو بما يكون حكمه حكم الخطأ  
ـ من أن يضر به بعضاً خفيفاً أو بحجر خفيف - فمات ، فلا قود فيه .

٣ - وذهب أحمد رحمة الله تعالى إلى وجوب القصاص على شريك الأب ، وأنه  
لقصاص على شريك المخطيء والصبي والمجنون . هذا هو الأصح في المذهب ، وعن  
روايات أخرى .

قال الخرقى : وإذا قتل الأب وغيره عدلاً قتل من سوى الأب . قال ابن قدامة .  
وعن أحمد رواية أخرى : لقصاص على واحد منهما .

وقال الخرقى أيضاً : وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد  
منهم ، وعلى العاقل ثلث الديمة في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون  
ثلث الديمة وعتق رقبتين في أموالهما . قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى : أن  
القود يجب على البالغ العاقل .

وقال الخرقى أيضاً : وإذا قتله - وأحدهما مخطيء والآخر متعمد - فلا قود  
على واحد منهما ، وعلى العائد نصف الديمة في ماله ، وعلى عاقلة المخطيء نصفها ،  
وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة . قال ابن قدامة : وروي عن أحمد : أن عليه ( أي  
على العائد ) القصاص . [المغني : ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ]

٤ - وذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : وجوب القصاص على شريك الصبي  
إذا تمالاً معه على القتل ، وأنه لا قصاص على شريك المخطيء والمجنون والصبي ، إذا  
لم يتمالاً معه على القتل .

جاء في الموطأ [ ٨٥١ / ٢ ] : قال مالك : في الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً  
جميعاً عمداً : إن على الكبير أن يقتل ، وعلى الصغير نصف الديمة .

(١) لعل المراد بالعقوبة التعزير من الحائم حيث لقصاص .

وقال في الشرح الكبير [٤/٢٤٦ - ٢٤٧] : وعلى شريك الصبي القصاص، إن تملاً على قتله، لا على شريك مخطيء، ولا شريك مجنون، فلا يقتضي منه، وعلى المتمد الكبير نصف الديمة في ماله، وعلى عاقلة المخطيء، أو المجنون، نصفها . هـ، وأما حكم شريك الأب : فالظاهر - عند مالك - أن الأب إذا قتل ولده عمداً عدواً يقتل به، وضابط عمد الأب عنده : أن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه في ذبحه، ونحو ذلك، فيقتضي من الأب في هذه الأحوال، وعندما تكون مسألة شريك الأب - عند مالك - غير داخلة في البحث، لأن الاثنين عليهما القصاص .  
والحال التي لا يقتل فيه الأب - عند مالك - هي في حكم الخطأ، وضابطها أن لا يقصد إزهاق روحه - كرميه بجديدة أو سيف - يريد بذلك أدبه، ولم يقصد إزهاق روحه . وعندما يكون المشارك له - في هذه الحالة - حكمه حكم مشارك المخطيء، فيندرج فيه . [٢٦٧/٤] الشرح الكبير مع الحاشية : ٢٦٧

#### الأدلة :

- ١ - حجة القائلين بعدم القصاص على المشارك مطلقاً (وهم الحنفية) :  
أن القصاص لا يتجزأ ، وهذا المقتول : يمكن أن تكون إفاته نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه ، كإمكان ذلك من ممن عليه القصاص ، وعلى كل حال : لا شك أن من لا قصاص عليه قد أزهق جزءاً من النفس فأورث شبهة . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ( ادرؤوا الحدود بالشبهات )<sup>(١)</sup> فيدرأ الحد عن المشارك العائد فلا يقتل . [حاشية ابن عابدين : ٥٣٥/٦ ، ٥٦٠ ، حاشية المجمد : ٣٨٩/٢]
- ٢ - وأما القائلون بوجوب القصاص على المشارك : فقد ذكر ابن رشد أن حجتهم في ذلك : النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحotope الدماء ، فكان كل واحد منها - من عليه القصاص ومن لا قصاص عليه - انفرد بالقتل ، فله حكم نفسه .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال السيوطي عنه في الجامع الصغير : حسن . فييض القدير : ٢٢٧/١

هكذا أطلق ابن رشد القول في حجة الفريق القائل بقتل المشارك ، كما أطلق القول في آرائهم وجعلهم : فريقاً يقول بعدم قتل المشارك مطلقاً ، وفريقاً يقول بالقتل مطلقاً<sup>(١)</sup> . ولقد تبين – مما ذكرناه سابقاً – أن لهم تفصيلاً في ذلك ، كما أثبتت الرجوع إلى كتب المذاهب .

والذي يبدو – والله أعلم – أن الذي يعتمد المصلحة في هذه المسألة إنما هم المالكية فقط – مالك ومن تبعه – وذلك : أننا رأيناهم لا يقولون بالقصاص على المشارك إلا في حالة واحدة ، وهي : ما إذا اتفق البالغ العاقل مع الصبي على القتل . وأما إذا لم يتفقا على القتل فلا قصاص عندهم – أيضاً – على مشارك الصبي ، وذلك أن عدم الصبي والجنون عندهم كالخطأ . قال في الشرح الكبير [٤/٢٣٧] : وأما الصبي والجنون فلا يقتضى منهما ، لأن عدمهما وخطأهما سواء ، على أنه لا عدم للمجنون . [واظر الزرقاني على الموطأ : ١٤٠/٥]

وعلى هذا ، تورث مشاركتهما في القتل شبهة في إزهاق الروح ، فيسقط القصاص .

وأما في حال التواطؤ – من الصبي ومن شاركه في القتل – فالمصلحة تقتضي قتل المشارك ، حفظاً للنفوس ، واحتياطاً للدماء ، حيث إن القاتل البالغ العاقل – عندما يسعى للاتفاق مع الصبي على القتل – كان في حسبانه أن يتخذ ذلك ذريعة للنجاة من القصاص ، فإذا لم يقتضي منه أدي ذلك إلى فتح باب القتل ، وإبطال حكم القصاص وسد بابه ، وذلك أنه من السهل – على كل من أراد القتل عمداً وعدواناً – أن يسعى للاتفاق مع صبي يشاركه في الفعل ويضمن النجاة من القصاص . فالاتفاق بهذه المصلحة ، وتحقيقاً لحكمة القصاص ، وجب القتل على المشارك في هذه الحالة ، وأما في حال عدم التواطؤ والاتفاق فلا يتحقق هذا المعنى ، فلا يجب القصاص .

(١) انظر بداية المجتهد : ٢٨٩/٢ .

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى :

فالذى ييدو — والله أعلم — أن عمدتهما في ذلك الاستصحاب<sup>(١)</sup> ، والعمل بال الحديث : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) <sup>(٢)</sup> .

وي بيان ذلك : أن الأصل وجوب القصاص على المكلف العامد ، فلما شارك في إزهاق الروح فعل من لا يجب عليه القصاص لذاته فعله — كالمخطيء — أورث شبهة في الإزهاق ، فامتنع العمل بالأصل وهو القصاص ، لقول النبي ﷺ : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، فلم يقتض من أحد .

فإذا كان فعل من لا يقتضي القصاص لذاته ، بل يوجبه ، وإنما امتنع القصاص منه لمعنى فيه لا في فعله — كالأب ، فإن المانع من القصاص منه الأبوة ، وهي معنى فيه . والصبي ، فإن المانع فيه وهو الصغر . والجنون ، فإن المانع فيه وهو الجنون — فلا يورث فعله شبهة في إزهاق الروح ، ويتحقق وجوب القصاص على أصله ، فيعمل به ، حيث لا مانع منه ، ولا مانع في المشارك ، فيقتضي منه ، ولا يقتضي من شاركه ، لقيام دليل آخر يمنع القصاص منه ، وإن كان فعله بذاته يوجب القصاص .

وإليك من أقوالهم ما يؤيد ذلك :

قال الشافعي [الأم : ٣٤ ، ٢٠ / ٦] : ولو ضرب رجلان رجلاً — أحدهما يعصا خفيفة ، والآخر بسيف — فمات ، لم يكن على واحد منهما قصاص ، لأن إحدى الجنaitين كانت مما لا قصاص فيه ، وإنما يكون القود<sup>(٣)</sup> : إذا كانت الجنائية كلها بشيء يقتضي منه ، إذا ميت منه .

وقال : ولو أن رجلاً قتل رجلاً ، وقتلته معه صبي ، أو مجنون ، أو حربي ، أو من لا قود عليه بحال ، فمات من ضربهما معاً ، فإن كان ضربهما معاً بما يكون فيه القود قتل البالغ ، وكان على الصبي نصف الديمة في ماله ، وكذلك الجنون .

(١) سيباتي — إن شاء الله تعالى — بحث الاستصحاب وبيان آراء العلماء بحججته .

(٢) انظر تخريرجه : في دليل الحنفية ص ٩٨ حاشية (١) .

(٣) القصاص ، وهو قتل من قتل عمداً بشر وطه .

وقال : وإذا جنى اثنان على رجل - عدما ، وآخر خطأ ، أو بما يكون حكمه حكم الخطأ : من أن يضره بعضا خفيفة ، أو بحجر خفيف - فمات ، فلا قود فيه ، لشرك الخطأ الذي لا قود فيه .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - في تعليل القود من شريك الأب - : فيجب القود على الغير فقط ، لحصول التلف بفعلين عمدتين ، فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه .

قال الشرقاوي : وخالف شريك المخطيء : بأن الخطأ شبهة في الفعل ، أورثت في فعل الشريك شبهة في القود ، لاختلاط الفعلين ، ولا شبهة هنا في الفعل ، وإنما هي في الذات ، وذات أحدهما غير ذات الآخر ، فلا اختلاط فيهما حتى يسري وصف أحدهما في الآخر .

ثم قال : والحاصل : أنه متى سقط القود عن أحدهما - لشبهة في فعله - سقط عن شريكه ، أو - لصفة قائمة بذاته - وجب على شريكه .

[ حاشية الشرقاوي وشرح التحرير : ٣٦٤ / ٢ ]

وقال في معنى المحتاج [ ٤ / ٢٠ - ٢١ ] : ويقتل شريك الأب ، لأن شبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل ، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي ، فلا تورث شبهة في حقه .

وقال : ولا يقتل شريك مخطيء وشبيه عمد ، لأن الزهوق حصل بفعلين : أحدهما يوجهه والآخر ينفيه ، فقلب المسقط للشبهة ، والخطأ شبهة في فعل الخطأ ، والفعلان مضافان إلى محل واحد ، فأورث شبهة في القصاص ، كما لو صدرًا من واحد .

وقال : يقتل شريك صبي مميز ومحنون - له نوع تمييز - في قتل من يكافئه كشريك الأب .

هذا ما قاله الشافعية ، وهو يبين بوضوح عمدتهم في هذه المسألة .

وإليك ما قاله الحنابلة :

قال ابن قدامة [المعني : ٨/٢٩٤-٢٩٥] : وكل شريكين - امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه ، من غير قصور في السب - فهو في وجوب القصاص على شريكه : كالأخ وشريكه .

وقال : أما إذا شارك في القتل من لا قصاص عليه - لمعنى في فعله كالصبي والمجنون - فال الصحيح في المذهب : أنه لا قصاص عليه .

وقال : ولا نسلم أن فعل الأخ غير موجب ، فإنه يقتضي الإيجاب ، لكونه تمحيض عمداً عدواً ، والجناية به أعظم إثماً وأكثر جرماً ، ولذلك خصه الله تبارك وتعالى بالنهي عنه « ولا تقتلوا أولادكم » / الأنعام : ١٥١ / و / الإسراء : ٣١ / ٠ ولما سئل النبي ﷺ عن أعظم الذنب قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك ) ، ثم تقتل ولدك خشية أن يطعم معك <sup>(١)</sup> . فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك .

ولأنه قطع الرحمة التي أمر الله تعالى بصلتها ، ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه . وإنما امتنع الوجوب في حق الأخ لمعنى مختص بال محل لا لقصور في السبب الموجب ، فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه .

وقال : وأما شريك الخاطيء : فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب فإن فعل الخاطيء غير موجب للقصاص ولا صالح له ، والقتل منه ومن شريكه غير تمحيض عمداً ، لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس .

فهذه التصوص - كما ترى - تؤيد ما ذكرته من أن دليлем في هذه المسألة العمل بالاستصحاب . فنجد كيف أنهم يقولون بالقصاص حيث لا شبهة في العمل ، وإنما المانع في محل القصاص معنى آخر ثبت بدليل ، ولا يقولون بالقصاص حيث قامت الشبهة في ذات الفعل ، فيسقط القصاص للشبهة .

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب التفسير :

وإنما اختلف الشافعية والحنابلة في مشارك الصبي والمجنون ، لأن الحنابلة يرون أن عددهما خطأ أو في حكمه ، بينما يرى الشافعي وأصحابه رحمة الله تعالى : أن الصبي والمجنون عددهما عدد ، وخطئهما خطأ .

قال ابن قدامة [المغني : ٢٩٥/٨] : - في الاستدلال على عدم قتل المشارك لهما - إنه شارك من لا مأثم عليه في فعله ، فلم يلزمهم قصاص ، كشريك الخطاء ، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح - ولهذا لا يصح إقرارهما - فكان حكم فعلهما حكم الخطأ ، وهذا معنى قول الخرقى : عددهما خطأ ، أي في حكم الخطأ في اتفاء القصاص عنه ، ومدار<sup>(١)</sup> ديته ، وحمل عاقلتهما إياها ، ووجوب الكفارة .

ولذا خالفهم الشافعى - أيضاً - في تحمل الكفارة في عد الصبي والمجنون فقال : إنها في مالهما . [الأم : ١٠٣/٦]

#### المسألة الحادية عشرة : تغريب الزانى البكر :

أجمع المسلمون على أن الحر البكر إذا زنى جلد مائة جلدة - ذكرأ كان أو أنثى - لقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » / النور : ٢ /

واختلفوا في وجوب التغريب عليه مع الجلد :

١ - ذهب الشافعى وأحمد رحمة الله تعالى إلى أنه : يعرب عاماً عن بلده الذى زنى فيه ، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

قال المزني في المختصر [١٦٦/٥] : فإن لم يحصل جلد مائة وغرب عاماً عن بلده .

(١) في نسخة : ومقدار .

وقال الخرقى [ المغنى : ٩/٤٢ ] : وإذا زنى العز البكر جلد مائة وغرب عاماً

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه : لا تغريب على أحد

إلا أن يرى الإمام ذلك

قال في الهدایة [ ٤/١٣٤ ] : ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي ، إلا أن

يرى الإمام في ذلك مصلحة ، فيغربه على قدر ما يرى ، وذلك تعزير وسياسة<sup>(١)</sup> .

٣ - وفرق مالك رحمة الله تعالى بين الذكر والأنثى فقال : يغرب الرجل ولا

تغريب للمرأة .

قال في الشرح الكبير [ ٤/٣٢١ ] : وغرب البكر الحر الذكر فقط - دون العبد

ولو رضي سيده ، ودون الأنثى - عاماً .

#### الأدلة :

١ - عمدة القائلين بالنفي مطلقاً :

ـ ما رواه أصحاب الصحاح ومالك في الموطأ : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما أنهما قالا : إن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيتنا بكتاب الله عز وجل ، وقال الآخر وهو أفقهما - أجل يا رسول الله ، اقض بيتنا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم ؟ قال : ( تكلم ) . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم إنني سالت أهل العلم ، فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : ( أما - والذي نفسي بيده - لأقضين بينكمما بكتاب الله عز وجل ، أما غنمك وجارتك فرد عليك ) ، وجلد ابنته مائة وغربه عاماً ، وأمر أئمّا الأسلمي أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعتبرت فرجها ، وفي رواية : ( أما الوليدة والغنم

(١) أي يرجع ذلك إلى المصلحة التي يقدرها الحاكم وليس حدا ثابتـاً .

فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن  
اعترفت فارجمها ) ، فعدا عليها أنيس ، فاعترفت ، فأمر النبي ﷺ بها فرجمت<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمة الله تعالى بعد ذكره الحديث في الأم : وبهذا قلنا .

قال ابن قدامة : وفي الحديث أنه قال : سألت رجالاً<sup>(٢)</sup> من أهل العلم فقالوا :  
إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم  
من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله ﷺ ، وقد قيل : إن الذي قال له هذا أبو بكر  
و عمر رضي الله عنهما .

— حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وفيه : ( البكر بالبكر جلد مائة  
وتغريب عام )<sup>(٣)</sup> . وهو صريح في الباب .

قال الشافعي : وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي ﷺ .

— الإجماع : وذلك أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون — فقد روی أن أبا  
بكر نفی إلى فدك ، وعمر نفی إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، وعلي إلى  
البصرة — ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .

قال الشافعي : وهو ثابت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن  
مسعود ، والناس عندنا إلى اليوم ثم ناقش القائلين بخلاف ذلك .  
[ الأم : ٦ / ١١٩ ، المغني : ٩ / ٤٣ - ٤٤ ]

## ٢ - وحجة الحنفية :

— قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . / النور : ٢ / ٠

(١) الموطأ : ٨٢٢ / ٢ . ورواه الشافعي في الأم ١٩ / ٦ وأخرجه البخاري أيضاً  
٢١٨ / ٨ ، ٩٤ / ٩ وفي مواطن أخرى . [ عسيفاً : أجيراً . الوليدة : المرأة المملوكة ]

(٢) رواية في البخاري : ٢١٨ / ٨

(٣) آخر جه أبو داود بلفظ ( ونفي سنة ) : ١٤٤ / ٤ .

وجه الاستدلال بالآية : أن القاء في « فاجلدوا » للجزاء ، وإذا ذكر الجزاء  
بعد الشرط بالفاء — دل استقراء كلامهم — أنه هو الجزاء .  
وكذلك ذكر الجلد ، ولم يذكر النفي ، في موضع الحاجة إلى البيان ، فكتاب  
ما ذكر كل ما يحتاج إليه في البيان ، فلو بقي شيء يحتاج إليه ولم يبين ، لوم الإخلال  
في البيان في موضع الحاجة ، وهذا منسوخ .  
قالوا : والعمل بالحديث المروي ( البكر بالبكر ) نسخ للكتاب ، وهو  
لا يجوز .

— قالوا إن في التغريب فتح باب الزنا لأمررين : أولاً : لأنعدام الاستحياء من  
العشيرة، ثانياً : لأن فيه قطع مادة البقاء — مما يحتاج إليه من المأكول والملبوس — فربما  
تتخد زناها مكسبة ، وهذا يرجح عدم النفي ، ويفيد ما ورد عن علي رضي الله عنه  
أنه قال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا .

— قالوا : إن النفي قد يفيد في بعض الأحوال ، فيكون الرأي فيه إلى الإمام  
في فعله تعزيراً للفاعل وظراً للمصلحة ، وليس من جملة الحد . وعلى هذا يحمل  
تغريب النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم . يدل عليه ما في البخاري [ ٢١٢ / ٨ ]  
من قول أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ( قضى فيمن زنا ولم يحسن بنفي  
عام وإقامة الحد ) فإنه ظاهر في أن النفي ليس من الحد ، لعطفه عليه .  
[ الهدایة وشروحها : ٤ / ١٣٦ - ١٣٩ ]

٣ - وتفريق مالك رحمة الله تعالى بين الذكر والاتّى اعتماد منه على المصلحة  
المسللة .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٤٢٧ / ٢ ] : ومن خصون المرأة من هذا العموم  
— البكر بالبكر — فإنما خصصه بالقياس ، لأنَّه رأى أن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر  
من الزنا ، وهذا من القياس المرسل ، أعني : المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك .

وجه المصلحة :

أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، فإذا غربت بغير محرم ، كان في ذلك إغراء  
لها بالفجور وتمكين منه ، وتضييع لها ، وذلك ينافي قصد الشارع من وجوب الحد ،

إذ ما شرع إلا زجراً عن الزنا • على أنه لا يجوز تغريبها بغير محرم ، لقوله عليه  
الصلوة والسلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة  
إلا مع ذي محرم عليها) [البخاري : ٥٤ / ٢ وMuslim : ٩٧٧ / ٢] •

وإن غربت بمحرم : أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزمان ، ونفي من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها ، كما لو زاد ذلك على الرجل ، ولذا يخصص عموم الحديث الوارد بالرجل لهذه المعانٰ .

ولهذا المعنى أيضاً قال رحمة الله تعالى : لا يغ رب العبد ، لأن نفي العبد عقوبة مالكه بمنعه منفعته مدة نفيه ، وتصرف الشرع يقتضي ألا يعاقب غير العاجاني .

ومن الحجة لمالك : ما رواه في الموطأ [٨٢٦/٢] عن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن ، فامر به أبو بكر فجلد الحد ، ثم نفي إلى فدك ° [وانظر الزرقاني على الموطأ : ٩٨/٥]

ووجه الاستدلال به أنه ذكر فيه نهي الرجل ولم يذكر نهي المرأة ، مع أن كل منها بكر .

قال في المغني [٤٣/٤٤] : وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير حرم ، والقياس على سائر الجدود لا يصح ، لأنَّه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها ، بخلاف هذا الجد ، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد ، فلا تزداد فيه المرأة ما على الرجل كسائر الجدود<sup>(١)</sup> .

**المسألة الثانية عشرة : الفرم على السارق :**

اتفق الأئمة على : أنه إذا قطعت يد السارق ، ثم وجدت عين المسروق عنده  
ولم تغير رتد إلى صاحبها .

(١) أي وإذا كلفت أجرة المحرم كان في ذلك زيادة في الحد عليها .

وأختلفوا فيما : إذا تلفت عين المسروق أو نقصت ، هل يضمنها السارق بعد القطع :

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى : وجوب الغرم ، وأن القطع لا يسقط الضمان .

قال في الأم [١٣٩/٦] : وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل <sup>(١)</sup> يقطع ردت إلى صاحبها وقطع ، وإن كان أحده في السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه ، وما نقصها ضامن عليه يتبع به ، وإن أتلف السلعة قطع أيضاً ، وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ، ويضمن قيمتها إذا فاتت .

وقال الخريقي [المغني : ١٢٩/٩] : وإذا قطع : فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها ، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها ، وسواء كان موسراً أو معسراً .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أنه لا غرم إذا لم يوجد المسروق بعينه .

قال في بداية المبتدى [٤/٢٦١] : وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها ، وإن كانت مستهلكة لم يضمن .

٣ - وذهب مالك رحمة الله تعالى إلى أنه : يضمن قيمة المسروق إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فلا يتبع به .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٤٤٢/٢] : فرق مالك وأصحابه فقال : إن كان موسراً اتبع السارق بقيمة المسروق ، وإن كان معسراً لم يتبع به فإذا أثرى ، واشتربط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكم عن ابن القاسم .

#### الأدلة .

١ - عمدة القائلين بالغرم مطلقاً :

ـ آ - أن القطع والغرم حقان يجب لاستحقائين - فالقطع يجب حقاً لله تعالى ،

(١) النص هكذا في الأصل بدون أن قبل الفعل .

والغرم يجب حقاً للأدمي المسروق منه — فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوكي ، وإذا جاز اجتماعهما فلا يسقط أحدهما الآخر ولا يمنع منه ، قال الشافعي : والقطع لله ، لا يسقط غرمه ما أتلف للناس . وإذا وجب الغرم مع القطع فلا يوجب الفقر إسقاط مال الغير .

بـ — أنها عين يجب ضمانها — بالرد لو كانت باقية ، وبالقيمة إذا كانت تالفه ولم يقطع — إجماعاً ، فكذلك إذا تلفت بعد القطع ، قياساً على سائر الأموال المتلفة قال في الأم : وكل من أتلف لإنسان شيئاً — مما يقطع فيه أو لا يقطع — فلا فرق بين ذلك ، ويضمنه من أتلفه .

[المغني : ١٣٠ ، معنى المحتاج : ١٧٧ ، الأم : ٦ / ١٣٩]

## ٢ - حجة الحنفية :

آ — قوله عليه السلام : ( لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ) رواه النسائي والدارقطني وهذا لفظه<sup>(١)</sup> . ذكر ابن الهمام تضييف العلماء له بالإرسال ثم قال : وعندنا الإرسال غير قادح بعد ثقة الرواية وأمامته .

قال في شرح العناية : لا يقال : هذا الحديث يدل على أن العين إذا كانت قائمة لا ترد إلى صاحبها ، لأن ذلك لا يسمى غرماً ، وترد لبقائهما على ملكه .

بـ — قالوا : إن وجوب الضمان ينافي القطع ، لأن الغارم يتملك المسروق بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ ، وعندها يتبيّن أن الأخذ ورد على ملكه ، فيستفيي القطع للشبهة ، لكن القطع ثابت قطعاً ، مما يؤدي إلى اتفاقه فهو المتفق ، والمؤدي إليه هو الضمان ، فيستفيي .

جـ — قالوا أيضاً : إن المسروق لا يبقى — مع القطع — موصوماً حقاً للعبد ، إذ لو بقي لكان مباحاً في نفسه — لأنَّه عرف بالاستقراء أنَّ ما هو حرام حقاً للعبد ، فهو مباح في نفسه — وعندها يكون المال للسارق خراماً من وجه دون وجه ، فيستفيي

(١) ولغط النسائي : ( لا يلزم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ) . ( عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : وهذا مرسل وليس ثابتاً . ( ٨٥ / ٨ ) .

القطع للشبهة ، إذ الشبهة أن تكون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه ، والقطع ثابت بالإجماع ، فدل على أنه لم يق المال معصوماً حقاً للعبد ، وإذا ثبت هذا : صار المال محراً محقاً للشرع ، كالمية ، ولا ضمان فيه [الهداية وشروحها : ٤ / ٢٦١ - ٢٦٣] .

### ٣ - عمدة مالك رحمة الله تعالى في التفريق بين الوسر والمعسر المصلحة المرسلة .

قال ابن رشد : وأما تفرقه مالك فاستحسان على غير قياس .  
وإذا ذكر الاستحسان عند مالك كان المراد به الاستصلاح .

قال ابن رشد : ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل [بداية المجتهد : ٤٤٢ / ٢ ، ١٨٤] .

### المسألة الثالثة عشرة : شهادة الصبيان في الجراح :

اتفق الأئمة على اشتراط البلوغ في قبول الشهادة جملة ، واختلفوا في قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم بعضاً :

١ - فذهب مالك رحمة الله تعالى إلى قبولها ، إذا شهدوا قبل أن يتفرقوا أو يلعنوا .

قال في الموطأ [٧٢٦ / ٢] : وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وخدتها لا تجوز في غير ذلك ، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبووا<sup>(١)</sup> أو يعلموا .

٢ - وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى : أنها لا تقبل مطلقاً .

قال الشافعي [الأم : ٤٤ / ٧] : لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال .

وقال في موطن آخر [١١٧ / ٧] : ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها ، قبل أن يتفرقوا ، ولا بعد أن يتفرقوا .

وقال ابن الهمام [فتح القدير : ٢ / ٦] : وشرطها (أي الشهادة) البلوغ والعقل والولاية - فخرج الصبي والعبد - والسمع والبصر ، للحاجة إلى التمييز بين المدعى والمدعى عليه .

(١) يخدعوا (المصباح) .

٣— وعن أحمد رحمة الله تعالى : ثلاث روايات ، والمذهب أنها لا تقبل مطلقاً .  
 قال ابن قدامة [ المغني : ١٤٤/١٠ ] : فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال .  
 وعن أحمد رواية أخرى : أن شهادتهم تقبل في الجراح ، إذا شهدوا قبل  
 الافتراق عن الحالة التي تجاهروا عليها ، لأن الظاهر صدقهم .  
 وروي عن أحمد رواية ثالثة : أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر ، قال ابن  
 حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص ، كالعبيد .  
 قال : والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء .

#### الأدلة :

١— أما مالك رحمة الله تعالى : فالظاهر أنه اجتمع له في هذا ثلاثة أدلة ، كل منها حجة عنده — على ما سنرى — وهي :  
 — المصلحة المرسلة : فالظاهر أنه رأى صدقهم غالباً في هذه الحال ، وأنه  
 إذا لم تقبل شهادتهم ضاع حق بعضهم ، طالما أنه لا يوجد معهم من تقوم بهم البينة ،  
 والعالب من حالهم — في ألعابهم واجتماعهم — أنهم لا يحضرهم الكبار ، ولذا خص  
 قبول شهادتهم بالحال التي وصفها . قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ ] :  
 وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة .  
 — عمل أهل المدينة : فقد قال في الموطأ [ ٧٢٦/٢ ] : الأمر المجتمع عليه عندنا :  
 أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما  
 تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل  
 أن يتفرقوا أو يخربوا أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم ، إلا أن يكونوا قد  
 أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا .

— عمل الصحابي : وذلك ما رواه في الموطأ [ ٧٢٦/٢ ] من أن عبد الله بن  
 الزبير رضي الله عنهما : كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح .

٢ - وأما حجة الجمهور :

- النصوص : ومنها :

- قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » / البقرة : ٢٨٣ / .  
وهو نص في بيان العدد والذكرة والبلوغ .

- قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » / الطلاق : ٢ / . فالإجماع  
على اشتراط العدالة في الشهادة ، ومن شرط العدالة البلوغ .

- قوله تعالى : « من ترضون من الشهداء » / البقرة : ٢٨٢ / . والصبي  
من لا يرضي ، قال الشافعي : لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال ، لأنهم  
ليسوا من نرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله عز وجل أن تقبل شهادة من نرضى .

- قوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنما آثم قلبه »  
البقرة : ٢٨٣ / .

أخبر الله تعالى : أن الشاهد هو الذي يأثم إذا كتم شهادته ، والصبي لا يأثم ،  
فيدل على أنه ليس بشاهد .

- القياس : وذلك من وجهين :

- أن من تقبل شهادته في شيء قبلت في كل شيء ، ومن قبلت شهادته في حال  
قبلت في كل حال ، ومن قبلت شهادته على مشهود عليه قبلت على غيره ، فقبول  
شهادة الصبي - في الجراح دون غيرها ، وقبولها قبل الانفصال لا بعده ، وقبولها  
على الصبي دون البالغ - أمر غير معروف ، ومخالف للقياس .

قال الشافعي : ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد  
بها فيه وبعده ، وفي كل حال ، ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجب  
ويفارق موقعه ، إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا ، فمن أحجاز لنا أن تقبل شهادة من  
لا يدرى ما الله - تبارك وتعالى اسمه - عليه في الشهادة وليس عليه بفرض . وقال :  
لا أعرف شاهداً يكون مقبولاً على صبي ولا يكون مقبولاً على بالغ ، ويكون  
مقبولاً في مقامه ومردوداً بعد مقامه ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

وقال ابن قدامة : ومن لا تقبل شهادته في المال ، لا تقبل في الجراح ، كالفاسق ،  
ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمنزلة مثله ، لا تقبل على مثله ، كالمجنون ٠

ـ الإقرار أوسع من الشهادة - حيث إنّه يقبل فيه قول من لا تصح شهادتهم -  
ومع ذلك لا يقبل إقرار الصبي على نفسه، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادته على غيره ٠

قال ابن قدامة : ولأنّ من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته  
على غيره كالمجنون ، والإقرار أوسع ، فيقبل من لا تصح شهادتهم ٠

ـ قول الصحابي : فقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنّهما خالد ابن الزبير ورد  
شهادتهما ٠

قال الشافعي بعد تقريره رأيه : وهذا قول ابن عباس رضي الله عنّهما ، وخلافه  
ابن الزبير وقال : نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا ، وقول ابن عباس رضي الله عنّهما  
أشبه بالقرآن والقياس<sup>(١)</sup> ٠

[الأم : ٧/٤٤ ، ١١٧ ، المغني : ١٠/١٤٤ - ١٤٥ ، الهدایة وشروحها : ٦/٢ - ١٠]

#### المسألة الرابعة عشرة : تحريف المدعى عليه :

اتفق الأئمة على أنه إذا كانت الدعوى في الأموال ، ولم تكن للمدعى بينة ،  
وجبت اليمين على المدعى عليه ٠

واختلفوا هل يحلف كل مدعى عليه (في هذه الحال) أو لا يحلف إلا من ثبتت  
بینه وبين المدعى خلطة؟

ـ ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه : لا يحلف المدعى عليه إلا إذا كانت  
بینه وبين المدعى مغالطة أو ملاسنة ٠

جاء في الموطأ [ ٢/٧٣٦ ] : أنه من ادعى على رجل بدوعى نظر : فإن كانت

(١) سيأتي أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي الأشبه بالقياس وظاهر القرآن  
إذا اختلف الصحابة .

بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبي أن يحلف ، ورد اليمين على المدعى ، فاحلف طالب الحق أخذ حقه .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة - الشافعي وأحمد وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالى إلى : أن اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوى ، ولم يشترطوا في ذلك شيئاً .

قال في الأم [٢٣٧/٦] : ما كان يد مالك - من كان المالك - من شيء يملك - ما كان الملوك - فادعاه من يملك بحال ، فالبينة على المدعى ، فإن جاء بها أخذ ما ادعى ، وإن لم يأت بها ، فعلى المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بإبطال دعواه فإن حلف بريء ، وإن نكل قيل للمدعى : لا نعطيك بنكوله شيئاً دون أن تحلف على دعواك مع نكوله ، فإن حلفت أعطيتك دعواك ، وإن أبيت لم تعطك دعواك .

قال : سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن .

وقال في المغني [١٠/٢٠٣ ، ٢١٣] : وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، امرأة أو رجلاً . وقال : فإذا لم تكن للمدعى بيضة حلف المدعى عليه وبريء .

وجاء في الهدایة [٦/١٥١] : وإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها ، فإن اعترف قضى عليها ، وإن أنكر سأله المدعى البيضة ، فإن أحضرها قضى بها ، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلقه عليها .

#### الأدلة :

١ - عمدة مالك رحمة الله تعالى فيما ذهب إليه النظر إلى المصلحة : حتى لا يتخذ الناس الدعاوى ذريعة إلى القضاء ، فيحصل الأذى لكثير من الناس دون مبرر .  
قال : ابن رشد [بداية المجتهد : ٤٦/٢] : وقال مالك : لا تجب اليمين إلا بالمخالطة وقال بها السبعة من فقهاء المدينة ، وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة ، لكيلا يتطرق الناس بالدعوى إلى تعنيت بعضهم بعضاً ، وإذابة بعضهم بعضاً .

وقال الزرقاني [ شرح الموطأ : ٤ / ٣٨٦ ] : ثلا يتذل أهل السفة أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة .

ولما لا رحمة الله تعالى في هذه المسألة دليل آخر وهو عمل أهل المدينة . جاء في الموطأ [ ٣ / ٧٢٥ ] : قال يحيى : قال مالك : عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز - وهو يقضى بين الناس - فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر : فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلقه . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

٢ - وعمدة الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى :

عموم قوله عليه السلام : ( البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ) . [ الترمذى : ٣ / ٦٢٦ ]

فإنه يتناول كل مدعى عليه ، ولم يفرق النبي عليه السلام بين مدعى عليه وآخر . قال الشافعى : ووجدت النبي عليه السلام يقول : واليمين على المدعى عليه ، فلا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما .

وبما أنه لا يوجد خبر يفرق بين مدعى عليه وآخر ، وجب الحكم باليمن على كل مدعى عليه حيث لا بينة للمدعى .

وورد أنه عليه سأل المدعى : ( ألك بينة ؟ فقال : لا . فقال : لك يمينه ) (١) . وجہ الاستدلال بهذه الروایة أنه عليه السلام رب وجوب اليمين على فقد البينة ، ولم يستفسر عن شيء سوى ذلك .

[ الأئم : ٢٣٩ / ٦ ، المغني : ١٠ / ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير : ٥١٠ - ٥٠٩ / ٦ ، الهدایة وشروحها : ١٥١ / ٦ ]

(١) أخرجه البخاري عن الأشعث بن قيس بلغظ ( فليحلف بدل : لك يمينه ) . ٩٠ / ٩ ، ٢٣٢ / ٣ .

### **المسألة الخامسة عشرة : حبس المدين إذا أدعى الفلس :**

اتفق الأئمة الأربع على أن المدين إذا أدعى الفلس ، وأنه لامال له — وصدقه الغرماء ، أو قامت البينة على ذلك — أنه يجب إنتظاره ولا يحبس . وذلك لقوله تعالى : « وإن كان ذو عشرة فندرة إلى ميسرة » / البقرة : ٢٨٠ .

وأما إذا لم يصدقه الغرماء في أنه لا مال له ، ولم تقم بينة على ذلك ، فإنهم أيضاً اتفقوا على أنه يحسس حتى يتبين صدقه ، فإذا شهدت البينة بإعساره خلي سبيله . وإن اختلفوا في ملازمة غرمائه له وعدمهها .

وإليك أقوال الأئمة والمذاهب في ذلك :

١ - قال الشافعي رحمة الله تعالى في الأم [ ١٨٩/٣ ] : وإذا كان للرجل مال يرى في بيته ، ويظهر منه شيء ، ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم : فإن أخرج مالاً ، أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم ، أعطوا حقوقهم ولم يحبس ، وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس ، وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء ، فإن ذكر حاجة دعي بالبينة عليها ، وأقبل منه البينة على الحاجة ، وأن لا شيء له إذا كانوا عدولًا خابرين به ، قبل الحبس — ولا أحبسه — ويوم أحبسه ، وبعد مدة أقامها في الحبس ، وأطلقه — مع ذلك كله — بالله ما يملك ، ولا يجد لغرمائه قضاء في فقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ، ثم أخليه ، وأمنع غرمائه من لزومه إذا خلنته .

٢ - وقال في بداية المبتدئ : قال أبو حنيفة : لا أحجر في الدين ، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه ، فإن كان له مال : لم يتصرف فيه الحكم ، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيحه في دينه . وقال : فإن لم يعرف للمفلس مال ، وطلب غرماؤه حبسه — وهو يقول : لا مال لي — حبسه الحكم : في كل دين لزمه بدلًا عن مال في يده : كثمن المبيع وببدل القرض ، وفي كل دين التزم بعقد : كالمهر والكفالة . وقال في الهداية : إن أقام البينة أنه لا مال له خلي سبيله .

قال في البداية : ولا يحول بينه وبين غرماً ، بعد خروجه من الحبس ويلازمه  
ولا يمنعه من التصرف والسفر [الهدایة وشرحها : ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٩] .

٣ - وقال الخرقى : ومن وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى  
أن يأتي ببينة تشهد بعسرته .

قال ابن قدامة : إن من وجب عليه دين حال ، فططلب به ولم يؤده ، ظهر  
الحاكم : فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء ، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً فادعى  
الإعسار فصدقه غريمه لم يحبس ، ووجب إثارة ، ولم تجز ملazمته ، وإن كذبه  
غريمه فلا يخلو : إما أن يكون عرف له مال ، أو لم يعرف :

فإن عرف له مال - لكون الدين ثبت عن معاوضة : كالقرض والبيع ، أو عرف  
له أصل مال - سوى هذا - فالقول قول غريمه مع يمينه ، فإذا حلف أنه ذو مال ،  
حبس حتى تشهد البينة بإعساره [المغني : ٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩] .

٤ - وقال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢ / ٤٦١] : وأما إذا أقر الخصم : فإن  
كان المدعى فيه عيناً : فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه ، وأما إذا كان مالاً في الذمة :  
فإنه يكلف المقر غرمه ، فإن ادعي العدم جبسه القاضي - عند مالك - حتى يتبيّن  
عدمه ، إما : بطول السجن أو ببينة إن كان متهمًا ، فإذا لاح عسره خلي سبيله .

هذه أقوال المذاهب والأئمة ، وكلها تصرح بحبس المدين حتى يثبت إعساره ،  
قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في  
الدين . [المغني : ٤ / ٣٣٩]

وقال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢ / ٢٨٩] : وكلهم مجتمعون على أن المدين إذا  
ادعى الفلس ، ولم يعلم صدقه ، أنه يحبس حتى يتبيّن صدقه ، أو يقر له بذلك صاحب  
الدين ، فإذا كان ذلك خلي سبيله .

### الدليل :

- والظاهر أن عمدة القول بالحبس ، إنما هو النظر إلى المصلحة ، حتى لا  
تضيع على الناس حقوقهم ، ويتوصل بعضهم إلى أكل أموال الناس بالباطل بمجرد

إعلان الفلس وادعاء العدم ، فالقول بالجنس ينبع مثل هؤلاء لأن يضعوا في حسابهم مغبة هذه الدعوى ، ويتصوروا ظلمة السجن وقساوته ، فيتجزروا عما - قد يكونون - عزموا عليه من الإنم . فيكون القول بالجنس حفظاً وصيانة للأموال عن الضياع ، وذلك مصلحة يلتقط إليها في النظر الفقهي .

قال ابن رشد [بداية المجتمد : ٢٨٩ / ٢] : وإنما صار الكل إلى القول بالجنس في الديون وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض : وهذا دليل على القول بالقياس الذي يتضمن المصلحة ، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل .

والقياس المرسل هو المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين ، والقول به هو الاستصلاح .



الباب الثاني  
في  
الاستحسان وأثره

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول : الاستحسان

الفصل الثاني : أثر الاستحسان في المسائل الفقهية



## الفصل الأول

### الاستحسان

— تعريفه وتحرير محل النزاع

— مذاهب العلماء في حجيته وأدليتهم

— أنواعه عند الفائلين به

## تعريف :

الاستحسان في اللغة : استفعال ، من الحسن ، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً . [ لسان العرب ، مادة : حسن ]

وأما في اصطلاح الأصوليين :

- ١ - فقد عرفه الغزالى الشافعى في كتابه المستضفى [ ١٣٧ / ١ ] بقوله : ما يستحسن المجتهد بعقله . وقال عن هذا التعريف إنه : هو الذي يسبق إلى الفهم .
- ٢ - وعرفه الموفق ابن قدامة المقدسى الحنلى في كتابه روضة الناظر [ ٨٥ ] بقوله : إن المراد به : العدول بحكم المسألة عن ظائزها ، لدليل خاص من كتاب أو سنة .
- ٣ - وعرفه أبو إسحاق الشاطبى المالكى بقوله :  
وهو - في مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلى (١) .
- ٤ - وعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي بقوله :  
هو العدول بالمسألة عن حكم ظائزها إلى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول (٢) .

وقد ذكر الحنفية تعاريف عدة للاستحسان ، لعل أفضلها وأحسنها هو ما ذكره أبو الحسن الكرخي .

قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أبو حنيفة [ ٣٤٣ ] : وأحسن تعريف في ظري - هو ما قاله أبو الحسن الكرخي . وقال : وإنما رأينا ذلك التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه ، وبين أساسه قوله : إذ

(١) المواقفات : ٤ ، الاعتراض : ١٣٩ / ٢ .

(٢) الإحکام للأمدي : ١٣٧ / ٤ ، الفضد على ابن الحاجب : ٢٨٨ / ٢ .

أساسه أن يجيء الحكم مخالفًا قاعدة مطردة ، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة ، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس ، ويصور أن الاستحسان — كيما كانت صوره وأقسامه — يكون في مسألة جزئية — ولو نسبياً — في مقابل قاعدة كلية ، فليلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية ، لكيلا يؤدي الإغراء في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه .

أقول : ويفيد ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة — من أن هذا التعريف أشمل التعاريف — الرجوع إلى الفروع الفقهية الاستحسانية المثبتة في كتب المذاهب القائلة به — كما سنرى — إن شاء الله تعالى .

ويشبه تعريف الكرخي تعريفهم له : بأنه دليل يقابل القياس الجلي ، وقولهم هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه<sup>(١)</sup> .

٥ — وعرفه بعض متقدمي الحنفية بقوله : هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه<sup>(٢)</sup> . ولذلك أطلقوا عليه أنه : القياس الخفي .

٦ — وبعضهم بقوله : إنه دليل يندرج في ذهن المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه .

٧ — وعرفه بعضهم بقوله : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة ، لصلحة الناس<sup>(٣)</sup> .

#### تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان :

بعد أن ذكرنا التعاريف المتعددة للاستحسان نحاول أن نحرر محل النزاع في فنقول :

ليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه ، فإن هذا اللفظ وارد ومستعمل في الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين .

(١) كشف الأسرار : ٤/٣ ، شروح المنار : ٨١١ . وغيرها .

(٢) الإحکام : ١٣٧/٤ وأكثر كتب الأصول .

(٣) العدد : ٢٨٨/٢ .

ـ أما الكتاب : فقوله تعالى « الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنهم » / الزمر : ١٨ / وقوله تعالى : « وأمر قومك يأخذوا بأحسنها » / الأعراف : ١٤٥ /

ـ وأما السنة : فقوله عليه السلام : ( ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن )<sup>(١)</sup> .

ـ وأما إطلاق المجتهدين :

فما نقل عن الأئمة من : أنهم استحسنوا دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل ، ولا تقدير مدة السكون فيها وتقدير أجرته .

وكذلك ما نقل عن الشافعي أنه قال في المائة<sup>(٢)</sup> : أستحسن أن تكون ثلاثة درهماً . وقوله : أستحسن ثبوت الشفاعة للشافعية إلى ثلاثة أيام . وقوله : أستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتب<sup>(٣)</sup> .

ولا خلاف أيضاً في أن الاستحسان – إذا كان يراد به : ما يميل إليه الإنسان ويهوه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحاً عنده غيره – لا خلاف أنه مردود وباطل لاتفاق الأئمة – قبل ظهور المخالفين – على أنه لا يجوز أن يقول أحد في شرع الله تعالى وأحكامه بشهوته وهواء ، من غير دليل شرعي ، يستوي في ذلك المجتهد والعامي<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا يكون الخلاف في معنى الاستحسان غير ما سبق ذكره .  
وإذا أمعنا النظر في التعاريف السابقة للاستحسان تلخص لدينا ما يلي :

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وله طرق أحدها : رواه أحمد في مسنده ( نصب الراية : ٤/١٣٣ ) وأخرجه أحمد في مسنده : ٥/٣٦٠ .

(٢) ما يعطى للمرأة المطلقة غير المدخول بها والتي لم يعين لها مهر .

(٣) الأستنوي : ٣/١٣٩ ، الإحکام : ٤/١٣٦ ، المحصل : ٢ : ٧٩٥ .

(٤) الأستنوي : ٣/١٤٠ ، الإحکام : ٤/١٣٦ .

١ - إذا ظرنا إلى الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به أبو الحسن الكرخي الحنفي وما شابهه من التعريف، وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة وإن اختلفوا في التسمية، وذلك لأننا نجد أن الاستحسان بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها، وكذلك إذا أخذناه بالمعنى المذكور في التعريف الخامس.

يقول سعد الدين التفتازاني في حاشيته على العضد: أعلم أن الذي استقر عليه رأي المؤاخرين هو: أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، وهو حجة، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً لأنه:

- إما بالأثر: كالسلم، والإجارة، وبقاء الصوم في النسيان.

وإما بالإجماع: كالاستصناع.

- وإما بالضرورة: كظهور العياض والآبار.

- وإنما بالقياس الحنفي، وأمثلته كثيرة. ثم قال: وأنت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى [المستصفى: ١/١٣٩] بعد إيراده لهذا المعنى وأمثلته: وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الإنكار إلى النظر، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة<sup>(٢)</sup>.

ويقول المحلى في شرحه على جمع الجوامع [٢/٣٥٣] بعد ذكره تعريف بعض متقدمي الحنفية: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ولا خلاف فيه بهذا المعنى، فإن أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً.

ومثل هذا الكلام يقال - من باب أولى - في المعنى الذي ذكره ابن قدامة المقدسي، فإنه نقل عن القاضي يعقوب قوله: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمة

(١) حاشية السعد على العضد: ٢/٢٨٩ وانظر: فتح الغفار بشرح المسار:

٣٠/٣

(٢) انظر الشافعى لأبي زهرة: ٢٩٨.

الله، وهو : أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه . وهذا مما لا ينكر ، وإن اختلف في تسميته ، فلا فائد़ة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى .

[روضة الناظر : ٨٥]

٢ - وإذا أخذنا الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به الشاطبي وجدنا : أنه يمكن اعتبار هذا المعنى محلَّاً للخلاف ، حيث إنه عدول عن القياس في مسألة جزئية إلى حكم آخر اقتضته مصلحة جزئية في هذه المسألة ، والاستحسان على هذا النحو مسلك — في استخراج الأحكام — غير الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس . فهو يصلح محلَّاً للنزاع ، ولكن البحث فيه يتعلق ببحث المصالح المرسلة أكثر من تعلقه بالاستحسان ، لأنَّه فرع منها ، إذ إنَّ فيه عدولاً عن مقتضي حكم القياس في قضية إلى حكم آخر إذا كان القياس يؤدي إلى حرج غير عادي أو إلى ضرر غالب أعظم من المصلحة المتواхدة في إعمال القياس ، يؤكد هذا ما قاله الشاطبي بعد تعريفه الاستحسان : ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيءه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ، إلا أنَّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك . [الموافقات : ٤/٢٠٦] وهذا هو الاستصلاح على الإجمال .

على أتنا نستطيع القول : إنَّ الاستحسان بهذا المعنى يختلف عن قاعدة الاستصلاح ، من حيث إنَّ الاستحسان أخذ بمصلحة جزئية تخالف مقتضي القواعد القياسية على سبيل الاستثناء من تلك القواعد ، بينما بناء الحكم على مقتضي المصلحة المرسلة : لا يتشرط فيه أن يكون ثمة قياس يعارضها ، بل المصلحة فيها هي الدليل الوحيد . قال الشاطبي بعد ذكره مسائل على الاستحسان : فإنَّ قيل : هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ، قلنا : نعم ، إلا أنَّهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد ، بخلاف المصالح المرسلة<sup>(١)</sup> .

(١) الاعتصام : ١٤١/٢ وانظر : المدخل الفقهي : ١/٧٦-٧٩ وكتاب مالك لأبي

زهرة : ٣٥٧-٣٥٨

٣ - ذكر الآمدي في الإحکام : أن النزاع إنما هو في إطلاقهم الاستحسان على الدول عن حکم الدليل إلى العادة .

على أن أكثر الأصوليين - ومنهم الآمدي - يرون أن هذا المعنى لا يصلح محلاً للنزاع أيضاً ، وذلك لأن العادة : إن كان يراد بها :

ـ ما ثبت في زمانه عليه صلوات الله عليه - من غير إنكار منه - كان الحکم ثابتًا بالسنة .

ـ أو ما جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم - من غير إنكارهم عليه - كان الحکم ثابتًا بالإجماع .

وفي هذين الحالين يعمل بهذه العادة بالاتفاق .

وإن كان يراد بالعادة شيء آخر غير ما ذكر - مما لم تثبت حججته : كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم - كانت هذه العادة مردودة قطعاً ، ويمنع ترك الدليل الشرعي بها .

وعلى هذا لا يصلح هذا المعنى للاستحسان محلاً للنزاع <sup>(١)</sup> .

على أن هذا يتعلق ببحث العرف ، وهل يقدم على القياس عند التعارض أم لا؟ .

ـ والظاهر من كلام بعض الأصوليين أن الخلاف يظهر في موطنين :

أحدهما : استعمال الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به متقدمو الحنفية بقولهم : دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا تساعديه العبارة عنه ، حيث وصفه - بعض الناففين للاستحسان - بأنه هوس ووهم وخیال <sup>(٢)</sup> .

وقيل إن هذا المعنى هو أكثر ما كان يقصده متقدمو الحنفية ، ويشبه أن يكون هو مراد الإمام أبي حنيفة نفسه . [ ضوابط المصالحة : ٢٣٧ ]

(١) الإحکام : ١٣٨/٤ ، العضد : ٢٨٨/٢ ، حاشية البناني على المحلي : ٣٥٣/٢

(٢) المستصفى : ١٣٩/١ ، روضة الناظر : ٨٦ ، الأسنوي : ١٣٨/٣ ( منهاج البيضاوي ) .

على أن أكثر الأصوليين يرون أن هذا المعنى – أيضاً – لا يصلح محلاً للنزاع لأنه متعدد بين القبول والرد، إذ إن ما ينقدح في نفسه :

– إن كان بمعنى : أن الجهد قد ثبت واطمأن لما اقْدَحَ في ذهنه من الدليل، وأنه من الأدلة الشرعية، فلا خلاف في وجوب العمل عليه بهذا الدليل، ولا أثر لعجزه عن التعبير عنه، إلا إذا أراد أن يجادل غيره فلا بد من إظهاره ٠

– وإن كان بمعنى : أن المجتهد شاك ومتعدد : هل ما انقدح في نفسه دليل محقق ، أم هو وهم مجرد فاسد ، فلا خلاف حينئذ في رد هذا المعنى ، وبطلاز مثل هذا الدليل ٠

الموطن الثاني : هو استعمال الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به الغزالي بقوله : ما يستحسن المجتهد بعقله : حيث إن هذا المعنى للاستحسان هو الذي يسبق إلى الفهم ، كما قال الغزالي ٠ والظاهر أن المراد بهذا ما يستحسن المجتهد بعقله دون أن يكون هناك دليل يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، ولذلك وصفه الشافعي بقوله : وإنما الاستحسان تلذذ [الرسالة : ٥٠٧] ٠ ولا يمكن أن يكون مراد الشافعي ما سبق في معاني الاستحسان التي مردها إلى الأدلة المقبولة اتفاقاً ٠ ويؤكّد هذا قوله أيضاً : ولو جاز تعطيل القياس-جاز لأهل العقول – من غير أهل العلم – أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ٠

[الرسالة : ٥٠٥] وقوله أيضاً [الأم : ٢٧٠/٧] :

وكل ما وصفت – مع ما أنا ذاكر ، وساقت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر : من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ، ثم حكم المسلمين – دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ومفتياً أن يحكم ، ولا أن ينفي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم بالاستحسان ، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني ٠ هـ . قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الشافعي [٢٨٦] بعد سوقه لهذا النص :

هذه الجملة لها ظاءٌ في كتاب إبطال الاستحسان ، وفي كتاب جماع العلم ، وفي الرسالة وفي غيرها من ثانياً كتاب الأم ، وهي — وظاءٌ لها بـ تدل على : أن كل اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب ، أو السنة ، أو أثر ، أو إجماع ، أو علني قياس على واحد منها يكون استحساناً ، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يصح لابن أعطاء الدليل بنصه أو بدلاته . اهـ

على أن هذا المعنى — الذي قصده الشافعي رحمة الله تعالى ومن بعده الغزالى — لا يصلح — في الحقيقة — محلاً للنزاع ، لأن خلاصته : أنه قول في الدين من غير دليل شرعي بل بالتشهي والموى ، وقد سبق القول بأن الأمة متفقة على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شرع الله تعالى وأحكامه بمثابة وهواء من غير دليل شرعي .

ومن ناحية أخرى : نرى أن معانٍ الاستحسان المتعددة التي سبق ذكرها وخاصة ما ذكره القائلون بالاستحسان على ما سنرى — لا تنطبق على هذا المعنى .

قال الشاطبي [الاعتصام : ١٣٨/٢] بعد ذكره تعريف الاستحسان وأقوال بعض الأئمة فيه : وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل ، وأنه ما يستحسن المجتهد بعقله ، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تسر عبارته عنه ، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة .

هذا ، ومن الصراحة أن أقول : إنني بعد هذه الجولة في تحرير محل النزاع ، أجذني مضطراً إلى القول بما قاله أكثر الأصوليين في هذا الباب : من أنه — في الحقيقة — لا يتحقق معنى للاستحسان يصلح محلاً للنزاع ، ولا يعدو الخلاف أن يكون خلافاً في التسمية ، ولا حاصل للنزاع اللفظي .

قال العضد : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه . وقال الأستنوي : وقد تلخص من هذه المسألة : أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الإمام أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه . وقال المحلي بعد ذكره التعريف والجواب عنها : فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للنزاع<sup>(١)</sup> .

(١) العضد : ٢٨٨/٢ ، الأستنوي : ١٤١/٣ ، حاشية البناني : ٣٥٣/٣ وانظر ضوابط المصلحة : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

## مذاهب العلماء في حجية الاستحسان :

رغم ما ذكرناه – في تحرير محل النزاع من أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه يصلح محلًا للنزاع – فلقد تباعد القول في حجيته وعدمه ، فمن قائل : إنه تسعة أعينار العلم ، ومن قائل : من استحسن فقد شرع . وسنعرض لآراء المذاهب في هذه ثم نذكر ما استدل به كل من الفائلين بحجيته والمبطلين له .

### ١ - الحنفية :

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه أبو حنيفة [٣٤٢] : أكثر أبو حنيفة من الاستحسان وكان فيه لا يجاري ، حتى لقد قال فيه محمد رضي الله عنه : إن أصحابه كانوا ينزاونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد . ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقع ، فإذا قبح القياس ، استحسن ولا حظ تعامل الناس . اهـ .

وهذه الحقيقة التي يذكرها الشيخ أبو زهرة لا تحتاج إلى كثیر عناء لإثباتها فجميع كتب الأصول تذكر : أن الحنفية يقولون بالاستحسان ، وحسبنا أن تتصفح أي كتاب من كتب الفروع في المذهب الحنفي لنرى كثرة المسائل الاستحسانية تثبت في جميع الأبواب الفقهية . وخدمة للموضوع فلقد تصفحت كتاب الهدایة للمرغیتاني – الذي يعتبر عمدة في المذهب الحنفي – وأحصيت المسائل الاستحسانية فيه ، فإذا بها بعض وسبعون ومائة مسألة ، وهذا يكفي للقول بأن الحنفية : هم أول من يقول بالاستحسان ، وأنهم أكثروا منه . بل المشهور أنهم – هم وحدهم – الذين يقولون به ، كما تذكر أكثر كتب الأصول<sup>(١)</sup> .

### ٢ - المالكية :

قال الشاطبي : إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة . وقال : بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعه أعينار العلم ، ورواه أصبغ عن ابن القاسم

(١) انظر : البناني : ٣٥٣/٢ ، المستضفي : ١٣٦/١ .

عن مالك ، قال أصيغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس ، وجاء عن مالك :  
أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة<sup>(١)</sup> .

فهذه النصوص صريحة في أن مالكا وأصحابه رحمهم الله تعالى قد أخذوا  
بالاستحسان وأكثروا منه .

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه مالك [ ٣٥٢ ] : تضافت المصادر التي ثبتت أن  
مالك رضي الله عنه كان يأخذ بالاستحسان ، فالقرافي يذكر : أنه كان يقتفي على مقتضى  
الاستحسان أحياناً ، ويقول فيه : قال به مالك رحمة الله في عدة مسائل في تضمين  
الصناع المؤثرتين في الأعيان بصنعتهم ، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون  
غيرهم . اهـ .

وتجدر الإشارة هنا إلى : أن ما يريد الماكية من الاستحسان ليس هو عين  
ما يريد الحنفية ، وإن كانوا يلتقون معهم في بعض أنواعه ، ويتبين ذلك من الأمثلة  
التي ذكرها القرافي مع ما سبق بيانه عند الكلام عن تعريف الاستحسان وتحرير محل  
النزاع فيه .

بل إن هذه المسائل التي ذكرها القرافي هي من أبرز المسائل المعتمد فيها على  
الاستصلاح عندهم<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - العناية :

تذكرة بعض كتب الأصول : أن العناية يقولون بالاستحسان كما يقول به  
الحنفية ، ذكر ذلك الإمامي وابن الحاجب .

جاء في الإحکام للإمامي [ ٤ / ١٣٦ ] : وقد اختلف فيه : فقال به أصحاب أبي  
حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأنكره الباقيون . اهـ .

(١) الاعتصام : ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، المواقف : ٤ / ٢١٠ .

(٢) انظر مسألة تضمين الصناع : الفصل الثاني من الباب السابق .

وجاء في مختصر ابن الحاجب [٢٨٨/٢] : الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم . اهـ .

وخلالهما في ذلك العلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع [٣٥٣/٢] فقال : الاستحسان قال به أبو حنيفة ، وأنكره الباقيون من العلماء منهم الحنابلة ، خلاف قول ابن الحاجب : قال به الحنفية والحنابلة . اهـ .

والذي يذكره الموفق ابن قدامة الحنبلـي يوافق ما ذكره الأدمي وابن الحاجـبـ حيث قال في روضة الناظر [٨٥] : قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهبـ أحمد رحـمه اللهـ . اهـ .

علىـ أنـ المرادـ أـيضاـ نوعـ خـاصـ منـ الاستحسـانـ ،ـ وليسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ ،ـ كـمـاـ بيـناـ ذـلـكـ فـيـ الـكـلامـ عـنـ معـنىـ الاستـحسـانـ وـتـحـرـيرـ محلـ النـزـاعـ فـيـهـ .

#### ٤- الشافعية :

وأـماـ الشافـعـيةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ إـمـامـهـمـ الشافـعـيـ زـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـالـمـشـهـورـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ ،ـ بـلـ شـدـدـواـ النـكـيرـ عـلـىـ مـنـ اـعـتـبـرـهـ حـجـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ وـلـاـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ الشـافـعـيـ المـشـهـورـ :ـ مـنـ اـسـتـحسـنـ فـقـدـ شـرـعـ<sup>(١)</sup> .

وقـالـ فـيـ الـأـمـ [٢٧٠/٧] :ـ وـكـلـ مـاـ وـصـفـتـ مـعـ مـاـ أـنـاـ ذـاـكـرـ ،ـ وـسـاـكـتـ عـنـهـ اـكـفـاءـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ عـمـاـ لـمـ أـذـكـرـ مـنـ حـكـمـ اللهـ ،ـ ثـمـ حـكـمـ رـسـوـلـهـ ﷺ ،ـ ثـمـ حـكـمـ الـسـلـمـيـنـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـمـ اـسـتـأـهـلـ أـنـ يـكـونـ حـاكـمـ ،ـ أـوـ مـفـتـيـ ،ـ أـنـ يـحـكـمـ وـلـاـ أـنـ يـفـتـيـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ خـبـرـ لـازـمـ ،ـ وـذـكـرـ الـكـتـابـ ،ـ ثـمـ السـنـةـ ،ـ أـوـ مـاـ قـالـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ ،ـ أـوـ قـيـاسـ عـلـىـ بـعـضـ هـذـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ وـلـاـ يـفـتـيـ بـالـإـسـتـحسـانـ ،ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ إـسـتـحسـانـ وـاجـبـ وـلـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ .

وقـالـ أـيـضاـ بـعـدـ ذـكـرـهـ أـدـلـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ إـسـتـحسـانـ [٢٧٣/٧] :ـ وـكـلـ أـمـرـ اللهـ جـلـ ذـكـرـهـ ،ـ وـأـشـيـاءـ لـهـذـاـ ،ـ تـدـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـقـيـاسـ وـحـضـرـ أـنـ يـعـملـ بـخـلـافـهـ مـنـ إـسـتـحسـانـ .

(١) تـذـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـهـ غـالـبـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ إـنـ لـمـ نـقـلـ جـمـيعـهـ .

وجاء في الرسالة [٥٠٤، ٥٠٥] : فهل تجيز أنت أن يقول الرجل أستحسن بغير  
قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندي — والله أعلم — لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن  
يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا في الخبر — باتباعه فيما ليس فيه الخبر — بالقياس  
على الخبر .

وقال : وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة  
رسوله ولا في القياس . اهـ

هذه النصوص — وكثير غيرها في كلام الشافعى — فيها بيان لرأي الشافعى في  
الاستحسان ، لا يحتاج إلى مزيد إيضاح وتفصيل ، وهي صريحة أنه لا يجوز —  
عنه — القول بالاستحسان ، بعض النظر عن المعنى الذى يقصد به ، كما يبنت في  
تحرير محل النزاع .

### الأدلة :

#### أدلة القائلين بالاستحسان :

ذكر الأصوليون : أن هناك أدلة تمسك بها القائلون بالاستحسان منها :

#### ١ - الكتاب :

— قوله تعالى « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » / الزمر : ١٨ / ٠

وجه الاحتجاج بها : ورودها في معرض الثناء والمدح لتبغ أحسن القول .  
قال السرخنی [المبسوط : ٢٠/١٤٥] : والقرآن كله حسن ، ثم أمر باتباع  
الحسن . اهـ

— قوله تعالى « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم » / الزمر : ٥٥ / ٠

وجه الاستدلال : أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، فدل على ترك بعض واتباع  
بعض بمجرد كونه أحسن ، وهو معنى الاستحسان ، والأمر للوجوب ، ولو لا أنه  
حججة لما كان كذلك .

## ٢ - السنة :

قوله عليه السلام : ( ما رأءَ المسلمون حسناً فهو عند الله حسن )<sup>(١)</sup> .

قالوا : دل على أن ما رأءَ الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع ، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى ، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة .

## ٣ - الإجماع :

وهو : أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ، ولا تقدير مدة السكون والبث فيه ، وكذلك استحسنانهم شرب الماء من أيدي المستقلين من غير تقدير العوض ، ولا مبلغ الماء المشروب . ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة ، فاستحسن الناس تركه .

هذه بعض الأدلة التي ذكرها الأصوليون حججاً يمسك بها القائلون بالاستحسان وإن كان بعضهم قد سماها شبهًا ، وناقشها وردتها<sup>(٢)</sup> .

ولقد ذكر الشاطبي : أن للأخذ بالاستحسان — على ما عرفه به — أمثلة كثيرة في الشرع . قال في المواقف [ ٤ / ٢٠٧ ] بعد ذكر تعريف الاستحسان ومعناه : قوله في الشرع أمثلة كثيرة :

كالقرض مثلاً ، فإنه ربا في الأصل ، لأن الدرهم بالدرهم إلى أجل ، ولكنه أبيح ، لما فيه من المرفة والتوصعة على المحتاجين ، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين .

ومثله بيع العريبة بخرصها تمراً ، فإنه بيع الرطب باليابس ، لكنه أبيح ، لما فيه

(١) انظر تخریج الحديث في تحریر محل النزاع [ ص ١٢٤ حاشية ١ ].

(٢) انظر شروح المدار [ ٨١١ ] ، كشف الأسرار : ٣/٤ ، العضد : ٢٨٩/٢ ، المستصفى : ١٣٨/١ ، الإحکام : ١٣٩/٤ ، وغيرها ، وانظر مناقشة هذه الأدلة في بحث الاستحسان لدى الأصوليين في المراجع المذكورة وغيرها .

من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى ، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراض ، كما أن ربا النسيئة : لو امتنع في القرض لا متنع أصل الرفق من هذا الوجه . ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، وجمع المسافر ، وقصر الصلاة ، والفتر في السفر الطويل ، وصلاة الخوف ، وسائل الترخصات التي على هذا السبيل ، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك ، لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه .

ومثله : الاطلاع على العورات في التداوي ، والقراض ، والمسافة ، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع ، وأشياء من هذا القبيل كثيرة . ثم قال : هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة ، وعليها بني مالك وأصحابه . اهـ .

قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على المواقف : أي : فهذه المسائل فيها تخصيص الدليل العام على المنع بالمصلحة الجزئية ، فبني عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون منها وسموه بالاستحسان ، فهذه المسائل ليست من باب الاستحسان ، لأنها كلها من صورة الأدلة <sup>(١)</sup> .

**أدلة الشافعي رحمه الله تعالى في إبطال القول بالاستحسان :**  
استدل الشافعي رحمه الله تعالى بأدلة كثيرة لإبطال القول بالاستحسان ، منها:  
١ - أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان سدى ، بل أمره ونهاه ، وبين له ما أمره به وما نهاه عنه ، في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ نصاً أو دلالة ، ومن قال بالاستحسان أجاز لنفسه أن يكون بمعنى السدى ، وخالف ما قال الله تعالى .

(١) المواقف : ٤/٢٠٧ ، وانظر ما ذكره الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه مالك : [٣٥٢] فإنه اعتبر هذه المسائل من المسائل الاستحسانية في مذهب مالك .

قتل في الأم [٢٧١/٧] : فإن قال قائل : فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل : قال الله عز وجل : «أيحب الإنسان أن يترك سدى» / القيامة : ٣٦ / فلم يختلف أهل العلم بالقرآن — فيما علمت — أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمن به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معانٍ السدى ، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى ، ورأى أن قال : أقول بما شئت ، وادع ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن ، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين . اهـ

ثم ذكر أمثلة عن حكم الرسول ﷺ بما أوحى إليه ، وانتظاره الوحي فيما لم ينزل عليه وحي ، والتزامه أمر الله تعالى أن يحكم بين الناس بما أوحى إليه به .

٢ — لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهم ، والقول بالاستحسان ليس قوله بالخبر أو الإجماع ولا قياساً عليهم .

قال في الرسالة [٥٠٥] : وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز ، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا في القياس . فقال : أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك ، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد ، فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس .

وقال [٥٠٨] : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وبوجهة العلم بعد : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والآثار ، وما وصفت من القياس عليها . اهـ

وقال في الأم [٢٧١/٧] : وليس يؤمن أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا الكتاب يدل عليها نصاً أو جملة . اهـ

٣ - أن الصحابة رضي الله عنهم : كانوا يحكمون بالخبر أو بالقياس عليه ، كما فعلوا في الحكم في جزاء الصيد ، فقد حكموا فيما ليس له مثل بأقرب الأشياء شبيهاً بالنعم ، ولم يقولوا برأيهم واستحسانهم .

قال [الأم : ٢٧٢/٧] : قال الله جل ثناؤه : « لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » ٠ / المائدة : ٩٥ ٠ فكان معقولاً عن الله في الصيد : النعامة ، وبقر الوحش ، وحماره والثيتل<sup>(١)</sup> ، والظبي الصغير والكبير ، والأرنب ، واليربوع ، وغيره ، ومعقولاً أن النعم الإبل والبقر والغنم ، وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر ، فلم يكن المثل فيه في المعقول - وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة - إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبيهاً منه من النعم ، لم يجعل لهم - إذ كأن المثل يقرب قرب الغزال من العنزة ، والضبع من الكبش - أن يبطلوا اليربوع ، مع بعده من صغير النعم ، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد ، وكل أمر الله جل ذكره - وأشباه لهذا - تدل على إباحة القياس ، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان ، لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه ، فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه ، ومن قال : أبتحسن - لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ - فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله ، وكان الخطأ في قول من قال هذا بينما بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أأمر به ولم أنه عنه ، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه ، وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحداً إلا متبعاً ٠ اهـ ٠

٤ - لو جاز للمجتهد القول بما يستحسن عقله - فيما ليس فيه خبر - لجاز لغيره من العوام - أصحاب العقول - أن يقولوا ذلك أيضاً ، وهذا لا يجوز بالاتفاق فكذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله ٠

(١) قال في القاموس المحيط : الثيتل - كحيدر - الوعل ، أو جنس من بقر الوحش ٠

جاء في الرسالة [٥٠٤ - ٥٠٨] : فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن  
بغير قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندي — والله أعلم — لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا في الخبر باتباعه — فيما ليس فيه الخبر — بالقياس على الخبر . ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول — من غير أهل العلم — أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان .

وقال : ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً . أهـ .

وقال في الأئم [٢٧٣/٧] : ومن استجاز أن يحكم أو ينفي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محظوظاً لأن معنى قوله : أفعل ما هو يت و إن لم أمر به ، مخالف معنى الكتاب والسنّة — فكان محظوظاً على لسانه — ومعنى مالم أعلم فيه مخالفًا . فإن قيل : ما هو ؟ قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن ينفي ولا يحكم برأي نفسه ، إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور القياس — من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل — لتفضيل المشتبه .

فإذا زعموا هذا ، قيل لهم : ولم لم يجز لأهل العقل — التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنّة والفتيا — أن يقولوا فيما قد نزل ، مما يعلمونه معًا : أن ليس فيه كتاب ولا سنّة ولا إجماع ، وهم أوفر عقولاً وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ . أهـ .

ثم يناقش ما يمكن أن يرد عليه من اعتراض على هذا الدليل .

٥ — إن الاستحسان لا ضابط له ، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه ، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة ، لا ضابط لها ، ولا مقاييس تبين الحق فيها ، وما هكذا تفهم الشرائع .

قال في الأم : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة — ليس فيها نص خبر ولاقياس — وقال أستحسن ، فلا بد أن يزعم : أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا ، فإن كان هذا جائزًا عندهم : فقد أهملوا أنفسهم ، فحكموا حيث شاؤوا ، وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يخلوا فيه .

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتكم حتى يكون على الناس اتباعكم ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أطليعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعتكم ؟ فكذلك لا طاعة لكم على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعتكم ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه — نصاً أو استنباطاً — بدلائل .

قال : وإن ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت ، وفي بعضه ما قام عليه الحجة ، وأسائل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق <sup>(١)</sup> .

هذه أبرز الأدلة التي ذكرها الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في إبطال الاستحسان ، وإليها يرجع جملة ما استدل به غيره من الأصوليين والفقهاء لرد الاستحسان والعمل به ، بالمعنى التي ذكروا أنها تصلح محلًا للنزاع — فيما لو وجدت — وأنها هي ما يسبق إلى الفهم منه <sup>(٢)</sup> .

وبعد هذا العرض — لمذاهب العلماء ، وموقفهم من الاستحسان ، وأدلة القائلين به والمبطلين له — أعود للقول : بأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه يصلح محلًا للنزاع ، ويحتاج للاستدلال إلى إثباته أو إبطاله ، كما صرخ بهذا علماء الأصول — أنفسهم — وهم الناقلون لمذاهب العلماء هذه .

على أني أقول : إن ما قاله الشافعي رحمة الله تعالى حق ، فمن استحسن فقد شرع ، وتجرا على الله ورسوله ﷺ ، وليس لأحد أن يقول بالاستحسان ، ولكن

(١) الأم : ٧/٢٧٣-٢٧٤ ، ٦/٢٠١-٢٠٢ ، وانظر إلى كتابي مالك والشافعي للشيخ محمد أبو زهرة (بحث الاستحسان وإبطال الاستحسان) .

(٢) انظر المستصفى : ١/١٣٩ وما بعدها . روضة الناظر : ٨٥

هذا كله إذا كان الاستحسان والقول به بالمعنى الذي قصده الشافعى رحمة الله تعالى وينبه — وهو القول بالتشهي والهوى ، دون الاستناد إلى دليل — لا إذا كان الاستحسان بالمعنى الاصطلاحي الذى قال عنه المالكية : إنه تسعة أعشار العلم ، ولا بالمعنى الذى قصده الحنفية ، وهو راجع إلى الأدلة المقبولة والمتفق عليها إجمالاً — كمارأينا في تحرير محل النزاع — وكما سنرى عند ذكر أنواع الاستحسان ، ثم المسائل المتفرعة عن هذا الدليل .



### أنواع الاستحسان :

إن المتبع للفروع الفقهية — لدى مذاهب القائلين بالاستحسان — يجد أنهن يطلقون هذه التسمية على أنواع عدة ، نذكرها فيما يلي مع أمثلة لكل نوع<sup>(١)</sup> .

١ — الاستحسان بالأثر : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup> .

### الأمثلة :

آ — جاء في الهدایة (في باب الوصیة) [٤١٨-٤١٩/٨] : الوصیة غير واجبة وهي مستحبة ، والقياس يأتي جوازها ، لأنه تمليک مضاف إلى حال زوال مالکیته ، ولو أضیف إلى حال قيامها بأن قال : ملکتك غداً ، كان باطلًا ، فهذا أولى .

إلا أثنا استحسناه لحاجة الناس إليها ، فإن الإنسان مغور بأمله مقصر في عمله ، فإذا عرض له المرض — وخفف البيات — يحتاج إلى تلقي بعض ما فرط منه من التفريط بماله ، على وجه : لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبـه الحالـي ، وفي شـرع الوصـیـة ذلك ، فـشرعنـاه ، ثم قال :

(١) لم اتعرض في هذه الأمثلة لذكر خلاف الفقهاء فيها لأن القصد التمثيل لا التفريع على الدليل المختلف فيه .

(٢) كشف الأسرار : ٤/٥ ، ابن ملك على المنار : ٨١٢ ، الإحکام : ٤/١٣٧ .

وقد نطق به الكتاب ، قال الله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » / النساء : ١٢ / (١) • والسنّة ( إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم ) (٢) •

قال : عليه إجماع الأمة •

ب - وقال في ( كتاب الإيجارات ) : الإيجارة عقد على المنافع بعوض ، لأن الإيجارة في اللغة بيع المنافع ، والقياس يأبى جوازه ، لأن المعقود عليه المتفعة وهي معدومة ، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح ، إلا أنها جوزناه لحاجة الناس إليه ، وقد شهدت بصحتها الآثار • منها :

قوله ﷺ : ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ) (٣) •

وقوله ﷺ : ( من استأجر أجيراً فليعلممه أجره ) (٤) •

قال صاحب العناية : لم يقتضي القياس جوازها ، إلا أنها جوزت على خلاف القياس بالأثر ، لحاجة الناس ، فكان استحساناً بالأثر (٥) •

ج - وجاء في الهدایة أيضاً ( في كتاب الديات ) [ ٣٢٥/٨ ] : وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فيه غرة ، وهي نصف عشر الديمة . والقياس : أن لا يجب شيء ، لأنه لم يتيقن بحياته ، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق (٦) •

(١) وفي النساء ١١ بلفظ ( يوصي ) مضارع مبني للمعلوم .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ٩٠٤/٢ )

(٣) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما [ ٨١٧/٢ ] .

(٤) أخرجه النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : إذا استأجرت أجيراً فاعلممه أجره . ( ٣١/٧ )

(٥) الهدایة وشرح العناية : ١٤٧-١٤٥/٧ ، وانظر كشف الأسرار : ٤/٥-٦ .

(٦) المراد بالظاهر استصحاب الحال الذي كان ، وهو عند الحنفية حجة في الدفع وليس حجة في الاستحقاق . وانظر هذا في مبحث الاستصحاب ، الباب الثالث من هذه الرسالة .

وجه الاستحسان : ما روي أن النبي ﷺ قال : (في الجنين غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمسمائة) <sup>(١)</sup> فتركت القياس بالأثر .

٢ - استحسان الإجماع : وهو أن يترك وجوب القياس في مسألة ، لاتقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس .

أمثلته :

١ - عقد الاستصناع :

جاء في شرح المنار : والاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، مثل أن يأمر إنساناً بأن يخرز له خفأ بذلك ، وبين صفة ومقداره ، ولم يذكر له أجلاً .

والقياس يقتضي أن لا يجوز - لأنه بيع معدوم - لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع ، لتعامل الناس فيه <sup>(٢)</sup> .

ب - طلاق الزوجة باختيارها نفسها :

جاء في الهدایة (في كتاب النكاح) [١٠١/٣] : فإن اختارت نفسها في قوله : اختاري كانت واحدة بأئنة . والقياس أن لا يقع بهذا شيء وإن نوى الزوج الطلاق - لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ ، فلا يملك التقويض إلى غيره - إلا أنها استحسناه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ج - بقاء النكاح إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلما :

قال صاحب الهدایة [٥١٥/٢] : وإذا ارتدا معاً ، ثم أسلما معاً ، فهما على نكاحهما استحسناً .

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظ (قيمتها خمسمائة).

(٢) وروى أبو داود في سننه عن الشعبي أنه قال : الغرة خمسمائة يعني درهماً ، وعن ربيعة قال : الغرة خمسون ديناراً (٤٩٩/٢) .

(٣) شرح المنار لابن ملك : ٨١٣ ، وانظر كشف الأسرار : ٤-٦ ، وانظر المسألة في المسائل المترعة عن العمل بالعرف (الفصل الثاني من الباب الرابع) .

قال في الفتح [٥١٥/٢] : والقياس — وهو قول زفر والأئمة الثلاثة — تقع الفرقـة ، لأنـ في رـدهـما رـدةـ أحـدـهـما ، وهي منـافـيـةـ لـلنـكـاحـ

وجه الاستحسـانـ : أنـ بـنـيـ حـنـيفـةـ اـرـتـدـواـ ، ثـمـ أـسـلـمـواـ ، وـلـمـ يـأـمـرـهـمـ الصـحـابـةـ بـتـجـديـدـ الـأـنـكـاحـ ، وـالـصـحـابـةـ مـتـوـافـرـةـ ، فـحـلـ ذـلـكـ مـحـلـ الإـجـمـاعـ يـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ ، وـالـارـتـدـادـ مـنـهـمـ وـاقـعـ مـعـاـ ، لـجـهـالـةـ التـارـيخـ

#### دـ - عدم قطع من قطعت يده ورجله :

قال صاحـبـ الـهـادـيـةـ أـيـضاـ (ـفـيـ كـتـابـ السـرـقةـ) [٤/٢٤٧-٢٥٠] : وـيـقـطـعـ يـمـينـ السـارـقـ مـنـ الزـنـدـ وـيـحـسـمـ ، فـإـنـ سـرـقـ ثـائـيـاـ قـطـعـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ ، فـإـنـ سـرـقـ ثـالـثـاـ لـمـ يـقـطـعـ ، وـخـلـدـ فـيـ السـجـنـ حـتـىـ يـتـوبـ ، وـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ ، وـيـعـرـأـيـضاـ ، ذـكـرـهـ الـشـاـيخـ

وجه الاستحسـانـ : قولـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : إـنـيـ لـأـسـتـحـيـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ لاـ أـدـعـ لـهـ يـدـأـ يـأـكـلـ بـهـ ، وـرـجـلـاـ يـمـشـيـ عـلـيـهـاـ . وـبـهـذـاـ حـاجـ بـقـيـةـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـحـجـهـمـ ، فـأـنـعـدـ إـجـمـاعـاـ . اـهـ .

وـمـنـ الـمـلـاحـظـ فـيـ هـذـاـ المـثالـ : أـنـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـهـ تـرـكـ الـقـيـاسـ لـقـولـ الـصـحـابـيـ ، وـإـنـ لـمـ تـذـكـرـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ اـسـتـحـسـانـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـاطـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ [ـالـمـوـافـقـاتـ : ٤/٢٠٩ـ] عـنـ اـبـنـ الـعـربـيـ حـيـثـ يـقـولـ : وـيـسـتـحـسـنـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ يـخـصـ بـقـولـ الـوـاحـدـ مـنـ الـصـحـابـةـ الـوـارـدـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ .

#### ٣ - استحسـانـ الـعـرـفـ أوـ الـعـادـةـ :

وـهـوـ العـدـولـ عـنـ مـقـتـضـيـ الـقـيـاسـ إـلـىـ حـكـمـ آـخـرـ يـخـالـفـهـ ، لـجـرـيـانـ الـعـرـفـ بـذـلـكـ ، اوـ عـمـلاـ بـمـاـ اـعـتـادـهـ النـاسـ .

الأـمـثلـةـ :

#### آ - حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ الطـبـيـخـ :

قال صـاحـبـ الـهـادـيـةـ [٤/٥٢] : وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ الطـبـيـخـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ يـطـبـخـ مـنـ الـلـحـمـ ، وـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ اـعـتـبارـاـ لـلـعـرـفـ .

**ب - ما يعتبر ردًا في العارية :**

جاء في الهدایة أيضًا [١٢/٧] : وإذا استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن ، وهذا استحسان . وفي القياس : يضمن ، لأنَّه ماردها إلى مالكها بل ضيعها .

وجه الاستحسان : أنه أتى بالتسليم المتعارف ، لأنَّ رد الغواري إلى دار الملك معناد كالة البيت ، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط .

**ج - استئجار المرضمة بطعمها وكسوتها :**

فإن استئجار المرضع بأجرة معلومة جائز باتفاق ، ويجوز بطعمها وكسوتها — استحساناً — عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يجوز ، لأنَّ الأجرة مجحولة ، فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ ، فإنه لا يجوز إلا بأجر معلوم .

ووجه استحسان أبي حنيفة : أن العادة الجارية بالتوسيعة على المراضع — شفقة على الأولاد — ترفع الجحالة . [الهدایة وشروحها : ١٨٥/٧]

**د - المراد بالطعام في البيع والشراء :**

قال في الهدایة [٣١/٦] : ومن دفع إلى آخر دراهم ، وقال اشتري لي بها طعاماً ، فهو على الحنطة ودقيقها ، استحساناً . والقياس أن يكون على كل مطعم — اعتباراً للحقيقة — كما في اليدين على الأكل ، إذ الطعام اسم لما يطعم .

وجه الاستحسان : أن العرف أملأك — أي أقوى وأرجح — وهو على ما ذكرناه ، إذا ذكر مقوتنا بالبيع والشراء .

**ه - حلف لا يدخل بيته ثم دخل مسجداً :**

ذكر في الاعتصام أمثلة على الاستحسان منها ترك الدليل للعرف : كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيته ، فهو يحيث بدخول كل موضع يسمى بيته في اللغة ، والمسجد

يسى بيتأ فيحيث على ذلك ، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ ، فلا يحيث<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - استحسان الضرورة :

وهو : أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها ، سداً للحاجة أو دفعاً للحرج . وذلك : عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدياً لحرج ، أو يقع في مشكلة في بعض المسائل ، فيعدل عنه حينئذ - استحساناً - إلى حكم آخر ، يزول به الحرج ، وتنحل به المشكلة<sup>(٢)</sup> .

#### الأمثلة :

##### آ - عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه :

قال في الهدایة [٦٦/٢] : ولو دخل حلقة ذباب ، وهو ذاكر لصومه ، لم يفطر وفي القياس يفسد صومه ، لوصول المفتر إلى جوفه ، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة .

وجه الاستحسان : أنه لا يستطيع الاحتراز عنه ، فأشبه الغبار والدخان .

##### ب - لا يدخل في الشركة ما يحتاج إليه إذا اشتراه :

جاء في الهدایة [٥/٩] : وما يشتريه كل واحد منها يكون على الشركة ، إلا طعام أهله وكسوتهم ، وكذا كسوته ، وكذا الإدام ، لأن مقتضى العقد المساواة ، وكل واحد منها قائم مقام صاحبه في التصرف ، وكان شراء أحدهما كشرائهما ، إلا ما استثناء في الكتاب - وهو استحسان - لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة -

(١) الاعتصام : ١٤١/٢ يلاحظ أن هذا المثال يرتبط ببحث العرف أكثر من ارتباطه ببحث الاستحسان . انظر المسألة هناك ( الفصل الثاني من الباب الرابع ) .

(٢) كشف الأسرار : ٤/٦ ، وانظر : المدخل الفقهي : ١/٥٢ ، أبو حنيفة لابي زهرة : ٣٤٨ .

فإن الحاجة الراتبة معلومة الواقع ، ولا يمكن إيجاب نفقة عياله على صاحبه ، ولا التصرف من ماله ، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة ٠ والقياس أن يكون على الشركة لما بینا ٠ أى لأن مقتضى العقد المساواة ٠

#### ج - قبول الشهادة بالتسامع :

جاء في الهدایة [٢١-٢٠/٦] : ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ، إلا النسب ، والموت ، والنكاح ، والدخول ، وولاية القاضي ، فإنه يسمع أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به — وهذا استحسان ٠

والقياس أن لا تجوز ، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع أي لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسماع بل لا بد من المشاهدة

وجه الاستحسان : أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انتفاء القرون ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام ، بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد ٠

#### د - إذا مات رب الأرض - والخارج بسر (١) - لم تبطل المسافة :

قال في الهدایة [٤٨/٨] : وتبطل المسافة بالموت ، لأنها في معنى الإجارة ، فإن مات رب الأرض - والخارج بسر - فللعامل أن يقوم عليه ، كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الشمر - وإن كره ذلك ورثة رب الأرض - استحساناً ، فيبقى العقد دفعاً للضرر عنه ، ولا ضرر فيه على الآخر ٠

#### ه - الاشتراك في الأضحية :

يجوز في الأضحية أن يشترك سبعة في بقرة أو بذنة ، إذا اشتروها ابتداءاً مشتركين ، بنية الأضحية ٠

فإذا اشترى رجل بقرة يزيد أن يضحي بها عن نفسه ، ثم اشترك فيها ستة آخرون معه ، جاز استحساناً ٠

(١) البُر : ثمر النخيل قبل أن يصير رطبًا ٠

وفي القياس لا يجوز ، لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها سولاً ، والاشراك  
هذه صفة .

وجه الاستحسان : أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ، ولا يظفر بالشركاء وقت  
البيع ، وإنما يطلبهم بعده ، فكانت الحاجة إليه ماسة ، فجاز دفعاً للخرج ، وقد أمكن  
لأن الشراء للتضحية لا يمتنع البيع . [فتح القدير : ٧١/٨]

و - ومن هذا النوع من الاستحسان ما ذكره المالكية والحنفية من تضمين الأجر  
المشترك .

قال الشاطبي : ( وهو يعدد أمثلة عن الاستحسان ) : والخامس ترك الدليل  
لمصلحة ، كما في تضمين الأجر المشترك ، وإن لم يكن صانعاً ، فإن مذهب مالك في  
هذه المسألة على قولين - كتضمين صاحب الحمام الثياب ، وتضمين صاحب السفينة ،  
وتضمين السمسرة المشتركين ، وكذلك حمال الطعام على رأي مالك - فإنه ضامن  
ولا حق عنده بالصناع ، والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع<sup>(١)</sup> .

ذ - ولعل من هذا النوع أيضاً : ما يذكره الشاطبي من ترك مقتضى الدليل في  
اليسير لتفاهته ونزارته ، لرفع المشقة وإيشار التوسعة على الخلق .  
وذلك : كإجازتهم التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة .

وكإجازة بيع وصرف في اليسير ، إذا كان أحدهما تابعاً للآخر<sup>(٢)</sup> .

وهذا التمثيل للاستحسان بالأمثلة التي يمثل بها في الاستصلاح - أولاً  
 وبالذات - يشير إلى أن الاستصلاح والاستحسان كثيراً ما يتقيان في التفريع  
والسائل الاجتهادية .

(١) الاعتصام : ١٤١/٢ وانظر : المدخل الفقهي : ١/٥٢-٥٣ .

(٢) الاعتصام : ١٤٢/٢ ، المواقف : ٤/٢٠٨ . والمراطلة البيع بالرطل .

## ٥ - الاستحسان بالقياس :

وهو : أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المبادر فيها : إلى حكم معاير ، بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول ، لكنه أقوى حجة ، وأسد نظراً ، وأصح استنتاجاً منه<sup>(١)</sup> .

وهذا النوع من الاستحسان يكثر في كتب المذاهب القائلة بالاستحسان .

وبحسب القارئ ، أن يتضح أحد كتب المذهب الحنفي حتى يوجد هذه الكثرة من المسائل الاستحسانية<sup>(٢)</sup> التي مبني الاستحسان فيها العدول عن حكم قياس إلى حكم قياس آخر .

ولكثرة هذا النوع من الاستحسان نرى بعض الأصوليين - وخاصة الحنفية - يقتصر في تعريف الاستحسان على أنه هو القياس الخفي .

قال سعد الدين التقازاني في حاشيته على العضد : والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً<sup>(٣)</sup> .

أمثلة لهذا النوع من الاستحسان :

### آ - الصلاة على الجنازة ركياناً :

جاء في الهدایة [٤٦٣/١] : فإن صلوا على جنازة ركباناً أجزاءهم — في القياس — لأنها دعاء .

وفي الاستحسان : لا تجزئهم ، لأنها صلاة من وجه ، لوجود التحريرية ، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً .

(١) حواشی المنار : ٨١٢ ، المدخل الفقهي العام : ٤/٨ ، ابو حنيفة : ٣٤٥ .

(٢) من المسائل الاستحسانية الموجودة في كتاب الهدایة ما ينوف عن مائة وعشرين مسألة من هذا النوع ، بينما لا تزيد مسائلات الأنواع الأخرى على الخمسين مسألة .

(٣) العضد : ٢٨٩/٢ ، كشف الاسرار : ٤/٣ ، المنار وحواشیه : ٨١٢ .

**بـ - لا قطع على من سرق من مدينه :**

من المقرر فقهاً : أن من له على آخر دين حال من دراهم أو دنانير ، فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها : يعتبر أخذه لها استيفاء ولا تقطع يده ، أما إذا كان الدين مؤجلاً ، فالقياس أن تقطع يده إذا سرق منها قبل حلول الأجل ، ولكن في الاستحسان لا تقطع .

قال صاحب الهدایة [٤/٢٣٥] : ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع ، لأنها استيفاء لحقه ، والحال والمؤجل فيه سواء استحساناً ، لأن التأجيل لتأخير المطالبة .

قال في الفتح [٤/٢٣٥] : والقياس : أن يقطع ، لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل وجه الاستحسان : أن ثبوت الحق – وإن تأخرت المطالبة – يصير شبهة دارئة ، وإن كان لا يلزم الإعطاء الآن .

**جـ - دفع إلى وكيله دراهم لينفقها على أهله ، فأنفق من مال نفسه :**

من المقرر فقهاً : أن من دفع من ماله شيئاً عن غيره دون أمره فإنه يعتبر متبرعاً ، وليس له الرجوع على المدفوع عنه بما دفعه ، سواء قصد التبرع أم لم يقصد ، إلا أن يكون مضطراً للدفع .

وعلى هذا : إذا سلم أحد إلى غيره دراهم لينفقها على أهله ، فأنفق بقدرها من ماله فالقياس أن يكون متبرعاً ، والاستحسان أن يكون ما قبضه بدل ما أنفقه .

قال في الهدایة : ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة . وقيل : هذا استحسان . وفي القياس : ليس له ذلك ، ويصير متبرعاً .

وذكر صاحب الفتح والعنایة : أن وجه القياس أن الدرارهم تعين في الوکالات ، حتى لو هلكت قبل الإنفاق بطلت الوکالة ، فإذا أنفق من مال نفسه فقد أنفق بغير أمر الموكل ، فيصير متبرعاً .

وذكر صاحب الفتح أيضاً : أن وجه الاستحسان أن الوكيل بالإتفاق وكيل بالشراء ، والحكم في الشراء رجوع الوكيل على الموكِل بما أدى من الشُّحن ، فيرجع الوكيل هنا بقيمة ما اشتري على الموكِل ، ويجري التفاصُل بين ما دفعه إليه الموكِل وبين ما أداه من ماله<sup>(١)</sup> .

د - عفا عن قطع يده ثم مات بالسرابة :

إذا اعتدى مكلف على غيره فقطع يده عمدأ ، ثم مات المقطوع بالسرابة ، فإنه يقتل القاطع قصاصا ، لأنه قتل عمد ومحبته القصاص . فإذا عفا المجنى عليه قيل الموت عن القاطع ، ثم مات بالسرابة : فالقياس وجوب القصاص ، لتحقق موجبه وهو القتل العمد . وفي الاستحسان لا يقتل .

قال صاحب الهدایة [٢٨٥/٨] : ومن قطع يد رجل ، فعفا المقطوعة بده عن القطع ، ثم مات من ذلك ، فعلى القاطع الديمة في ماله ، وكان ينبغي أن يجع القصاص وهو القياس ، لأنّه هو الموجب للعمد . إلا أنّ في الاستحسان تجنب الديمة ، لأنّ صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة لللقود . أي دافعة ومسقطة للقصاص .

#### ٥- تلقين الشاهد أثناء أدائه الشهادة:

قال صاحب الهدایة : ويكره تلقين الشاهد - و معناه : أن يقول له : أتشهد  
بكذا وكذا - وهذا لأن إعانته لأحد الخصميين ، فيكره ، كتلقين الخصم .

واستحسنه أبو يوسف - رحمة الله تعالى - في غير موضع التهمة ، لأن الشاهد قد يحصر لهابه المجلس ، فكان تلقينه إحياء للحق ، بمنزلة الإشخاص والتکفیل .

[ الهدایة وشروحها : ٤٧٠ / ٥ ]



(١) المدایة وشروحها : ١٢٢/٦ ، وانظر المدخل الفقهي : ٥٤/١ ، فإنه أتي به مثلاً لقياس الضرورة .

## الفصل الثاني

### أثر الاستحسان في المسائل الفقهية

وفي المسائل الآتية :

١ - محاذاة الرجل المرأة في الصلاة

٢ - تصدق بماله وقد وجبت فيه الزكاة

٣ - شرط الخيار لغير المتعاقدين

٤ - تعليق البيع على نقد الشمن لمدة معلومة

٥ - قبض الهبة بغیر إذن الواهب

٦ - ضمان الرهن بعد البراءة من الدين

٧ - شركة المفاوضة

٨ - إقرار الوكيل بالخصوصية على موكله

٩ - الإقرار ببعضهم ونفسه

١٠ - اختلاف شهود الزنا

١١ - الاشتراك في السرقة

١٢ - قطع الطريق في مصر

١٣ - حدوث العيب في الأضحية

١٤ - ندر التصدق بماله

رغم ما ذكرناه — في تحرير محل النزاع في الاستحسان — من أنه في الحقيقة لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فقد كان الاعتبار دليلاً مستقلاً للاستحسان أكثر ظاهر في اختلاف الفقهاء حتى الحنفية أنفسهم . فقد كثرت المسائل الاستحسانية لديهم ، وأطلقوا الاستحسان كما رأينا — باعتبارات متعددة وعلى معانٍ مختلفة ، وهذا الإكثار من الاستدلال بدليل — ليس محل اتفاق المذاهب — من شأنه أن يحدث اختلافاً بيننا في الفروع الفقهية بين المذاهب ، وهذا ما قد حصل ، فقد وجد الكثير من المسائل التي اعتمد القول فيها — عند الحنفية — على الاستحسان ، وخالفهم فيما غيرهم : إما في الحكم والدليل ، وإما في الدليل فقط ، وإن وافقوهم في الحكم لتوافق الأدلة ، وربما اختلف فيها فقهاء المذهب أنفسهم . ومن بين هذه المسائل ما ذكرته في مطلع هذا الفصل من عناوين لمسائل — على سبيل المثال لا الحصر — سأعرض رأي المذاهب فيها وأدلة كل مذهب ، وتوخيت في اختياري لهذه المسائل أن تكون كافية بإبراز أكثر الاختلاف في هذا الدليل ، ولذلك كان أكثرها — بل غالبيها — من نوع الاستحسان القياسي الذي كثر استعماله لدى الحنفية حتى أصبح هو المراد عند إطلاق الاستحسان .

وإليك بيان هذه المسائل :

#### المسألة الأولى : محاذاة الرجل المرأة في الصلاة :

اتفق الأئمة على أن السنة — فيما إذا اجتمع في صلاة الجمعة رجال ونساء — أن يصف النساء خلف الصنوف .

وأختلفوا فيما إذا صلت امرأة في صف الرجال ، أو رجل في صف النساء .

١ — ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أنه تفسد صلاة من حاذته المرأة من الرجال ، ولا تفسد صلاة المرأة<sup>(١)</sup> .

(١) لمعرفة شروط المحاذاة يراجع الهدایة وشروحها : ٢٥٧/١ وما بعدها ، وغيره من كتب المذهب .

قال في بداية المبتدى [٢٥٥/١] : وإن حاذته امرأة — وهم مشتركون في صلاة واحدة — فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها •

٢ — وذهب الأئمة الثلاثة — مالك والشافعي وأحمد — ورحمهم الله تعالى إلى : أنه يكره ذلك ، ولا تفسد صلاة أحد من النساء أو الرجال •

جاء في الشرح الكبير [٣٣٣/١] : أنه يكره صلاة رجل بين نساء وبالعكس • وجاء في الحاشية : وكذا محاذاته لهن ، ومحاذاتها لهم •

وقال في الأئم [١٥٠/١] : ولو أن رجالاً أمّ رجالاً ونساء ، فقام النساء خلف الإمام ، والرجال خلفهن ، أو قام النساء خدا الإمام فائتممن به ، والرجال إلى جنبهن ، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته •

وقال ابن قدامة [المغني : ١٥٠/٢] : وإن وقفت المرأة في صفة الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها •

#### الأدلة :

١ — عمدة الحنفية — فيما قالوه من فساد صلاة من حاذته من الرجال — الاستحسان •

ووجه الاستحسان : أنه ورد الأمر عن النبي ﷺ بتقدم الرجل وتأخير المرأة في الصلاة ، فإذا تأخر عنها أو حاذتها ، كان تاركاً لفرض المقام ، فتفسد صلاته • والأمر الوارد : هو قوله ﷺ : (آخر وهن من حيث أخرهن الله) <sup>(١)</sup> •

٢ — حجة القائلين بالكرابة : قياس حال الصلاة على ما لو وقفت في غير صلاة ، فإنه لا تبطل صلاته ، بالإجماع ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلى وعائشة رضي الله عنها نائمة بين يديه ، فكذلك في الصلاة •

(١) قال في نصب الرأية (٣٦/٢) : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه . وقال في الفتح : ولم يثبت رفعه فضلاً من كونه من المشاهير •

قال في الأم [١٥١ - ١٥٠] : وإنما قلت هذا ، لأن ابن عيينة أخبرنا ، عن  
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ،  
ولئنما معتبرة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز . و قال الشافعي : وإذا لم تفسد  
المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه ، فهي إذا كافت عن يمينه أو عن يساره  
أخرى أن لا تفسد عليه . [ واظر المغني : ١٥٠/٣ ]

**المسألة الثانية : تصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة :**

اتفق الأئمة على أنه : لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب  
أو دفعه لمستحقه .

واختلفوا : فيمن وجبت عليه الزكاة وتصدق بجميع ماله - ولم ينوه الزكاة -  
هل يسقط عنه الواجب أو يبقى في ذاته ؟ .

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنه : لا يسقط عنه الفرض . قال  
في المجموع [١٩١/٦] : لو تصدق بجميع ماله ، ولم ينوه الزكاة ، لم تسقط عنه  
الزكاة بلا خلاف .

وقال ابن قدامة [المغني ٤٧٧/٢] : ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ،  
ولم ينوه الزكاة ، لم يجزئه .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه : تسقط عنه الزكاة .  
قال في الهدایة [٤٩٣/١] : ومن تصدق بجميع ماله ، لا ينسوي الزكاة ، سقط  
فرضها عنه .

### **الأدلة :**

١ - حجة القائلين إله لا تسقط عنه أنه لم ينوه بما دفعه الفرض ، فلم يسقط  
عنه ، وقا سوا ذلك على الصلاة ، فإنه لو صلى ما شاء أن يصلي ، ولم ينوه الفرض ،  
لا يسقط عنه مالم يصله بنية الفرض . والصدقة تصاح فرضاً وتطوعاً ، فلا بد فيها  
من التعيين .

قال الشافعي [الأم : ١٨/٢] لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز — والله تعالى أعلم — أن تجزي عن رجل زكاة يتولى قسمها لابنته أنه فرض .  
وقال النووي [المجموع : ١٩١/٦] دليلنا أنه لم تمحض للفرض ، فلم تصح عنه ، كالصلة .

وقال ابن قدامة [المعنى : ٤٧٧/٢] : ولا يصح ، لأنَّه لم ينبو به الفرض ، فلم يجزئه ، كما لو تصدق ببعضه ، وكما لو صلَّى مائة ركعة ولم ينبو الفرض بها .  
٢ — وعمدة الحنفية في إسقاط الواجب عنه : الاستحسان .

قال صاحب العناية [١٢٦/٥] : والقياس أن لا يسقط ، لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان ، فلا بد من التعيين ، كما في الصلاة .

ووجه الاستحسان : أن الواجب جزء من جميع ماله ، وهو ربع العشر ، فكان متعينا في الجميع ، والتعيين لا يحتاج إلى التعيين ، لأن الفرض أنه دفع الكل ، وال الحاجة إلى تعيين الفرض للمزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء ، وبأداء الكل لله تعالى تتحقق أداء الجزء الواجب .

### المسألة الثالثة : شرط الخيار لغير المتعاقددين :

اتفق الأئمة على صحة خيار المتباعين ، واختلفوا هل يجوز أن يشرطه — أو أحدهما — لأجنبي ، أي الشخص غير المتعاقددين ؟

١ — ذهب أبو حنيفة وصاحباه ، وممالك والشافعي — في أصح قوله — وهو الظاهر من مذهب أحمد — رحمة الله تعالى — إلى أنه يجوز ذلك ، ويصح البيع ويلزم الشرط .

قال في الهدایة [١٢٦/٥] : ومن اشتري شيئاً وشرط الخيار لغيره : فأيهما أجاز جاز ، وأيهما نقض اتفقا .

وقال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢١٠/٢] : واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي ، فقال مالك : يجوز ذلك ، والبيع صحيح .

وقال التوسي [المجموع : ٢١٠/٩] قال أصحابنا : يجوز شرط الخيار للعاقدين وأحددهما بالإجماع ، فإن شرطه للأجنبى قولهان مشهوران ، ٠٠٠ أصحابها باتفاق الأصحاب : يصح البيع والشرط ، وهو الأشهر من نصوص الشافعى رحمة الله .  
وقال ابن قدامة [المعني : ٣/٥٠٠] : وإن شرط الخيار للأجنبى صح ، وكان اشتراطًا لنفسه ، وتوكلا لغيره .

٢ - وذهب زفر من الحنفية ، والقاضي من الجنابلة ، والشافعى في قوله الصحيح - رحمهم الله تعالى - إلى أنه لا يصح .

قال في الهدایة [١٣٦/٥] : وفي القياس : لا يجوز ، وهو قول زفر .

وقال ابن قدامة [المعني : ٣/٥٠٠] : قال القاضي : إذا أطلق الخيار لفلان ، أو قال : لفلان دوني ، لم يصح .

وقال في المذهب [٢١٠/٩] : وإن شرط الخيار للأجنبى فيه قولهان : أحددهما : لا يصح .

### الأدلة :

١ - ذكر الحنفية : أن عمدتهم في ذلك الاستحسان . قال في الهدایة : وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحساناً .

وذكروا في وجه الاستحسان : أن الخيار شرع للحاجة إليه ، لاستخلاص الرأى وتحصيل الأحظ للمتباين ، وهذه الحاجة قد تدعوه إلى اشتراطه للأجنبى ، بأن كان أعرف بالبيع أو بالعقد منها ، أو أن يكون العقد يعلم من نفسه قصور الرأى والتديير ، غير واثق في ذلك ، ويعلم بفلان من الناس جودة رأيه ومعرفته بالقيم وأحوال البيعات ، فبشرط الخيار له يحصل المقصود من شرعيته ، فيجب تصحيحه ، لأن الاحتياج إليه صار كالاحتياج إلى نفس الخيار .

هذا ما ذكره الحنفية ، وبمثله احتاج الشافعية ، وإن لم يسموه استحساناً ، بل هو من باب القياس عندهم .

٢ - وحجة الحنابلة : أن الخيار يعتمد شرط المتعاقدين ويغوض إليهما ، وقد أمكن تصحيح شرطهما ، وتنفيذ تصرفهما - بتصحيح الخيار للأجنبي إذا شرطاه - فلا يجوز إلقاءه مع إمكان تصحيحه ، لقول النبي ﷺ : ( المسلمين على شروطهم )<sup>(١)</sup> .

٣ - وأما الذين قالوا بعدم صحته فحجتهم في ذلك :

أن الخيار من مواجب العقد ، وحكم من أحکامه ، فلا ثبت لغير المتعاقدين ، كاشتراط الثمن على غير المشتري . وكذلك الخيار لتحصيل العذر لكل واحد من المتعاقدين ، فلا يكون من لاحظ له فيه<sup>(٢)</sup> .

#### المسألة الرابعة : اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة :

اختلفوا في ذلك على قولين :

١ - ذهب أبو حنيفة وأصحابه - ماعدا زفر - وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أن هذا العقد جائز ويلزم الشرط . وإن كانوا اختلفوا في المدة التي يجوز اشتراطها ، فاتفق الكل على الثلاثة ، ومنع أبو حنيفة وأبي يوسف الزيادة عليها ، بينما أجازها أحمد ، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة .

هذا وذكر ابن قدامة عن مالك : جوازه في اليومين والثلاثة ونحوها .

قال في الهدایة [ ١١٤/٥ ] : ولو اشتري على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبع بينهما جاز ، وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر ، فإن نقد في الثلاثة جاز في قولهم جميعاً .

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه ( ٢٧٣/٢ ) والترمذى ( ١٣٥٢ ) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن صحيح . وغيرهما .

(٢) يراجع في الأدلة نفس المراجع لدى النقول عن المذاهب . هذا ولم يذكر دليل المالكية ويراجع الموطأ : ٦٧١ / ٢ وفيه كلام يدل على ما قاله ابن رشد ، وشرح ذلك الكلام الزرقاني ولم يتعرض للدليل : ٤ / ٢٨٥ والظاهر أنه ذليل الحنفية والشافعية .

وقال ابن قدامة [المغني : ٣/٥٤ - ٥٥] : فإن قال : بعتك على أن تتقدي  
الثمن إلى ثلاثة ، أو مدة معلومة ، وإلا فلا يبعينا ، فالبيع صحيح ، نصّ عليه .

٢ - وذهب الشافعية رحمة الله تعالى في أصح الوجهين إلى : أن هذا البيع  
باطل ، وهو قول زفر - من أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله تعالى .

قال النووي [المجموع : ٩/٢٠٧] لو اشتري شيئاً بشرط أنه إن لم ينقدر  
الثمن في ثلاثة أيام فلا يبعinya ، أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا يبع  
يinها : فوجهان ، حكاهما المتولي وغيره :

أحدهما : يصح العقد .

والثاني : وهو الصحيح باتفاقهم - وبه قطع الروياني وغيره - أن البيع باطل  
في الصورتين .

وقال صاحب العناية [٥/١١٤] : والقياس - وهو قول زفر - أن لا يجوز .

#### الأدلة :

##### ١ - القائلون بالجواز :

آ - عمدة الحنفية في هذه المسألة : الاستحسان . قال صاحب العناية :  
واستحسن العلماء جوازه .

وجه الاستحسان : أن هذا في معنى شرط الخيار من حيث الحاجة - إذ الحاجة  
مست إلى الانساق عند عدم التقد ، تحرزا عن المماطلة في المفسخ - وإذا كان في  
معناه كان ملحقاً به ، والاتفاق على جواز شرط الخيار ، فكذلك هذا .

قال في الفتح: وكل من علم صحة اشتراط الخيار للتزوّي ثلاثة أيام لكل من  
المتباعين تبادر إليه : أن شرعيته للتزوّي لدفع ضرر الغبن في البيع والثمن ، فيتبادر  
إليه جوازه لدفع الغبن في الثمن للمماطلة . [المهدية وشروحها : ٥/١١٤]

ب - عمدة الحنابلة : أن هذا يروى عن عمر رضي الله عنه . ودعمو رأيهم هذا  
أيضاً بمثل المعنى الذي ذكره الحنفية في وجه الاستحسان .

قال ابن قدامة : ولأن هذا بمعنى شرط الخيار ، لأنك كما يحتاج إلى التروي في البيع ، هل يوافقه أولاً ؟ يحتاج إلى التروي في الشمن ، هل يصير منقوداً أولاً ؟ فهما سيان في المعنى ، متغيران في الصورة . [ المغني ٣٥٤ - ٥٠٥ ]

واختلاف هؤلاء في المدة راجع إلى اختلافهم في الأصل ، وهو : هل يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أم لا ؟<sup>(١)</sup>

## ٢ - وأما القائلون بالمنع فحجتهم في ذلك :

ـ أن هذا ليس بشرط خيار ، وإنما هو شرط فاسد مفسد للبيع ، لأن فيه تعليق البيع على غرر ، فأشبهه مالو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا يبع بينهما ، وهذا لا يصح فكذلك مانحن فيه ، وهذه حجة الشافعية . [ المجموع : ٩٧٢ ]

ـ أن هذا بيع شرط فيه إقالة فاسدة – لتعلقها بالشرط وهو عدم النقد – واشتراط الإقالة الصحيحة في المبيع مفسد للعقد<sup>(٢)</sup> – لكونه على خلاف العقد – فاشتراط فاسدتها أولى أن يفسد ، وهذه حجة زفر . [ الهدایة وشروحها : ٥/١١٤ ]

## المسألة الخامسة : قبض الهبة بغير إذن الواهب :

القبض في الهبة شرط كمال عند مالك رحمة الله تعالى ، وليس بشرط صحة ، فالموهوب له يملك الموهوب بمجرد القبول ، ويجب على القبض<sup>(٣)</sup> .

ـ وهو شرط صحة عند الشافعی وأبی حنيفة رحمهما الله تعالى ، فلا يملك الموهوب له الهبة مالم يقضها ، وهو كذلك عند أحمد رحمة الله تعالى : إذا كان الموهوب مما يکمال أو يوزن<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الهدایة وشروحها : ٥/١١٠ وما بعدها ، المغني ٣/٩٨ .

(٢) مثل أن يقول : يفتلك هذا بشرط أن تقليل البيع .

(٣) بدایة المجتهد : ٢/٣٢٤ ، الموطا : ٤/٧٥٣ .

(٤) المغني : ٦/٤١ ، الام : ٣/٢٨٤ ، مفني المحتاج : ٦/٤٠٠ .

وأختلف هؤلاء - القائلون بشرط القبض - فيما إذا قبض الموهوب له الهبة  
غير إذن الواهب :

١ - فذهب الشافعية والحنابلة إلى : أنه لا يصح قبض الهبة إلا بإذن الواهب  
مطلقاً ، سواء قبضها في المجلس أم بعده .

قال في مغني المحتاج : ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه ، ٠٠٠ فلو  
قبض بلا إذن ولا إقراض لم يملكه ، ودخل في ضمانه ، سواء أقضه في مجلس العقد  
أم بعده .

وقال ابن قدامة : والواهب بال الخيار قبل القبض ، إنه شاء أقضمها وأمضها ،  
وإن شاء رجع فيها ومنعها ، ولا يصح قبضها إلا بإذنه ، فإن قبضها الموهوب له غير  
إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض .

وعدة هؤلاء : أن التسليم غير مستحق على الواهب ، كما أن القبض غير  
مستحق للموهوب له ، فلا يصح التسليم والقبض غير إذن الواهب ، فقياساً على  
أخذ المشتري المبيع من البائع قبل دفع ثمنه ، فلا يصح إلا بإذن البائع ، ولو استقل  
بأخذه كان من ضمانه ، وذلك سواء في مجلس العقد أم خارجه<sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب الحنفية إلى : أنه إذا قبض الهبة في مجلس العقد جاز ، وإذا قبضها  
بعد الانفصال لم يجز إلا أن يأذن الواهب .

وعدة الحنفية في هذا التفريق بين القبض في مجلس العقد وفي غيره -  
الاستحسان .

قال في الهدایة : فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز  
استحساناً . وإن قبض بعد الانفصال لم يجز ، إلا أن يأذن له الواهب في القبض .  
والقياس أن لا يجوز في الوجهين .

(١) المعني : ٤٤٢/٦ . مغني المحتاج : ٢٠٠/٢ ، وانتظر ص ٧٣ منه .  
حاشية الشرقاوي على شرح التحرير : ٢/١١٧ .

وجه القياس : أن القبض تصرف في ملك الواهب – إذ ملكه قبل القبض باق –  
فلا يصح بدون إذنه •

وأما وجه الاستحسان: فهو أن القبض في الهبة بمنزلة القبول ، من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه ، وهو الملك ، والمقصود من عقد الهبة إثبات الملك ، فيكون الإيجاب من الواهب تسلি�طاً للموهوب له على القبض ، فكان إذن دلالة • وإنما قيد ذلك بالجنس لأنه ثبت التسلیط فيه إلحاقة له بالقبول ، والقبول يتقيد بالجنس فكذلك ما يلحق به (١) •

### المسألة السادسة : ضمان الرهن بعد البراءة من الدين : اختلاف الأئمة في هذا (٢) .

١ - فذهب الشافعي وأحمد رحهما الله تعالى : إلى أنه إذا برىء الراهن من الدين ، بالوفاء أو الإبراء ، أو الهبة ، أو غيرها من وجوه البراءة ، بقي الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي ، كما إذا طلبه الراهن ، فامتنع المرتهن من تسليمه ، أصبح مضموناً عليه ، فإذا هلك ذلك من ضمانه ، لأنه لم يكن له حق حبسه بعد براءة الراهن من الدين •

وحجتهم في ذلك : استمرار حكمه قبل البراءة من الدين ، فإنه كان أمانة في يده ، والأصل بقاء ما كان على ما كان •

قال في الأم [١٤٨/٣] : وإذا قضى الراهن المرتهن الحق ، أو أحاله به على غيره ورضي المرتهن بالحالة ، أو أربأه المرتهن منه بأي وجه كان من البراءة ، ثم سأله الراهن ، فحبسه عنه – وهو يمكّنه أن يؤديه إليه – فهلك الراهن في يديه المرتهن ، فالمرتهن ضامن لقيمة الراهن باللغة ما يبلغت ، إلا أن يكون الراهن كيلاً أو وزناً يوجد مثله ، فيضمن مثل ماهلك في يديه ، لأنه متعد بالحبس •

(١) الهدایة وشروحها : ١١٥/٧ - ١١٧

(٢) انظر مسألة ضمان الرهن في الباب السابق (الفصل الثاني) .

وإذ كان رب الرهن آجره ، فسائل المرتهن أخذه من عند من آجره ورده إليه ، فلم يسكنه ذلك ، أو كان الرهن غائباً عنه بعلم الراهن ، فهلك في الغيبة بعد براءة الراهن من الحق ، لم يضمن المرتهن ، لأنَّه لم يحبسه ورده يمكنه .

وقال ابن قدامة [٢٩٨/٤] : وإذا قضاه جميع الحق ، أو أبدأه من الدين ، بقي الراهن أمانة في يده . ثم قال : وعندي : أنه كان أمانة ، وبقي على ما كان عليه ، وليس عليه رده ، لأنَّه أمسكه بإذن مالكه ، ولا يختص بنفعه ، فهو كالوديعة . وقال : فاما إن سأله مالكه في هذه الحال دفعه إليه لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه إليه - إذا أمكنه - فإنَّ لم يفعل صار ضامناً ، كالمودع إذا امتنع من رد الوديعة عند طلبها .

٢ - وذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أنه إذا كان المرهون مما يغاب عنه ، وبرى الراهن - في هذه الحالة - من الحق : بقضاء الدين ، أو وبه المرتهن أيام ، أو غير ذلك ، بقي المرهون من ضمان المرتهن ، استمراراً لضمانة قبل البراءة من الحق ، فإنه كان مضموناً عليه ، فإذا هلك ذلك من ضمانه . إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه الراهن لأخذه ، فيقول : اتركه عندك ، فإنه يصبح أمانة في يده .

قال في الشرح الكبير [٢٥٥/٣] : واستمر ضمانه - أي ما يغاب عنه - إن قبض الدين من الراهن ، أو وهب له ، حتى يسلمه المرتهن لربه ، ولا يكون بعد البراءة من الدين - قبل تسليمه - كالوديعة ، لأنَّه قبض على وجه التوثيق به لا الأمانة . إلا أن يحضره المرتهن لربه - بعد البراءة من الدين - أو يدعوه لأخذه من غير إحضار ، فيقول ربه : اتركه عندك .

قال الدسوقي [٢٥٥/٣] : إنَّ الراهن إذا كان مما يغاب - بأنَّه كان مما يغاب عليه - فإنَّ ضمانه من المرتهن ، ولو قبض دينه من الراهن ، أو وهب له ، لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ، ولا يكون ذلك الراهن عند المرتهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة .

ويلاحظ في هذه المسألة أنَّ الأئمة الثلاثة احتجوا بالاستصحاب ، وسيأتي بيانه في الباب الثالث .

٣ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه : إذا برأ الراهن من الحق بوجهه من وجوه البراءة - ولم يستلم الرهن - بقي الرهن مضموناً على ما كان عليه ، لأن الرهن يدخل في ضمان المرتهن بالقبض عندهم ، فإذا هلك هلك من ضمانه ، إلا إذا كانت البراءة بالإبراء عن الدين أو الهبة فإنهم قالوا - ما عدا زفر - فإذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بغير شيء استحساناً ، لأن الرهن مضمون بالدين أو جهته ، وفي هذه الحالة لم يبق الدين ولا جهته ، فلم يبق الرهن مضموناً إلا أن يتمتع من تسليمه ، فيكون متعدياً .

وأما زفر : فإنه قال : يبقى مضموناً عليه ، لأن الضمان وجب بالقبض ، وهو لا يزال قائماً .

قال في الهدایة : ولو أبرا المرتهن الراهن عن الدين ، أو وهبه منه ، ثم هلك الرهن في يد المرتهن بهلك بغير شيء استحساناً - خلافاً لزفر - لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توهם الوجود ، كما في الدين الموعود ، ولم يبق الدين ، بالإبراء أو الهبة ، ولا جهته : لسقوطه ، إلا إذا أحدث منعاً ، لأنه يصير به غاصباً ، إذا لم تبق له ولاية المنع .

قال صاحب العناية في توجيه قول زفر : هو يقول : إن الضمان في باب الرهن إنما يجب باعتبار القبض ، وهو قائم . فكان ما بعد الإبراء وما قبله سواء ، ولهذا كان مضموناً بعد الاستيفاء وإن لم يبق الدين بعده <sup>(١)</sup> .

#### المسألة السابعة : شركة المفاؤضة :

اختلافوا في جوازها :

١ - ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى إلى جوازها ، وإن اختلفوا في معناها وشروطها .

(١) الهدایة وشرحها : ٢٤٢/٨ - ٢٤٣

فهي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى : شركة عامة في كل ما يصح فيه الاشتراك ، ويلزم كل واحد منها ما يلزم الآخر . واشترط في ذلك كله المساواة .

جاء في البداية : فأما الشركة المقاوضة فهي أن يشترك الرجال فيتساوون في مالهما وتصرفهما ودينهما . وقال : وما يشترىه كل واحد منها يكون على الشركة ، إلا طعام أهله وكسوتهم ، وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلًا عنما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له . قال ولو كفل أحدهما بمال عن أخيه لزم صاحبه .

قال في الهدایة : لأنها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوض كل واحد منها أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق .

وقال في الفتح : والمفاوضة المساواة ، فلزم مطلق المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه ، فعم التساوي في ذلك . وقال : ويكون كل منها كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزم منه من عهدة ما يشترىه ، كما أنه وكيل عنه . [الهدایة وشروحها : ٥/٥ - ١٢]

وهي عند مالك ، كما قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢٥١/٢] : أن يفوض كل واحد من الشركين إلى صاحبه التصرف في ماله ، مع غيابه وحضوره ، وذلك واقع عندهم في جميع الممتلكات .

وقال في الشرح الكبير [٣٥١/٣] : ثم إن أطلق التصرف : بأن جعله كل لصاحب ، غيبة وحضوراً ، في بيع وشراء ، وكراء وآكتراء ، وغير ذلك مما تحتاج له التجارة وإن نوع - كالرقيق - فمفاوضة .

ولم يشترط مالك التساوي فيها ، قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢٥٢/٢] وأما ما يختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة : فإن أبو حنيفة يرى أن من شرط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال ، وقال مالك : ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان .

وهناك شروط أخرى يختلفان فيها تعرف من كتب المذاهب .

وهي عند أحمد ، كما قال ابن قدامة [المغني : ٤٢/٥] : أن يشترى كا في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجمع بين شركة العنان والوجوه ، والأبدان ، فيصبح ذلك .

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى بطلانها مطلقاً ، على المعايير الثلاثة المذكورة .

جاء في معنوي المحتاج [٢١٢/٢] : شركة المفاوضة بأن يشتريها ليكون بينهما كسبهما ٠٠٠ بأموالهما وأبدانهما ، وعليهما ما يعرض من غرم ، سواء أكان بغضب أم باتفاق أم بيع فاسد .

وقال في الأم [٢٠٦/٣] : شركة المفاوضة باطل ، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً ، إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسم الربح ، فهذا لا يأس به ، وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان . وإذا اشتريها مفاوضة وشارطاً أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة ، وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتريها فيه من تجارة أو إيجار أو كنز أو هبة أو غير ذلك – فهو له دون صاحبه ، وإن زعموا أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفاد بوجهه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فاسدة .

وقال : ولا شركة مفاوضة ، وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشيء : إسكاف أقر لرجل بخف ، أو غسال أقر لرجل بشوب ، فذلك عليه دون شريكه ، إلا أن يقر شريكه معه ، وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة ، وأي الشريكين أقر فإئما يقر على نفسه ودن صاحبه ، وإقرار الشريك ومن لا شريك له سواء .

#### الأدلة :

١ - عمدة الحنفية في هذا الاستحسان ، قال في الهدایة : وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً .

وجاه هذا الاستحسان – على ما ذكروا – الأثر والتعامل :

أما الأول : قوله عليه السلام : (فأوأوضوا فإنه أعظم للبركة) . وقوله عليه السلام : (إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة) .

قال في الفتح : وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلاً ، والله أعلم به ، ولا يثبت به حجة على الخصم .

أما الثاني فهو أن الناس تعاملوا بها من غير تكير – والتعامل كالإجماع – وبهذا يترك القياس • [الهدایة وشروحها : ٦ / ٧]

وإذا كان الأثر لم يصح ولا يصلح حجة فيبقى معتمدتهم الاستحسان للتعامل ، وهذا من نوع الاستحسان للعرف أو العادة عندهم ، أو استحسان الإجماع •

٢ – وعمدة مالك أنه يرى أن كل واحد منها قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه ، ثم وكل كل واحد منها صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده • [بداية المجتهد : ٢٥١ / ٢]

٣ – وعمدة الحنابلة أن كل نوع من هذه الشركات – العنوان ، الوجوه ، الأبدان – صحيح على انفراده ، فهو صحيح مع غيره [المغني : ٢٢ / ٥] <sup>(١)</sup> •

٤ – وعمدة الشافعي رحمة الله تعالى : أنها مشتملة على أنواع من الغرر ، واحد منها يكفي لبطلانها ، فكيف إذا اجتمعت ؟ ولذلك يراها قماراً أو أشد منه •

قال في الأم [٢٠٦ / ٣] : ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه : أن يشترك الرجالان بما تطي درهم ، فيجد أحدهما كنزًا فيكون بينهما ، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخلطا بمال ، أكان يجوز ؟ أو رأيت رجلاً وهب له هبة ، أو أجر نفسه في عمل ، فأفاد مالاً من عمل أو هبة ، أيكون الآخر له فيه شريكاً ؟ لقد أنكروا أقل من هذا [وانظر مغني المحتاج : ٢١٢ / ٢] •

#### المسألة الثامنة : إقرار الوكيل بالخصوصية :

إذا أقر الوكيل بالخصوصية على موكله ، هل يلزم إقراره الموكل أم لا ؟ اختلفوا في ذلك :

١ - ذهب الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى إلى : أنه لا يقبل إقراره ولا يلزم الموكل •

(١) وانظر : ١٢ ، ١١ ، ٤ من المرجع نفسه لمعرفة جواز الانواع الثلاثة .

قال المزني في مختصره [٤/٣] : فإن وكله بخصوصة : فإن شاء قبل وإن شاء ترك ، فإن قبل : فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت ، فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزم إقراره . قال : وكذلك قال الشافعي رحمة الله .

وقال الشافعي [الأم : ٢٠٧/٣] : فإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ، ولم يقل له في الوكالة : إنه وكله بأن يقر عليه ، ولا يصالح ، ولا يبرئ ، ولا يهب ، فإن فعل : مما فعل من ذلك كله باطل .

وقال ابن قدامة [المعني : ٧٢/٥] : إذا وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره .

وقال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢٩٧/٢] : واختلفوا في مطلق الوكالة على الخصومة : هل يتضمن الإقرار أم لا ؟ فقال مالك : لا يتضمن .

وجاء في الشرح الكبير : وجاز توكييل واحد ٠٠٠ في خصومة وإن كره خصمته ٠٠٠ وليس له حينئذ عزلة ٠٠٠ ولا له عزل نفسه ، ولا الإقرار عن موكله ، إن لم ينفوض له أو يجعل له الإقرار . قال في الحاشية : فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به <sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب أبو حنيفة ومحمد - من أصحابه - رحمهم الله تعالى إلى أنه إن أقر في مجلس القاضي جاز إقراره ولزم موكله ، وإن أقر في غير مجلسه لم يجز .

قال في الهدایة [١٠٢/٦] : وإذا أقر الوكيل بالخصوصة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه ، ولا يجوز عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد .

٣ - وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى : يجوز إقراره عليه مطلقاً .

قال في الهدایة أيضاً [١٠٣/٦] : وقال أبو يوسف : يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء .

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي : ٣٧٨/٣ - ٣٧٩ (بتصرف) .

## الأدلة :

### ١ - عمدة القائلين إنه لا يقبل إقراره :

— أن الإقرار معنى : يقطع الخصومة وينفيها — لأن الخصومة منازعة ، والإقرار مسالمة — فلا يملك الوكيل بالخصوصة الإقرار ، لأن الأمر بالشيء لا يتناول ضده ، والإقرار ضد الخصومة — كما بینا — فلا يملكه الوكيل فيها كما لا يملك الإبراء والصلح [المغني : ٥/٧٢] .

— وكذلك : هو وكله بالخصوصة ولم يوكله بالإقرار ، فلا يكون وكيلاً به ، ولا يلزم الموكل ماله يوكل به من تصرفات الوكيل . قال في الأم : لأنه لم يوكله به ، فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله [مختصر المزن尼 : ٣/٤ ، الأم : ٣/٢٠٧] .

٢ - وعمدة أبي يوسف رحمه الله تعالى في قبولة مطلقاً : أن الوكيل قائم مقام الموكل ، فيقتضي هذا أن يملك ما كان الموكل مالكاً له ، وإقرار الموكل لا يختص بمجلس القضاء ، وكذلك إقرار نائبه وهو الوكيل ، قيقيل إقراره عليه مطلقاً .

٣ - وعمدة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : الاستحسان .  
قال صاحب العناية : والفضل بين مجلس القضاء وغيره استحسان .

وجه هذا الاستحسان : أن هذا التوكيل صحيح قطعاً من كل وجه ، وصحته بتناوله ما يملكه الموكل قطعاً ، لأن التوكيل في غير الملوك تصرف في غير ملكه وهو غير صحيح ، وما يملكه الموكل مطلق الجواب المتناول للإنكار والإقرار جميعاً دون أحدهما عيناً . وطريق المجاز بين الخصومة ومطلق الجواب موجود في هذه المسألة ، فينصرف التوكيل بالخصوصة إلى التوكيل بمطلق الجواب ، تحرياً لصحة كلام الموكل ، لأن كلام العاقل يصان عن الإلقاء .

والتوکيل : يتناول جواباً يسمى خصومة — حقيقة أو مجازاً — والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازاً : إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة ، أو لأنه سبب له ، لأن الظاهر إتيانه بالمستحق ، وهو الجواب في مجلس القضاء ، فيختص به .

وما كان في غير مجلس القضاء فليس بخصوصة لاحقيقة ولا مجازاً ، إذ الإقرار خصومة — مجازاً — من حيث إنه جواب ، ولا جواب في غير مجلس القضاء ، فلا إقرار يكون خصومة مجازاً في غيره ، فلا يتناوله الجواب الموكل به<sup>(١)</sup> .

#### المسألة التاسعة : الإقرار بمهم ومحض :

وصورة المسألة أن يقول :

له علي مائة درهم ، أو يقول : له علي مائة وثوب ، وهكذا . اختلفوا في هذا :

١ - ذهب الشافعي — والمالكية — رحمة الله تعالى إلى أنه يرجع في تفسير المبهم إلى المقر ، ويقبل قوله بكل شيء يفسر به ، ويحلف على ذلك إن اتهمه خصمه أو خالقه ، ولا يكون المعطوف مفسراً للمعطوف عليه .

قال في الأم [ ٢٣٦ / ٦ ] : فإذا قال : له علي ألف درهم ، ولم يسم الألف ، قيل له : أقر بأي ألف شئت : إن شئت فلوساً ، وإن شئت تمراً ، وإن شئت خبزاً ، وأعطيه درهماً معها ، واحلف له : أن الألف التي أقررت بها هذه الألف التي بيتها . ثم قال : وهكذا لو قال : ألف وكر<sup>(٢)</sup> حنطة ، أو ألف وعبد ، أو ألف وشاة ، لم نجعل هننا إلا ما وصفنا بأن الألف : ماشاء ، وما سمي .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير [ ٤٠٥ / ٣ ] : إذا قال : لفلان علي ألف درهم ، أو : له ألف وعبد ، أو : ألف وثوب ، ونحو ذلك ، وأبهم في الألف ، فإنه يقبل تفسير الألف بأي شيء ذكره ، سواء فسره بآلف دينار ، أو درهم ، أو جيد ، أو ثوب ، أو حمار ، ولا يكون المعطوف مفسراً للمعطوف عليه .

قال في الشرح : ولخصمه تحليفه على ما فسر به ، إن اتهمه أو خالقه .

٢ - ومذهب أحمد رحمة الله تعالى أن المجمل من جنس المفسر ، فيلزم المقر — فيما أبهمه — جنس مافسره . وفي المذهب قول آخر كقول الشافعي .

(١) الهدایة وشرحها : ٦١٠ - ٦١٠ ( تكملاً ) .

(٢) الكر : كيل كان متعارفاً عليه ( المصباح ) .

قال ابن قدامة [المعني: ٥/١٣٢] : وإن قال : له على ألف ودرهم ، أو : ألف وثوب ، أو قفيز<sup>(١)</sup> حنطة ، فالجمل من جنس المفسر أيضاً ، قال : وهذا قول القاضي وابن حامد وأبي ثور .

وقال التميمي وأبو الخطاب : يرجع في تفسير المجمل إلية . اهـ .

٣ - وفرق أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى فقالوا : إن عطف على المبهم دراهم أو دنانير ، أو مكيلان ، أو موزوناً ، كان تفسيراً له ولزمه ، وإن عطف غير ذلك من مذروع ، أو ماليكلال ولا يوزن ، لم يكن تفسيراً له ، ويرجع إليه في ذلك .

قال في المهدية [٦/٢٩٩] : وإن قال : له على مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ، ولو قال : مائة وثوب لزمه ثوب واحد ، والرجوع في تفسير المائة إلية .

#### الأدلة :

١ - عمدة القائلين إن يرجع إلى تفسيره على كل حال :

أن ما ذكره أولاً منهم ، وليس فيما ذكره آخر ما يدل على أنه منه ، بل هو يحتمله ويتحمل غيره ، ولا يؤخذ الناس إلا باليقين ، والعطف لم يوضع للتفسير والبيان ، وإنما وضع للزيادة ، ويقتضي المفایرة . قال في الأم بعد ذكره صورة المسألة : فإنه ليس في قولك ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم ، ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار ، ولكن لما كان قولك محتملاً لما هو أعلى من الدر衙م وأدنى ، لم يجعل عليك الأعلى دون الأدنى ولا الأدنى دون الأعلى . وقال : ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلاً على الأول ، لكنه إذا أقر له بـألف وـعبد ، جعلنا عليه ألف عبد وعبداً ، وهكذا : لو أقر له بـألف وـكر حنطة ، جعلنا عليه ألف كـر وـكر حنطة ، ولا يجوز إلا هذا . وقال :

وأصل ما أقول من هذا : أنـي ألزم الناس أبداً اليقين ، وأطرح عنـهم الشك ، ولا أستعمل عليهم الأغلب .

(١) مكيل معيـن .

وقال الدردير : ولا يكون ذكر الدرهم مقتضياً لكون الألف من الدراهم <sup>(١)</sup>

## ٢ - وعمدة الفائلين إن المجمل من جنس المفسر مطلقاً :

ـ أَنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ عَنِ الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى ، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَمَائَةَ سَنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعَاً » / الْكَهْفُ : ٢٥ / ٠ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : « عَنِ اليمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ » / ق : ١٧ / ٠

فِي الْآيَةِ الْأُولَى : اكْتَفَى بِتَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ : اكْتَفَى بِتَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى .

ـ أَنَّ الْمُبْهَمَ ذُكْرٌ مَعَ مُفْسِرٍ - لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - فَكَانَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُفْسِرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَائَةٌ وَخَمْسُونَ دَرْهَمًا ، أَوْ ثَلَاثَمَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُبْهَمَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَذَكْرُ التَّفْسِيرِ فِي الْجُمْلَةِ الْمُقَارَنَةِ لَهُ يَصْلُحُ أَنْ يُفْسَرَ ، فَوْجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ . [ المَغْنِي : ٥/١٣٣ ]

٣ - وَأَمَّا الْحَنْفِيَةُ فَعَمِدُوهُمْ - فِي التَّفْرِيقِ بَيْنِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَمَا يَكَالُ وَيُوزَنُ ، وَبَيْنِ غَيْرِهَا - الْإِسْتِحْسَانَ .

قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ ، بَعْدَ ذِكْرِهِ القَوْلِ فِي الصُّورَتَيْنِ : وَلَكِنْ عَلَمَاءُهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَقُوا بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ ، وَأَخْذُوا بِالْإِسْتِحْسَانِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَجَعَلُوهُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ فِيمَا إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيْ مَائَةٍ وَدَرْهَمٍ ، أَوْ مَائَةٍ وَدِينَارٍ ، أَوْ مَائَةٍ وَقَمِيزٍ حَنْطَةٍ ، وَمَائَةٍ وَمِنْ زَعْفَرَانٍ <sup>(٢)</sup> .

وَجَهَ هَذَا الْإِسْتِحْسَانَ : أَنَّهُمْ اسْتَقْلَلُوا تَكْرَارَ الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ عَدْدٍ ، وَأَكْتَفُوا بِذِكْرِهِ عَقِيبَ الْعَدَدَيْنِ . وَهَذَا الْإِسْتِقْلَالُ وَارِدٌ فِي كُلِّ مَا يَكُثُرُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَكُثْرَةُ

(١) الْأَمُّ : ٦/٢٣٢ - ٢٣٣ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٤٠٥/٣ ، وَانْظُرْ : مَفْنِي الْمُحْتَاجِ : ٥/٢٤٩ .

(٢) الْقَفِيزُ : مَكِيَالٌ كَانَ مَعْرُوفًا لِدِيْهِمْ ، وَالْمَنْ : وَزْنٌ مَعْرُوفٌ كَذَلِكَ .

الاستعمال تكون فيما يكثُر وجوهه ، وكثرة الوجوب تكون بكثرة الأسباب ، وذلك فيما يثبت في الذمة كالدرارِم والدناير والمكيل والموزون ، لشبوتها في جميع المعاملات حالةً ومؤجلة ، ويجوز الاستقراض بها ، بخلاف غيرها من الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثُر وجوهها ، حيث لا تثبت في الذمة إلا قليلاً — فبقي على الأصل من أن بيان المجمل يكون إلى المجمل . [الهدایة وشرحها : ٢٩٨ / ٦ - ٢٩٩]

#### المقالة العاشرة : اختلاف شهود الزنا في مكان الفعل :

اتفق الأئمة على : أنه إذا اختلف شهود الزنا : فشهد اثنان أنه زنى بها في بلد كذا ، واثنان في بلد كذا ، أو : أنه زنى بها في بيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في بيت آخر ، فالاتفاق على أن هذه البينة لا تقبل ولا يقام على المتهمين الحد ، وكذلك إذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في زاوية أخرى ، وكانت الزاويتان متبعادتين .

أما إن اختلف الشهود في تعين الرواية — وكان البيت صغيراً ، والزوايا متقاربة — فقد اختلفوا في ذلك :

١ — ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أنه قبل هذه الشهادة ، ويقام عليهم الحد .

قال في الهدایة [٤/١٦٧] : وإن شهد اثنان أنه زنى بأمرأة بالكوفة ، وآخران أنه زنى بها بالبصرة ، درى الحد عنهم جميعاً ، وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة . قال : معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية .

وقال ابن قدامة [المغني] : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ، وكانت الزاويتان متبعادتين ، فالقول فيهما كالقول في البيتين ، وإن كانت متقاربتين كملت شهادتهم ، وحد المشهود عليه .

٢ — وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى : أن هذه الشهادة لا تقبل ولا ثبت بها الحد .

قال ابن رشد [٤٣٠/٢] : وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف : لافي زمان ولا مكان ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة .

وجاء في الشرح الكبير [٣١٩/٤] : ويثبت بالبينة العادلة : أربعة رجال يرونه كلمرود في المكحلة برؤيا <sup>(١)</sup> وزمن اتحدا .

وقال النووي في المنهاج [١٥١/٤] : ولو عين شاهد زاوية لزناه ، والباقيون غيرها ، لم يثبت .

#### الأدلة :

١ - حجة أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى الاستحسان ، قال صاحب الهدایة ، بعد ذكره الحكم في هذه المسألة : وهذا استحسان ، والقياس أن لا يجب الحد ، لاختلاف المكان حقيقة .

وذكر ابن الهمام أن وجه الاستحسان : أنهم اتفقوا في شهادتهم على فعل واحد حيث نسبوه إلى بيت واحد صغير - والكلام فيه - ثم إن تعينهم زواياه واختلافهم فيها لا يوجب تعدد الفعل ، لأن البيت إذا كان صغيراً - والفعل وسطه - فكل من كان في جهة يظن أنه إليه أقرب ، فيقول : إنه في الزاوية التي تليه ، وعلى هذا يكون اختلافهم صورة لحقيقة ، وعلى فرض أن اختلافهم في الزوايا فالفعل واحد ، وذلك بفرض أن ابتداء الفعل منها كان في زاوية ، ثم صار إلى أخرى بتحرركما أثناء الفعل ، وذلك ممكن لصغر المكان . [الهدایة وشروحها : ١٦٧/٤]

وبمثل هذا المعنى احتاج الحنابلة ، قال ابن قدامة [المغني : ٩/٧٤] : ولنا أنهما إذا تقاربنا أمكن صدق الشهود ، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما ونهاه في الأخرى ، أو ينسبة كل اثنين إلى أحدى الزاويتين لقربه منها ، فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقا . اهـ .

(١) الظاهر أن المراد (برؤيا) مكان الرؤية .

فالظاهر من كلامهم : أن هذا الاختلاف لا يؤثر في الشهادة ولا يورث شبهة ،  
فلا يدرأ الحد .

٢ — وأما الذين قالوا برد هذه الشهادة ، وأنه لا يثبت الحد ، فالظاهر : أنهم  
اعتبروا هذا الاختلاف كالاختلاف في الزمان ، والاتفاق على أن الاختلاف في الزمان  
يؤثر في رد الشهادة ، مع ملاحظة أن هذا الاختلاف يورث شبهة ، والحدود تدرأ  
بالشبهات ، والشارع تشدد في إثبات هذا الحد أكثر من غيره .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٤٣١ / ٢ ] : وسبب الخلاف هل تلتق الشهادة  
المختلفة بمكان أم لا تلتق كالشهادة المختلفة بالزمان ؟ — فإنهم أجمعوا على أنها  
لا تلتق — والمكان أشبه شيء بالزمان ، والظاهر من الشرع : فقصده إلى التوثيق في  
ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود . اهـ .

وقال الخطيب الشريسي [ معنی المحتاج : ٤ / ١٥١ ] : لأنهم لم يتتفقوا على زنية  
واحدة ، فأشبهه مالو قال بعضهم : زنى بالغدة ، وبعضهم بالعشي .

وقال الغزالى في معرض الرد على القائلين بالاستحسان وتقويعهم هذه المسألة :  
وهذا هوس ، لأننا نصدقهم ولا نرجم المشهود عليه ، كما لو شهد ثلاثة ، وكما لو  
شهدوا في دور ، وندرأ الرجم من حيث لم نعلم يقيناً اجتماع الأربعة على شهادة  
واحدة ، فدرأ الحد بالشبهة أحسن . [ المستصفى : ١ / ١٣٩ ]

#### المسألة الحادية عشرة: الاشتراك في السرقة :

اختلف الأئمة فيما : إذا دخل العرز<sup>(١)</sup> اثنان أو أكثر ، وأخرج بعضهم المتع  
دون الباقيين ، هل يقطع الجميع أو المخرج فقط ؟

١ — ذهب أبو حنيفة وأصحابه — ما عدا زفر — وأحمد رحمهم الله تعالى إلى :  
أن القطع على الجميع .

(١) المكان المناسب لحفظ الشيء عادة ، ويختلف باختلاف الأشياء .

قال في الهدایة [٤/٢٤٤] : وإذا دخل الحرز جماعة ، فتولى بعضهم الأخذ ،  
قطعوا جميعاً .

وقال ابن قدامة [المعني : ١٤١/٩] : وإن دخلا جمِيعاً فآخر أحدهما المَنَاع  
وحده ، فقال أصحابنا : القطع عليهم .

وذهب الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى إلى : أن القطع على الذي تولى الأخذ  
فقط . وهذا هو الظاهر من كلام مالك رحمة الله تعالى وكتب مذهبه .

قال في الأم [٦/١٣٧] : ولو دخل جماعة البيت وتبقوه معاً ، ثم أخرج بعضهم  
السرقة ولم يخرجاها بعضهم ، قطع الذي أخرجها دون الذي لم يخرجها ، وكذلك  
لو كانوا جماعة — فوقف بعضهم على الباب ، أو في موضع يحميهم — فمن أخذ  
المَنَاع منهم : قطع الذي أخرج المَنَاع من جوف البيت ، ولم يقطع من لم يخرجه من  
جوف البيت .

وقال في الهدایة [٤/٢٤٤] : والقياس : أن يقطع الحامل وحده ، وهو قول  
زفر رحمة الله .

وقال في الموطأ [٢/٨٣٧] : وإن خرج كل واحد منهم بمَنَاع على حدته ، فمن  
خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فضاعداً فعليه القطع ، ومن لم يخرج منهم بما  
تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه .

وقال الدسوقي في حاشيته [٤/٣٣٥] : ولو خرج كل واحد منهم من الحرز  
حاملاً لشيء دون الآخر — وهم شركاء فيما أخرجوه — لم يقطع منهم إلا من أخرج  
ما قيمته ثلاثة دراهم .

#### الأدلة :

١ - حجة القائلين بالقطع على الكل : أن إخراج المَنَاع من الحرز — وإن قام  
به البعض — لكنه في المعنى يعتبر من الكل ، لتعاونهم واشتراكهم في هتك الحرز ،  
إذ العتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المَنَاع ، ويتهم الباقيون للدفاع والحماية ، فلو  
امتنع القطع على الحامية في هذه الحال لأدى إلى سد باب الحد .

وهذا المعنى هو وجه الاستحسان لدى الحنفية ، إذ هو المعتمد عندهم في هذه المسألة ، فقد قال صاحب الهدایة بعد ذكره الحكم فيها : هذا استحسان . [الهدایة وشرحها : ٤/٢٤٤ ، والمغني : ١٤١/٩]

٢ - وأما الذين قالوا بالقطع على المخرج فقط : فعمدتهم في ذلك القياس الظاهر ، وذلك لأن الإخراج قد وجد منه وحده ، والسرقة تمت به ، فكان هو السارق وحده ، وإنما القطع على السارق ، فلا يقطع غير المخرج ، وكذلك إذا أخرج كل منهم شيئاً لا يجب فيه القطع لا يقطع ، لأنه لم يتحقق شرط القطع . [الهدایة وشرحها : ٤/٢٤٣ ، معنى المحتاج : ٤/١٧٢ ، الروقاني على الموطأ : ١١٧/٥]

#### المسألة الثانية عشرة : حكم قاطع الطريق في مصر :

اختلفوا فيماين قطع الطريق في مصر ، أو قريباً منه ، أو في القرى ، هل يعتبر قاطع طريق ويقام عليه حد قطاع الطريق ، أو لا يكون قاطع الطريق إلا في الصحراء .

١ - ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى : أنه لا يكون قطع الطريق إلا في الصحراء ، ولا يكون في مصر ولا فيقرب منه ، ولا في القرى .

قال في الهدایة [٤/٢٧٤] : ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في مصر ، أو بين الكوفة والeshire ، فليس بقطع الطريق .

٢ - وذهب مالك والشافعي ورحمهما الله تعالى إلى : أن مصر وخارجها سواء قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٤٤٥/٢] : وافقوا فيماين حارب داخل مصر ، فقال مالك : داخل مصر وخارجها سواء .

وقال في الشرح الكبير [٤/٣٤٨] : سواء كانت الطريق خارجة عن القرآن ، أو داخلة كالآزقة .

وقال في الأم [٦/١٤٠] : بعد ذكره حد قاطع الطريق : والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم ، حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق ، وأرى ذلك في ديار أهل البدایة وفي القرى سواء ، إن لم يكن من كان في مصر أعظم ذنبًا فحدودهم واحدة .

٣ - وأما أحمد رحمة الله تعالى ، فقد ذكر ابن قدامة أنه توقف في ذلك  
ولأصحابه قولان ، والأكثر : أنه قاطع طريق حيث كان ٠

قال ابن قدامة : وجملته أن المغاربين - الذين ثبت لهم أحكام المغاربة التي  
نذكرها بعد - تعتبر لهم شروط ثلاثة : أحدها : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن  
كان ذلك منهم في القرى والأمصار ، فقد توقف أحمد رحمة الله فيهم ، وظاهر كلام  
الخرقي : أنهم غير مغاربين ٠ قال : وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان ٠

قال الخرقي : والمغاربون : الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء  
فيغصبوهم المال مجاهرة ٠ [المعني : ١٤٤/٩]

#### الأدلة :

١ - عمدة الحنفية فيما ذهبوا إليه - كما ذكر صاحب الهدایة - الاستحسان  
ووجه هذا الاستحسان : أن قطع الطريق يكون بقطع المارة ، ولا يكون ذلك في  
المصر ولا في القرب منه ، لأن الظاهر في هذه الحال لحقوق الغوث ، فتذهب شوكة  
المعتدين ، ولا تتحقق المغالبة ، وعلى هذا يكونون مختلفين ، ولا يكونون قطاع  
طريق ٠

وبهذا المعنى استدل القائلون بهذا القول من الحنابلة ، وإن لم يسموه  
استحساناً ٠ [المعني : ١٤٤/٩ ، الهدایة : ٤/٢٧٥]

٢ - وأما القائلون بأنهم قطاع طرق حينما كانوا : فحجتهم في ذلك أن عموم الآية  
يتناول كل محارب ، قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون  
في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا  
من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » / المائدة : ٣٣  
إذا تحققت الشروط فيمن قطع الطريق في المصر وجب عليه حد قاطع الطريق ، فقياساً  
على من قطعه في الصحراء ، بل هو أولى ، لأنه إذا وجب عليهم هذا في الصحراء  
- وهي موضع الخوف - فلأنه يجب في المصر - وهو موضع الأمان - أولى ، لعظم  
جرائمهم ، وعظم إخافتهم ، وكثرة ضررهم ٠

[المعني : ١٤٤/٩ ، مغني المحتاج : ٤/١٨١]

### المسألة الثالثة عشرة : حدوث العيب في الأضحية :

الأضحية واجبة عند الحنفية ، سنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة إلا إذا أوجها على نفسه .  
وأتفقوا على أن المعيبة لاتجزئ أضحية ، وإن اختلفوا في العيوب التي تمنع الجواز .

إذا اشتري شاة للأضحية – وهي سليمة من العيوب التي لاتجزئ في الأضحية  
ثم تعيبت قبل الذبح – فهل تجزئ أضحية إذا ذبحها بعد حدوث العيب ؟ .

١ - ذهب الحنفية رحمة الله تعالى إلى : أنه إذا تعيبت – عند معالجة الذبح  
وذبحها – أجزأته . وعدهم في ذلك الاستحسان .

قال في المدavia [ ٧٥/٨ ] : ولو أضجعها ، فاضطربت ، فانكسرت رجلها ،  
فذبحها ، أجزاء استحساناً .

ووجه هذا الاستحسان عندهم : أن حالة الذبح ومقدماته ملحة بالذبح ،  
فكأن العيب حصل بالذبح – اعتباراً وحكمًا – فلم يمنع الإجزاء .

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى : أنه إذا أوجها على نفسه وهي  
سليمة ثم تعيبت أجزأته ، أما إذا لم يوجها ، وتعيبت ، ثم ذبحها ، لم تكن أضحية .

قال في الأم [ ١٩٠/٢ ] : وإذا اشتري الرجل الأضحية ، فلم يوجها حتى أصابها  
مala تجوز معه – بحضور الذبح قبل أن يذبحها ، أو قبل ذلك – لم تكن ضحية ،  
ولو أوجها سالمة ثم أصابها ذلك ، وبلغت أيام الأضحى ، ضحي بها وأجزاء عنده .

والظاهر أن حجته في ذلك خبر الترمذى : (أربع لاتجزئ في الأضحى :  
العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي  
لاتنتهي ) <sup>(١)</sup> .

(١) سنن الترمذى : ٣/٢٧ وابن ماجه : ٢٧/٥٠ وآخر جه مالك في الموطأ (زرقاني)  
٣٧٧/٣ ) وأبو داود في سنته ( ٨٧/٢ ) مع اختلاف في بعض اللفاظ . [ العجفاء :  
الضعيفة الهزيلة . لانتهي : أي ذهب من عظمها لشدة هزالها ] .

والعبرة بالذبح للتي لم يوجبها ، ووقت الإيجاب للتي أوجبها ٠ قال الشافعى [الأم : ١٩٠/٢] : إنما أظر إلى الصحة في الحال التي أوجبتها فيها <sup>(١)</sup> .

٣- والذى يظهر أن مذهب مالك رحمة الله تعالى - على ما ذكره كتب المذهب - أنه إذا تعيبت قبل الذبح لا تجزئ مطلقاً ٠

جاء في الشرح الكبير : ومنع البيع من الأضحية - وإن لم يحصل إجزاء - كمن ذبح يوم النحر قبل الإمام ، أو تعيبت حالة الذبح عيناً يمنع الإجزاء ، كما إذا أضجعها للذبح فاضطررت فانكسرت رجلها ، أو أصابت السكين عينها ففققتها قبل تمام فرعي الحلقوم والودجين <sup>(٢)</sup> .

وقال : إنما تجب بالنذر والذبح ، فلا تجزئ إن تعيبت قبله ، وصنع بها ما شاء ٠

والظاهر أن حجتهم في هذا الحديث المذكور سابقاً . قال الدسوقي : فإذا نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ - كما قال ابن عبد السلام - لأن تعين المكلف والتزامه لا يرفع ماطلب منه الشارع فعله يوم الأضحى : من ذبح شاة سليمة من العيوب . [الشرح الكبير : ١٢٤/٢ - ١٢٥ مع حاشية الدسوقي]  
٤- وأما الحنابلة فمذهبهم أنه إذا تعيبت بفعله لم تجزئه ، وأما إذا حدث فيها العيب دون فعله أجزأته ٠

قال ابن قدامة : إنه إذا أوجب أضحية <sup>(٣)</sup> صحيحة ، سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها وأجزأته . وقال : إن تعيبت بفعله فعليه بدلها .

(١) وانظر مغني المحتاج : ٤/٢٨٦

(٢) فري : قطع . الحلقوم : مجرى النفس . الودجين : العرقين اللذين على جانبي العنق .

(٣) عين شاة أو نحوها لتكون أضحية .

ووجهتهم في ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ابتعنا ك بشأ نضحي به ، فأصاب الذئب من آليته ، فسألنا النبي ﷺ ، فأمرنا أن نضحي به .  
[ رواه ابن ماجه : ١٥١ / ٢ ]

والظاهر : أن الأصل عندهم أنه لا يجزئ ، وإنما قالوا بالجواز للحديث المذكور ، وال الحديث ظاهر أن التعسّب لم يكن بفعله ، فبقي ما أحدثه بفعله على أصل المنع ، ولذلك قال ابن قدامة بعد ذكره قول الحنفية : ولنا أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها فلم تجزئه ، كما لو كان قبل معالجة الذبح . [ المغني : ٤٤٣ / ٩ - ٤٤٤ ]

#### المقالة الرابعة عشرة : نذر التصدق بما له :

اختلفوا فيمن قال : مالي في سبيل الله – أو مافي معناه من الفاظ النذر – ماذا يجب عليه ، هل يلزم التصديق بكل ما يملك أو بجزء منه ؟

١ – ذهب أبو حنيفة – وأبو يوسف ومحمد من أصحابه – رحمهم الله تعالى إلى : أنه يلزم التصدق بكل ما يملك من الأموال التي تجب فيها الزكاة : كالنقدin والسواء وأموال التجارة .

قال في بداية المبتدى [ ٥٢٤ / ٥ ] : ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة .

٢ – وذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنه يتصدق بثلث ما يملك من الأموال .

جاء في الموطأ : قال مالك في الذي يقول : مالي في سبيل الله ، ثم يحث ، قال : يجعل ثلث ماله في سبيل الله .

وقال الخرقى : ومن نذر أن يتصدق بما له كله أجزاء أن يتصدق بثلثه .

[ الموطأ : ٤٨١ / ٢ ، الشرح الكبير : ١٦٣ / ٢ ، المغني : ٩ / ١٠ ]

٣ – وذهب الشافعى رحمه الله تعالى – وزفر من أصحاب أبي حنيفة – إلى أنه يلزم التصدق بكل ماله .

جاء في الأم [٢٢٨/٢] : ومن حلف بصدقه ماله فحنه : فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك تبرراً<sup>(١)</sup> ، مثل أن يقول : الله علي أن أتصدق بمالِي ، فتصدق به كله ۖ اهـ

وذكرت كتب الحنفية أن التصدق بالكل هو قول زفر رحمة الله تعالى ۖ

[الهدایة وشروحها : ٥٢٤/٥]

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة ولكنها ضعيفة ولا دليل لها ۖ

[المغني : ١٠/٩ ، بداية المجتهد : ٤١٤/١]

#### الأدلة :

١ - عمدة الحنفية في هذه المسألة الاستحسان ، جاء في فتح القدير : الأصل فيما إذا قال : مالي صدقة : في القياس ينصرف إلى كل مال له ۖ وهو قول زفر - وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة خاصة ۖ

قال صاحب العناية : وجه الاستحسان أن إيجاب العبد متبرر بإيجاب الله ، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبداً به ، لثلا ينزع إلى الشركة ، وإيجاب الشرع في المال من الصدقات مضاف إلى أموال خاصة ، فكذا إيجاب العبد ۖ

قال في الفتح : وما أوجب به التصدق - أي الشرع - ذكره بلفظ العموم ، وعلق الإيجاب ببعضه ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » / التوبة : ١٠٣ / ولم يعم كل مال ۖ

[الهدایة وشروحها : ٣٣٤/٥ ، ٥٢٤/٥ - ٥٢٥ ۖ ابن عابدين : ٧٤٢/٣]

(١) قال الشافعي : والمبرر أن يقول : الله علي - إن شفى الله فلاناً أو قدم فلان من سفره أو قضى عندي ديناً أو كان كذا - إن أحتج له ندراً ، فهو المبرر . فاما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعل المishi إلى بيت الله ، فهذا من معانى الإيمان لامعاني النذور . [الأم : ٢٢٨/٢]

٢— أما مالك وأحمد رحمهما الله تعالى فحجتما في ذلك :

ما وراه مالك في الموطأ [٤٨١/٢] من أن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه — حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله عليه عليه [يجزيك من ذلك الثالث]

قال ابن رشد : هو نص في مذهب مالك . وقال في الموطأ [٤٨١/٢] : وذلك للذي جاء من رسول الله عليه في أمر أبي لبابة .

وما روی عن كعب بن مالك — رضي الله عنه — قال : قلت يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله عليه [أمسك عليك بعض مالك] [البخاري : ٩/٤] . ولأبي داود [٢١٥/٢] : (يجزىء عنك الثالث) . [بداية المجتهد : ١/٤٤ ، المغني : ٩/١٠] وفيه مناقشة لهذه الأدلة [

٣— وحجة الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى : ما أخرجه البخاري [١٧٧/٨] عن عائشة رضي الله عنها من قوله عليه [من نذر أن يطيع الله عزوجل فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه] .

وهذا نذر طاعة ، فليزم الموقف به على الوجه الذي قصده كسائر النذور ، ولنفظ المال في قوله مالي عام ، يتناول كل مال ، فليزم التصدق بكل مال يملكه . [الأم : ٢/٢٢٨ ، الهدایة وشرحها : ٥/٤٢]




الباب في  
الاستصحاب وآثره

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : الاستصحاب

الفصل الثاني : آثر الاستصحاب



الفصل الأول

## الاستصحاب

— تعريفه

— أنواعه وتحرير محل النزاع

— حجته

تعريفه :

هو لغة : استفعال من الصحبة ، وهي الملازمة ، قال في المصباح النير : وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ، واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبي ، ومن هنا قيل : استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة \*

وأما اصطلاحاً :

١ - فقد عرف شهاب الدين الزنجاني في كتابه [ تحریج الفروع على الأصول ] بقوله : ٧٩

الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل ، وهو الملقب بالاستصحاب \*

٢ - وعرف بأنه : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناءً على ثبوته في الزمان الأول . لفقدان ما يصلح للتغيير \* [ الأسنوي : ١٣١ / ٣ ، المحتلي : ٢٨٦ / ٢ ]

٣ - وقال العضد [ ٢٨٤ / ٢ ] : معنى الاستصحاب أن الحكم الفلاني قد كان ، ولم يظن عدمه ، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء \*

٤ - وقال الغزالى : الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم باتفاقه المغير — أو مع ظن اتفاقه المغير — عندبذل الجهد في البحث والطلب \*

[ المستضفى : ١٢٨ / ١ ، روضة الناظر : ٨٠ ]

٥ - وعرفه ابن القيم [ إعلام الموقعين : ١ / ٣٣٩ ] : بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً . أي بقاء الحكم القائم — نفيًا وإثباتًا — حتى يقوم دليل على تغيير الحالة \*

وجميع هذه التعاريف معانٍها متقاربة ، وكلها تعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم مالم ثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده .

#### أنواع الاستصحاب :

ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعاً خمسة وهي :

##### ١ - استصحاب البراءة الأصلية :

وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم ، وذلك كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ، فإذا لم يقم كانت الأمور مباحة للإنسان أذ يتناولها .

##### ٢ - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

الحال : إن ثبت مرتبطاً بأمر ثابت فإنه يستمر حتى يقوم الدليل على خلافه ، وذلك كاستصحاب الطهارة ، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أيحت الصلاة ، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلاف هذا الوصف وهو الحدث .

##### ٣ - استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته واستمراره .

كمثل ذلك عند وجود سببه ، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيشه .

وكشغل الذمة بدين ثبت بسبب قرض ، أو كان ثمن مبيع ، أو كان عن إتلاف أوجب ضماناً . ففي هذه الأحوال تشغّل الذمة بالدين حتى يؤدى ، أو تكون البراءة منه ، أو تجري المقاصلة .

ودوام الحل بسبب النكاح حتى يوجد ما يزيشه من نحو طلاق بائن .

##### ٤ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

ومثاله : التيمم إذا رأى الماء بعد الشروع بالصلاحة ؟ فالإجماع منعقد على صحة شروعه بالصلاحة ، وأن صلاته صحيحة لو انتهت قبل رؤية الماء ، فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه .

٥ - استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص ، واستصحاب النص حتى يرد النسخ (١) .

#### تحرير محل النزاع :

ذكر ابن القيم : أنه لا خلاف في وجوب العمل بالاستصحاب فيما دل العقل أو الشرع على ثبوته – وهو النوع الثالث – ، وكذلك لا خلاف في وجوب العمل به في النوع الثاني ، وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، وإن تنازع الفقهاء في بعض أحكامه ، لتجاذب المسألة أصلين متعارضين .

وأما الخلاف فهو : في النوع الأول : وهو استصحاب البراءة الأصلية وعدم الأصلي . وهذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق الاستدلال بالاستصحاب .

وكذلك في النوع الرابع : وهو استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وذكر الجلال المحلي أنه لا خلاف في استصحاب عدم الأصلي ، وهو نفي ما تقاه العقل ولم يثبته الشرع – وهو النوع الأول – وإنما الخلاف في استصحاب مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه ، كثبوت الملك بالشراء – وهو النوع الثالث (٢) .

والذي يؤخذ من كلام الأصوليين – ويدل عليه الخلاف في الفروع – أن الخلاف يشمل جميع الأنواع – ماعدا النوع الخامس – غالباً أو في أكثر الأحيان .

#### حجية الاستصحاب لدى العلماء :

##### ١ - مذاهب العلماء في حجيته :

١ - ذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : إلى أنه

(١) أعلام الموقعين : ٣٤١/١ - ٣٤٤ ، المستصنف : ١٢٨/١ ، شرح المحلى : ٢٨٤  
روضة الناظر : ٨٠

(٢) المراجع السابقة ، وانظر كشف الأسرار : ٣٧٧/٣

حججة صالحة لبقاء الأمر على ما كان عليه ، سواء كان الثابت به تقلياً أصلياً ، أو حكماً شرعياً ، أي إنه حجة في النفي والإثبات<sup>(١)</sup> .

قال في المحصل : المختار عندنا أنه حجة ، وهو قول المزني والصيرفي . وكذلك هو قول الغزالى وابن سريج .

وذكر القرافي : أن الاستصحاب حجة عند مالك رحمة الله تعالى .

٢ - ذهب أكثر المؤاخرين من الحنفية : إلى أنه حجة في النفي الأصلي ، دون إثبات الحكم الشرعي ، أي إنه حجة في الدفع لأثبات ، فلا يصلح حجة لبقاء الأمر على ما كان ، بحيث تترتب آثار جديدة على اعتباره ، بل يدفع به دعوى تغير الحال التي كانت ثابتة بحيث ترتب أحکام على ذلك أيضاً . ومن قال بهذا : القاضي الإمام أبو زيد ، والشيخان وصدر الإسلام أبو اليسر .

٣ - ذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين : إلى أنه ليس بحججة أصلاً ، لا لإثبات أمر لم يكن ، ولا لبقاء ما كان على ما كان<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يقول الشيخ محمد أبو زهرة : والحكم الذي يثبت باستمرار الحال أو - على التحقيق - يستمر باستمرار الحال له جانبيان : جانب إيجابي ثابت ، وجاء سلبي ثابت ، ولعل اوضح مثل تقرر به هذين الجانبيين : المفقود قبل الحكم بوفاته ، فإن الحال التي كانت ثابتة هي الحياة ، ففترض استمرارها ، وتستمر معها الاحکام ، وهي ذات جانبيين :

١ - اكتساب الحقوق التي ثبتت للحي قبل غيره ، كميراثه من غيره ، وانتقال ملك الغير إليه بمثل الوصية والميراث ، فإن هذا جانب إيجابي يجلب حقوقاً جديدة .

٢ - ملكيته للأمور الثابتة ملكيتها قبل فقد ، ومنع غيره منها ، لفرض استمرار حياته ، ويسمى ذلك الحق سلبياً ، لأن قصاراه منع الغير من امتلاكه ، وهذا جانب سلبي . ابن حنبل : ص ٢٩١

(٢) إعلام الموقعين : ٣٤١/١ ، كشف الأسرار : ٣٧٧/٣ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ٢٨٤/٢ ، الأحكام ١١١/٤ ، مالك : ٣٦١ ، اثر الاختلاف : ٤٠ .

## استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

وهذا النوع أيضاً محل النزاع بين الفقهاء والأصوليين ، والخلاف فيه أشد من سابقه .

١ - فذهب فريق من العلماء - منهم المزني ، والصيرفي ، وابن شافع ، وابن حامد ، وأبو عبد الله الرازي - إلى أنه حجة . وذكر الزنجاني أنه مذهب الشافعى رحمة الله تعالى . قال في تحرير الفروع على الأصول : استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعى رضي الله عنه .

ومن خلال النظر في الفروع وأدلتها نستطيع أن نقول : إن ظاهر مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى كمذهب الشافعى ، كما سترى ذلك عند الكلام في أثر الاستصحاب .

٢ - وذهب فريق آخر - منهم الغزالى ، وأبو الطيب الطبرى ، والقاضى أبو يعلى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن الزعفرانى - إلى أنه ليس بحجة .  
قال في المستصفى : لاحقة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، خلافاً لبعض الفقهاء .

وهذا ما رجحه المحتلى في شرحه على جمع الجواعيم إذ قال : ولا يتحت  
باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف <sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكرته كتب الأصول من مذاهب الأصوليين والفقهاء في حجية  
الاستصحاب .

ويرى الأستاذ أبو زهرة أن الأئمة الأربع قد أخذوا بالاستصحاب على خلاف  
بينهم في مدى الأخذ به .

---

(١) إعلام الموقعين : ٣٤٣/١ ، المستصفى : ١٢٨/١ ، تحرير الفروع على الأصول : ١٨٦ ، الآيات البينات : ٢/٢١

قال في كتابه ابن حنبل تحت عنوان الاستصحاب : هذا أصل فقهي ، قد أجمع الأئمة الأربعـة ومن تبعهم على الأخـذ به ، ولكنـهم اختلفـوا في مقدار الأخـذ ، فـأقلـهم أخـذا به الحـنفـية ، وأكـثرـهم أخـذا به الحـنـابـلة ثم الشـافـعـية ، وبينـ الفـرـيقـيـنـ المـالـكـيـةـ ، وـيـظـهـرـ أنـ مـقـدـارـ أـخـذـ الـأـئـمـةـ بـالـاسـتـصـحـابـ كانـ تـابـعاـ لـمـقـدـارـ الـأـدـلـةـ التـيـ توـسـعـواـ فـيـهـاـ<sup>(١)</sup> .

### ب - الأدلة :

#### احتـجـاجـ القـائـلـونـ بـالـاسـتـصـحـابـ مـطـلـقاـ :

##### ١ - بالكتاب :

قال الله تعالى : « قـلـ لـأـ جـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـإـنـهـ رـجـسـ أـوـ فـسـقـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللهـ بـهـ » / الأنعام : ١٤٥ / . قالوا : هذا احتـجاجـ بـعـدـ الدـلـيلـ .

##### ٢ - بالسنة :

وـهـيـ : قولهـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : (إـنـ الشـيـطـانـ يـأـتـيـ أـحـدـكـمـ فـيـقـولـ : أـحـدـتـ أـحـدـتـ ، فـلـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ أـوـ يـجـدـ رـيحـاـ) <sup>(٢)</sup> . حـكـمـ باـسـتـدـامـةـ الـوـضـوـءـ عـنـ الـاشـبـاهـ ، وـهـوـ عـيـنـ الـاسـتـصـحـابـ . وـفـيـ مـعـنـاهـ مـارـوـيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ

(١) ابن حـنـبلـ : ٢٨٩ـ ، وـذـكـرـ الدـبـوـيـ – فـيـ تـأـسـيـسـ النـظـرـ – قـاءـدةـ تـفـيدـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـأـخـذـ بـالـاسـتـصـحـابـ – كـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ – قـالـ : أـصـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : أـنـ هـنـىـ عـرـفـ ثـبـوتـ الشـيـءـ مـنـ طـرـيـقـ الإـحـاطـةـ وـالـتـيقـنـ لـأـيـ مـعـنـىـ كـانـ فـهـوـ عـلـىـ ذـلـكـ ، مـالـمـ يـتـيقـنـ بـخـلـافـهـ ، كـمـ يـتـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ فـهـوـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ ، وـكـمـ يـتـيقـنـ الـحـدـثـ وـشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ فـهـوـ عـلـىـ الـحـدـثـ مـالـمـ يـتـيقـنـ الطـهـارـةـ ، وـعـنـ الـإـمـامـ الـقـرـشـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـأـرـضاـهـ كـذـلـكـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ مـسـائـلـ . ثـمـ ذـكـرـ مـسـائـلـ ، كـلـهاـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـمـلـ بـالـاسـتـصـحـابـ . [ تـأـسـيـسـ النـظـرـ : ١٠ - ١٣ ]

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ :

الخدرى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلِيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلِيُبَيَّنَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ) <sup>(١)</sup>

### ٣ - بالإجماع :

أ - إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ، ولو لم يكن الأصل في كل متحقق دوامة للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

ب - إن الأجماع منعقد على أنه لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع ، ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد جاز له الاستمتاع ، وليس هناك من فرق بينهما إلا أن الأول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك ، وهي : عدم الزوجية وحصول العقد ، والثاني قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك أيضاً ، وهي : العقد عليها ، فلو لم يعتبر الاستصحاب ، وكان غير مقييد لظن البقاء ، للزم استواء الحالين ، التحرير والجواز ، ولوجب أن يكون الحكم فيما واحداً ، وهو حرمة الوطء أو إباحته ، وهو باطل اتفاقاً .

### ٤ - بالعقل :

أ - إن الحكم إذا ثبت بدليل ، ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً ، يبقى بذلك الدليل ، لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال ، ولم يطن طرفاً معارض يزيده ، فإنه يلزم ظن بقائه . وهكذا نجد أن العقلاً وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه - وله أحکام خاصة به - فإنهم يسوغون القضاة والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدم ، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرروا وجوده قبل ذلك بمدد متطرفة ، وإنفاذ الودائع إليه ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به

(١) أخرجه مسلم : ٤٠٠/١ (كتاب المساجد) وابو داود في سننه : ٢٣٥/١ ،  
ومالك في الموطأ (الزرقاني ٢٩٢/١) .

قبل تلك الحالة ، ولو لا الظن أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك ، ولكان ذلك كله سفهًا ، وإذا ثبت الظن فهو متبع شرعاً ٠

ب - الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ هي ثابتة في حقنا ، ونحن مكلفوها بها ، وطريق إثباتها في حقنا إن هو إلا استمرار وبقاء ما كان على ما كان ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا ، لجواز أن تكون قد نسخت ، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال البقاء ، ويكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجع ٠

ج - إن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبلي ، ومقارنة ذلك الباقي له وجوداً كان أو عدماً ٠

وأما التغيير : فمتوقف على هذين الأمرين ، وعلى أمر ثالث : وهو تبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ، ولا يخفى أن تتحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما ٠

د - استدل صاحب الميزان بما يلي :

إذ الحكم حين ثبت شرعاً فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية ، ولا تغير المصلحة في زمان قريب ، وإنما تحتمل التغير عند تقادم العهد ، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به فالظاهر عدمه ، وهذا نوع اجتهاد . وإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد ، لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح ، ويكون حجة على الخصم (١) ٠

ه - قال الغزالى :

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الخرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم

(١) كشف الأسرار : ٣٧٩/٣ ، العضد : ٢٨٥/٢ ، الأحكام : ١١١/٤ - ١١٢ ، الأسنوی : ١٢١/٣ ، إعلام الموقعين : ٣٤١/١ ، المحصول : ٧٧٧/٣ وما بعدها .

السلام وتأييدهم بالمعجزات ، واتفاق الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ،  
ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع . ثم قال :

واتفاق الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن ، فإننا نعلم أنه لا دليل على وجوب  
صوم شوال ، ولا على وجوب صلاة سادسة ، إذ نعلم أنه لو كان لنقل وانتشار ، ولما  
خفى على جميع الأمة ، وهذا علم بعدم الدليل وليس هو عدم العلم بالدليل ، فإن  
عدم العلم بالدليل ليس بحجة ، والعلم بعدم الدليل حجة<sup>(١)</sup> .

الفائلون إن حجة دافعة غير ملزمة :

متآخرو الحتفية قالوا :

إن الدليل الموجب والمثبت لحكم في الشرع لا يوجببقاءه ، لأن حكمه الإثبات ،  
والبقاء غير الإثبات ، فلا يثبت به البقاء ، كإيجاد لا يوجب البقاء ، لأن حكمه  
الوجود لغيره . يعني : لما كان الإيجاد علة للوجود لا للبقاء لم يثبت به البقاء ، حتى  
صح الإففاء بعد الإيجاد ، ولو كان الإيجاد موجباً للبقاء — كما كان موجباً للوجود —  
لما تصور الإففاء بعد الإيجاد ، لاستحالة الفتاء مع المتبقى . وما صح الإففاء ، علم أن  
الإيجاد لا يوجب البقاء ، فكذا الحكم ، لما احتمل النسخ بعد الثبوت ، علم أن دليله  
لا يوجب البقاء ، لاستحالة الجمع بين المزيل والمثبت .

وما قلنا من أن الدليل الموجب لشيء لا يوجب بقاءه ثابت ، لأن البقاء بمنزلة  
أعراض تحدث ، فلم يصلح أن يكون وجود شيء علة لوجود غيره من غير اضمام  
دليل آخر إليه ، فلا يصلح نفس وجود الحكم علة لبقاءه ، فثبت أن الدليل الموجب  
للحكم لا يوجب بقاءه ، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل ، بل بناء على عدم العلم بالدليل  
المزيل ، مع احتمال وجوده ، فلا يصلح حجة على الغير ، لكنه لما بذل الجهد في طلب  
المزيل ولم يظفر به جاز له العمل ، إذ ليس في وسعه وراء ذلك ، كما جاز له العمل  
بالتحري عند الاشتباه .

(١) المستصفى : ١٢٧ / ١ - ١٢٨ . روضة الناظر : ٧٩ - ٨٠ .

ولما لم يحصل العلم بعدم المزيل لم يحصل العلم بالبقاء ، فكان البقاء ثابتاً لعدم العلم بالمزيل ، لا للعلم بعدم المزيل ، فلم يصلح حجة على الغير <sup>(١)</sup> .

### حجج النافين مطلقاً :

- ١ - الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية لا ثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع ، وأدلة الشرع منحصرة - في النص والإجماع والقياس - إجماعاً ، والاستصحاب ليس منها فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات .
- ٢ - لو كان الأصل البقاء ، وكانت بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات ، لأن بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية ، فيكون الظن الحاصل بها أقوى . وهذا باطل ، لأن البينة لا تقترب من النافي ، وهو المدعى عليه ، وتقبل من المثبت وهو المدعى إجماعاً .
- ٣ - القياس جائز ، وجوازه يستلزم اتفقاء ظن بقاء الأصل ، لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً ، بدليل أنه يثبت به أحكام لولاه وكانت باقية على نفيها . فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند اتفقاء قياس يرفعه ، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الاتفاق ، لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها ، فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها؟ . فالحكم باتفاقه مع الجواز تحكم ، وعلى هذا يتضمن ظن بقاء حكم الأصل <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - إن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه ، فإن العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته ، وكذا دلائل الشرع - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت ، فكان العمل بالاستصحاب إثباتاً للحكم بلا دليل ، وهو باطل <sup>(٣)</sup> .

(١) كشف الأسرار : ٣٨٠ / ٣ - ٣٨١

(٢) العضد : ٢٨٥ / ٢ ، الإحکام : ١١٤ / ٤

(٣) أثر الاختلاف : ٤٣٩ ، كشف الأسرار : ٣٧٩ / ٣

٥ - إن التمسك بالاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة : فإن من استصحاب حكماً من صحة فعل له وسقوطه فرض ، كان لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته ، كما لو قيل : إن المتيم إذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه الوضوء ، فكذلك إذا رأاه بعد دخوله في الصلاة ، باستصحاب ذلك الوجوب ، إذا قيل هذا يمكن أن يعارض : بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقاد الإحرام ، وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة ، فيحكم ببقاءه بطريق الاستصحاب ، ولا شك أن هذا تعارض ، وما أدى إلى مثله كان باطلاً<sup>(١)</sup> .

٦ - إن مذهب الشافعي أنه : لا يجزئ عتق العبد الذي انقطع خبره عن الكفار ، ولو كان الأصل بقاءه لأجزاء<sup>(٢)</sup> .

٧ - إن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل ، إذ لا سبيل لأنحد من البشر على حصر الدلائل أجمع ، بل يجوز أن يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره ، لتفاوت الناس في العلم ، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل ، والجهل لا يكون حجة على أحد ، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم<sup>(٣)</sup> .

#### وعمة القائلين باستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

أن تبدل حال المجتمع على حكمه أولاً كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب ، حتى يقوم الدليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف ناقلاً للحكم مثبتاً لضده ، كما جعل الدباغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد ، وحينئذ لا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً ، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع ، لأنه لا يرفع ما ثبت من الحكم ، فلا يمكن المترض رفعه

(١) كشف الأسرار : ٣٧٩ / ٣ - ٣٨٠

(٢) الأحكام : ٤ / ١٤

(٣) تخريج الفروع على الأصول : ٧٩

إلا أن يقيم الدليل على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم ، وحينئذ يكون معارضاً في الدليل ، لقادحه في الاستصحاب (١) .

وعمدة القائلين إنه ليس بحججة :

أن الإجماع كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع ، فأما بعد فلا إجماع لأنَّه قد وجد الخلاف ، ولا إجماع مع الخلاف ، لأنَّ الخلاف يضاد الإجماع ، فليس هناك إذن ما يستصحب ، لأنَّ الاستصحاب يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته ، أو متضمناً في ثبوته ، فلا يكون الإجماع حجة في الموضوع الذي لا إجماع فيه (٢) .

هذه هي حصيلة ما ذكره كل من المثبتين للاستصحاب والنافرين له والمخصصين ، على أنَّ هناك أدلة أخرى لم أذكرها لأنَّ فيما ذكر غنى عنها . والذى يترجح عندي — والله أعلم — مذهب القائلين بالاستصحاب مطلقاً في النفي والإثبات ، إذ إنَّه — كما يبدو — أظهر حجة وأقوى دليلاً وأسد نظراً ، وهو — كما قال الرازى — لابد منه في الدين والشرع والعرف .

فلا معنى للمعجزات إلا باستصحاب الحال للعادات التي تأتي المجزة بخرقها ، ولا معنى للمعاملات والصلات بين الناس إلا على أساس استصحاب الأحوال التي كانت المفارقة عليها . وأخيراً فلا معنى للتبعيد بالشرع ، ولا يمكن العمل به ، إلا إذا علمنا — وغلب على الظن — أنه لم يطرأ على ما تبعدنا به نسخ أو رفع ، وهذا هو الاستصحاب ، والأمة متفقة — على كثرة اختلاف الفقهاء — على أنه متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل بتيقن ، وهذا عين الاستصحاب (٣) .




---

(١) إعلام المؤمنين : ٤٤٣ / ١

(٢) المرجع السابق ، تخريج الفروع على الأصول : ٢١ ، المستصفى : ١٢٨ / ١ -

(٣) المحصل : ٧٧٧ / ٢



## الفصل الثاني

### أثر الاستصحاب

#### وفيه المسائل التالية:

- ١ - الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين
- ٢ - حكم التيمم إذا وجد الماء بعد الشروع بالصلاحة
- ٣ - الجمع باذان وإقامتين في عرفة
- ٤ - وجود الهدي بعد الشروع بالصوم في التمتع
- ٥ - الهدي على المحضر بعده
- ٦ - الشفعة للجار والشريك المقاسم
- ٧ - الصلح على الإنكار
- ٨ - الطلاق الواقع بالإيلاء
- ٩ - ميراث المفقود
- ١٠ - دعوى أنه على دين قريبه المتوفى عند موته
- ١١ - وجوب الدية في الشعور
- ١٢ - ادعيا عيناً في يد ثالث
- ١٣ - القضاء بالنكول
- ١٤ - أكل الكلب المعلم من الصيد

لقد كان للخلاف في اعتبار الاستصحاب حجة في الدفع والإثبات ، أو اعتباره حجة في الدفع فقط ، أو عدم اعتباره مطلقاً ، أثر في الاختلاف في عدد من الفروع الفقهية بين المذاهب .

على أننا قد نجد في بعض الفروع اختلافاً بين المذاهب القائلة بالاحتجاج بالاستصحاب، فنجد أن بعضهم قد احتاج به بينما خالقه بعض آخر فلم يعتبره، وذلك للدليل آخر - أقوى منه - قد ثبت عنده ، أو لأن الاستصحاب يكون حجة حيث لا دليل على خلافه ، فإذا قام الدليل على خلافه - حتى عند القائلين بالاستصحاب - فيعمل بالدليل .

كما أننا قد نجد أحياً اتفاقاً في الحكم ، بينما نجد اختلافاً في الاستدلال ، فمنهم من تكون حجته الاستصحاب ، ومنهم من تكون حجته غيره . وذلك أيضاً يرجع إلى تقديم الدليل الأقوى الثابت عند كل منهم ، والاكتفاء بذكره بما هو دونه .

وعلى كل حال فقد وجدت فروع كثيرة اعتمد فيها - إمام أو أكثر - على القول بالاستصحاب ، وكان في هذه الفروع اختلاف بين الأئمة والفقهاء .

ولقد ذكرت في صدر هذا الفصل عناوين عدد من هذه الفروع المختلف فيها ، وسأعرض - إن شاء الله تعالى - في هذا الفصل أقوال الأئمة فيها ، مع ذكر أدلةهم عليهما .

المقالة الأولى : الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين :  
اختلاف الأئمة فيما يخرج من البدن من التجassات من غير السبيلين ، هل ينقض الوضوء أو لا ؟

١ - ذهب الشافعي ومالك رحهما الله تعالى إلى : أنه لا ينقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين ، قل ذلك أو أكثر .

قال النووي في المجموع [٥٨/٢] : ومذهبنا أنه لا يتقضى الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين : كدم الفصد والحجامة ، والقيء ، والرعاف ، سواء قل ذلك أو كثُرَ .

وجاء في الموطأ [٢٢/١] : أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد .

وجاء فيه أيضاً [٢٥/١] : وسئل مالك : هل في القيء وضوء؟ قال : لا ، ولكن ليتفضض من ذلك وليغسل فاه ، وليس عليه وضوء .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أن ما يخرج من البدن من النجاسات ينقض الوضوء ، وإن كان خروجه من غير السبيلين . وإنما ينقض الخارج عندهم إذا جاوز مكانه ، والقيء إذا كان ملء الفم .

قال في بداية المبتدى [٢٤/١ - ٢٦] : المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين ، والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، والقيء ملء الفم .

٣ - وذهب أحمد رحمة الله تعالى إلى : أنه يتقضى الوضوء بالكثير منه دون القليل <sup>(١)</sup> .

قال الغرقى : والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش ، يخرج من العروق .

قال ابن قدامة : وجمته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقض قسمين : ظاهراً ، ونجساً ، فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة . وقال : وإنما ينقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير . [المغني : ١٣٥ - ١٣٦]

(١) ولمعرفة حد القليل والكثير عنده انظر المغني : ١٣٧/١

## الأدلة :

١ - حجة الشافعي رحمة الله تعالى الاستصحاب ، وذلك أن الأصل عدم النقض ، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل بخلافه ، ولم يثبت ، فيبقى على الأصل من عدم النقض ، وكذلك قبل الخروج غير ناقض بالإجماع ، فيستصحب هذا الحكم بعد الخروج .

قال النووي رحمة الله تعالى في المجموع [٥٩/٢] بعد ذكره أدلة متعددة وبيانه لضعفها : وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا تنسق حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت ، والقياس متسع في هذا الباب ، لأن علة النقض غير معقوله . اهـ ثم ناقش أدلة المخالفين .

وقال المحلي في شرحه على جمع الجواجم [٣٥٠/٢] : الخارج النجس من غير السبيل لا ينقض الوضوء عندنا ، استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه .

٢ - وأما مالك رحمة الله تعالى فالظاهر أن حجته في ذلك عمل أهل المدينة . قال في الموطأ [٢٢/١] : الأمر عندنا : أنه لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

ويحتمل أن يكون من حجته أيضاً الاستصحاب ، لأنه من القائلين به .

٣ - واحتج أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى بأحاديث ، منها :

- قوله عليه السلام : (الوضوء من كل دم سائل) <sup>(١)</sup> .

- قوله عليه السلام : (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ولبس على صلاته مالم يتكلم) <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني من حديث تميم الداري وفي سنده مجهولان [١٥٧/١] ،  
وانظر نصب الرأبة [٣٧/١] .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها بشيء من الاختلاف في  
اللفاظه [٢٨٥/١] .

وحيثما في اشتراط السيلان وتجاوز المكان : أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلتحقه حكم التطهير ، لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها ، فتكون بادية لخارجها ، وأيدوا ذلك بقوله عليه السلام : (ليس في قطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا) <sup>(١)</sup> . [الهدایة وشروحها : ١ - ٢٧ - ٢٩]

#### ٤ - وجة أحمد رحمة الله تعالى :

أ - السنة : ما روى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام قاء فتوضاً . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال ثوبان : صدق ، أنا صبت له وضوءه . أخرجه الترمذى [٥٨/١] وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . وقال : ابن أبي طلحة أصح .

وكذلك ما رواه الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال : قال : رسول الله عليه السلام : (إذا قلس <sup>(٢)</sup> أحدكم فليتواضاً) . قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، مثل ذلك <sup>(٣)</sup> .

ب - عمل الصحابي : قال ابن قدامة : روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالفًا في عصرهم ، فكان إجماعاً .

وأما حجتهم في أن الذي ينقض الكثير دون القليل أن ذلك هو المشهور عن الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف .

قال ابن قدامة : قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه : فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه ، وابن عمر عصر بشرة ، وابن أبي أوفى عصر دملا ، وابن

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنته ثلاثة قال عنهم ضعفاء [١٥٧/١] .

(٢) قلس : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، سواء القاه أو أعاده إلى بطنه ، ملء الفم كان أو دونه ، فإذا غالب فهو القيء . والظاهر أنه هو المراد هنا (المصبح المنير) .

(٣) أخرجه الدارقطني بروايات عدة مع اختلاف في بعض الألفاظ (١٥٣/١) .

عباس قال : إذا كان فاحشاً ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ، وابن المسيب أدخل  
أصابعه العشرة أنفه وأخر جها ملتقطة بالدم ، يعني وهو في الصلاة .  
وأيدوا ذلك بما رواه الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس  
الوضوء من القطرة وال قطرتين )<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية : حكم التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة :

اتفق الأئمة على أن التيمم : إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه ، ووجب عليه  
استعمال الماء ، كما أنهم اتفقوا على أنه إذا لم يجد الماء قبل الصلاة جاز له الدخول  
في الصلاة ، وكانت صلاته صحيحة ، إذا أتمها ولم يجد الماء خلالها .

وأختلفوا فيما : إذا افتتح الصلاة بالتيمم ، ثم وجد الماء خلال الصلاة ، هل  
يبطل تيممه ، وبالتالي تبطل صلاته ويجب عليه أن يستعمل الماء ويستأنف الصلاة ؟  
أو أنه لا يبطل تيممه ، بل يستمر في صلاته وتكون صحيحة ؟

١ - ذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى إلى أنه لا يبطل تيممه ، وصلاته  
صحيحة ، وليس عليه أن يقطعها بل يتمها بتيممه<sup>(٢)</sup> .

قال في الأم [٤١/٤] : وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ، ثم رأى الماء ، لم يكن  
عليه أن يقطع الصلاة ، وكان له أن يتمها ، فإذا أتمها توضاً لصلاة غيرها .

وجاء في الموطأ [٥٥/١] : قال مالك : في الرجل تيمم حين لم يجد ماء ، فقام

(١) المغني : ١٣٦/١ ، وانظر البخاري : ٥٣/١ ، وانظر تخرير الحديث ص ١٧٤  
حاشية ٣

(٢) هذا الحكم عند الشافعي فيما إذا كانت الصلاة تسقط بالتيمم . قال في  
المجموع [٣٤٢/٢] : أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه ،  
كالمسافر سيراً طويلاً أو قصيراً على الذهب ، أو المقيم في موضع يعد فيه الماء غالباً ،  
فال صحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمة الله ، وقطع به العراقيون وبعض  
الخراسانيين : أنه لا تبطل صلاته .

وَكُبْرُ وَدُخْلُ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ صَلَاتُهُ، بَلْ يَتَمَاهِي  
بِالْتَّيْمِ، وَلَيَتَوَضَّأْ لَمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصلواتِ.

٢ - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَنْتَفِعُ تَيْمَمَهُ،  
وَتُبَطَّلُ صَلَاتُهُ، وَيُجْبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَاسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي الدَّرِّ المُخْتَارِ - فِي الْكَلَامِ عَنْ نُوَاقْضِ التَّيْمِ - : وَقْدَرَةُ مَاءٍ وَلَوْ إِبَاحةٌ  
فِي صَلَاةٍ.

قَالَ أَبْنَ عَابِدَيْنَ: أَيْ وَلَوْ كَانَتِ الْقُدْرَةُ - أَوِ الْإِبَاحةُ - فِي صَلَاةٍ، يَنْتَفِعُ  
بِالْتَّيْمِ وَتُبَطَّلُ الصَّلَاةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا. [حَاشِيَةُ أَبْنَ عَابِدَيْنَ: ٢٥٥/١]

٣ - وَذَهَبَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ: مِثْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُشْهُورِ  
مِنْ مَذْهَبِهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى مُثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

قَالَ أَبْنَ قَدَامَةَ: الْمُشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّيْمَمَ إِذَا قَدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ  
بَطَلَ تَيْمَمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَانُ بَطَلَانِ  
طَهَارَتِهِ، وَيُلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مَحْدُثًا، وَيَغْتَسِلُ إِنْ كَانَ جَنَابًا.

وَقَالَ: قَالَ الرَّوْزِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِيَ، ثُمَّ تَدَبَّرْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ  
الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. قَالَ أَبْنَ قَدَامَةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.  
[الْمَغْنِي: ١٩٧/١]

#### الأدلة:

١ - حِجَةُ الْقَائِلِينَ يَعْدُمُ اتِّقَاضَ تَيْمَمِهِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ: أَنَّهُ شَرَعَ بِصَلَاتِهِ  
- وَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ بِتَيْمَمِهِ - فَتَسْتَصْبِحُ هَذِهِ الصَّحَّةُ حَتَّى آخرُ صَلَاتِهِ، وَمَا جَازَ لَهُ  
أُولَى الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ آخِرَهَا. وَرَبِّا دَعَمُوا قَوْلَهُمْ هَذَا بِأَنَّ القَوْلَ بِبَطَلَانِ صَلَاتِهِ فِيهِ  
إِبْطَالُ لَعْمَلِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» / مُحَمَّدٌ: ٣٣ / ٠.

(١) هَذَا عَلَى خَلَفِ بَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحْبِيهِ فِيمَا إِذَا رَأَهُ أَوْلَى صَلَاتِهِ أَوْ آخِرَهَا.  
انْظُرْ تَأْسِيسَ النَّظَرِ: ص ٦

قال في الشرح الكبير [١٥٩/١] : لا لأن وجده — أي الماء — بعد الدخول فيها ، فلا يبطل ، بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت ، لدخوله بوجه جائز .

وقال الشافعي : فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ، ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه ، فإن لم يجده استأنف نية وتيما ، وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جارياً إلى جنبه ؟ وأنت تقول : إذا أعتقت الأمة — وقد صلت ركعة — تقنعت فيما بقي من صلاتها ، لا يجزئها غير ذلك ؟ قيل له — إن شاء الله تعالى — إني آمر الأمة بالقناع فيما بقي من صلاتها ، والمريض بالقيام — فإذا أطافه — فيما بقي من صلاته ، لأنهما في صلاتهما بعد ، وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ، ويقوم هذا مطيقا ، ولا انقضى عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً ، لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى .

قال : والوضوء والتيمم علان غير الصلاة ، فإذا كانا مضيا — وهو يجزيان — حل للداخل الصلاة وكذا منقضيين مفروغاً منها ، وكان الداخل مطيناً بدخوله في الصلاة ، وكان ما صلى منها مكتوباً له ، فلم يجز أن يحيط عمله عنه ما كان مكتوباً له فيستأنف وضوءاً ، وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به ، فلم يجز أن يقال له : توضاً وابن على صلاتك ، فإن حدثت حالة لا يجوز فيها ابتداء التيمم ، وقد تيمم فانقضى تيممه وصار إلى صلاة ، والصلاحة غير التيمم ، فانفصل لصلاة بعمل غيرها ، وقد انقضى وهو يجزي أن يدخل به في الصلاة ، لم يكن للتميم حكم إلا أن يدخل في الصلاة ، فلما دخل فيها به كان حكمه منقضياً ، والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها . [الأم : ٤١/١ ، واقرئ معني المحتاج : ١٠٢/١]

واعتبر الزنجاني أن القول في هذه المسألة مبني على القول باستصحاب حكم الإجماع قبل وزود الخلاف ، فإنه قال في تحرير الفروع على الأصول [٢١] بعد ذكره الخلاف في المسألة : ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته : لا تبطل صلاته عند الشافعي

رضي الله عنه ، لأن الإجماع قد انعقد على صلاته <sup>(١)</sup> حالة الشروع ، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه إلا أن يقوم دليل الانقطاع .

٢ - وأما القائلون ببطلان تيمم وصلاته ، ووجوب استعمال الماء واستثناف الصلاة ، فحجتهم في ذلك : قوله عليه السلام : ( الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنتين ، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك ) <sup>(٢)</sup> .

قالوا : دل بمفهومه على أنه لا يكون التراب طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطقه على وجوب إمساسه الجلد عند وجوده .

وقالوا أيضاً : في إطلاقه دلاله على نفي تخصيص الناقصية بالوجودان خارج الصلاة . ودعموا قولهم هذا بأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها . [ المغني : ١٩٨ / ١ ، فتح القيدير : ٩٢ / ١ ]

المسألة الثالثة : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة بأذان وإقامتين :  
اتفق العلماء على أن السنة : الجمع بين الظهر والعصر في عرفة أول وقت الظهر ، واختلفوا : هل يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، أو بأذانين وإقامتين ؟  
١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : أنه يؤذن لكل من الظهر والعصر كما يقيم كل منهما .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١ / ٣٣٦ ] : قال مالك : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة - الشافعي وأحمد وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالى إلى : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

(١) على صلاته : أي على صحة صلاته .

(٢) الصعيد : التراب . الطيب : الظاهر . وضوء : هو بفتح الواو ما يتوضأ به ، وبضمها الفعل [ ] .

قال النووي : مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت  
الظهر عند عرفات . [ المجموع : ١٠١ / ٨ ]

وقال الخرقى : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلى الظهر  
والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس . [ المعنى : ٣٦٥ / ٣ ]

وقال في بداية المبتدى : ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان  
وإقامة . [ الهدایة وشروحها : ١٦٣ / ٢ ]

### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى : أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان  
وإقامة ، فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه ، والظاهر أنه لم  
يثبت عند مالك شيء من السنة يدل على أن الصلاتين - إذا جمع بينهما في وقت  
الأولى - اكتفى بأذان واحد للأولى منها . ولذلك قال يجمع بين الظهر والعصر  
في عرفات بأذان وإقامة لكل منها . [ بداية المجتهد : ٣٣٦ / ١ ]

٢ - وحجة الأئمة الثلاثة - في أنه يؤذن للأولى فقط ، ثم يقام بكل منهما  
ولا يؤذن للثانية - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة الإسلام ، قال :  
فراح النبي عليه السلام إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ،  
ثم أخذ النبي عليه السلام في الخطبة الثانية ، ففرغ النبي عليه السلام من الخطبة وبلال من الأذان ،  
ثم أقام بلال وصلى الظهر ، ثم أقام وصلى العصر . [ أخرجه أبو داود في سننه  
[ ٤٤٢ / ١ ]

قال الشافعي في الأئم بعد ذكره هذا الحديث : وفيه دلالة على أن كل من جمع  
بين صلاتين في وقت الأولى منها أقام لكل واحدة منها ، وأذن للأولى ، وفي الآخرة  
يقيم بلا أدان .

وقال ابن قدامة : وقوله - أي الخرقى - وإن أذن فلا بأس ، كأنه ذهب إلى  
أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن ، وكذا قال أحمد ، لأن كلام مروي عن  
رسول الله عليه السلام ، والأذان أولى ، قال : واتباع ما جاء في السنة أولى ، وهو مع

ذلك موافق للقياس ، كما في سائر المجموعات والفوائت . هـ . ذكر ذلك بعد الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه .

وأيد الحنفية استدلالهم بالحديث : أن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس . [ اظر المراجع المذكورة لدى ذكر أقوال المذاهب ونصوصها ]

#### المسألة الرابعة : قدر التمتع على الهدي بعد الشروع بالصوم (١) :

اتفق الأئمة على أن المتمتع بالحج يجب عليه هدي ، فإن لم يوجد الهدي وجب عليه الصوم ، وذلك لقوله تعالى : « فمن تمعن بالحمراء إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . [ البقرة : ١٩٦ ]

واختلفوا فيما إذا شرع بالصوم - لفقد الهدي - ثم وجده ، هل يجب عليه الخروج من الصوم إلى الهدي ، أو أنه يجزيه الصوم ولا يلزمه الهدي ؟

١ - ذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أنه إذا شرع بالصوم انتقل الواجب عليه من الهدي إلى الصوم ، فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج من الصوم .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٣٥٦ / ١ ] : قال مالك : إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم ، وإن وجد الهدي في أثناء الصوم .

وقال النووي [ المجموع : ١٨٦ / ٧ ] : قال الشافعي والأصحاب : إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ، ثم وجد الهدي ، لم يلزمه ، لكن يستحب أن يهدى .

وقال الخرقى : ومن دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء . [ الغني : ٤٢٠ / ٣ ]

(١) التمتع : هو الذي يحرم بعمره في أشهر الحج ويتحل منها ، ثم يحرم بالحج من مكة دون أن يخرج إلى الميقات . والهدي : ما يذبح في الحرم من الماشي .

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى : أنه إذا وجد المهدى أثناء صوم الأيام الثلاثة ، أو بعدها ، قبل يوم النحر ، وجب عليه الخروج من الصوم إلى المهدى .

قال في فتح القدير [٢٠٧ - ٢٠٨] : فإن قدر على المهدى في خلال الثلاثة ، أو بعدها قبل يوم النحر ، لزمه المهدى وسقوط الصوم .

#### الأدلة :

١ - الظاهر أن حجة القائلين بأنه ينتقل الواجب إلى الصوم بالشروع به الاستصحاب ، وذلك لأن هذه المسألة نظير المسألة قبلها ( وهي إذا رأى المتيم الماء بعد الشروع بالصلوة ) وقد تبين هناك أن حجة القائلين بصحة الصلاة وعدم انتقاض الوضوء الاستصحاب .

قال ابن رشد : هذه المسألة نظير مسألة طبع عليه الماء في الصلاة وهو متيم .

[ بداية المجتهد : ١ / ٣٥٦]

وقال النووي [ المجموع : ١٨٦ / ٧ ] : والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعى وبينهما - أبي حنيفة والمزنى - في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالمتيم .

ووجه الاستصحاب في هذه المسألة : أنه حين شرع بالصوم كان هو الواجب في حقه ، وكان مجزئاً عنه ، فيستصحب هذا الحكم حتى إتسامه ، ولا يلزم الخروج منه .

قال في المغني [ ٤٢٠ / ٣ ] : ولنا أنه صوم دخل فيه لعدم المهدى لم يلزم منه الخروج إليه ، كصوم السبعة .

٢ - وحجة الحنفية أن الصوم خلف عن المهدى ، وإذا قدر على الأصل - قبل تأديي الحكم بالخلف - يظل الخلف . والمقصود هو التحلل ، فإذا قدر على المهدى قبله وجب الاتصال إليه ، وإذا لم يقدر حتى تحلل فقد حصل المقصود بالخلف .

[ فتح القدير : ٢٠٧ - ٢٠٨ ]

**المسألة الخامسة : الهدي على المحصر بعده :**

اختلف الأئمة في : وجوب الهدي على من أحصر بعده ، مع اتفاقهم على أنه يحل من عمرته ، أو حجه حيث أحصر .

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : أنه لا يجب عليه هدي .

قال في بداية المجتهد [٣٤٣/١] : ذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي ، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل<sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة : الشافعي وأحمد وأبو حنيفة – رحمهم الله تعالى – إلى : أنه يجب عليه الهدي .

قال في الأمل [١٣٥/٢ - ١٣٧] : من أحصر بعده حل حيث يحبس ، في حل كان أو حرم ، ونحر أو ذبح هديا ، وأقل ما يذبح شاة .

وقال : وعليه الهدي لـ الإحصار ، سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدي وجب عليه بكل حال .

وقال : في المحصر بعده يسوق هديا واجبا ، أو هدي تطوع ، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ، ولا يجزي واحد منها عنه من هدي الإحصار .

وقال في المغني [٣٢٦/٣] : وعلى من تحلل بالإحصار الهدي في قوله أكثر أهل العلم .

وقال في الهدایة [٢٩٥/٢] : وإذا أحصر المحرم بعده ، أو أصابه مرض فمنعه من المضي ، جاز له التحلل ، وإذا جاز له التحلل يقال له : ابعث شاة تذبح في الحرم ، وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ، ثم تحلل .

#### **الأدلة :**

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى في عدم وجوب الهدي عليه الاستصحاب .  
وذلك أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل ، ولا دليل .

(١) وانظر الزرقاني على الموطأ : ١١٠/٣ - ١١٧ .

قال في بداية المجتمد [٣٤٤/١] : وحجة هؤلاء – أي القائلين بعدم الوجوب –  
أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل عليه<sup>(١)</sup> .

٢ – وأما الذين قالوا بوجوب الهدي عليه : فحجتهم في ذلك قوله تعالى :  
«فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ» [البقرة : ١٩٦] . فهي نص في وجوب  
الهدي على المحصر . قالوا : وهي واردة في المحصر بعده ، أو هي عامة في المحصر  
بعدو وغيره : كما قال الحنفية . قال ابن قدامة : قال الشافعي : لا خلاف بين أهل  
التفسيير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديثة .

وقال في الأم : فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسيير مخالفًا في  
أن هذه الآية نزلت بالحديثة ، حين أحصر النبي ﷺ ، فقال المشركون بينه وبين  
البيت ، وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديثة وحلق ، ورجع حلالا ، ولم يصل إلى  
البيت ، ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده<sup>(٢)</sup> .

#### المقالة السادسة : الشفعة للجار والشريك المقاسم :

اتفق الأئمة على أن الشفعة تثبت للشريك الذي لم يقاسم ، واتختلفوا في  
ثبوتها للشريك المقاسم ، والجار ؟ .

١ – ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أنه لا شفعة لهما .  
قال في الشرح الكبير [٣/٤٧٤] : وجار لا شفعة له ، وإن ملك تطرق – أي انتفاعا –  
بطريق الدار التي يبعث .

وقال في معنى المحتاج [٢/٢٩٧] : ولا شفعة إلا لشريك في رقبة العقار ،  
فلا تثبت للجار .

وقال في المغني [٥/٢٣٠] : لا تثبت الشفعة إلا بشرط أربعة :  
أحدها : أن يكون الملك مشاعا غير مقسم ، فاما الجار فلا شفعة له .

(١) وانظر الزرقاني على الموطأ : ٣/١١٠-١١٧ .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر تفسير الطبرى : ٤/٢١ وما بعدها .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أن الشفعة ثبتت للشريك المقاسم إذا لم يوجد الخليط ، فإذا لم يوجد المقاسم ثبتت للجار .  
قال في بداية المبتدى [٤٠٧/٧] : الشفعة واجبة للخليط في نفس البيع ، ثم للخليط في حق البيع كالشرب والطريق ، ثم للجار .

#### الأدلة :

١ - أما الحنفية القائلون بشبوعها للمقاسم والجار فحجتهم في ذلك :

#### آ - النقل :

- قوله عليه السلام : (الشفعة لشريك لم يقاسم ) <sup>(١)</sup> .

قالوا : معنى الحديث : ثبتت الشفعة للشريك إذا كانت الدار مشتركة فباع أحد الشريكين نصيه قبل القسمة ، أما إذا باع بعدها — ولم يبق للشريك الآخر حق لا في المدخل ، ولا في نفس الدار — فحينئذ لا شفعة ، ومفهومه أنه إذا بقي له حق في المدخل ثبتت له الشفعة .

- قوله عليه السلام : (جار الدار أحق بالدار والأرض ، يتظر له وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا ) <sup>(٢)</sup> والمزاد بالجار الشريك في حق الدار ، بدليل قوله : إن كان طريقهما واحدا .

(١) قال الزيلعي : غريب ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو خائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . (مسلم : ١٢٢٩/٣) وأخرجه غيره أيضا (انظر نصب الرأية : ٤) (١٣٢) .

(٢) قال الزيلعي : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه : النسائي (٣٢٠/٧) وأبو داود (٢٥٦/٢) والترمذى (٦٥٠/٣) بلفظ : جار الدار أحق بدار الجار والأرض (مع اختلاف في بعض الألفاظ) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وبقية الحديث أخرجه أيضا أصحاب السنن مع اختلاف في بعض الألفاظ : انظر (سنن أبي داود : ٢٥٦/٢) والترمذى (٦٥١/٣) وانظر نصب الرأية (٤) (١٧٣) .

— قوله ﷺ : (الجار أحق بسقبه) . قيل : يا رسول الله ما سقبه ؟ قال : (شفعته) : ويروى : (الجار أحق بشفعته) <sup>(١)</sup> .

### بــ المقول :

وذلك أن ملك الجار متصل بملك الدخيل اتصال تأييد وقرار ، فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بمال اعتبارا بمورد الشرع وهو مالا يقسم ، وهذا لأن الاتصال على هذه الصفة — يعني اتصال التأييد والقرار — إنما اتصلا مثبا في مورد الشرع لدفع ضرر الجوار ، إذ هو مادة المضار ، وقطع هذه المادة بملك الأصيل — وهو الشفيع — أولى ، لأن الضرر في حقه يأذ عاجله عن خطة آبائه أقوى ، وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره .

[الهداية وشروحها : ٤٠٧/٧ - ٤١٠]

### ٢ـ واحتتج القائلون بعدم ثبوتها لهما :

#### ١ـ بالآثار :

وذلك ما رواه مالك في الموطأ [٧١٣/٢] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه .

وما روى البخاري [١١٤/٣] من حديث جابر رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

ورواه أبو داود [٢٥٦/٢] بلفظ : (إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها) .

(١) القسم الأول من الحديث أخرجه البخاري (١١٥/٣) وأبو داود : ٢٥٦/٢ .  
والقسم الثاني قال الزيلعي : ليس في الحديث ، وقال : وفي مجمع الطبراني : قيل لعمرو بن الشريد (أحد رواة الحديث) ما السقب ؟ قال : الجوار . وفي مسندي أبي يعلى الموصلي قال : الجار أحق بسقبه يعني شفعته . (نصب الراية : ١٧٤/٤) .  
والرواية الثانية أخرجها أبو داود : ٢٥٦/٢ .

وجه الاستدلال بما ذكر أن قوله ﷺ : (إذا وقعت الحدود فلا شفعة ) ، صريح في أنه لا شفعة للشريك المقاسم ، وإذا كانت غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة للجار ، على أن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم ، وبهذا المعنى يكون الحديث صريحاً في أنه لا شفعة للجار .

قال الشافعي في الأم [٣٣٢/٣] بعد ذكره حديث جابر رضي الله عنه ومرسل سعيد رحمة الله تعالى: فبهذا تأخذ ، ونقول : لاشفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وعلمنا أن الدار إذا كانت مسافة بين رجلين فباع أحدهما نصيه منها فليس يملك أحدهما شيئاً – وإن قل – إلا ولصاحبه منه ، فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا الرجل<sup>(١)</sup> ، كان الشريك أحق به منه ، بالشمن الذي اتبع به المشتري ، فإذا قسم الشريك كان « بائع أحدهما نصيه باع نصياً لاحظ في شيء منه لجاره ، وإن كانت طريقهما واحدة ، لأن الطريق غير البيع<sup>(٢)</sup> » .

#### ب - بالاستصحاب :

وذلك أن الأصل في انتقال ملك شيء من شخص لآخر لا يكون إلا برضاه ، فيعمل بهذا الأصل إلا أن يدل دليل على خلافه ، والدليل قائم على مخالفة هذا الأصل في الشريك الذي لم يقاسم ، فيبقى فيما عداه على الأصل ، فلا تثبت الشفعة سواء .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [٢٥٣/٢] : وبالجملة : فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه ، وأن من اشتري شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه ، حتى يدل الدليل على التخصيص ، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب – أي ثبوت الشفعة للشريك المقاسم والجار وعدم ثبوتها – فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول .

(١) أي على شريك البائع الذي باع نصيه لهذا الرجل .

(٢) أي غير ما جرى عليه البيع .

(٣) انظر المعني : ٥/٢٣٠ . بالإضافة لما ذكر من مراجع .

وقال الزنجاني في تحرير الفروع على الأصول [١١٩] : لا شفعة للجار عند الشافعي رضي الله عنه ، مصيرا منه إلى أن الشفعة تملك قهري تأبه العصمة ، غير أن الشرع ورد به في الشريك ، مقرضاً بدفع أنواع من الضرر ، فيتقدر بقدر الضرورة ، وضرر الجار لا يساويه في التزوم ، فإنه يمكن دفعه بالمرافعة إلى السلطان ، ولذلك إذا اجتمعا قدم الشريك على الجار ، ولو تساوا في الضرر لتساوا في الاستحقاق كما في الخيلطين ، فلا يتحقق به .

وقال ابن قدامة [المغني : ٢٣٠/٥] : لأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل ، لمعنى معدهم في محل النزاع ، فلا تثبت فيه .

ج - ومالك رحمه الله تعالى دليل آخر غير ما ذكر ، وهو : إجماع أهل المدينة ، جاء في الموطأ [٧١٣/٢] بعد ذكر مرسل سعيد بن المسيب : قال مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

#### المسألة السابعة : الصلح على الإنكار :

اختلاف الإمام في جواز الصلح مع الإنكار :

١ - ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الصلح مع الإنكار باطل .  
قال في الأم [١٩٦/٣] : وإذا أدعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره ، أو أدعى عليه جنابة - عمداً أو خطأ - فصالحة - مما أدعى من هذا كله أو من بعضه - على شيء قضاه منه ، فإن كان الصلح - والمدعى عليه يقر - فالصلح جائز بما يجوز به البيع ، كان الصلح نقداً أو نسبيّة ، وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل ، وهما على أصل حقهما ، ويرجع المدعى على دعواه ، والمعطي بما أعطى .

٢ - وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أن الصلح مع الإنكار جائز .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [٢٩٠/٢] : واجتذبوا في جوازه على الإنكار ، فقال مالك : ۰۰۰ يجوز على الإنكار .

وقال في الشرح الكبير [٣١١/٣] : أو الصلح على الإنكار ، أي يجوز باعتبار ظاهر الحال .

والمالكية يشترطون شرطًا لصحة هذا الصلح ، تراجع في كتب المذهب .

وقال في بداية المبتدى [٢٤/٧] : والصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، وصلح مع سكوت — وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر — ، وصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز .

وقال الخرقى : والصلح الذى يجوز هو : أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل . قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الصلح على الإنكار صحيح . [المغني : ٤/٣٥٧]

#### الأدلة :

١ - حجة الشافعى رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه الاستصحاب ، وذلك أن الأصل براءة الذمة عن الحقوق ، لأنها خلقت فارغة ، والتمسك بهذا الأصل : كما يدفع الدعوى عن المدعى عليه ، يتعدى إلى المدعى في إبطال دعواه وصار كأنه أقام بيته على أن ذاته فارغة عن حق الغير ، وهكذا يبطل الصلح .

قال الزنجانى في تفريعه على القول بالاستصحاب : منها : أن الصلح على الإنكار باطل عند الشافعى رضي الله عنه ، لأن الله تعالى خلق الذم بريء عن الحقوق ، فثبت براءة ذمة المنكر بخلق الله عزوجل ، ولم يقم الدليل على شغل ذاته ، فلا يجوز شغلها بالدين ، فلا يصح الصلح . [تخریج الفروع على الأصول : ٨٠]

ودعم الشافعية هذا القول بأن الصلح مع الإنكار يدخل في قوله عليه السلام : (إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) <sup>(١)</sup> . وذلك أن المدعى : إن كان كاذباً فقد استحل من المدعى عليه ماله ، وهو حرام ، وإن كان صادقاً فقد حرم على نفسه ماله الحال ، وهو حرام أيضاً . [مغني المحتاج : ٢/١٨٠]

(١) أخرجه أبو داود في سننه بلغظ : الصلح جائز بين المسلمين .. الخ (٢٧٣/٢)

## ٢ - وحجة القائلين بجوازه :

أ - إطلاق قوله تعالى : « والصلح خير » / النساء : ١٢٨ . فِإِنَّهُ يَتَنَاهُ أَصْرَبُ الصَّلَحَ الْثَّلَاثَةَ بِإِطْلَاقِهِ ، كَمَا قَالَ الحنفِيَّةُ .

ب - عموم قوله ﷺ : ( كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ) . فَإِنَّ الصَّلَحَ عَلَى الإِنْكَارِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ .

وتأويل قوله ﷺ : أَحْلَ حَرَاماً : أَيْ لَعِنَهُ كَالْخَمْرُ ، وَقَوْلُهُ : حَرَمَ حَلَالاً : أَيْ لَعِنَهُ ، كَالصَّلَحِ عَلَى أَنْ لَا يَطْأُ الضَّرَّةَ .

وَدَعْمُوا قَوْلَهُمْ : بِأَنَّ هَذَا الصَّلَحُ جَرِيَ بَعْدَ دُعَوى صَحِيحَةَ ، فَيَقْضِي بِجَوازِهِ ، لِأَنَّ الْمَدْعُو يَأْخُذُهُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ فِي زَعْمِهِ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ . وَالْمَدْعُو عَلَيْهِ يَدْفَعُهُ لِتَسْقُطِ الْخُصُوصَةِ وَيَدْفَعُ الْيَمِينَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ أَيْضًا ، إِذَا مَالَ وَقَايَةُ الْأَنْفُسِ .

وأجاب الحنفية عن دليل الشافعية : بِأَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ دَافِعَةُ الْمُدْعُوِيِّ ، وَلَيْسَ حَجَّةٌ عَلَى الْمُدْعُوِيِّ ، بَلْ صَارَتْ دُعَوى الْمُدْعُوِيِّ - أَنَّ الْمَدْعُوَيَ حَقِّيٌّ وَمَلْكِيٌّ - مَعَارِضاً لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى السَّوَاءِ ، فِإِنَّهُ خَبَرٌ مَحْتَمِلٌ أَيْضًا ، فَكَمَا لَا يَكُونُ خَبَرُ الْمَدْعُوِيِّ حَجَّةٌ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ - فِي إِلَزَامِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَحْتَمِلًا - فَكَذَلِكَ خَبَرُ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَجَّةً عَلَى الْمَدْعُوِيِّ فِي إِبْطَالِ دُعَوَاهُ وَفَسَادِ الْاعْتِيَاضِ بِطَرِيقِ الصَّلَحِ .

[ المغني : ٤/٣٥٧ ، الهدایة وشروحها : ٢٤/٧ - ٢٧ ، بداية المجتهد : ٢/٢٩٠ ، الكشف : ٣/٣٧٨ ]

## المسألة الثامنة : حكم الطلاق الواقع بالإيلاء :

اختلفوا في الطلاق الواقع بالإيلاء : هل هو بائن أو رجعي ؟

١ - ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى : أنه رجعي ، سواء طلق هو ، أم طلق عليه الحكم .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [ ٢/١٠١ ] : فَإِنَّمَا الطلاقُ الَّذِي يَقْعُدُ بِالْإِيَلَاءِ فَعَنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رجعي .

قال في الشرح الكبير [٤٣٨/٢] : تصح رجعته بعد أن طلق عليه : إن انحل إيلاؤه : بوطء بعده ، أو تكبير ، أو انتقاء أجل ، أو تعجيل حث .

وقال في الأئم [٢٧٥/٥] : وإذا أوقف المولى فطلق واحدة ، أو امتنع من الفيء بلا عذر ، فطلاق عليه الحاكم الواحدة ، فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة .

٢ - وعن أحمد رحمه الله تعالى روایتان : إحداهما أنه رجعي مطلقاً ، والأخرى أن تطليق الحاكم يقع بائنأ .

قال ابن قدامة : والطلاق الواجب على المولى رجعي ، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه . قال الأئم : قلت لأبي عبد الله في المولى : فإن طلقها ؟ قال : تكون واحدة وهو أحق بها . وعن أحمد رواية أخرى : أن فرقة الحاكم تكون بائنأ . قال القاضي : المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائنأ ، فإن في رواية الأئم وقد سئل : إذا طلق عليه السلطان تكون واحدة ؟ فقال : إذا طلق فهي واحدة ، وهو أحق بها ، فأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة . [المغني : ٥٦٣/٧]

٣ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أن طلاق الإيلاء بائن . قال في بداية المبتدى [١٨٤/٣] : وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة .

#### الأدلة :

١ - حجة القائلين بأن رجعي الاستصحاب . وذلك أن الأصل في الطلاق إذا وقع على الزوجة - وكانت مدخلاً بها ، ولم يكن الطلاق بعوض ، ولا طلاقة ثالثة - أنه يكون رجعياً ، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل ، ولا دليل هنا على أنه بائن ، فيقع رجعياً .

قال في بداية المجتهد [١٠١/٢] : لأن الأصل : أن كل طلاق وقع بالشرع ، أنه يحمل على أنه رجعي ، إلى أن يدل الدليل إلى أنه بائن .

وقال في المغني [٥٦٤/٧] : إنه طلاق صادف مدخلاً بها - من غير عوض ولا استيفاء عدد - فكأن رجعياً ، كالطلاق في غير الإيلاء .

٢ - وأما الذين قالوا إنه باعن - وهم الحنفية - فحجتهم في ذلك ما رواه عن الصحابة رضي الله عنهم من أنه : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، وفي لفظ : فهي تطليقة بائنة .

وكذلك ما قالوه : من أن المقصود باتفاق الطلاق تخلصها عن ضرر التعليق ، ولا يحصل التخلص بالرجعي ، لأنها يجبرها على الرجعة ، فوقع الطلاق بائنا<sup>(١)</sup> .

#### المسألة التاسعة : إرث المفقود :

الختلف الأئمة : في المفقود - الذي لا تعلم حياته أو موته - هل يعتبر كالميت فتوزع تركته على وارثيه ، وإذا مات أحد من يرثهم هو لا يحتفظ له بنصيب ، أو أنه يعتبر حياً فلا توزع تركته ، وإذا مات أحد من يرثهم هو يحتفظ له بنصيبه ؟

١ - ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى : أنه يعتبر حياً في حق نفسه فلا يرثه أحد ، وكذلك في حق غيره ، فإذا مات من يرثه احتفظ له بنصيبه ، إلى أن يعلم حياته أو موته ، أو يمضي من الزمان مالا يعيش إلى مثله غالباً .

قال النووي في المنهاج [٣/٢٦ - ٢٧] : ومن أسر ، أو فقد ، وانقطع خبره ، ترك ماله حتى تقوم بيته بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوفقاً ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ، ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم . ولو مات من يرثه المفقود حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوء .

وقال في بداية المجتمد [٢/٥٢] : وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً .

وقال في الشرح الكبير [٤/٤٨٧] : ووقف مال المفقود - الذي لم يعلم له موضع ولا حياة - للحكم من الحاكم بالفعل بموته بعد زمن التعمير . قال : وإن مات مورثه - أي من يرث منه المفقود - قدر المفقود حياً بالنسبة لإرث بقية الورثة .

(١) الهدایة وشروحها : ١٨٥/٣ - ١٨٦ ، وانظر مسألة ( وقع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء ) ( الفصل الثاني من الباب الخامس ) .

فتمتنع الأخت من الإرث وتنقص الأم . وقدر أيضاً ميتاً ، فلا تمنع الأخت وتزاد الأم وينقص الزوج للعول ، وأعطي الوارث غير المفقود أقل نصيبيه ووقف المشكوك فيه ، فإن مضت مدة التعمير فكل المجهول ، أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته ، أي فلا إرث له ، وترثه أحياه ورثته .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى إلى : أنه يعتبر حياً في حق نفسه ، فلا توزع تركته حتى يعلم حياته أو موته ، أو يمضي زمن التعمير ، وأما في حق غيره : فيعتبر ميتاً ، فإذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيبيه ، ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثة المتوفى .

قال في بداية المبتدى [٤٤٤ - ٤٤٦] : وإذا تم له مائة وعشرون من يوم ولد حكمنا بموته ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ، ولا يرث المفقود أحداً مات في حال فقده .

وقال في الدر المختار [٢٩٣ - ٢٩٦] : وهو في حق نفسه حي . وقال : وميت في حق غيره ، فلا يرث من غيره .

٣ - وذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى إلى : أنه يعتبر حياً في حق نفسه وحق غيره مدة أربع سنين من غيابه ، فإذا مضت أربع سنين : اعتبر ميتاً في حق نفسه وحق غيره ، فتوزع تركته ولا يرث من أحد مات ممن يرثهم .

قال ابن قدامة [المغني : ٣٨٩/٦] تحت عنوان : فصل في ميراث المفقود وهو نوعان :

أحدها : الغائب من حاله الهالك ٠٠٠ (عدد صوره) ثم قال : فهذا يتنظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر له خبر : قسم ماله ، واعتذر امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواej ، نص عليه الإمام أحمد .

قال : وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته ، وقف للمفقود نصيبيه من ميراثه وما يشكي في مستحقه وقسم باقيه ، فإن باز حياً أخذه ورد الفضل إلى أهله ،

وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وإن علم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رد الموقف إلى ورثة الأول .

قال : وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد أيضاً إلى ورثة الأول ، لأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه ، فلا نورثه مع الشاك ، وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات .

#### الأدلة :

١ - حجة القائلين باعتباره حياً - حتى ثبت الموت أو يمضي زمن التعمير في حق نفسه وحق غيره - أن الأصل حياته ، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه .  
قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج [٣/٢٧] : لأن الأصلبقاء الحياة ، فلا يورث إلا يقين ، أما عند البينة ظاهر ، وأما عند مضي المدة مع الحكم فلتزيله منزلة قيام البينة .

وقال الشافعي في الأئم [٤/٤ - ٥] : وكان معقولاً عن الله عزوجل ، ثم عن رسول الله ﷺ ، ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم عندنا : أن امرءاً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت ، فإذا مات كان موروثاً ، وأن الأحياء خلاف الموتى ، فمن ورث حياً دخل عليه - والله تعالى أعلم - خلاف حكم الله عزوجل وحكم رسوله ﷺ ، فقلنا - والناس معنا - بهذا لم يختلف في جملته ، وقلنا به في المفقود ، وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته . اهـ .

وإذا ثبت أنه لا يورث استصحاباً لحياته ، ثبت توريثه من مورثه إذا مات ، لأن الاستصحاب حجة في الإثبات كما هو حجة في الدفع <sup>(١)</sup> .

٢ - وأما الحنفية الذين قالوا باعتباره حياً في حق نفسه وميتاً في حق غيره : فحجتهم في ذلك أيضاً الاستصحاب ، وإنما الاستصحاب عندهم لا يصلح حجة لإثبات الحقوق .

(١) انظر بداية المجتهد : ٢/٥٢

قال في الهدایة [٤٤٦/٤] : لأن بقاءه حيًا في ذلك الوقت باستصحاب ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق .

وقال ابن عابدين في حاشيته [٢٩٣/٤] : لأن الأصل أنه حي ، وأنه إلى الآن كذلك استصحاباً للحال السابق ، والاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للإثبات أي تصلح للدفع ما ليس ثابت لا لإثباته .

هذا ، والذى رأيته في المبسوط [٥٤/٣٠] أنه يوقف نصيب المفقود من الميراث — كما قال الشافعية والمالكية — واحتاج لذلك بالاستصحاب أيضاً فإنه قال : يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل ، لأن حياته كانت معلومة ، وما علم ثبوته فالالأصل بقاؤه ، إلا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال ، فهو حجة في إبقاء ما كان على ما كان ، وليس بحجة في إثبات مالم يكن ثابتاً ، لأن ثبوته لأنعدام الدليل المزيل ، لا لوجود الدليل المني ، فنقول : في مال نفسه يجعل حيًا ، لإبقاء ما كان على مكان ، وفي مال غيره لا ثبت حياته <sup>(١)</sup> ، لأن الحاجة إلى استحقاق الميراث للدفع استصحاب لا يكفي لذلك .

٣— وأما الذين قالوا باعتباره ميتاً مطلقاً ، فيورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين: فحجتهم في ذلك القياس على التفريق بينه وبين زوجته بعد مضي أربع سنين ، والحكم بجواز تزويجهما بعد مضي فترة العدة من حين التفارق .

قال ابن قدامة : ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته — على ما ذكرنا في العدد — وإذا ثبت ذلك في النكاح — مع الاحتياط للأبضاع — ففي المال أولى .

وأيدوا هذا القياس بأن الظاهر هلاكه ، فأشبهه ماله مضت مدة لا يعيش إلى مثلها . [المغني : ٣٨٩/٦]

وهذه المسألة من أشهر المسائل التي تبرز أثر الخلاف في اعتبار الاستصحاب حجة في الدفع والإثبات ، أو في الدفع فقط .

(١) لعل المراد أنه لا يعطى سهمه من الآن ، بل يكون موقوفاً .

**المسألة العاشرة :** ادعاء أنه على دين قريبه المتوفى عند موته :

وصورة المسألة : إذا مات مسلم ، وادعى أحد الورثة — وكان كافراً — أنه أسلم قبل وفاة مورثه ، وقال باقي الورثة : بل أسلمت بعد وفاته ؟

أو : مات نصراي وادعى أحد الورثة — وهو مسلم — أنه أسلم بعد وفاة مورثه ، وقال باقي الورثة : بل أسلمت قبل وفاته ؟ ، اختلفوا في هذا .

١ - فذهب أبو حنيفة وأصحابه — ما عدا زفر — رحمة الله تعالى إلى : أن القول قول باقي الورثة في الصورتين جمِيعاً .

قال في الهدایة [٥١٥ - ٥١٧] : وإذا مات نصراي فجاءت أمراته مسلمة وقالت : أسلمت بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته ، فالقول قول الورثة .

وقال زفر رحمة الله : القول قولها .

وقال : ولو مات المسلم وله امرأة نصراي فجاءت مسلمة بعد موته ، وقالت : أسلمت قبل موته ، وقالت الورثة : أسلمت بعد موته ، فالقول قولهم أيضاً .

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى : أن القول قول الورثة في الصورة الأولى ، وقول الوارث المدعى في الصورة الثانية . وهو قول زفر كما سبق .

قال في الأم [٢٤٦] : وإذا مات المسلم وله امرأة فقالت : كنت أمة فأعتقدت قبل أن يموت ، أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت ، أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية ، وادعت العتق والإسلام قبل أن يموت الزوج ، فأنكر ذلك الورثة وقالوا : إنما كان العتق والإسلام بعد موته ، فالقول قول الورثة وعلى المرأة بينة .

وقال في النهاج [٤٨٦] : ولو مات نصراي عن ابنين مسلم ونصراي ، فقال المسلم : أسلمت بعد موته فالميراث بیننا ، فقال النصراي : بل قبله ، صدق المسلم بيمينه .

٣ - أما مالك وأحمد رحهما الله تعالى : فالظاهر من كتب المذهب أنهما يقولان بقول الشافعي ، وأن القول قول من يدعي استمرار ما سبق ، وإن لم تنص الكتب على الصورتين .

جاء في الشرح الكبير [٤/٢٢٤] : وإن أدعى أخ أسلم : أن أباه أسلم ومات مسلماً وادعى الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات على نصراناته فالقول للنصراني .

قال في الحاشية : هذا إذا كان دينه المعلوم النصرانية ، فإن كان الإسلام وبالعكس ، أي إن تجردت دعواهما فالقول قول المسلم .

وقال ابن قدامة : ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، فأنكرها الورثة ، فالقول قول الورثة .

وقال الخرقى : ولو مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً ، وادعى الكافر أن أباه مات كافراً فالقول قول الكافر مع يمينه .

قال ابن قدامة : هذا فيما إذا لم يثبت ، فاما إن ثبت أصل دينه فالقول قول من يقيمه عليه مع يمينه . [المغني : ١/٢٧٥ - ٢٧٧]

#### الأدلة :

حججة الجميع فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة الاستصحاب ، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، وإنما يصلح حجة للدفع فقط . ولهذا اعتبروا قول الورثة في الصورتين ، لأن فيه استصحاباً للحال التي يدفع بها قول المدعى في استحقاق الميراث .

قال في الفتح : فالمسائلتان مبنیتان على أصل واحد ، وهو : أن الاستصحاب اعتبر فيما للدفع لا للاستحقاق .

وقال في الهدایة محتاجاً للصورة الأولى (مات مسلم ٠٠٠٠) : ولا يحكم للحال : لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ، وهي محتاجة إليه (أي الاستحقاق) أما الورثة فهم الدافعون . قال في الفتح : والاستصحاب يكفي لهم في ذلك ، وهو استصحاب ما في الماضي من كفرها إلى ما بعد موته .

وقال — في الهدایة أيضًا — محتاجاً للصورة الثانية (مات نصراني ٤٠٠) : ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال ، فيثبت فيما مضى تحكيمًا للحال . قال في العناية : إن سبب الحرمان ثابت في الحال لاختلاف الدينين ، وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتاً فيما مضى تحكيمًا للحال — أي باستصحاب الحال — وهذا الحال ظاهر نعتبره لدفع استحقاقها الميراث ، وهو صحيح ، وهو — أعني زفر — يعتبره للاستحقاق ، وهو ليس بصحيح عندنا . [الهدایة وشروحها ٥١٥ / ٥١٧]

وأما الشافعي وأحمد ومالك — وكذلك زفر — رحمهم الله تعالى فإن الاستصحاب عندهم حجة مطلقاً ، فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع ، ولذلك قالوا : القول قول من يدعي استمرار الحال ، حتى يثبت بالبينة خلافه .

قال في الأم [٢٤٧ / ٦] تعليلاً للصورة الأولى : إذا عرفت بحال فهي من أهلها ، حتى تقوم البينة على خلافها .

وقال في مغنى المحتاج [٤٨٦ / ٤ - ٤٨٧] : محتاجاً للصورة الثانية : لأن الأصل استمراره على دينه ، أي : إن المسلم الذي ادعى إسلامه بعد موت أبيه النصراني ، الأصل استمراره على دين أبيه .

وقال في الشرح الكبير [٤ / ٢٢٤] محتاجاً للصورتين : استصحاباً للأصل المتافق عليه .

وقال ابن قدامة [المغني] : لأن الأصل عدم ذلك ، أي عدم ما ادعته من إسلامها قبل موته .

وقال : ولنا أن الأصل بقاء ما كان عليه ، وكان القول قول من يدعى به .

وقال : لأن دعوى المسلم لاتخلو : من أن يدعى كون الميت مسلماً أصلياً فيجب كون أولاده مسلمين ، ويكون أخوه الكافر مرتدًا ، وهذا خلاف الظاهر ، فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام . أو يقول : إن أباه كان كافراً فأسلم قبل موته ، فهو معترض بأن الأصل ما قاله أخوه ، مدع زواله واتصاله ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله .

## المسألة العادية عشرة : وجوب الديمة في الشعور :

اتفق الأئمة على أنه لا يقتضى على من أزال شيئاً من شعور غيره : كشعر الرأس، أو الحاجبين، أو اللحية، أو أشعار العينين . كما أنهم اتفقوا على أنه لا دية فيها إذا لم يفسد المبتء . وختلفوا في وجوب الديمة أو الحكومة فيما إذا أزيلت وفسد مبتها؟

١ - ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى : أنه لا دية في الشعور ، وإنما تجب الحكومة<sup>(١)</sup> . قال الشافعي في الأم [ ١٠٩/٦ ] : لا يقدر في الشعر معلوم ، وفيه – إذا لم ينبع أو نبت معياناً – حكومة بقدر الألم ، أو الألم والثمين<sup>(٢)</sup> .  
قال الزنجاني [ في تحرير الفروع على الأصول : ٨٢ ] : إن الديمة لا تكمل في الشعور الخمس عندنا : وهي : شعر الرأس واللحية وال حاجبين والأهداب والشاربين، بل حكومة عدل .

وقال في معنى المحتاج [ ٤/٦٢ ] : بخلاف ما لو انفرد الأهداب ، فإن فيها حكومة إذا فسد مبتتها ، كسائر الشعور .

وقال الدردير : وقلع شعر حاجب أو هدب – الواحد أو المتعدد – فيه الحكومة إن لم ينبع ، فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد<sup>(٣)</sup> ، وكذا شعر الرأس واللحية . [ الشرح الكبير : ٤/٢٧٧ ]

٢ - وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى : أنه تجب فيها الديمة .  
قال في تنوير الأ بصار : وفي النفس والأ نف والذكر والحسنة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان – إن من النطق أو من أداء أكثر الحروف – ولحية حلقت لم تنبت ، وشعر الرأس كذلك ، والعينين والشفتين وال حاجبين والرجلين

(١) أي مقدار يراه القاضي العدل متناسبًا مع النقص العاصل بالجناية .

(٢) العيب العاصل .

(٣) أي تعزير الجاني في حال كونه متعمداً في فعله .

والأذنين والألتين وثديي المرأة ، الدية ٠ وقال : وفي أشعار العينين الأربعية الدية ،  
وفي أحدها ربها ٠ [ حاشية ابن عابدين : ٦ / ٥٧٥ - ٥٧٨ ]

وقال الخرقى : وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الديه ، وفي شعر اللحمة  
الديه إذا لم ينبت ، وفي الحاجبين إذا لم تنبت ٠ قال ابن قدامة : وتجب في أهداب  
العينين بمفردهما الديه — وهو الشعر الذي على الأحفان — وفي كل واحد منها  
ربها ٠ [ المغني : ٤٤٣ - ٤٤٠ ]

#### الأدلة :

١ - حجة القائلين بالحكومة وعدم وجوب الديه الاستصحاب ٠ وذلك أن  
الأصل عدم وجوب الديه إلا بتفويت النفس ، فيستصحب هذا الأصل إلا فيما ثبت  
فيه الدليل بوجوب الديه كالأعضاء ، ولا دليل على ثبوتها في الشعور ، فتبقى على  
الأصل في وجوب الحكومة فيما لا ديه فيه ٠

قال الزنجاني في تفريعه على القول بالاستصحاب [ تخریج الفروع : ٨٢ ] :  
ويتفرع على ذلك مسائل منها : أن الديه ٠٠٠ إلى آخره ، ثم قال : لأن الأصل  
أن لا يجب كمال الديه بخلاف البعض ، غير أن الشرع علق كل الديه بخلاف الطرف ،  
لأنه تفويت منفعة الجنس ، فيصير الشخص كالهالك في حق ملك المنفعة ، والشعور  
ليست من هذا القبيل ، فبقى على الأصل ، وهو امتناع كمال الديه ٠  
[ واظر معني المحتاج : ٤ / ٦٢ ]

وقال ابن رشد في بداية المجتهد [ ٢ / ٤١٣ ] : وعمدة مالك أنه لامجال فيه  
للقياس ، وإنما طريقه التوقيف ، فما لم يثبت من قبل السماء فيه ديه فالأصل أن  
فيه حكمة ٠

٢ - وأما القائلون بوجوب الديه : فحجتهم القياس ، وذلك :  
— أنهم قاسوا هذه الشعور على الأعضاء التي تجب في ذهابها الديه كالأذن  
ومارن الأنف ، بجامع أن ذهاب كل منها فيه تفويت منفعة ٠

— وبقياسها أيضاً على أذن الأصم وأذن الأحشى ، بجماع أن ذهاب كل منها فيه تقوية الجمال على الكمال ، فتجب فيه الديمة .

قال ابن عابدين في الحاشية معللاً القول بوجوب الديمة فيها : لأنه أزال الجمال على الكمال .

وقال ابن قدامة : ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة ، كاذن الأصم ، وأنف الأحشى .

وقال في الأهداب : ولنا : أن فيها جمالاً ونفعاً ، فإنها تقي العينين وترد عنهم ، وتحسن العين وتتحملها ، فوجب فيها الديمة كالأجفان بأهدابها .

وربما دعموا قولهم هذا بما روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : أنهما قالا في الشعر : فيه الديمة .

[ المغني : ٤٤٠ - ٤٤٣ ، حاشية ابن عابدين : ٥٧٥ - ٥٧٨ ]

المسألة الثانية عشرة : ادعيا عيناً في يد ثالث ، واقام كل منهما بيته : صورة المسألة : أن تكون عين – دار أو سواها – في يد إنسان ، فيدعى بها اثنان آخران ، ويقيم كل منهما بيته أنها ملكه ، وصاحب اليد منكر لهما ويدعى ملكهما ؟

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى : أن البيتين هنا تعارضتا ، وإذا تعارضت البيتان تسقطتا ، وصار كأن لا بيته لهما ، ويحكم بالعين لصاحب اليد عملاً بالاستصحاب .

قال الزنجاني [ تخریج الفروع على الأصول : ٨١ ] في المسائل التي تتفرع على القول بالاستصحاب : ومنها : إذا ادعى رجلان داراً في يد ثالث ، واقام كل واحد مهمنما بيته على أن الملك في جميع الدار له ، تعارضت البيتان وتسقطتا ، وصار كأن لا بيته عندنا ، وتقر الدار بيد الثالث تمسكاً بالاستصحاب .

وقال النووي : ادعيا عيناً في يد ثالث ، واقام كل منهما بيته ، سقطتا . قال في

معنى المحتاج : فعلى هذا كأن لا بينة، ويصار إلى التحالف ، فيحلف لكل منها يميناً .  
[ المنهاج ومعنى المحتاج : ٤ / ٤٨٠ ]

وقال ابن قدامة : وإذا كان في يده رجل دار فادعاه تفسان ، قال أحدهما : آجرتكما ، وقال الآخر : هي داري أعرتكم ، أو قال : هي داري ورثتها من أبي ، أو قال : هي داري ولم يذكر شيئاً آخر ، فأنكرهما صاحب اليد وقال : هي داري ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، وإن أقام كل منها بما ادعاه بينة تعارضتا ، وكان الحكم على ما ذكرنا فيما مضى . اهـ

والذي يؤخذ مما ذكر فيما مضى : أن البيتين إذا تعارضتا ففي المسألة قولان : أحدهما : تسقط البيتان وكانا كمن لا بينة لهما ، الثاني : يعمل بهما ، وتقسم العين بين المدعين أو يقرع بينهما .

والظاهر : أن القول الراجح في المذهب سقوط البيتين عند تعارضهما ، فقد قال الخزقي : ولو كانت الدابة في أيديهما : فأقام أحدهما البينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له تجت في ملكه ، سقطت البيتان ، وكانا كمن لا بينة لهما .

وإذا سقطت البيتان ، فالظاهر من كلام ابن قدامة : أن القول قول صاحب اليد مع يمينه . قال في المغني : وإن قلنا تسقط البيتان حلف صاحب اليد وأقرت في يده كما لو لم تكن لهما بينة . [ المغني : ١٠ / ٢٤٥ - ٢٥٧ ]

وهذا - كما ترى - قول بالاستصحاب وعمل به .

والظاهر أن مذهب مالك رحمة الله تعالى كمذهبهما قوله واستدلاً .

[ انظر تبصرة الحكام : ١ / ٣٠٩ - ٣١١ ]

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى إلى : أنه يعمل بالبيتين وتترع العين من صاحب اليد ، وتقسم بين صاحبي البينة بالسوية .

قال في تنوير الأ بصار : ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما ، قال ابن عابدين : يعني إذا أدعى اثنان عيناً في يد غيرهما ، وزعم كل واحد منها أنها ملكه ، ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه ، قضي بالعين بينهما ، لعدم الأولوية .

وقال في الهداية : فإذا أدعى اثنان عيناً في يد آخر ، كل واحد منها يزعم أنها له ، وأقاماً البينة ، قضي بها بينهما .

وبحاجتهم في هذا : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رجليْن اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة ، وأقام كل واحد منها البينة ، فقضى بها بينهما نصفين (١) .

وادعموا هذا أيضاً : بأنه قد صحت البيتان ، فوجب العمل بهما ما أمكن ، وقد أمكن بالتنصيف إذ المحل يقبله ، ونصف لاستواءهما في سبب الاستحقاق .

وظاهر ما ذكروه أن صاحب اليد لم يدع ملكها ، ويمكن القول : إن الحكم لا يختلف عندهم في حال ادعاء صاحب اليد ملكها ، لأن اليد لا تصلح حجة للاستحقاق عندهم .

[ حاشية ابن عابدين : ٥٧١ / ٥ ، الهداية وشروحها : ٢١٧ - ٢١٨ ]

### المسألة الثالثة عشرة : القضاء بالنكول :

إذا لم تكن للمدعي بينة ، وطوب المدعي عليه باليمن فتكل ولم يخلف ، فهل يقضى عليه بالمدعي به بمجرد النكول ، أو ترد اليمن على المدعي ؟ اختلف الأئمة في ذلك :

١ - ذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى إلى : أنه لا يقضى عليه بالنكول ، وإنما تعرض اليمن على المدعي : فإن حلف أخذ ما ادعى به ، وإلا فلا .

قال في الأم [ ٢٥٥ / ٥ ] : ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي .

وقال [ ٢٣٧ / ٦ ] : فالبينة على المدعي ، فإن جاء بها أخذ ما ادعى ، وإن لم يأت بها فعل المدعي عليه الشيء في يديه اليمن بإبطال دعواه ، فإن حلف بريء ، وإن نكل قيل للمدعي : لا نعطيك بنكوله شيئاً دون أن تحلف على دعواك مع يمينه .

(١) من مجموع روایتین اخرجهما أبو داود في سننه : ٢٧٨ / ٢ - ٢٧٩ .

وقال في مغني المحتاج [٤/٤٧٧] : وإذا نكل المدعى عليه عن يمين طلب منه حلف المدعى اليمين المردودة ، لتحول الحق إ إليه ، وقضى له بمدعاه ، ولا يقضى بنكوله .

وقال في بداية المجتهد [٢/٤٥٧] : فقال مالك : ٠٠٠ إذا نكل المدعى عليه ، لم يجب للمدعى شيء بنفس النكول ، إلا أن يحلف أو يكون له شاهد واحد .

وقال الدسوقي [٤/١٤٧ ، ١٥١] : وللمدعى عليه رد اليمين المتوجة عليه ابتداء على المدعى ، وقالوا : لو أنكر المدعى عليه ما ادعى به وقال : يحلف المدعى ويأخذ ما ادعى به ، فإنه يجابت بذلك .

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى : أنه يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول ، ولا ترد اليمين على المدعى في حال .

قال في بداية المبتدئي [٦/١٥٨] : وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ، وألزمته ما ادعى عليه .

وقال في الدر المختار [٥/٥٤٩] : واليمين لا ترد على مدع .

٣ - وذهب أحمد رحمه الله تعالى في المتصوّص عنه : إلى القضاء بالنكول في الأموال ، وعدم القضاء به فيما سوى ذلك . وروي عنه في الأموال كغيرها .

قال ابن قدامة : وإن قال — أي المدعى عليه — : ما أريد أن أحلف ، أو سكت فلم يذكر شيئاً ، نظرنا في المدعى :

فإن كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، قضى عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعى ، نص عليه أحمد فقال : أنا لا أرى رد اليمين ، إن حلف المدعى عليه ، وإن دفع إليه حقه . واختار أبو الخطاب : أن له رد اليمين على المدعى ، إن ردها حلف المدعى وحكم له بما ادعاه . قال : وقد صوبه أحمد فقال : ما هو بعيد ، يحلف ويستحق .

فأما غير المال ، وما لا يقصد به المال : فلا يقضى فيه بالنكول ، نص عليه أحمد في القصاص ، وقل عنه في رجل ادعى على رجل أنه قدفه ، فقال : استحلقوه ،

فإن قال : لا أحلف أقيم عليه . قال أبو بكر : هذا قول قديم ، والمذهب أنه لا يقضى في شيء من هذا<sup>(١)</sup> بالنكول . [ المغني : ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ]

### الأدلة :

١ - حجة القائلين إنه لا يقضى بالنكول :

حجة الشافعى رحمه الله تعالى - فيما ذهب إليه - الاستصحاب ، وذلك أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يقوم الدليل على شغلها بحق الغير ، والنكول لا ينهض دليلاً على ذلك ، لأن النكول كما يتحمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة يتحمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، ولا قضاء مع التردد .

قال الزنجانى في تخریجه على القول بالاستصحاب [ ٨٠ ] : ومنها : أنه لا يقضى على الناكل بسجerd نكوله ، بل يعرض اليمين على المدعى عندنا ، لأن الأصل أن لا يحكم إلا بما يعلم ، أو يظن ظناً يقارب العلم ، فإذا أعزبنا على النفي ، استصحاباً للبراءة الأصلية .

ودعم الشافعى قوله هذا بما رواه في الأم [ ٣٤ / ٧ ] عن سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ في القسامه بدأ الأنصاريين ، فلما لم يحلقوا رداء الأيمان على اليهود . [ واظر مغني المحتاج : ٤ / ٤٧٧ ]

وهذا الحديث هو حجة مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة .

قال في بداية المجتهد [ ٤٥٧ / ٢ ] : فعمدة من رأى أن تقلب اليمين : ما رواه مالك من أن رسول الله ﷺ رد في القسامه اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار ، قال : ومن حجة مالك : أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين : إما بيمين وشاهد ، وإما بنكول وشاهد ، وإنما بنكول ويمين ، أصل ذلك عنده : اشتراط الاثنيتين في الشهادة .

(١) أي من هذا النوع المدعى به ، وهو ما ليس بمال ولا يقصد به المال ، كالقذف مثلًا .

٢ - وأما القائلون بالقضاء بالنكول فيما قضاوا به ، فحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ : (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) <sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه ، كما جعل جنس البينة في جانب المدعى ، يؤيد هذا ما ورد بلفظ : (ولكن اليمين على جانب المدعى عليه) <sup>(٢)</sup> . وهذا يدل على حصر اليمين في جانب المدعى عليه ، فلا يمين على المدعى ، فإذا نكل المدعى عليه فلا تسرد على المدعى ، وقضى عليه بالنكول .

واستدل الحنفية أيضاً أن الإقدام على اليمين واجب ، لقوله ﷺ : (واليمين على من أنكر) <sup>(٣)</sup> ، لأن الكلمة على تدل على الوجوب ، فإذا نكل عن اليمين دل نكوله على كونه باذلا للحق أو مقرأ به ، وإلا لأقدم على اليمين إقامة للواجب ، وعلى هذا يقوم النكول مقام الإقرار .

وأيدوا قولهم هذا بعمل الصحابة ، فقد قال ابن قدامة : قال أحمد : قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد له ، فقال له : احلف أنك ما بعثه وبه عيب علمته ؟ فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد العبد عليه ، ولم يرد اليمين على المدعى .

وذكر الحنفية أن القضاء بالنكول إجماع الصحابة .

[المغني : ٢١١/١٠ ، الهدایة وشروحها : ١٥٨/٦ - ١٥٩ ، ابن عابدين : ٥٤٩/٥]

هذا ولم يتعرض ابن قدامة لعدة أحمد في عدم قصائه بالنكول في غير الأموال ، ولعلهم أخذوا فيها بما أخذ الشافعي عامه ، وخالفوه هنا لما ورد من دليل اعتبروه خاصاً في الأموال ، كما يؤخذ من حديث ابن عمر .

(١) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦٢٦/٣) والقسم الأخير منه في البخارى وغيره .

(٢) مسلم : ١٣٣٦/٣ (بدون لفظ : جانب) .

(٣) البهقى وابن عساكر عن ابن عمر (فيض القديرين : ٢٢٥/٣) .

**المسألة الرابعة عشرة : حكم ما صاده الكلب المعلم إذا أكل من الصيد :**

إذا ظهر كون الكلب معلما ، ثم أرسل على صيد فأكل منه ، هل يؤكل هذا الصيد وما سبقه من صيود له أولا ؟ اختلف الأئمة في ذلك :

١ - ذهب الشافعي رحمة الله تعالى - في الأظهر من قوله - وأحمد رحمة الله تعالى - في أصح الروايتين عنه - إلى : أنه لا يؤكل ذلك الصيد الذي أكل منه ، وأما الصيود التي صادها قبل الصيد الذي أكل منه : فإنها تؤكل عندهما قولًا واحدًا .

قال في الأم [ ١٩٢ / ٢ ] : فإذا أكل : فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما ، وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب . وقال : ويحمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب .

قال في المنهاج [ ٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ] : ولو ظهر كونه معلما ، ثم أكل من لحم صيد ، لم يحل ذلك الصيد في الأظهر . قال في معنى المحتاج : وبه المصنف بقوله ( ذلك الصيد ) على أنه لا ينطوي التحرير على ما اصطاده قبله .

قال في المجموع [ ١٠٩ / ٩ ] : قال أصحابنا : ولا ينطوي التحرير على ما اصطاده قبل الأكل ، وهذا الاختلاف فيه عندنا .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٣٧٠ / ٩ ] : الشرط الخامس : أن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه لم يبح في أصح الروايتين ، والرواية الثانية : يباح . قال : وإذا ثبت هذا ، فإنه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم .

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى : إلى تحريم ما أكل منه وما سبقه من صيود ، وخالفه الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - فيما أحرزه في بيته من صيود سابقة ولم يستهلكه ، فقلالا : لا يحرم .

قال في بداية المبتدى [ ١٧٦ / ٨ ] : ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها ، ثم أكل من صيد ، لا يؤكل هذا الصيد . قال في الهدایة : وأما الصيود التي أخذتها

من قبل : فما أكل منها لا تظهر فيه الحرمة : لأنعدام المخلية ، وما ليس بمحرر –  
بأن كان في المفازة بأن لم يظفر صاحبه به بعد – ثبت فيه الحرمة بالاتفاق ، وما هو  
محرر في بيته يحرم عنده ، خلافاً لهما . [وانظر ابن عابدين : ٤٦٧/٦]

٣ – وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى : أنه لا يحرم صيد المعلم وإن أكل منه .  
قال في متن الشرح الكبير [١٠٢/٢ - ١٠٤] : وجراحت مسلم مميز وحشياً<sup>(١)</sup> – وإن  
تأنس عجز عنه إلا بعسر ، لا نعم شرد ، أو تردى بكوة – بسلاخ محدد ، وحيوان  
علم بإرسال من يده ، بلا ظهور ترك ، ولو تعدد مصيده أو أكل .

وواضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى : أن الصيد التي سبقت الصيد  
الذي أكل منه لا تحرم من باب أولى .

#### الأدلة :

١ – حجة الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى – في حل ما سبق من صيد قبل  
أكله – الاستصحاب .  
وذلك : أنه حين صادها ، كان حل صيده ثابتاً بيقين ، لظهور كوفة معلماً ،  
فلا يحكم بالحرمة إلا بدليل ، ولا دليل على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل الثابت  
بيقين .

قال الزنجاني [تغريج : ٨٠] : إن الكلب المعلم إذا أكل من فريسته مرة واحدة ،  
لم تحرم تلك الفريسة على أحد القولين عندنا ، ولم يحرم ما مضى من فريسته قوله  
واحداً ، استصحاباً للحل الثابت قبل الأكل ، فإنه ثابت بيقيناً .

وقال ابن قدامة [المغني : ٣٧٠/٩] : ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة  
فوجب الحكم به ، ولهذا حكمنا بحل صيده ، فإذا وجد الأكل : احتمل أن يكون  
لنسيان ، أو لفطر جوعه ، أو نسي التعليم ، فلا يترك ما ثبت بيقيناً بالاحتمال .  
وهذا – كما ترى – يصلح استدلاً للقول بحل ما أكل منه ، وإنما عدلاً عن

(١) أي يحل جراحت مسلم المميز أكل الحيوان الوحشي .

القول بذلك — كما هو الصحيح عنهم — لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَ الْمَعْلُومِ وَسَمِّيَتْ فَأَمْسَكَ وَقُتِلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلَ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة [المغني : ٣٧٠/٩] : ولنا عموم الآية والأخبار <sup>(٢)</sup> ، وإنما خص منه ما أكل منه ، فيما عداه يجب القضاء بالعموم .

وقال الشافعي [الأم : ١٩٢/٢] : فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما ، وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب ، لأن الكلب أمسكه على نفسه ، وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم . ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب ، من قبل أنه إذا صار معلما صار قتله ذكارة ، فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذكرا ، كما لو كان مذبوحا فأكل منه كلب لم يحرم ، وطرح ما حول ما أكل .

قال : وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ، وبعض أصحابنا ، وإنما تركنا هذا للآخر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي ﷺ يقول : (إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلَ) . قال : وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء . [واظر معنى المحتاج : ٤/٢٧٥]

٢ — وجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن الأكل من الصيد دليل جهله من الابتداء ، لأن علمه أمر خفي لا يطلع عليه ، فيعتبر السبب الظاهر المظہر له ، وهو الامتناع عن الأكل ، وبالإقدام على الأكل أظهر ضد العلم . فهو الجهل ، لأن الأكل هو السبب الظاهر المظہر للجهل ، ولأن الحرفة لا ينسى أصلها ، فبالأكل تبين أنه كان يترك الأكل للشبع لا للعلم ، وصيد الجاهل لا يؤكل .

(١) أخرجه البخاري بروايات عدة مع اختلاف في بعض الألفاظ (٧/١١٤-١١٥).

(٢) الأخبار كالخبر السابق والروايات التي أشرنا إليها ، والآية قوله تعالى :

« فَلُكُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » / المائدة : ٤ /

وجهة الصالحين : أن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم ، لأن الحرفة قد تنسى ، وما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ، لأن المقصود قد حصل بالإحراز ، بخلاف غير المحرز ، لأنه ما حصل المقصود من كل وجه ، لبقاءه صيدا من وجه ، لعدم الإحراز ، فحرم احتياطا .

وأجيب بأن المقصود يحصل بالأكل ، وتبدل الاجتهاد قبل حصول الأكل ، فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء . [الهداية وشروحها : ١٧٧/٨]

قال ابن عابدين [٤٦٧/٦] : والحاصل أن الإمام حكم بجهل الكلب مستندًا وهو بالاقتصر على ما أكل ، والأول أقرب إلى الاحتياط ، وهو الصحيح .

٣ — وأما مالك رحمة الله تعالى فالظاهر أن حجته في ذلك قول الصحابي : وذلك ما رواه في الموطأ [٤٩٢/٢ - ٤٩٣] : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل .

وعن مالك أنه سمع نافعا يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وإن لم يأكل .  
وعن مالك : أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ؟ فقال : كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة .




الباب الرابع  
في  
العرف وأثره

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : الصرف

الفصل الثاني : أثر العرف



# الفصل الأول

## العرف

تعريفه و تحرير معناه لدى الأصوليين .

أقسامه .

الاحتجاج بالعرف :

- أقوال المذاهب من كتب الأصول
- أمثلة تطبيقية من كتب الفروع
- وجوه الاختلاف بين المذاهب في اعتبار العرف
- شرائط اعتبار العرف
- الدليل الشرعي على اعتباره

### تعريف :

العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى : الشيء المألوف المستحسن ، الذي تلقاه العقول السليمة بالقبول<sup>(١)</sup> .

### وفي اصطلاح الأصوليين :

١ - هو : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ أبو سنة في شرح هذا التعريف [ العرف والعادة : ٨ ] : يعني هو الأمر الذي أطئناه إليه النفوس وعرفته ، وتحقق في قرارتها وألفتها ، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ، ولم ينكح أصحاب الذوق السليم في الجماعة .

وقال : وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس ، وقبول الطباع له ، بالاستعمال الشائع المتكرر ، الصادر عن الميل والرغبة .

٢ - وعرف أيضاً بأنه : عادة جمهور قوم في قول أو فعل .

ذكر هذا التعريف صاحب المدخل الفقهي العام [ ٨٣١ / ١ ] وقال : وقد وضعا هذا التعريف مستوحى من التعاريف والشروط التي يذكرها الفقهاء والأصوليون ، وتحرينا فيه أن يكون كائفاً عن حقيقة العرف في نظر الفقهاء بأوضح صورة ، وبأدق الحدود .

(١) قال في اللسان : والعرف والعارفة والمعروف واحد ، ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه . ( مادة عرف ) .

(٢) قد ذكر هذا التعريف كثير من الأصوليين نقاً عن المستصنف ، وبعضهم ذكر أنه مستصنف الغزالي . والأستاذ أبو سنة نقله عن المستصنف لعبد الله بن أحمد النسفي . ولعله هو الصحيح ، حيث إنني لم أجده في المستصنف للغزالى ، والله أعلم .

## العرف والعادة :

هذا ومن الجدير بالذكر : أن الأصوليين كثيراً ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد ، لأن مؤداهما واحد . ولذا عرفها صاحب المستصفى بما عرف به العرف فقال : العرف والعادة ما استقر ٠٠٠ الخ . [ العرف والعادة : ١٢ - ١٣ ]

وقال ابن عابدين [ نشر العرف : ٣ ] : العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول ، متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ، حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق ، وإن اختلفا من حيث المفهوم .

وقال الشيخ أبو زهرة [ مالك : ٤٢٠ ] : وإذا اعتدت الجماعة أمراً صار عرفاً لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدي ، وإن اختلف مفهومهما ، فهما متلاقيان فيما يختص بالجماعات .

وقال الأستاذ خلاف [ مصادر التشريع الإسلامي : ١٤٥ ] : والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادافان معناهما واحد<sup>(١)</sup> .

## تحرير المراد بالعرف لدى بحث الأصوليين :

لابد لنا – قبل البحث في الاحتجاج بالعرف والعمل به لدى الفقهاء – من أن نحرر القول فيما يمكن أن يكون مجالاً للبحث في هذا ، وما هو مراد الأصوليين بالعرف عندما يبحثونه ؟ فنقول :

١ – إن ما تعارف عليه الناس : إذا كان هو بعينه حكماً شرعياً ، وقد نص عليه الشارع وبينه إيجاباً أو تحريماً – سواء أوجده الشرع ابتداءً ، أو كان متعارفاً بين الناس فدعوا إليه وأكده – إن هذا النوع من العرف لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمل به ، وأن أحكامه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الأزمان والأمسكار ، لأنها أحكام شرعية مستمرة لا يتحققها تغيير ولا تبدل ، إذ إن تغييرها وتبدلها نسخ لها ، ولا نسخ بعد موت رسول الله ﷺ .

(١) ولتحقيق العلاقة بين العرف والعادة انظر : المدخل الفقهي المام :

٨٢٩/١ ، العرف والعادة : ٧ - ١٣ - ٨٣٤ .

وقد نص الشاطبي على هذا عند تقسيمه العوائد إلى شرعية وأخرى جارية  
بين الخلق فقال [المواقفات : ٢٨٣ / ٢] :

فاما الأول : فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية ، كما قالوا في سلب العبد أهلية  
الشهادة ، وفي الأمر بازالة التجسسات ، وطهارة التأهب للمناجاة ، وستن العورات ،  
والنهي عن الطواف بالبيت على العري ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس ،  
إما حسنة عند الشارع أو قبيحة ، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحکام الشرع ،  
فلا تبديل لها ، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها ، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها  
قبيحا ، ولا القبيح حسنا ، حتى يقال مثلا : إن قبول شهادة العبد لاتهامه محسن  
العادات الآن فلنجزه ، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيوب ولا قبيح فلنجزه ،  
أو غير ذلك ، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة ، والنسيخ  
بعد موت النبي ﷺ باطل ، فرفع العوائد الشرعية باطل .

وقد أشار السيوطي أيضا إلى ذلك ، عند الكلام عن تعارض العرف مع الشرع ،  
فقال [الأشباه والنظائر : ١٠٣] :

والثاني : أن يتعلق به – أي بالاستعمال الشرعي – حكم ، فيقدم على عرف  
الاستعمال ، ولو حلف لا يصدق ، لم يحث إلا بذات الركوع والسبود ، أو لا يصوم :  
لم يحث بمطلق الإمساك ، أو لا ينكح : حث بالعقد لا بالوطء . هـ

فمؤدي كلام الشاطبي والسيوطى : أن العرف الشرعي إذا كان فيه حكم  
شرعى وجوب العمل به ، ولا يمكن أن يغيره شيء مهما اختلفت الأمسكار والأزمان<sup>(١)</sup> .

٢ - هذا ويؤخذ من الكلام السابق : أن ما يتعارفه الناس إذا كان فيه أخذ  
بأمر نص الشارع على تحريمه نصا قاطعا ، أو كان فيه إهمال واجب ثبت بنص  
لا يقبل التخصيص ، فإن هذا النوع من العرف لا يحترم ، ولا يؤخذ به ، ولا يجوز  
اعتباره براجح المقادير ، بل هو – كما قال الشيخ أبو زهرة [مالك : ٤٢١] –

(١) انظر : ضوابط المصلحة : ٢٨١ - ٢٨٦ ، مالك : ٤٢١ .

فساد عام يجب التعاون على القضاء عليه ، ويكون ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى ، والسكوت عنه سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرضا به تعاون على الإثم والعدوان ٠ هـ

ويسمى هذا النوع من العرف بالعرف الفاسد ، قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف [ مصادر التشريع الإسلامي : ١٤٦ - ١٤٧ ] : والعرف الفاسد : هو ما يتعارف الناس مما يخالف الشرع ، أو يجلب ضررا ، أو يفوت نفعا ، كتعارفهم بعض العقود الربوية ، أو بعض العادات المستنكرة ٠

وقال : وأما العرف الفاسد – أي المخالف لأصل شرعى ، أو حكم ثابت بالنص – فلا يراعيه المجتهد في اجتهاده وفتواه ، ولا القاضي في قضائه ٠ هـ

والذى ذكرته – من الاتفاق على العمل بالعرف الشرعي المنصوص عليه ، والإجماع على ترك العرف المخالف له – يدل عليه كلام جميع من تكلم عن العرف من الأصوليين والفقهاء قدیماً وحديثاً ٠

قال ابن عابدين [ نشر العرف : ٤ ] : إذا خالف العرف الدليل الشرعي ، فإن خالقه من كل وجه – بأن لزم منه ترك النص – فلا شك في رده ، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات : من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب ، وغير ذلك مما ورد تحريره نصاً ٠

وقال : لا اعتبار للعرف المخالف للنص ، لأن العرف قد يكون على باطل ، بخلاف النص ، كما قاله ابن الهمام ، وقد قال في الأشباه : العرف غير معتر في المنصوص عليه ٠

وقال – نقاً عن الظهيرية – : لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر<sup>(١)</sup> ٠

٣ – وبهذا يتحرر لدينا أن مجال البحث ليس في هذين النوعين من العرف ، وإنما هو في نوع ما يتعارفه الناس ويجري بينهم ، من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأفعال ، ويعتادونه من شؤون المعاملات ، مما ليس في تقيه ولا إثباته دليل شرعى ٠

(١) وانظر [ أبو حنيفة : ٣٥١ ] [ الأشباه : الظهيرية ] .

## أقسام العرف :

يذكر الأصوليون أن العرف ينقسم إلى أقسام عدّة ، وذلك بالنظر إلى سببه ومتعلقه ، أو إلى من يصدر عنه ، أو باعتبار المعنى اللغوي .

ونظراً لهذه الاعتبارات ينقسم العرف إلى التصنيفات التالية :

### ١ - من حيث سببه ومتعلقه :

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف لفظي وعرف عملي :

أ - فالعرف اللفظي (القولي) : هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معانٍ تعارف الناس على استعمالها فيها ، وذلك لأنّ يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنٍ معين ، بحيث يصبح هذا المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية ، ولا يتبادر إلى الأذهان عند سماع هذه الألفاظ أو التراكيب إلا هذا المعنى . وأمثلة ذلك :

ـ استعمال لفظ الدرّاهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها ، فإذا أطلقت كان المراد بها النقد الغالب في البلد ، مع أنها في الأصل نقد فضي مسكون بوزن معين .

ـ واستعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعنى الغرفة ، وفي بعضها بمعنى الدار بكاملها .

ب - والعرف العملي : هو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية ، أو معاملاتهم المدنية ، وبكلمة أخرى : هو ما جرى عليه العمل . وأمثلة ذلك :

ـ اعتياد الناس في بعض الأماكن أن يأكلوا نوعاً خاصاً من اللحوم كالضأن ، أو نوعاً خاصاً من الحبوب كالبر .

ـ تعارف الناس في عقد الزواج : أن المسمى من المهر عند العقد ، والذي

يدفع معجلاً ، إنما هو قسم من كامل المهر — نصفه أو ثلثاه حسب التعامل بـ وأن  
الباقي يكون مؤجلاً إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الشاطبي هذين التوعين من العرف ، عند ذكره أنواع العوائد  
المتبدلة ، فقال [الموافقات : ٢٨٤ / ٢] :

— ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتنصرف العبارة عن معنى إلى  
معنى عبارة أخرى : إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة  
إلى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم  
مع اصطلاح الجمهور ، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني ، حتى صار  
ذلك النطاف إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما ، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء  
آخر ، أو كان مشتركاً فاختص ، وما أشبه ذلك . وقال :

— ومنها : ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها ، كما إذا كانت العادة  
في النكاح : قبض الصداق قبل الدخول ، أو في البيع الفلاني : أن يكون بالنقد  
لا بالنسبة ، أو بالعكس ، أو إلى أجل كذا دون غيره .

٢ - باعتبار من يصدر عنه : وينقسم بهذا الاعتبار إلى :

أ - العرف العام : وهو كما قال ابن عابدين [نشر العرف : ٤] : ما تعامله  
عامة أهل البلاد ، سواءً أكان قدِّيماً أو حديثاً . هـ أي هو الذي يكون فاشياً في  
جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور .

— وذلك : كالاستصناع : في كثير من الحاجات وللوازم ، من أحذية وألبسة  
وأدوات وغيرها ، فإن الناس قد احتاجوا إليه ودرجوه عليه من قديم الزمان ،  
ولا يخلو اليوم من التعامل به مكان .

— وكذلك : تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ١/٨٣٥ - ٨٣٨ ، نشر العرف : ٣ ، العرف  
والعادة : ١٧ - ١٩ .

ب — العرف الخاص : وهو الذي لم يتعامله أهل البلاد جميعاً ، وإنما كان مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر ، أو بين فئة من الناس دون أخرى . ومثاله :

— عرف التجار فيما يعد علينا ينقص الشمن في البضاعة المبيعة أو لا يعد علينا .

— عرف أهل العراق في إطلاق لفظ الدابة على الفرس<sup>(١)</sup> .

ج — العرف الشرعي : وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مریداً منه معنى خاصاً . ومثال ذلك :

— الصلاة ، فإنها في الأصل الدعاء ، واستعملها الشارع مریداً بها العبادة المخصوصة ، ذات الركوع والسجود .

— الحج ، فإنه في أصل اللغة القصد ، واستعمله الشارع في زيارة الكعبة في أشهر معلومة ، وبأفعال مخصوصة<sup>(٢)</sup> .

٣ — باعتبار المعنى اللغوي : ينقسم إلى مقرر له وقاض عليه :

أي مقرر للمعنى اللغوي : وهو ما طابق معناه المعنى اللغوي ، وقاض عليه : وهو ما غيره بتخصيص أو تقييد أو إبطال .

ذكر هذا التقسيم الأستاذ أبو سنة [ العرف والعادة : ٢٠ - ٢١ ] وقال : وقد استنبطت هذا التقسيم من كلام الفقهاء .

ومثاله : البنفسج والورد : المعنى اللغوي لكل منهما : هو الورق ذو الرائحة ، والمعنى العربي للبنفسج هو الدهن ، وللورد هو الورق ذو الرائحة ، فلما طابق المعنى العربي المعنى اللغوي في الورد سموه عرفاً مقرراً ، ولما تغير عنه في البنفسج سموه قاضياً على اللفظ .

(١) المدخل الفقهي العام : ١/٨٣٨ - ٨٤٠ ، العرف والعادة : ١٩ - ٢٠ .

(٢) العرف والعادة : ٢٠ ، وانظر نشر العرف : ٣ .

### تقسيم الشاطبي :

قسم الشاطبي رحمه الله تعالى العوائد باعتبار من تصدر عنه إلى : عوائد شرعية ، وعوائد جارية بين الخلق . فقال في المواقفات [٢٨٣/٢] :

### العوائد المستمرة ضربان :

— أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نهاها ، ومعنى ذلك : أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً وتركاً .

والضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي . هـ

وتقسمها أيضاً باعتبار وقوعها في الوجود إلى : عوائد ثابتة ، وعوائد متبدلة فقال [المواقفات : ٢٩٧/٢] : العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود :

أحدهما : العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمسكار والأحوال ، كالأكل والشرب ، والفرح ، والحزن والنوم واليقظة ، والميل إلى الملائم والتغور عن المخالف ، وتناول الطيبات والمستلذات ، واجتناب المؤلمات والخبائث ، وما أشبه ذلك .

والثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار والأحوال ، كهيئات اللباس والمسكن ، واللين في الشدة ، والشدة فيه ، والبطء ، والسرعة في الأمور والأناة والاستعجال ، وما كان نحو ذلك . هـ

والظاهر أن هذا التقسيم إلى : عوائد لا تختلف وعوائد تختلف ، إنما هو للضرب الثاني من التقسيم الأول ، وهو العوائد الجارية بين الخلق .

## الاحتجاج بالعرف

الظاهر أن المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار العرف — بالمعنى الذي حررناه — على وجه الإجمال ، وإن كان بينها شيء من التفاوت في حدود هذا الاعتبار ومداه . قال الشيخ أبو سنة [ العرف والعادة : ٢٣ ] : اعتبر الفقهاء — على اختلاف مذاهبهم — العرف ، وجعلوه أصلًا يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه<sup>(١)</sup> . وذكر الشيخ أبو زهرة في كتابه أبو حنيفة [ ٣٥٠ ] عن سهل بن مزاحم قوله : كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، ومن استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس ، فإذاً قبح القياس يضيقها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذاً لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون . ثم قال أبو زهرة : وفي الجملة : إن ذلك النص يدل على أنه يأخذ بالعرف مصدرًا من مصادر الاستنباط ، وأصلًا من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه .

وقال في كتابه مالك [ ٤٢٠ ] : والفقه المالكي كالفقه الحنفي ، يأخذ بالعرف ويعتبره أصلًا من الأصول الفقهية ، فيما لا يكون فيه نص قطعي .

وقال : ويظهر أن الشافعية أيضًا يحترمون العرف إذا لم يكن نص . وهذا الذي ذكرناه ، وقرره الأستاذان الجليلان ، تدل عليه نصوص كتب أصول المذاهب على اختلافها ، وإليك بعض هذه النصوص :

١ — قال الشاطبي في المواقفات [ ٢٨٤ ، ٢٨٦ ] بعد تقسيمه العادات إلى شرعية وجارية بين الخلق : وأما الثاني : فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل ، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها .

(١) وانظر المدخل الفقهي العام : ١١٠/١

وقال أيضاً : العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً : أمراً أو نهياً أو إذا ، أم لا .

٢ - ولقد عقد ابن القيم في كتابه [إعلام الموقعين : ٨٩/٣] فصلاً بعنوان : تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد . وساق أمثلة كثيرة على ذلك ، ثم قال في نهاية الفصل - بعد تقريره مذهب المالكية بالقول بالعرف - وهذا محضر الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب ، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طب الناس كلهم ، على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبيعتهم ، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا الفتى الجاهل ، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان .

٣ - وقال ابن عابدين [نشر العرف : ٣] : واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلاً ، فقالوا في الأصول ، في باب ما ترك به الحقيقة : ترك الحقيقة بدلاله الاستعمال والعادة ، هكذا ذكر فخر الإسلام ، اتهى كلام الأشباء ، وفي سرخ الأشباء للبيري : قال في المشرع : الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، وفي المسوط : الثابت بالعرف كالثابت بالنص . هـ .  
٤ - وقال السيوطي في الأشباء والنظائر [٩٩ - ١٠٩] : اعلم أن اعتبار العادة والعرف ، رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة .

وقال : قال الإمام في باب الأصول والثمار : كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ، ومضمره كالمذكور صريحاً ، وكل ما تعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف .

وقال : قال الرافعي : يتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها ، وهو الأصل ، وتارة يتبع العرف إذا استمر وأطرد .

وقال : قال ابن عبد السلام : قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب ، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة .

وقال أيضاً : قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا خابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ٠ هـ  
فهذه النصوص - ومثلها كثير - تدل على اتفاق المذاهب جملة على اعتبار العرف ٠

#### امثلة تطبيقية لدى المذاهب :

إن المتبع لكتب المذاهب في الفروع يستطيع أن يتبع بسهولة كثرة المسائل التي يبنونها على مقتضى العرف ، مما يجعله يجزم أن الفقهاء جميعهم قد اعتبروا العرف على وجه الإجمال كما ذكرنا ٠ وإليك بعض الأمثلة - على سبيل المثال لا الحصر - كما نصت عليها كتب المذاهب :

#### في الفقه الحنفي :

##### ١ - في عقد البيع :

أ - إذا أطلق الشمن حمل على المتعارف : قال في الهدایة : ومن أطلق الشمن في البيع كان على غالب نقد البلد ، لأن المتعارف ، وفيه التحری للجواز ، فيصرف إليه ٠ هـ

والمراد بتحری الجواز : تصحیح العقد حتى لا يهدّر کلام العاقل ٠

ب - ما يدخل في بیع الدار : قال في الهدایة : ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه ، لأن اسم الدار يتناول العرضه والبناء في العرف ٠

ج - بیع الشمر بشرط البقاء على الشجر : هذا العقد فاسد عند أبي حنيفة وأصحابه ، لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ، وفيه شغل ملك الغير ، وأجازه محمد رحمه الله تعالى فيما تناهى عظمها من الشمر ، لجزيانت العرف في ذلك ٠

قال في الهدایة : ومن باع ثمرة - لم ييد صلاحها ، أو قد بدأ - جاز البيع ٠٠٠ ، وعلى المشتري قطعها في الحال ، وإن شرط تركها على التخلي فسد البيع ، قال : وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - لما قلنا - واستحسننا محمد رحمه الله تعالى للعادة ٠ قال في الفتح : وجه قول محمد في المتناهي :

الاستحسان بالتعامل ، لأنهم تعارفوا التعامل كذلك فيما تناهى عظمه ، فهو شرط يقتضيه العقد .

د - العيب الذي يرد به المبيع : من المقرر شرعاً أن المبيع يرد بالعيوب ، ولكنه لا يرد بكل عيوب ، والمرجع في معرفة العيب الذي يرد به أولاً يرد إنما هو العرف . قال في الهدایة : وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ، لأن التضرر بنقصان المالية ، وذلك باتفاق القيمة ، والمرجع في معرفته عرف أهله<sup>(١)</sup> .

#### ٢ - في زرع الأرض المقصوبة :

إذا غصب إنسان أرضاً وزرعها بغير إذن صاحبها ، فهل تكون مزارعة صحيحة أو فاسدة ؟ يرجع في ذلك إلى العرف .

قال في الدر المختار [١٩٥/٦] : ولو زرعها يعتبر العرف . قال ابن عابدين : قال في الذخيرة : قالوا إن كانت الأرض معدة للزراعة ، بأن كانت الأرض في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير ، وكان صاحبها من لا يزرع بنفسه ، ويدفع أرضه مزارعة ، فذلك عن المزارعة ، ولصاحب الأرض أن يطالب بحصة الدهقان<sup>(٢)</sup> على ما هو متعارف أهل القرية : النصف ، أو الرابع ، أو ما أشبه ذلك .

#### ٣ - ما يجوز للمضارب فعله :

يجوز للمضارب أن يتصرف بكل ما جرت به العادة بين التجار ، ومن ذلك البيع نقداً ونسمة . قال في الهدایة : ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسمة ، لأن كل ذلك من صنيع التجار ، فيتظلمه إطلاق العقد ، إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه ، لأن له الأمر العام المعروف بين الناس .

#### ٤ - في الإيجارة :

هناك مسائل عدة يرجع فيها - لمعرفة ما على الآخرين أن يفعله ، أو لمعرفة المنفعة المستحقة - إلى العرف ، منها :

(١) الهدایة وشروحها : ٨٤/٥ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ - ١٥٣ .

(٢) الدهقان : بضم الدال وكسرها ، مغرب ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التجار ، وعلى من له مال وعقار . (المصباح) .

أ - من استأجر ليطبخ للوليمة : قال في الهدایة : ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه ، اعتبارا للعرف .

ب - من استأجر لضرب اللبن : قال في الهدایة : ومن استأجر إنساناً ليضرب له لينا استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة ، وقال : لا يستحقها حتى يشرّجها<sup>(١)</sup> لأن التشريح من تمام عمله ، إذ لا يؤمن من الفساد قبله ، فصار كإخراج الخبز من التنور ، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا ، وهو المعتبر فيما لم ينص عليه .

ج - استئجار الدور دون بيان العمل : قال في الهدایة : ويجوز استئجار الدور والحوائط للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها ، لأن العمل المتعارف فيها السكناً ، فينصرف إليه .

د - ما يجب فعله على المرضع : إذا استئجرت المرأة للأراضع ، فماذا عليها أن تفعل من إصلاح شؤون الرضيع ؟ يرجع في ذلك إلى العرف . قال : في الهدایة : وعليها أن تصلح طعام الصبي ، لأن العمل عليها ، والحاصل أنه يعتبر فيما لا ينص عليه العرف في مثل هذا الباب ، فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظاهر<sup>(٢)</sup> ، وأما الطعام فعلى والد الولد ، وما ذكر محمد : أن الدهن والريحان على الظاهر ، فذلك من عادة أهل الكوفة<sup>(٣)</sup> .

## ٥ - في الأيمان :

ذكر في الدر المختار [٧٤٣/٣] : أن الأصل في الأيمان عند الحنفية أنها مبنية على العرف . قال ابن عابدين : لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العربي ، أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف ، كما أن العربي - حال كونه بين أهل اللغة - إنما يتكلم بالحقائق اللغوية ، فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهده أنه المراد بها . هـ [وانتظر فتح القدير : ٤/٢٩]

(١) يشرّجها : ينضدّها ويضم بعضها إلى بعض . (المصباح) .

(٢) الظاهر في أصل اللغة : البنات تعطف على ولد غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها ظاهر (مضباح) .

(٣) الهدایة ٧٩/٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٧ .

والأمثلة على ذلك في هذا الباب كثيرة نذكر بعضها :

أ — الحلف بصفات الله تعالى : قال في الهدایة : واليمین بالله تعالى ، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم ، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا ، كعزة الله وجلاله وكبرياته ، لأن الحلف بها متعارف ، وقال : إِلَّا قُولُهُ : وعلم الله ، فإِنَّمَا لَا يَكُونُ يَمِينًا ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِمَا لَا يَرَى .

ب — ما يجوز كسوة في كفارة اليمين : قال في بداية المبتدى : وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فيما زاد ، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة . قال في الهدایة : المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : أن أدناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل ، وهو الصحيح ، لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف .

ج — الحلف على السكنى والأكل والشرب :

— قال في الهدایة : ومن حلف لا يسكن هذه الدار ، فخرج بنفسه ، ومتاعه وأهله فيها ، ولم يرد الرجوع إليها حتى ، لأنه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا .

— وقال : ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحيث حتى يقضيها ، ولو أكل من خبزها لم يحيث عند أبي حنيفة ، وقالا : إن أكل من خبزها حتى أيضا ، لأنه مفهوم منه عرفا .

— وقال : ومن حلف لا يشرب من دجلة ، فشرب منها باءاء لم يحيث ، حتى يكرع منها كرعاً عند أبي حنيفة ، وقالا : إذا شرب منها باءاء يحيث ، لأنه المتعارف المفهوم (١) .

والنصوص في ذلك كثيرة كما قلت ، والحقيقة أن كثرة المسائل المبنية على العرف لدى الحنفية تعادل كثرة المسائل المبنية على الاستحسان أو تزييد ، كما يظهر من تتبع الفروع الفقهية في المذهب .

(١) الهدایة : ٤/٨ - ٩ ، ١٩ - ٢٦ ، ٥٠ ، ٥٨ .

## في الفقه المالكي :

أ - بيع الغرر ( البيع على البرنامج )<sup>(١)</sup> : من المقرر فقهاً أن بيع الغرر غير جائزة ، لما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .  
[ مسلم : ١١٥٣ / ٣ ، ابن ماجه : ٧٣٩ / ٣ ]

ومن الغرر أذ يكون البيع مغيباً داخل ظرف ، واستثنى مالك رحمة الله تعالى من ذلك : ما إذا ذكرت أوصاف المبيع ، ثم وجدت موافقة لما ذكر . وسمى هذا النوع من البيع : البيع على البرنامج ، وحكم بصحته ، وأنه لازم للمشتري ، وعمدته في ذلك تعارف الناس عليه .

جاء في الموطأ [ ٦٧٠ / ٢ ] : قال مالك : في الرجل يقدم له أصناف من البز ، ويحضره السوام ، ويقرأ عليهم برنامجه ، ويقول : في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية ، وكذا وكذا ريطنة سابرية ذرعها كذا وكذا ، ويسمى لهم أصنافاً من البز بأجناسه ، ويقول : اشتروا مني على هذه الصفة ، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ، ثم يفتحونها فيستخلصونها ويندمون . قال مالك : ذلك لازم لهم ، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال محتاجاً لهذا في نفي الغرر [ ٦٦٧ / ٢ ] : وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طيه ، وما أشبه ذلك . فرق بين ذلك الأمر المعول به ، ومعرفة ذلك في صدور الناس ، وما مضى من عمل فيه ، وأنه لم يزل من بيع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً ، لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر ، وليس يشبه الملامة<sup>(٣)</sup> .

(١) البرنامج ورقة يكتب عليها ما في الظرف أو العدل .

(٢) البز : الثياب . السوام : جمع سائم وهو من يطلب بيع السلعة أو يعرضها للبيع . ملحفة : ملأة يلتقط بها . بصرية : نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة في العراق . ريطنة : ملأة من قطعة واحدة ، أو هي كل ثوب رقيق . سابرية : نسبة إلى سابور من بلاد فارس . ذرعها : قباصها . فيستخلصونها : يستكثرون ثمنها .

(٣) الساج : ثوب بشكل معين كان معروفاً لديهم . جرابه : وعائه الموضوع فيه . الملامة : هي أن يقول : إذا لم تست ثوبك ولم تست ثوبك فقد وجوب البيع بيننا بذلك .

٢ - توزيع الربح في المضاربة : إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح المتتفق عليه لكل منهما يرجع في ذلك إلى العرف ، ويكون القول قول العامل مع يمينه إن جرى عرف بمثل ما يدعى .

جاء في الموطأ [ ٧٠١ / ٢ ] : قال مالك : في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، فربح فيه ربحاً ، فقال العامل : قارضتك على أذن لي الثلين ، وقال صاحب المال : قارضتك على أذن لك الثلث . قال مالك : القول قول العامل ، وعليه في ذلك اليمين ، إذا كان ما قال يشبه قراض مثلك ، وكان ذلك تحواً مما يتقارض عليه الناس ، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ، ورد إلى قراض مثلك .

٣ - الحرز في السرقة : يرجع فيه إلى ما اعتاده الناس في الحفظ ، قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٤٤٠ / ٢ ] : والحرز عند مالك بالجملة هو : كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه .

٤ - وجوب الرضاع على الزوجة : فإن مذهب مالك رحمه الله تعالى : أن الرضاع يجب على الزوجة الدينية ، ولا يجب على الشريفة ، وعمدته في ذلك العرف .

قال ابن رشد : [ بداية المجتهد : ٥٦ / ٢ ] : وأما حقوق الزوج على الزوجة : بالرضاع ، وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك ، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق ، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق ، وقوم أوجبوا ذلك على الدينية ولم يوجبوا ذلك على الشريفة ، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها ، وهو مشهور قول مالك . وقال : وأما من فرق بين الدينية والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة .

في الفقه الشافعي :

١ - الحرز في السرقة :

اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى في تحديد الحرز - الذي يعتبر شرطاً في قطع يد السارق - على العرف .

قال في الأم [١٣٥/٦ - ١٣٦] : وأنظر إلى المسروق : فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تشبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه، وإن كانت العامة لا تشبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه .

وقال : وأنظر إلى متاع السوق ، فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع يباعاته ، وربط بحبل ، أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه ؟ فسرق - أي هذا أحرز به - فأقطع فيه ، لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه .

وقال : إلا أن الأحراز تختلف ، فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله ، والحوائط<sup>(١)</sup> ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ، لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه ، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع ، فإذا أواه الجرين<sup>(٢)</sup> قطع فيه ، وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز ، وأذا الحائط غير حرز .

## ٢ - حمل العام والمطلق على العرف :

فقد عقد ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام [١٢٦/٢] فصلاً تحت عنوان (تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تحصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما) وذكر لذلك أمثلة تتفوّف عن العشرين ، أذكر لك بعضها :

أ - حفظ الودائع والأمانات : إنما يحفظ كل شيء فيما جرى العرف بحفظه فيه ، فإذا حفظت في غيره كانت مضمونة .

قال : المثال الخامس : جعل الودائع والأمانات على حرز مثلها ، فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بأحراز الشاب والأحطاب ، تنزيلاً للعرف منزلة تصريحه بحفظها في حرز مثلها .

(١) جمع خائط وهو البستان .

(٢) الجرين : البیدر الذي يداس فيه الحب ، والموضع الذي تجفف فيه الشمار .

ب - إِجَارَة وسائِل النَّقْل : فِإِنَّه يَحْمِل عَلَى الْمُعْتَاد مِنَ الْمَسَافَة وَالْأَماَكِن ، وَكَذَلِكَ مَا يَعْجَل لِلْمُسْتَأْجِر تَحْمِيلِه فِيمَا إِذَا كَان الْاسْتَئْجَار لِلسَّفَر ، أَو لِتَنْقِل دَاخِلَ الْبَلَد .

قال : وَكَذَلِكَ حَمْل إِجَارَة الدَّوَاب عَلَى الْيَسِيرِ الْمُعْتَاد ، وَالْمَنَازِلِ الْمُعْتَادَة . وَكَذَلِكَ دُخُول حَمْلِ الْأَمْتَعَة وَالْبَسْطَ وَأَوَانِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي إِجَارَة عَلَى الدَّوَاب ، إِذَا اسْتَؤْجَرَت لِلرَّكُوبِ فِي الْأَسْفَارِ ، لِاطْرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِك ، بِخَلَافِ مَا لَوْ اسْتَؤْجَرَت لِلتَّرَدُّدِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ .

ج - اسْتَصْنَاع الصَّنَاعَ دُون شَرْطِ الْأَجْرَة : الْأَصْلُ فِي إِجَارَة : أَن تَذَكَّرِ الْمَنْفَعَة وَالْأَجْرَة عِنْدِ الْعَقْد ، فِإِنَّا لَمْ تَذَكَّرِ الْأَجْرَة وَقَامَ الْأَجْيَرُ بِالْعَمَل ، اعْتَبَرَ مُتَبَرِّعاً وَلَمْ يَسْتَحْقِ الْأَجْرَة . وَإِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَة فِي بَعْضِ الصَّنَاعَاتِ - كَالْحَلَاقِينِ - أَن لَا يَذَكَّرِ الْأَجْرُ عِنْدِ الْاسْتَئْجَارِ ، مَعَ جَرِيَانِ الْعَادَة أَن هُؤُلَاءِ الصَّنَاعُ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِأَجْرٍ ، وَلَذَلِكَ يَسْتَحْقُ هُؤُلَاءِ الْأَجْرِ وَلَوْ لَمْ يَذَكَّرْ عِنْدِ الْاسْتَئْجَارِ .

قال : المَثَالُ الثَّامِنُ : اسْتَصْنَاع الصَّنَاعَ ، الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِالْأَجْرَة ، إِذَا اسْتَصْنَعُوهُمْ مُسْتَصْنَعُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أَجْرَة ، كَالدَّلَالِ وَالْحَلَاقِ وَالْفَاصِدِ وَالْحَجَامِ وَالنَّجَارِ وَالْحَمَالِ وَالْقَسَارِ ، فَالْأَحْصَحُ أَنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَة ، لَدَلَلَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكِ .

### ٣ - فِي الْأَيْمَانِ :

السَّمْكُ لَا يَسْمَى لِحَمَّا عَرْفًا ، فَلَوْ خَلَفَ إِنْسَانٌ أَن لَا يَأْكُل لِحَمَّا فَأَكَل سَمْكًا لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ عُرْفٍ بِمَعْنَى إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ .

قال السِّيوُطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ [ ١٠٢ ] عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ تَعَارُضِ الْعُرْفِ مَعَ تَسْمِيَةِ الشَّرْعِ : أَحَدُهُمَا : أَن لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ حَكْمٌ ، فَيُقْدِمُ عَلَيْهِ عُرْفُ الْاسْتَعْمَالِ . فَلَوْ خَلَفَ : لَا يَأْكُل لِحَمَّا لَمْ يَحْنُثْ بِالسَّمْكِ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لِحَمَّا ، أَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ تَحْتَ سَقْفٍ أَوْ فِي ضَوْءِ سَرَاجٍ ، لَمْ يَحْنُثْ بِالْجُلوُسِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ

سماها الله بساطاً ، ولا تحت سماء وإن سماها الله سقفاً ، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً ، أو لا يضع رأسه على وتد لم يحث بوضعها على جبل ، أو لا يأكل ميته أو دما لم يحث بالسمك والجراد والكباد والطحال . فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتکلیف .

#### ٤ - ضمان ما تختلف الدوافب :

الحكم المقرر لدى الشافعية أن مأتلفته الدواب من الزروع ليلاً مضمون على صاحبها ، وما تختلفه نهاراً غير مضمون . وعمدتهم في هذا الحديث الذي ورد في هذه قالوا : وهو وارد على وفق العادة ، ولذا لو تغيرت العادة تغير الحكم .

قال في معنى المحتاج [٤/٢٠٦] : وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها ، أو ليلاً ضمن ، لتصيره بإرسالها ليلاً ، بخلافه نهاراً للخبر الصحيح في ذلك ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره ، وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً .

وقال : ولو تعود أهل البلد بإرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم ، فيضمن مرسلها ما تختلفه نهاراً دون الليل ، اتباعاً لمعنى الخبر والعادة ، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني : أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً وإنهاراً ضمن مرسلها ما تختلف مطلقاً .

#### في الفقه الحنبلي :

##### أ - البيع بالمعاطاة :

قال ابن قدامة [المعني : ٤٨١/٣] : المعاطاة : مثل أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبراً ، فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار ، فيأخذه .

(١) هو ما أخرجه أبو داود في سننه : أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ، فقضى رسول الله عليه السلام على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل . (٢٦٧/٢)

فهذا بيع صحيح . نص عليه أَحْمَد فِيْمَن قال لخباز : كَيْف تَبْعَدُ الْخَبْر ؟ قال : كَذَا بِدِرْهَم ، قال : زَنَه وَتَصَدِّقُ بِهِ ، فَإِذَا وَزَنَه فَهُوَ عَلَيْهِ هـ

وقال في الاستدلال لصحة هذا البيع : ولنا أَنَّ اللَّهَ أَحْلَّ الْبَيْعَ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، فَوَجْبُ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِي الْقِبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِقِ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَاَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مُوجَدًا بِيْنَهُمْ مَعْلُومًا عِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا عَلَقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا ، وَأَبْقَاهُ عَلَى مَا كَانَ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْحِكْمَةِ . هـ

#### ب - استحقاق الأجر دون شرط :

قال ابن قدامة [المغني : ٤١٥ / ٥] : إِذَا دَفَعْ ثُوبَهُ إِلَى خِيَاطٍ أَوْ قَصَارٍ ، لِيُخِيطَهُ أَوْ يَقْصِرُهُ ، مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا شَرْطٍ وَلَا تَعْرِيْضٍ بِأَجْرٍ — مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خَذْ هَذَا فَاعْمَلْهُ ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنْكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ بِأَجْرٍ — وَكَانَ الْخِيَاطُ وَالْقَصَارُ مُنْتَصِبِيْنَ لِذَلِكَ ، فَعَمَلاً ذَلِكَ ، فَلَهُمَا الْأَجْرُ . هـ

والحججة في ذلك العرف . قال : ولنا أَنَّ الْعَرْفَ الْجَارِيَ بِذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ ، فَصَارَ كَنْدَ الْبَلْدِ ، وَكَمَا لَوْ دَخَلَ حَمَاماً ، أَوْ جَلَسَ فِي سَفِينَةِ مَعْ مَلَاحٍ .  
وقال : فَأَمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا مُنْتَصِبِيْنَ لِذَلِكَ لَمْ يَسْتَحْقَا أَجْرًا ، إِلَّا بِعَقْدٍ أَوْ شَرْطٍ  
الْعَوْضُ أَوْ تَعْرِيْضٍ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَرْفٌ يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَبرَعَ بِهِ ،  
أَوْ عَمَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . هـ

#### د - اعتبار الصنعة في الكفاعة :

قال ابن قدامة [المغني : ٣٨ / ٧] : فَأَمَا الصَّنَاعَةُ فِيهَا رَوَيْتَانِ أَيْضًا : إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا شَرْطٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ الْدِينِيَّةِ — كَالْحَائِثِ وَالْحَجَامِ وَالْكَسَاحِ  
وَالْدِبَاغِ وَالْقِيمِ وَالْحِمَامِيِّ وَالْزِبَالِ — فَلَيْسَ بِكُفَاءٍ لِبَنَاتِ ذُويِّ الْمَرْوَعَاتِ، أَوْ أَصْحَابِ  
الصَّنَاعَةِ الْجَلِيلَةِ كَالْتِجَارَةِ وَالْبَنَاءِ . هـ

وقال في الاحتجاج لهذه الرواية : لَأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عَرْفِ النَّاسِ ، فَأَشَبَهُ  
نَقْصَ النَّسْبِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لَعْنُ أَكْفَاءِ إِلَّا حَائِثُكَا

أو حجاما<sup>(١)</sup> قيل لأحمد رحمة الله : وكيف تأخذ به وأنت ضعفه ؟ قال : العمل عليه . يعني : أنه ورد موافقاً لأهل العرف . هـ

ويلاحظ هنا أن موافقة العرف للحديث يقويه — إذا كان ضعيفاً — عند الإمام أحمد رحمة الله تعالى . هـ

### هـ - الحرز في السرقة :

من شرط القطع في السرقة الأخذ من الحرز ، وليس في ذلك حد مقطوع به ، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف . قال في المغني [١١١/٩] : والحرز ما عَدَ حرزًا في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيته ، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف ، لأنها لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه .

### و - في باب الأيمان :

إذا حلف لا يركب دابة أو لا يأكل رأساً لم يحيث إلا بركوب ما جرى العرف برکوبه من الدواب ، وإلا بأكل ما جرى العرف بأكله من الرؤوس .

قال ابن القيم [إعلام الموقعين : ٣/٥٢] : مما تتغير به الفتوى لغير العرف والعادة ، موجبات الأيمان والإقرار والندور وغيرها . فمن ذلك :

أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة ، اختصت بيته به ، ولا يحيث بركوب الفرس ولا الجمل .

وكذلك : إن كان الحالف من عادته ركوب نوع خاص من الدواب — كالأمراء ومن جرى مجرياً لهم — حملت بيته على ما اعتاده من ركوب الدواب . فيقتى في كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته .

(١) ذكر المحقق : أن الدارقطني قال في العلل : لا يصح . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع . هـ أقول : أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبي ﷺ فقال : يا بنى بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إلية . وقال : ( وإن كان في شيء مما تداون به خير فالحجامة ) ( ٤٨٤/١ ) ، وظاهر هذا الحديث عدم اعتبار الصنعة في الكفاءة .

وكذلك : إذا حلف : لا أكلت رأسا ، في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة ، لم يحث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حث بأكل رؤوسها .

وهكذا بعد هذا العرض للمسائل الفقهية العديدة ، وذكر النصوص الفقهية لدى المذاهب الأربع ، يتضح لدينا أن العرف معتبر – على الجملة – في بناء الأحكام الشرعية لدى الفقهاء جميعا . فإذا وجدنا اختلافا بينهم في بعض المسائل الفرعية ، المبنية على العرف ، فإنما يكون ذلك الاختلاف لا خلافهم في بعض مسائله ومدى سلطانه ، أو لا خلاف العرف نفسه ، أو لاختلافهم في وجوده وعدمه ، أو اطراده واضطرباته . كما سنرى عند الكلام عن المسائل الفرعية المترتبة على هذا الدليل ، وما انبني على الخلاف فيه .

ولعل وجوه الاختلاف هذه ، هي السبب في اعتبار هذا الدليل الشرعي ، من الأدلة المختلفة فيها لدى الأصوليين والفقهاء .

#### وجوه الاختلاف :

ذكرنا : أن الأئمة الأربع قد اتفقوا على اعتبار العرف في بناء الأحكام الشرعية ، كما رأينا ذلك من خلال ما ذكروه من المسائل في كتبهم ، وهذا الاتفاق منهم على العمل بالعرف على وجه الإجمال لا على وجه التفصيل ، حيث وجدت مسائل فرعية كثيرة مبناتها العرف ، ومع ذلك وجد لهم اختلاف فيها . وقد أشرنا إلى أن هذا الاختلاف : إما لاختلاف العرف نفسه ، أو لاختلافهم في وجوده ، أو لاضطراب العرف وعدم اطراده .

وذكرنا أيضاً أن هذا الخلاف قد يكون منشؤه أحياناً اختلافهم في بعض مسائل العرف ، وهذه بعض النقاط التي لها صلة بموضوع العرف ، ولم تكن محل وفاق بين الفقهاء .

## ١ - تعارض العرف واللغة :

### ١ - العرف القولي :

ذكر الأستاذ أبو سنة أن الأصوليين حكوا الاتفاق على أن العرف يخص العام ويقييد المطلق ، وترك لهحقيقة اللفظ إذا كان عرفاً قوله<sup>(١)</sup> ، وذكر أن الشافعية لم يتلقوا على هذا الرأي في كل الفروع ، ونقل ما ذكره السيوطي في الأشباء والنظائر تحت عنوان : فصل في تعارض العرف واللغة ، من أن في ذلك وجهاً في المقدم منها : أحدهما : وإليه ذهب القاضي حسين : الحقيقة اللغوية عملاً بالوضع اللغوي . والثاني : وعليه البغوي : الدلالة العرفية لأن العرف يحكم في التصرفات ، سيماء في الأيمان .

ونقل عن الراافي أنه قال : يتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها ، وهو الأصل ، وتارة يتبع العرف إذا استمر وأطرد .

وذكر السيوطي أمثلة : منها ما اعتبر فيه العرف ، ومنها ما قدمت فيه اللغة<sup>(٢)</sup> .

أقول : ولعل خلائفهم هذا إنما هو في العرف القولي إذا كان خاصاً ، فقد ذكر النووي ما يدل على اعتبار العرف العام مطلقاً ، حيث قال في المجموع [٣٢٦/١١] : فاعتبار العرف العام لاشك فيه في تقسيم اللفظ المطلق ، كما لو قال : اشتري دابة ، لم يشر إلا ذات الأربع . هـ

وكذلك الأمر عند الحنابلة ، لم يكن العرف مقيداً ومختصاً مطلقاً ، فقد ذكر ابن قدامة تفصيلاً في تعارض العرف واللغة خلاصته : أن الأسماء تنقسم أقساماً :

- ١ - ماله مسمى واحد : كالرجل والمرأة ، فينصرف اللفظ إلى مسماه .
- ٢ - ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي : كالصلوة والصوم ، فينصرف اللفظ إلى المعنى الشرعي .

(١) انظر تبصرة الحكماء وما بعدها (باب القضاء بالعرف والعادة) .

(٢) انظر العرف والعادة : ٩٠ ، ١٢٢ ، وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى :

٣ - ماله موضوع حقيقي ومجاز لم يشتهر : كالأسد والبحر ، فيصرف  
اللفظ إلى الحقيقة .

#### ٤ - الأسماء العرفية : وهي أقسام :

أ - ما يغلب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس - كالظعينة في العرف  
المرأة ، وفي الحقيقة الناقة التي يطعن عليها أي يسافر - فيصرف اللفظ إلى المجاز  
دون الحقيقة .

ب - ما يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم ، ويشتهر التخصيص  
بها - كالدابة للخيل والبغال والحمير - فيصرف اللفظ إلى ما اشتهر التخصيص  
به ، ويحتمل أن يتناول اللفظ الحقيقة ، كاللحم والبيت ، قد يتناول السمك والمسجد .

ج - أن يكون اللفظ والاسم عاماً ، لكن أضيف إليه فعل لم تجر العادة إلا  
في بعضه ، أو اشتهر في البعض دون البعض - كالرؤوس والبيض - فيصرف  
اللفظ إلى الاسم العام [المغني : ٦٠٨ - ٦١١] .

#### ٥ - وأما العرف العملي :

فقد ذكر الأستاذ أبو سنة اتفاق الفقهاء على أنه يقضي على اللفظ المطلق ويقيده  
ويقدم عليه ، فقد قال : اتفق علماء اللغة والأصول على أن العرف القولي والعملي  
يقضيان على اللفظ إذا كان مطلقاً ، وذكر لذلك أمثلة .

وأما إذا كان اللفظ عاماً : فذكر أن الحنفية يقولون بتخصيص العرف للعام ،  
ويخالفهم في ذلك الجمهور ، وناقشوا أدلة القائلين والماعنين ، ورجح القول بتخصيص  
العرف للعام .

كما ناقش الأستاذ الفاضل : مذهب المالكية في تخصيص العام بالعرف ، ونقل  
عن فقهائهم ما يؤكده العمل به ، حيث قال ، بعد ذكر قول القرافي في عدم التخصيص  
بالعرف : ولكن جمهور فقهاء المالكيين على أن العرف العملي يخصّص ويقيّد ، قال  
شمس الدين الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٤٣ : وذكر ابن  
عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً ، ونقل الوازنوي

عن الباقي : أنه صرَح بأنَّ العَرْفَ الفعليَّ يُعتبر مخصوصاً أَيْضًا . وفي القلشاني : لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء . ثمَّ فصل مذهب الحنفية في ذلك<sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكره الأَسْتَاذُ الفاضلُ في تقييد المطلق و تخصيص العام بالعرف ، دون تفريق فيما : إِذَا كَانَ الْعَرْفُ عَامًا أو خاصًا وَالذِّي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ النَّوْوَى : أَنَّ الْعَرْفَ الْعَمَلِيَّ – إِذَا كَانَ عَامًا – قَيْدُ الْمُطْلَقِ وَخَصُوصُ الْعَامِ ، أَمَا إِذَا كَانَ خاصًا : فَلَا اعْتِبَارٌ بِهِ فِي تَخْصِيصٍ وَلَا تَقْيِيدٍ .

قال في المجموع [ ١١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ] : وقد أطلق الأصوليون أن العادة الفعلية لا تعتبر ، فلا تخصص عاماً ولا تقييد مطلقاً ، كما إِذَا حلف لا يأكل بخزاً ، ولا يلبس ثوباً ، فيحيث بأكل بخزاً الشاعر ولبس الكتان وإن كانت عادته أن لا يأكل إلا القمح ولا يلبس إلا الحرير . والمراد هنا العادة الخاصة .

ويوضح ذلك قوله : وأما العوائد الفعلية : فإنَّ كانت خاصة فلا اعتبار بها ، وإنْ عمَتْ واطردتْ فقد اتفق الأصحاب على اعتمادها ، وذكروا لها أمثلة ، منها : تنزيل الدرَّاهم المرسلة في العقود على النقد العالب ، فإنَّ هذه العادة أوجب اطرادها فهم أهل العَرْفِ ذلك النقد من اللَّفْظِ ، فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العَرْفِ من اللَّفْظِ إلى العادة . هـ

هذا ما ذكره النَّوْوَى ، والذِّي يفهم من كلام السيوطي في الأشباه والنظائر وما ساقه من أمثلة : أنَّ العَرْفَ الْعَمَلِيَّ الْخَاصُّ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًا مُطْرَداً فَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُه كَالْعَامِ في تقييد المطلق و تخصيص العام ، قال : إنما تعتبر العادة إِذَا اطردتْ ، فإنَّ اضطربتْ فلا ، وإنْ تعارضتْ الطَّنُونُ في اعتبارها فخلاف . ثمَّ ذُكر فروعًا ، منها :

البطالة في المدارس ، سُئلَ عنَّا ابن الصلاح فأجاب : بأنَّ ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق ، حيث لا نص فيه من الواقع على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة ، وما يقع منها قبلهما يمنع ، لأنَّه ليس فيها عَرْفٌ مُسْتَمِرٌ ،

(١) العَرْفُ وَالْعَادَةُ : ٩١ وَمَا بَعْدَهَا وَ ١٢٣ وَمَا بَعْدَهَا .

ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن ، فإن سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف : في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام ؟ والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة .

قال : ومنها : المدارس الموقوفة على درس الحديث ، ولا يعلم مراد الواقف فيها ، هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح : كمختصر ابن الصلاح ونحوه ، أو يقرأ متن الحديث ؟ كالبخاري ومسلم ونحوهما ، ويتكلّم على ما في الحديث من فقه وغريب لغة ومشكل واختلاف ، كما هو عرف الناس الآن ، وهو شرط المدرسة الشیخونیة كما رأيته في شرط واقفها ؟

وقد سأله شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبي الفضل العراقي عن ذلك ، فأجاب : بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين ، فإنهم يختلفون في الشروط ، وكذلك اصطلاح أهل كل بلد ، والشام يلقون دروس الحديث كالشيخ المدرس في بعض الأوقات بخلاف المصريين ، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين ، بحسب ما يقرأ فيه من الحديث<sup>(١)</sup> .

ومن حصيلة كلام النووي والسيوطى يتلخص لدينا أن العرف العملي - إذا كان عاماً ، أو خاصاً مطرداً - قيد المطلق وخصوص العاده عند الشافعية أيضاً .

ومما يتعلق بمبحث تعارض اللغة والعرف موضوع الأيمان ، حيث اشتهر في أقوال الفقهاء أن الأيمان مبنها على العرف ، وما ذكرناه من خلاف في تعارض العرف واللغة ينطبق - على العموم - على ما يذكر من خلاف في بناء الأيمان على العرف<sup>(٢)</sup> .

على أنهم اجمعوا على أن النية لها تأثير في صرف اللفظ عن ظاهره في الأيمان .

قال الشافعى : وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف لانية له ، إنما خرجت منه بلانية ، فاما إن كانت اليدين بنية فاليمين على ما نوى .

(١) الأشباه والنظائر : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) العرف والعادة : ١٥٧ .

وقال في الشرح الكبير : وخصصت نية الحالف لنظره العام وقيدت لنظره المطلق .

وقال الخرقى : ويرجع في الأيمان إلى النية .

وقال الأستاذ أبو سنة : وبناؤها على العرف عند الحنفية مشروط بأمرين أيضاً : الأول أن لا ينوي الحالف ما يحتمله كلامه ، فإن نوى صدق ديانته .

وذكر المالكية والحنابلة أمراً آخر - يقيد اللفظ ويخصصه في الأيمان - سموه بساط اليمين ، وهو السبب المشير لليمين .

قال ابن قدامة : فإن لم ينوه شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها .

وقال في الشرح الكبير : ثم إن عدمت النية ، أو لم تضبط ، خصص وقيد بساط يمينه ، وهو السبب الجامل على اليمين ، إذ هو مظنة النية .

قال الدسوقي في الحاشية :

يجري البساط في جمجمة الحالف وهو المشير لليمين فاعرف إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا الحالف يتسبب<sup>(١)</sup>

#### ب - تعارض العرف والنص :

بحث الأصوليون في تعارض العرف مع النصوص الشرعية فذكروا حالتين :

١ - الأولى : أن يكون العرف قائماً حال ورود النص ، وهنا يجري الخلاف في تقيد مطلق النص وتخصيص عامه بالعرف ، على ما ذكرناه في تعارض اللغة والعرف ، لأنَّه يعمُّ ألفاظ اللغة ، سواءً أكانت نصوصاً شرعية أم غيرها .

٢ - الحالة الثانية : أن يكون العرف المعارض للنص حادثاً بعد وروده ، وفي هذه الحالة - إذا لم يكن رد العرف إلى أصل من أصول الشرع - اتفق العلماء على رد هذا العرف وعدم اعتباره .

(١) الام : ٦٥/٧ ، الشرح الكبير : ١٣٦/٢ - ١٤٠ مع الحاشية ، المعني ٥٦٤/٩

العرف والعادة : ١٥٧ .

هذا إذا لم يكن التعارض من كل وجه ، كما إذا كان النص مطلقا ، أو عاما .  
 أما إذا كان التعارض من كل وجه ، كأن يكون النص مقيدا أو خاصا : فالجمهور على عدم اعتبار هذا العرف ، لأن من شروط اعتبار العرف أن لا يكون مخالفًا لأدلة الشرع من كل وجه .

وخالف في هذا الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى : فيما إذا كان النص الشرعي مبنيا على العرف ، فإنه يعتبر العرف ولو صادم النص ، لأنه لا يعد مصادما له ، بل هو عمل به واتباع .

قال ابن عابدين : فإن قلت : قد روي عن أبي يوسف اعتبار العرف في هذه الأشياء المنسوبة - حتى جوز التساوي بالكيل في الذهب ، وبالوزن في الحنطة إذا تعارف الناس - فهذا اتباع العرف ، اللازم منه ترك النص ، فيلزم أن يجوز عنده ما شابهه من تجويز الربا ونحوه ، للعرف ، وإن خالف النص ؟

قلت : حاشالله أن يكون مراد أبي يوسف ذلك ، وإنما أراد تعليل النص بالعادة ، بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة ، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة ، لكونهما كافا في ذلك الوقت كذلك ، فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة ، حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وفقها ، فحيث كانت العلة هي المنظور إليها ، فإذا تغيرت تغير الحكم ، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص ، بل فيه اتباع النص<sup>(١)</sup> .

### ج - تنزيل العرف منزلة الشرط :

١ - من الثابت الشائع لدى الحنفية : أن الشيء المعتاد والمعارف لدى الناس في المعاملات يلزم المتعاقدين ، كما لو نص عليه نصا صريحا في العقد . ولقد جعلوا هذا المعنى قاعدة ثابتة ، وعبروا عنها بالفاظ مختلفة . فقالوا : الثابت بالعرف

(١) نشر العرف : ٨ وانظر : العرف والعادة : ٦١ ، ٩٠ - ١٠١ ، المدخل الفقهي العام : ٨٧١ / ١ ، ضوابط المصلحة : ٢٨٦ .

كالثابت بالنص ، وقالوا : المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص . وقالوا :المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، وقالوا : المعتاد كالمشروط . إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على تعقيد هذا المعنى وتقريره عندهم<sup>(١)</sup> . وبنوا عليها الفروع المتعددة : كبيع المعاطة ، واستصناع الصناع دون شرط الأجراة وغيرها .

٢ - والذي يظهر من الفروع : أن هذه القاعدة مقررة لدى المالكية ، وأنه قد شاع عندهم تنزيل العادة منزلة الشرط ، فمن ذلك :

أ - ما ذكره ابن فرخون في تبصرة الحكم فقال : وفي سباع ابن القاسم : سئل مالك عن الناكح يلزمها أهل المرأة هدية العرس ، وجل الناس تعمل به عندنا ، حتى إله ل تكون فيه الخصومة ، أترى أن يقضى به ؟ . قال : إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم ، وهو عملهم ، لم أر أن يطرح ذلك عنهم ، إلا أن يتقدم فيه السلطان ، لأنني أراه أمراً قد جروا عليه .

فالملاحظ هنا : أنه قد نزل عرفهم في هدية العرس منزلة اشتراطها على الزوج في عقد الزواج .

ب - ومنه أيضاً : ما ذكره عن أحكام ابن سهل : في امرأة أسلفت زوجها ثلاثين ديناراً ذهباً ، وأنظرته بها خمسة أعوام ، ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف ، فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه ، ورجاء في حسن صحبته لها . وكان التحاكم عند ابن بقي - فشاور في ذلك ، فأفتى ابن عتاب : القول قول المرأة فيما ادعته من ذلك ، وتحلف ، ثم تأخذ حقها منه حالاً ، وبذلك أفتى الشيخ فيها قبل هذا : أن القول قولها مع يمينها ، إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن إنما ي فعلن ذلك لذلك ، فهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه<sup>(٢)</sup> . وهذا أيضاً يقرر لنا : أن العرف عندهم ينزل منزلة الشرط .

(١) نشر العرف : ٣ ، العرف والعادة : ١٦٩ .

(٢) تبصرة الحكم : ٦١/٢ - ٦٢ .

ج - ومن ذلك أيضاً : أنه يشترط - عند المالكية - تعجيل الأجر في الإيجارة إذا كان معيناً ، كثوب بعنته ، فإن شرط تأجيله فسدت الإيجارة ، لأنَّه يلزم عنه بيع الدين بالدين ، وهو باطل . وكذلك تفسد الإيجارة عندهم - في حال كون الأجر معيناً - إذا جرى العرف بتأجيله ، وإن لم يشرطه ، تنزيلاً للعرف منزلة الشرط<sup>(١)</sup> .

د - ومن هذا القبيل أيضاً : أن الجعاله تجوز - عند المالكية - بكل ماتجوز به الإيجارة ، إلا أنه إذا كان العمل الذي جعل عليه العمل كثيراً - كابل شردة أو عيد أبقة ، أو سلع كثيرة يبيعها - وشرط أنه لا يستحق شيئاً من المسمى إلا بجميع العمل ، فإن الجعاله لا تجوز ، وكذلك إذا لم يشرط هذا وإنما جرى به العرف .

فإذا شرط الجاعل : أنه يستحق على كل جزء من العمل ينجزه أجره بحسابه جازت الجعاله ، وكذلك إذا جرى العرف بهذا . قال في الشرح الكبير : فإن شرط ، أو جرى العرف ، بأن ما باعه أو اشتراه فله بحسابه ، جاز<sup>(٢)</sup> .

وهذا - أيضاً - تنزيل للعرف منزلة الشرط .

وأما العناية : فهم - أيضاً - يقولون بهذا ، قال ابن قدامة ، في بيان استحقاق الصناع الأجر وإن لم يشرطوه : إن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول<sup>(٣)</sup> . وهذا صريح في أن العرف ينزل منزلة الشرط عندهم .

٤ - وأما الشافعية : فقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر أن في ذلك وجهين : والأصح في المذهب : أنها لا تعتبر ، وكذلك ذكر الإمام النووي رحمة الله تعالى .

قال في الأشباه والنظائر : العادة المطردة في ناحية ، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ، فيه صور . هـ . وذكر فروعاً ، حكى فيها قولين في المذهب : أحدهما أن ، المعتاد لا يكون كالشرط .

(١) الشرح الكبير : ٣/٤ ، ٦٤ .

(٢) المغني : ٤١٥/٥ .

ومن هذه الصور : لو دفع ثوباً - مثلاً - إلى خياط ليخيطه ، ولم يذكر أجراً  
وجرت عادته بالأجرة ، فهل ينزل منزلة شرط الأجرة ؟ خلاف ، والأصح في  
المذهب : لا .

وقال في المجموع : في بيع الشمار : قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على  
شرط التبقية ، لأنها العادة . فلو كان في البلاد الشديدة البرد كرم لا تتسمى ثمارها  
إلى الحلاوة ، واعتاد أهلها قطع الحصرم ، ففي بيعها وجهان :

أ - عن الشيخ أبي محمد : أنه يصح من غير شرط القطع ، تنزيلاً لعادتهم  
الخاصة منزلة العادات العامة ، فيكون المعهود كالمشروط .

ب - وامتنع الأكثرون من ذلك ، ولم يروا توافق قوم مخصوصين بمثابة  
العادات العامة . قال : وهذا الخلاف يجري فيما إذا جرت عادة قوم باتفاق المرتهن  
بالمرهون .

وقال : ومن ظواهر ذلك : ما إذا جرت عادة شخص بأن يرد أجره مما استقرض ،  
فالمذهب جواز إقراضه ، وفيه وجه .

ثم قال : وهذه مسائل كلها متقاربة المأخذ ، والمخالف في بعضها لعله يخالف  
فيباقي . هـ

وظاهر كلام السيوطي والنwoي : أن الخلاف في أن العرف لا ينزل منزلة  
الشرط : إذا كان خاصاً ، وأما إذا كان عاماً : فالظاهر أنه يعتبر كالمشروط بالنض .  
وذلك يفهم من تعليهم للجواز والمنع بقولهم : تنزيلاً لعادتهم الخاصة منزلة  
العادات العامة ، وقولهم : ولم يروا توافق قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة .  
وقد قال النwoي رحمة الله تعالى ، بعد تفصيله الكلام في العرف والعادة : ثم أشار  
إلى الإمام - أيضاً - إلى تخریج مسألة قطع العنبر حصرما على خلاف الأصحاب :  
في أن الشيء النادر إذا طرد - كدم البراغيث في بعض الأصقاص - هل يعطى حكم  
العام فيعنى عنه ؟ وقطف العنبر حصرما في غاية الندور ، فإن فرض اطراد عادة بقعة  
به فهو على ذلك الندور <sup>(١)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر : ١٠٦ ، المجموع : ٣٢٤/١١ ، ٣٢٧ .

**الدليل الشرعي على اعتبار العرف (دليل اعتبار العرف) :**

**استدل العلماء على اعتبار العرف بالكتاب والسنة :**

١ - **أما الكتاب ، فقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (١) » / الأعراف : ١٩٩ . قال ابن عابدين [ نشر العرف : ٣ ] : واعلم أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف » .**

**قال الأستاذ أبو سنة [ العرف والعادة : ٢٣ ] : والظاهر – والله أعلم – أنه يعني – أي ابن عابدين – بهذا البعض شهاب الدين القرافي المالكي ، فإنه قال في الفروق في جواب قول الشافعى : فيما إذا اختلف الروجان في متاع البيت : إن القول من شهدت له البينة ، ما نصه : لنا قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف » . فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية ، إلا أن يكون هناك بينة . وقال : وقد تابعه في هذا علاء الدين الطرابلسي صاحب معين الحكم فقال : الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة ، قال الله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف » الآية . ثم قال : أقول : وهذا الاستدلال مبني على أن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس ، وما جرى تعاملهم به ، فحيث أمر الله نبيه ﷺ بالأمر به ، دل ذلك على اعتباره في الشرع ، وإلا لما كان للأمر به فائدة . هـ**

**وقال الأستاذ الزرقان [ المدخل الفقهي : ١٠٩/١ ] : ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي ، وهو الأمر المستحسن المألف ، لا على معناه الاصطلاحي الفقهي ، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو : أن العرف – وإن لم يكن مراداً به في الآية المعنى الاصطلاحي – قد يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي ، لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوه**

(١) قال الرازى في تفسيره : قال أهل اللغة : العفو : الفضل وما أتى من غير كلفة ، وقال : والعرف والعارفة والمعروف : هو كل أمر عرف أنه لابد من الإتيان به ، وأن وجوده خير من عدمه . التفسير الكبير : ٩٥/١٥ .

وألفته عقولهم ، والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف ، فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة ٠ هـ

٢ - وأما السنة : فقوله عليه السلام : ( ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ) ٠

قال السيوطي في الأشباه والنظائر [ ٩٩ ] : القاعدة السادسة : العادة محكمة ،

قال القاضي : أصلها قوله عليه السلام : ( ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ) ٠

وقال : قال العلائي : ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً - ولا بسند ضعيف - بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقعاً عليه ، أخرجه أحمد في مسنده [ ٣٦٠١ / ٥ ] ٠ هـ

قال الأستاذ أبو سنة [ العرف والعادة : ٢٤ ] : استدل به جلال الدين السيوطي الشافعي في أشباهه ، وزين الدين بن نحيم الحنفي في أشباهه أيضاً ، وكثير من الفقهاء في بعض الفروع التي استند فيها إلى العرف ، كوقف المقول والاستصناع .  
قال : ومن نسب هذا الحديث إلى النبي عليه السلام العيني في شرح الهداية ، والقاضي الرازي في التفسير الكبير . وقال : ووجه الأخذ لاعتبار العرف من الحديث : أنه إذا كان كل ما رأى المسلمون مستحسناً قد حكم بحسنـه عند الله فهو حق لا باطل فيه ، لأن الله لا يحكم بحسنـ الباطل ، فإذا كان العرف من أفرادـ ما استحسنـ المسلمين كان محكـومـا بـحـقـيـتـهـ وـاعـتـبارـهـ .  
هـذاـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـعـظـمـ الـعـلـمـاءـ (١)ـ .

٣ - ولقد سلك الشاطبي في المواقف مسلكاً آخر ، مبيناً أنه : لا يستقيم إقامة التكليف إلا باعتبار العوائد الجارية ، وذكر أربعة وجوه للدلالة على ذلك :

أ - أن الشارع قد اعتبر العادات - التي هي وقوعـ المـسـبـياتـ عنـ أـسـبـابـهاـ العـادـيـةـ - ورتبـ عليهاـ أحـكـاماـ : فـشـرـعـ القـصـاصـ ، وـالـنـكـاحـ ، وـالـتـجـارـةـ ، وـغـيـرـهـ ، لأنـهاـ أـسـبـابـ لـلـاتـكـافـافـ عنـ القـتـلـ وـبـقـاءـ النـسـلـ وـنـيـاءـ الـمـالـ عـادـةـ .

(١) وانظر مناقشة الاستدلال بهدين الدليلين العرف والعادة : ٢٤ - ٢٦ .

قال [٢٨٦/٢] : فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكماش عن المخالفه كقوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» / البقرة : ١٧٩ . فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم يتحتم القصاص ولم يشرع ، إذ كان يكون شرعاً لغيرفائدة ، وذلك مردود بقوله «ولكم في القصاص حياة» .

وكذلك البذر سبب نبات الزرع ، والنكاح سبب للنسل ، والتجارة سبب لنماء المال عادة ، كقوله : «وابتغوا ما كتب الله لكم» / البقرة : ١٨٧ . «وابتغوا من فضل الله» / الجمعة : ١٠ . «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» / البقرة : ١٩٨ . وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسبيات عن أسبابها دائماً ، فلو لم تكن المسبيات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب لكان خلافاً للدليل القاطع ، فكان ما أدى إليه باطلأ . هـ

قال الأستاذ دراز في تعليقه على المواقفات : أي فلو لم تكن هذه العادات معتبرة شرعاً ، لما رتب الشارع عليها شرعية الأسباب التي نيطت بها تلك العادات ، لكن هذه الآيات وما أشبهها دليل قاطع على أنه رتب الأحكام عليها ، فتكون معتبرة شرعاً . اهـ .

ب - أن ورود الكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيهم ، ولو لم يعتبرها لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع ، واختلاف الخطاب .

قال [٢٨٧/٢] : ووجه ثان وهو ما تقدم في مسألة العلم بالعاديات ، فإنه جار همنا . اهـ . وما تقدم في ذلك [٢٧٩/٢] هو قوله : إن الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك ، ولنعتبر بشرعيتنا ، فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد ، وعلى مقدار واحد ، وعلى ترتيب واحد ، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر ، وذلك واضح في الدلالة على أن موضوعات التكاليف - وهي أفعال المكلفين - كذلك . وأفعال المكلفين : إنما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه ، ولو اختلفت العوائد في الموجودات لاقتضى

ذلك ، اختلاف التشريع ، واختلاف الترتيب ، واختلاف الخطاب ، فلا تكون الشريعة على ماهي عليه ، وذلك باطل ٠ اهـ

ج - أن مصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة ، والشارع قد جاء باعتبار المصالح فيلزم القطع باعتباره للعواائد ٠

قال [٢/٢٨٧] : ووجه ثالث ، وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح ، لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره للعواائد ، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد ، دل على جريان المصالح على ذلك ، لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم - كما تقدم - فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع ٠ اهـ

د - أن الكليف إذا لم تعتبر فيه العوائد كان تكليفاً بما لا يطاق ، وذلك باطل شرعاً ٠

قال [٢/٢٨٨] ووجه رابع : وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ملا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع ، وذلك أن الخطاب : إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العadiات المعتبرة في توجيه التكليف ، أو لا ، فإن اعتبر فهو ما أردنا ، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم وال قادر وعلى غير العالم وال قادر ، وعلى من له مانع ومن لا مانع له ، وذلك عين تكليف ملا يطاق ، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة ٠ اهـ

هـ - وأما ابن القيم رحمة الله تعالى : فقد استدل - لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعواائد - بأمثلة كثيرة وردت عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن الأئمة المجتهدین ، كلها قد راعت اختلاف الأحوال والأزمان والعادات ، ولقد أسمى في بيان ذلك وتفصيله في كتابه إعلام الموقعين فيما يزيد عن ثمانين صفحة منه ، نذكر لك بعضها منها :

قال رحمة الله تعالى [٣/١٧] : المثال الثاني : أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ٠ رواه أبو داود : ٤٤٠٨ ] فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد

نهى عن إقامته في الغزو ، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمرتكين حمية وغضباً ٠

وقال [٤١/٣] المثال السابع : أن المطلق في زمان النبي ﷺ وزمن أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، كان إذا جمع الطلاقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس ، فروى مسلم في صحيحه [١٠٩٩/٢] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : كان طلاق الثلاث — على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر — طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ٠

وقال في تعليل ذلك [٤٧/٣] : ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمساكه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ٠

وقال : فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ٠

وقال [٩٢/٣] المثال التاسع : الإلزام بالصدق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به ، وإن لم يسميا أجلاً ، بل قال الزوج : مائة مقدمة ومائة مؤخرة ، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة إلا بموت أو فرقه ، هذا هو الصحيح ، وهو منصوص أَحْمَد ، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه : إذا تزوجها على العاجل والآجل لا يدخل الآجل إلا بموت أو فرقه ٠ اهـ ٠

ثم ذكر أقوال الأئمة في هذا ، وقال — مرجحاً لقول أَحْمَد — [٩٣/٢] : وهذا محض القياس والفقه ، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين ، كما في النقد والسلكة والصفة والوزن ، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصدق إلا بالموت أو الفراق ، فجرت العادة مجرى الشرط ٠

٥ - ذكر الأستاذ عبد الوهاب خلاف [مصادر التشريع : ١٤٦] أن الدليل على اعتبار العرف الصحيح أمران :

أ— أن الشارع الإسلامي قد راعى في تشريعه عرف العرب في بعض أحكامه : فوضع الدية على العاقلة ، واشترط الكفاءة في الزواج ، وبنى الولاية في الزواج على العصبية ، وكذلك الإرث .

ب— أن ما يتعارفه الناس من قول أو عمل يصير من قطام حياتهم ومن حاجاتهم ، فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعني المتعارف لهم ، وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما تعارفوه واعتادوه ، وإذا سكتوا عن التصرّح بشيء فهو اكتفاء بما يقضي به عرفهم . اه .

#### ٦— طريقة الأستاذ أبي سنة في الاستدلال للعرف :

سلك الأستاذ أبو سنة طريقة خاصة في الاستدلال لاعتبار العرف ، فإنه حصر استعمالات الفقهاء للعرف بأربعة أنواع ، وذكر دليل اعتبار كل نوع منها ، وهذه الأنواع هي :

أ— العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً : وهذا النوع من العرف إنما مرده إلى الأدلة الشرعية الصحيحة ، مثل السنة التقريرية أو الإجماع العملي أو دلالة الإجماع ، أو المصلحة المرسلة ، أو أصل الإباحة .

ب— العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث :

والأصل في اعتبار هذا النوع نصوص عن الشارع منها :

— قوله تعالى: «فَكُفارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» / المائدة: ٨٩ / . فقد أحال سبحانه في بيان إطعام العشرة مساكين على الوسط من الطعام المتعارف ، فكانت إحالته للبيان في هذا الحكم المطلق على العرف .

— قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» / البقرة: ٢٣٣ / . والمراد بالمعروف : ما يكفي الوالدات في العرف من القوت والملبس ، مع رعاية حال الأزواج .

— قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : ( خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ) [ البخاري : ٨٩/٩ ] • وقوله في خطبته في حجة الوداع : ( ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) [ أبو داود : ٤٤٢/١ ] • ومعنى المعروف في الحديدين : هو القدر الذي علم بالعادة أنه الكفایة •

فهذه النصوص تدل على أن الشارع قد اعتبر العرف مرجعاً في تطبيق الأحكام المطلقة •

ج - العرف الذي يتزل منزلة النطق بالأمر المتعارف :

والأصل في اعتبار هذا النوع :

— حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعاه بالبركة في بيته ، وكان لسو اشتري التراب لربح فيه • [ أبو داود : ٢٢٩/٢ ] في هذا التصرف من عروة رضي الله عنه اعتماد منه على الإذن الغربي ، فإن مما جرى به العرف أن الوكيل مأذون في مخالفة الموكّل إلى خير مما أمر به ، لأنّه من مقصداته وإن لم يصرح به •

— الاتفاق على صحة بعض التصرفات اعتماداً على ما جرى به العرف ، كدخول الحمام مع عدم التتصريح بعقد إيجارة ، وتناول الصيف الطعام المقدم له ، واعتبار رضي البكر بسكتها ، والدخول على من زفت إليه ليلة العرس دون بينة على أنها زوجته ، فهذا كله اتفاق من الأئمة على أصل اعتبار هذا النوع من العرف •

د - العرف القولي :

ودليل اعتباره الاتفاق على التخصيص والتقييد بالعرف القولي • ولأن مرجع العرف القولي إلى استعمال اللفظ في معنى جديد وهو الحقيقة ، ولأن المتكلم بالألفاظ التي يراد معانيها التي وضعت لها عرفاً يقصد ذلك بكلامه •

هذا ملخص ما ذكره الأستاذ أبو سنة في استعمالات العرف وأدلة اعتبارها •

[ العرف والعادة : ٢٦ - ٥٥ ]

## شرائط اعتبار العرف :

إن اعتبار الفقهاء للعرف ليس مطلقاً دون قيد أو شرط ، بل هو مشروط بأمور  
ـ إذا لم تتوفر ـ فقد العرف اعتباره وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية  
عليه ، وتلخص هذه الشرائط بما يلي :

### ١ - إن يكون العرف مطرداً أو غالباً :

أي أن يكون العمل به ـ لدى متعارفه ـ مستمراً في جميع الحالات  
لا يختلف في واحدة منها ، وهذا هو معنى الاطراد ٠ أو أن يكون العمل به جارياً في  
أكثر الحالات إذا لم يكن في جميعها ، وهذا هو معنى الغلة ٠

قال السيوطي في الأشباه والنظائر [١٠١] : إنما تعتبر العادة إذا امتدت ، فإن  
اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف ٠ اهـ ٠

هذا وقد يعبر ـ أحياناً ـ عن هذا الشرط بالعموم فيقال : يشترط في العرف  
أن يكون عاماً ، ويراد بالعموم عندها : أن يكون شائعاً مستفيضاً بين أهله بحيث  
يعرفه جميعهم في جميع البلاد أو في بلد خاص ٠ ولا يكون المراد بالعموم العرف  
العام ، لأن هذه الشريطة واردة في العرف العام والخاص على السواء ٠ قال ابن  
عبدين [نشر العرف : ٢٨] : أعلم أن كلام من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا  
كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم ٠

### ٢ - إن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف :

أي أن يكون العرف المراد تحكيمه ، والذي يحمل عليه التصرف ، موجوداً  
ومعمولاً به وقت إنشاء هذا التصرف ، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقاً على  
حدوث التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه ٠ لأن العرف إنما يؤثر فيما  
يوجد بعده لافينا مضى قبله ، ويستوي في ذلك العرف القولي والعملي ٠

قال السيوطي في الأشباه والنظائر [١٠٦] : العرف الذي تحمل عليه الأنفاظ ،  
إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ٠

### ٣ - أن لا يعارض العرف تصریح بخلافه :

أي أن لا يوجد من المتعاقدين عند إنشاء التصرف تصریح منها بقول يفيد عكس ما جرى به العرف ، ومثل القول العمل الذي يدل على ذلك .

وهذا الشرط يختص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف ، والذي تعبّر عنه القاعدة المشهورة في عرف المعاملات : المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

فإذا صرّح المتعاقدان بما يدل على خلاف العرف صح ذلك ، وكان العمل بما صرحا به لازماً دون العرف القائم .

قال ابن عبد السلام [ قواعد الأحكام : ١٨٦ / ٢ ] : كل ما ثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح .

### ٤ - أن لا يكون العرف مخالفًا لأدلة الشرع :

أي أن لا يكون العمل بالعرف فيه تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي ، أو أصل قطعي من أصول الشريعة ، فإذا كان كذلك فلا اعتبار عنده للعرف ، وهذا الشرط يفهم من الكلام عن معنى العرف المعتبر لدى الأصوليين .

### ٥ - أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد :


والظاهر أن هذا القيد – كما قال الأستاذ أبو سنة – إنما هو خاص بالعرف الذي يخصّ العام ويقيّد المطلق . وبالتالي لا يكون من باب الشروط ، وإنما يدخل في بحث التخصيص بالعرف <sup>(١)</sup> .

### ٦ - أن يكون ملزماً :

يعني أنه يتّحد العمل بمقدّاه في نظر الناس .

وهذا الشرط ذكره الأستاذ أبو سنة ، وذكر له أمثلة من الفقه المالكي والحنفي <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : العرف والعادة : ٥٦ - ٦٨ ، المدخل الفقهي العام : ٨٦٣ - ٨٧٠



## الفصل الثاني

# أثر العرف

وفيه المسائل الآتية:

- ١ - بيع المعاطة .
- ٢ - البيع على البرنامج .
- ٣ - بيع الشمار بعد ظهور بعضها .
- ٤ - بيع الشمار بعد الصلاح بشرط التبقية .
- ٥ - بيع الشمار قبل بدء الصلاح دون شرط القطع .
- ٦ - بيع الشمار مطلقاً وقد جرى العرف بتركها .
- ٧ - المعيار في أموال الربا .
- ٨ - عقد الاستصناع .
- ٩ - استحقاق الصناع الأجر دون شرط .
- ١٠ - حكم نماء الرهن وزوائده .
- ١١ - رهن الثمرة دون الأصل .
- ١٢ - العرز في السرقة .
  - أ - الدار المشتركة .
  - ب - متاع الزوجين .
  - ج - الأمتعة في الأسواق .
  - د - السرقة من القبور .
- ١٣ - ما يحث به في الأيمان :
  - أ - ما يحث به في الحلف على البيت .
  - ب - ما يحث به في الحلف على اللحم .
- ١٤ - ما يجزىء كسوة في كفارة اليمين .

لقد مر معنا أن المذاهب الفقهية متفقة — على وجه الإجمال — على اعتبار العرف — بضواطه وشرائطه — مدركاً من مدارك الأحكام الشرعية ٠

ومر بنا أيضاً أنه رغم اتفاقهم على اعتباره فقد وجدت فروع فقهية كثيرة مبناتها على العرف ، وكان لهم اختلاف فيها ، وذلك — كما قلنا — إما لاختلاف العرف نفسه ، أو لاختلافهم في وجوده وعدمه ، وأطراده وأضطرابه ، وإما لاختلافهم في بعض مسائله ومدى سلطانه ٠ وقد ذكرنا بعض وجوه الاختلاف بينهم ٠

وهكذا نجد — على أي حال — أن اعتبار العرف دليلاً شرعاً ، ومصدراً من مصادر التشريع كان له أثر في الفقه الإسلامي ، حيث وجد الكثير من المسائل العينية والفروع الفقهية المختلف فيما بين المذاهب ، وكان سبب هذا الاختلاف — في الظاهر — هو اعتبار العرف دليلاً من أدلة الأحكام ٠

وأعرض — إن شاء الله تعالى — في هذا الفصل بعض المسائل والفروع التي ابنت على الخلاف في هذا الدليل على وجه الإجمال ٠

#### المسألة الأولى : بيع المعاطاة :

صورة المسألة أن يدفع المشتري ثمن البيع للبائع ، ويأخذ البيع عن تراضي منهما دون أن يحصل بينهما إيجاب وقبول لفظاً ٠

#### اختلفوا في صحة هذا البيع :

١ — ذهب أحمد رحمة الله تعالى : إلى صحة هذا البيع مطلقاً ، وبه قال المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية ، والمخтар لدى الشافعية ٠

قال ابن قدامة [ المعنى : ٤٨١ / ٣ ] : المعاطاة : مثل أن يقول : أعطيك بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول خذ هذا الثوب بدینار فیأخذه ، فهذا بيع

صحيح نص عليه أحمد فيمن قال لخبار : كيف تبيع الخبز ؟ قال : كذا بدرهم ،  
قال : زنه وتصدق به ، فإذا وزنه فهو عليه . اه .

وجاء في الشرح الكبير [٢/٣] : ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن  
بمعاطاة ، لأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع المبيع فيدفع له  
الآخر ثمنه ، من غير تكلم ولا إشارة ، ولو في غير المحررات . اه .

وقال في تنوير الأ بصار [٤/٥٠٤ - ٥١٣] : ويكون - البيع <sup>(١)</sup> - بقول  
أو فعل : أما القول بالإيجاب والقبول ، ثم قال : وأما الفعل فالتعاطي في خسيس  
ونفيس - ولو من أحد الجانبين - على الأصح . اه .

وقال النووي [المجموع : ١٧١/٩] : واختار جماعات من أصحابنا جواز  
البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا . وقال : وكان الروياني يقتفي به ، وقال المتولي : وهذا  
هو المختار للفتوى . وكذا قاله آخرون ، وهذا هو المختار .

٢ - وذهب الشافعية - على المشهور في المذهب - أنه لا يصح البيع بالمعاطاة  
مطلقا .

قال في المجموع [١٧١/٩] : المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا  
بإيجاب والقبول ، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير ، وبهذا قطع المصنف <sup>(٢)</sup>  
والجمهور .

٣ - وذهب الكرخي من الحنفية إلى جواز هذا البيع في الأشياء الخسيسة ،  
كالبقل والبيض وما شابهه .

قال في الهدایة [٧٧/٥] : ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس ،  
هو الصحيح . قال في الفتح : قوله هو الصحيح : احتراز من قول الكرخي : إنه  
إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط .

(١) لفظة البيع ليست من النص وإنما هي توضيح مني .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب .

## الأدلة :

١ — عمدة القائلين بصحة هذا البيع — حيثما قالوا بصحته — العرف ، حيث إن البيع قد ورد الشرع بحله مطلقاً ، ولم يثبت أنه اشترط فيه لفظاً ولم يبين كفيته ، فيرجع في ذلك إلى العرف .

قال ابن قدامة [المغني : ٤٨١ / ٣] : ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحرار والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم ويبيعاتهم على ذلك ، وقال : لأن الناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعاً . وقال : ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساوة والتعاطي قام مقامهما ، وأجزأا عنهما ، لعدم التبعد فيه .

وقال الدسوقي في حاشيته [٣ / ٢ - ٤] : والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضى عرفاً ، وقال : وإن كان دال الرضى معاطة ، وفاقاً لأحمد .

وقال ابن الهمام في توجيه قوله الكرخي [فتح القدير : ٧٧ / ٥] : وأراد بالخيس الأشياء المحتقرة ، كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحساناً للعادة . ثم قال : وجه الصحيح : أن المعنى — وهو دلالة الرضى — يشمل الكل ، وهو الصحيح ، فلا معنى للتفصيل . ثم ذكر أمثلة عن شرح الجامع الصغير يبين صحة التعاطي مطلقاً في الخيس والنفيس .

وقال النووي [المجموع : ١٧٢ / ٩] : لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع افظ له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكل ماعده الناس يبعاً كان يبعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات ، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة ، فإنهما كلها تحمل على العرف . ولفظة البيع مشهورة ، وقد اشتهرت الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في زمانه وبعده . ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم .

٢ — عمدة المشهور — في مذهب الشافعي رحمة الله تعالى — أن الشارع شرط الرضى لصحة البيع ، وهو أمر خفي لا يعرف إلا بالإيجاب والقبول .

قال في مغني المحتاج [٣/٢] : وإنما احتج في البيع إلى الصيغة ، لأنها منوط بالرضى ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » / النساء : ٢٩ . وقوله عليه السلام : ( إنما البيع عن تراض ) صححه ابن حبان (١) . والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فائتى الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة ، فلا ينعقد بالمعاطة ، إذ الفعل لا يدل بوضعه . اهـ .  
والظاهر أن القائلين بهذا : يرون أن هذا دليل كاف في بيان كيفية البيع واشتراط الصيغة .

وعلى هذا لا يندرج في قولهم : كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، لأنها لم يرد مطلقا ، وإنما لها دليل خاص ، ولا يرجع إلى العرف إلا حيث لا دليل سواه ، ولكن السيوطي اعتبر هذه المسألة خروجا عن القاعدة فقال [الأشباه والنظائر : ١٠٩] : وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف ، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ، منها : المعاطة على أصل المذهب ، لا يصح البيع بها ، ولو اعتبرت ، لا جرم أن النووي قال : المختار الراجح دليلاً الصحة ، لأنها لم يصح في الشرع اعتبار لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ . اهـ .

#### المسألة الثانية : البيع على البرنامج (٢) :

اختلف الأئمة في بيع الأعيان الغائبة ، وهي التي لم يرها المتعاقدان ، سواء وكانت حاضرة أم غائبة .

١ — ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أنه يصح بيع الغائب ، سواء أكان موصوفاً أو غير موصوف ، وإنما لا يلزم البيع ، وثبت للمشتري خيار الرؤية ، سواء أوجده على صفة وصفت له أم لا .

(١) انظر زوائد ابن حبان : ٢٧١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) البرنامج : الورقة المكتوب فيها ما في العدل أو الطرف .

قال في الهدایة [١٣٧/٥] : ومن اشتري شيئاً لم يره فالبيع جائز ، وله الخيار  
إذا رآه : إن شاء أخذه بجميع الشمن ، وإن شاء رده . قال في الفتح : سواء رآه على  
الصفة التي وصفت له أو على خلافها . اهـ .

٢ - وذهب مالك رحمة الله تعالى إلى أنه يصح البيع : إذا كان المبيع  
موصفاً ، ويلزم المشتري إذا وجده على الصفة ، وهذا ما يسمى عند مالك بالبيع  
على البرنامج . وأما إذا لم يوصف المبيع لم يصح البيع .

والذي ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى هو ظاهر مذهب أحمد رحمة الله تعالى .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ١٥٤/٢] : وقال مالك وأكثر أهل المدينة :  
يجوز بيع الغائب على الصفة ، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض  
صفته . وقال : وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم .

و جاء في الموطأ [٦٧٠/٢] : قال مالك : في الرجل يقدم له أصناف من البز ،  
ويحضره السوام ، ويقرأ عليهم برنامجه ويقول : في كل عدل كذا وكذا ملحقة بصرية ،  
وكذا وكذا ربطه سابرية ، ذرعها كذا وكذا ، ويسمى لهم أصنافاً من البز بأجناسه ،  
ويقول : اشتروا مني على هذه الصفة ، فيشترون الأعدل على ما وصف لهم ، ثم  
يفتحونها فيستغلونها ويندمون . قال مالك : ذلك لازم لهم ، إذا كان موافقاً للبرنامج  
الذي باعهم عليه<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤٩٤ ، ٤٩٦] وفي بيع الغائب روايتان : أظهرهما أن  
الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته لا يصح بيعه . وقال : وإذا وصف المبيع  
للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه في ظاهر المذهب .  
وقال : إذا ثبت هذا ، فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ .

٣ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى في قوله الجديد - وهو الأصح في  
المذهب - إلى أنه لا يصح مطلقاً .

(١) انظر في شرح الألفاظ الفربية ص ٢٥٦ حاشية .

جاء في الأم [٢٠٤/٧] : سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية ، وبيع الأعدال على البرنامج ، على أنه واجب بصفة أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رأه . قال الريسي [الأم : ٣/٣] : قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال : لا يجوز خيار الرؤية<sup>(١)</sup> .

وقال النووي [المجموع : ٣١٧/٩] في بيع الأعian الحاضرة التي لم تر قولان مشهوران :

قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد : يصح . وقال في الأم والبوطيي وعامة الكتب الجديدة : لا يصح . ثم قال : وهو الأصح ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب ، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع ، ويتبع هذا القول ، لأنَّه الآخر من نص الشافعي ، فهو ناسخ لما قبله .

#### الأدلة :

##### ١ - حجة الحنفية :

- السنة : وهي : قوله عليه الصلاة والسلام : (من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه : وإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه) <sup>(٢)</sup> . ذكر ابن الممام : أنَّ هذا الحديث مرسَل ، وقال : والمُرسَل حجة عند أكثر أهل العلم . قال صاحب العناية : وهو نص في الباب فلا يترك بلا معارض .

- المقصود : وهو أنَّ الجهة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعات مع وجود الخيار ، فإنه إذا لم يوافقه رده ، وإذا كان كذلك فلا ضرر ، لأنَّه إنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا رأه ، وعلى هذا لا يتناوله النهي عن بيع الغرر .

[المهداية وشرحها : ١٣٨/٥]

(١) الساج : نوع من الثياب بشكل معين كان معروفاً لدىهم .

الدرج : الموضوع داخل وعائه ، أو الملفوف .

القبطية : نوع من الثياب .

(٢) آخر جه الدارقطني مرسلاً عن مكحول ، وقال عنه : ضعيف ، ومرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : هذا باطل لا يصح ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقعاً من قوله (٤/٣) .

## ٢ - وحجة القائلين بقدم صحته مطلقاً (وهم الشافعية) :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الغرر) [مسلم : ١١٥٣] وفي هذا البيع غرر فلا يصح .

- أنه نوع بيع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع ، قياساً على السلم .  
- لأنَّه في معنى الملامسة والمنابذة في الغرر ، وقد ورد النهي عنهما .

جاء في الأُم [٢٠٤/٧] : سأله الشافعي عن بيع الساج المدرج ، والقبطية ، وبيع الأعدال على البرنامج ، على أنه واجب بصفة أو غير صفة؟ قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رأه .

قلت : وما الحجة في ذلك؟ قال : أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة<sup>(١)</sup> . فقلت للشافعي : فإنما تقول في الساج المدرج والقبطي المدرج : لا يجوز بيعهما ، لأنَّهما في معنى الملامسة ، ونزع عن بيع الأعدال على البرنامج يجوز؟ قال الشافعي رحمه الله : فالإعداد التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ، ولأنَّه لا يرى من الإعداد شيء ، وأنَّ الصفة تقع منها على ثياب مختلفة .

وقال : فإن قلت : إنما أجز ناه على الصفة ، فببيع الصفات لا تجوز إلا مضبوطة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج ، أرأيت لو هلك المبيع ، أيكون على باعه أن يأتي بصفة مثله؟ فإن قلت : لا ، فهذا لا يسع عين ولا يبع صفة . اه [واظر معنى المحتاج : ١٨/٢]

وبهذا احتج الحنابلة للقول بعدم صحة بيع مالم يوصف . [المغني : ٤٩٥/٣]

(١) الملامسة : أن يجعل المتعاقدان لمس المبيع أو الشمن موجباً للفقد بدل الإيجاب والقبول ، والمنابذة : أن يجعلانه أحدثما - أي إلقاءه - موجباً لذلك .

٣ - وعمدة مالك رحمة الله تعالى في صحة البيع على الصفة ولزومه :  
أن الصفة تنوب عن الرؤية ، وأن مثل هذا البيع يتضي عن الغر لجريان  
العرف به .

جاء في الموطأ [٦٦٧/٢] : قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج مخالف  
لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طيه ، وما أشبه ذلك ، فرق بين ذلك الأمر المعمول  
به ، ومعرفة ذلك في صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل  
من بيع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التي لا يرون بها أساسا ، لأن بيع الأعدال  
على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغر ، وليس يشبه الملامة . اهـ .

والشافعي يذكر جريان هذا العرف ، قال في الأم [٢٠٤/٧] : قلت للشافعي :  
إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه ؟ قال الشافعي رحمة الله تعالى : ما علمت أحدا  
يقتدي به في العلم أجازه .

ودعم هذا القول عند مالك أن العمل عليه في المدينة ، قال في الموطأ [٦٧٠/٢] :  
وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ، يجوزونه بينهم إذا كان المتراع موافقا  
للبرنامج ولم يكن مخالف له .

وعلى هذا نجد أن عمدة مالك رحمة الله تعالى في هذه المسألة العرف وعمل  
أهل المدينة ، وكل منها حجة عنده في بناء الأحكام . [وانظر بداية المجتهد : ١٥٥/٢]  
وعمدة الحنابلة في هذا القول القياس على السلم ، فهو بيع بالصفة ، فيصح  
كما يصح السلم ، ولذلك لا يصح عندهم البيع بالصفة فيما لا يصح السلم فيه .

وكذلك حجتهم في لزوم هذا البيع - إذا وجد على الصفة - قياسه على المسلم  
فيه ، فإنه لا خيار فيه إذا سلمه على الصفة المعقود عليها ، فكذلك هنا إذا سلم المعقود  
عليه بصفاته . [المغني : ٤٩٦/٣]

المسألة الثالثة : بيع التمار بعد ظهور بعضها :  
اختلقوا في ذلك :

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحهما الله تعالى إلى أنه لا يجوز ذلك ، سواء في

الشمار التي لها أصول ثابتة — كالتمر والعنب — وما ليس له أصول ثابتة — كالقصاء والبطيخ — وهو ما يسمى بالرطبة على الأصول . وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية .

قال في الأئم [٥٦/٣] : وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر : أن يؤكل من أوله الشيء ويكون آخره قد فارب أوله ، كمقاربة ثمر التخل بعضه البعض ، فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة . والشجر منه الثابت الأصل إما التخل لا يخالفه في شيء منه — إلا في شيء سأذكه — بياع إذا طاب أوله : الكثري والسفرجل والأترج والموز وغيره ، إذا طاب منه شيء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها .

قال : وقد يلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ، ثم يقيم الأيام ، ثم ينبت منه الشيء بعدم ، حتى يكون ذلك مرارا ، والقصاء والخربرز حتى يبلغ بعضه . وفي موضعه من شجر القثاء والخربرز مالم يخرج فيه شيء ، فكان الشجر يشقق مع ما يخرج فيه ، ولم يبع مالم يخرج فيه . فإن كان لا يعرف لم يجز بيعه ، لاختلاط البيع منه بغير البيع ، فيصير البيع غير معلوم ، فيأخذ مشتريه كله ، أو ما حمل ماله يشتري ، فإن بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ .

وقال : فينظر من القثاء والخربرز في مثل ما وصفت من التين : فإن كان يبلد يخرج الشيء منه في جميع شجره ، فإذا ترك في شجره لتناحر صغاره خرج من شجره شيء منه ، كان كما وصفت في التين : إن استطيع تمييزه جاز ما خرج أولا ، ولم يدخل ما خرج بعده في البيع . وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع ، بما وصفت .

وقال : وإن حل بيع ثمرة من هذا الشمر — نخل أو عنب أو قثاء أو خربرز أو غيره — لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال<sup>(١)</sup> . اهـ .

(١) الكثري : الإجاجص . الأترج : نوع من الحمضيات . الخربرز : البطيخ .

وقال الخرقى [ المغنى : ٤/٧٠ ] : ولا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان وما أشبهه إلا لقطة . قال ابن قدامة : وجملة ذلك : أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول ، لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم . وقال : مالم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق . اهـ .

وقال في الدر المختار [ ٤/٥٥٥ ] : ومن باع ثمرة بارزة - ظهر صلاحها أولاً - صح ، ولو بز بعضها دون بعضها لا يصح في ظاهر المذهب .

وقال ابن عابدين : قال في الفتح : ولو اشتراها مطلقاً - أي بلا شرط قطع أو ترك - فأشمرت ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع ، لأنّه لا يمكن تسليم البيع لتعذر التمييز فأشبهه هلاكه قبل التسلیم . ولو أشمرت بعد القبض پشتراً كان فيه للاختلاط ، والقول قول المشترى في مقداره مع يمينه ، لأنّه في يده . وكذا في بيع البادنجان والبطيخ ، إذا حدث بعد القبض خروج بعضها اشتراها كما ذكرنا .

[ اظر فتح القدير : ٥/١٠٤ - ١٠٥ ]

#### وعمدة هذا القول :

أن هذا البيع يدخل في بيع الغرر المنهي عنها ، فهو يدخل في بيع المعدوم ، وبيع ما لا يملك الإنسان ، وكلاهما منهي عنه . وكذلك يدخل في المنهي عن بيع الشر قبل بدو الصلاح من باب أولى .

قال في الأُم [ ٣/٤١ - ٤٣ ، ٥٧ ] : فإن قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع الشر حتى ييدو صلاحه كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا .

وقال [ ٣/٤٣ ] : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى ييدو صلاحها لثلا تصيبها العاهة ، فكيف لا ينهى عن بيع مالم يخلق قط وما تأتي العاهة على شجره وعلىه في أول خروجه ؟ قال : وهذا محرم من مواضع : من هذا ، ومن بيع السنين ، ومن بيع ما لا يملك وتضمين صاحبه ، وغير وجهه .

(١) انظر في الاحاديث المذكورة والمشار إليها البخاري : ٣/٩٨ ، ١٠١ ، سنن أبي داود ( ٢/٢٥٤ ، ٢٢٨ ) على أن الشافعي رحمه الله تعالى حجة في الحديث .

وقال — مناقشا المخالفين — فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربيز حتى ييدو صلاحهما ، كما لا يحل بيع الشمر حتى ييدو صلاحه — وقد ظهر اورئيا ؟ ويحل بيع مالم ير منهما قط ولا يدرى يكون أم لا يكون ؟ ولا إن كان كيف يكون ؟ ولا كم ينبت ؟

وقال [ ٤١/٣ ] : والسنة يكتفى بها من كل ما ذكر معها غيرها ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر إلى أن يخرج من أن يكون غضاً كله ، فإذا فيه إذا صار أحمر أو أصفر ، فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطاع أكله — خارجاً من أن يكون كله بلحًا — وصار عامته منه ، وتلك الحال التي أن يشتد اشتداداً يمنع — في الظاهر — من العادة ، لغاظ نواهه في عامه — وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة ، وإن لم يبلغ هذا الحد — فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تختلفه : إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها — كثمرة النخل يبلغ أولها أن يرى فيه أول النضج — حل بيع تلك الثمرة كلها ، وسواء كل ثمرة من أصل يثبت أولاً يثبت ، لأنها في معنى ثمرة النخل إذا كانت كما وصفت : تنبت فيها المشتري ، ثم لا ينبع بعدها في ذلك الوقت شيء لم يكن ظهر ، لاكمام دونها تمنعها من أن ترى كثمرة النخلة . اهـ

وقال ابن قدامة [ المغني : ٤/٧٠ ] : ولنا أنها ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها ، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تدفع ببيع أصوله . اهـ

وقال ابن عابدين [ ٤/٥٥٥ ] نقلاً عن الزيلعي : وقال شمس الأئمة السرخيسي : والأصح أنه لا يجوز ، لأن المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لأنك يمكنه أن بيع الأصول على ما يبينا ، أو يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد فيباقي إلى وقت وجوده ، أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويبع له الارتفاع بما يحدث منه ، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق ، فلا ضرورة إلى تجوير العقد في المعروم مصادماً للنص ، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام : (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم) <sup>(١)</sup> . [ وانظر نشر العرف : ٣٦ ]

(١) قال في نصب الرأية : غريب بهذا اللفظ . وقال : والذي يظهر أن هذا مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عندك وأحاديث الرخصة في السلم ( ٤٥/٤ ) .

٢ - وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى ما ذهب إليه الجمهور - من القول بعدم الجواز خاصة فيما يمكن تمييز ظهور بعضه عن بعض ، وحجته في ذلك هي حجة الجمهور - على ما يظهر من كلام كتب المذهب .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١٤٨ / ٢ - ١٥١ ] : بيع الثمار قبل أن تخلق الجميع العلماء مطبقون على منع ذلك ، لأنـه من باب النهي عن بيع مالم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة<sup>(١)</sup> .

وقال : وبدو الصلاح - عند مالك في الصنف الواحد من الشمر - هو وجود الإزهاء<sup>(٢)</sup> في بعضه لا في كله ، إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكراً في بعضه تبكيراً يتراخي عنه بعض ، بل إذا كان متتابعاً ، لأنـ الوقت الذي تنجو الشمرة فيه - في الغالب - من العاهات هو إذا بدا الطيب في الشمرة ابتداءً متناسقاً غير منقطع .

فهذا الكلام صريح في أنه لا يجوز بيع جميعه إذا كان موجوداً ، وصلاح بعضه يتراخي عن صلاح الكل ، وعليه - من باب أولى - لا يجوز بيع جميعه إذا كان ظهور بعضه يتراخي ويتميز عن الكل .

وقال في الشرح الكبير [ ١٧٧ / ٣ ] : لا يباع بطن ثان - مما يطرح بطنهن فأكثر - قبل بدو صلاحه بأول ، أي ببدو صلاح بطن أول . فمن باع بطنـاً ببدو صلاحه ، ثم بعد انتهاءه أراد أن يبيع البطن الثاني - بعد وجوده وقبل بدو صلاحه - ببدو صلاح الأول فإنـ ذلك لا يكفي .

قال في الحاشية : حاصله أنـ الشجر - إذا كان يطعم في السنة بطنهـن متميزـين - فلا يجوز أنـ يباع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الأول ، وهذا هو المشهور .

(١) في المصباح : عاملته معاومة من العام ، كما يقال : مشاهرة من الشهر ، ومباومة من اليوم .

(٢) ظهور الحمرة أو الصفرة بالشمر .

٢ - وأما ما لا يتميز ظهور بعضه عن بعض - كالثقاء والبطيخ وما أشبهه -  
فإن مالكا رحمة الله خالق فيه الجمهور وقال : إن يجوز - إذا ظهر البعض وبدا  
صلاحه - أن يباع جميعه ، ويكون للمشتري ما ينتبه حتى ينقطع ثمرة<sup>(١)</sup> . والظاهر  
أن عدته في هذا عمل أهل المدينة والعرف .

قال في الموطأ [٦٩/٢] : والأمر عندنا - في بيع البطيخ والثقاء ، والخرizin  
والعزر - أن يباع إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينتبه حتى  
ينقطع ثمره وبهلك ، وليس في ذلك وقت يُؤْتَى ، وذلك لأن وقته معروف عند الناس . هـ

وقال في الشرح الكبير [١٧٨/٣] : وللمشتري عند الإطلاق بطون - كياسين  
وورد وثقاء : كخيار وثقاء وبطيخ وكجميز<sup>(٢)</sup> - من كل ما يخلق ولا يتميز بعضه  
من بعض ، أي يقضى له بذلك ولو لم يشترطه ، ولا يجوز توقيته بشهر ، لاختلاف  
حملها بالقلة والكثرة .

وقال : ووجب ضرب الأجل فيما يخلق إن استمر - بأن كان كلما قطع منه  
شيء خلفه غيره ، وليس له آخر ينتهي إليه - كالموز في بعض الأقطار . هـ

هذا ولقد ذكر الأستاذ أبو سنة في كتابه [العرف والعادة : ١٢٩] أن مالكا  
يقول بالجواز مطلقاً ، ولم يفصل بين ما يتميز وما لا يتميز ، وإن كان كلامه يشير  
إلى هذا التمييز . وذكر أن حجته في ذلك الضرورة ، إذ لا يمكن إلا على هذا الوجه ،  
لأن تميز الموجود مما يتلاحم وجوده في غاية العسر ، لا يكلف الشارع بمثله .

وهذا الذي ذهب إليه مالك أفتى به المتأخرون من الحنفية ، منهم الحلوياني  
والفضلي ، وعدهم في هذا : أنه قد جرى العرف وعادة الناس به ، وفي نزع الناس  
عن عادتهم حرج .

(١) ومن قال بهذا ابن القيم ، واعتبره في إعلام الموقعين قول الجمهور : ٩/٢ - ١٠ .

(٢) الذين الذكر (المحيط) .

قال ابن عابدين : وأفتى الحلواني بالجواز ، وزعم أنه مروي عن أصحابنا ، وكذا حكي عن الإمام الفضلي (أبو بكر بن الفضل) ونقل عنه أنه قال : أستحسن فيه لتعامل الناس ، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ، ولهم في ذلك عادة ظاهرة ، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج .

وظاهر كلام الفتح – كما قال ابن عابدين – الميل إلى الجواز ، حيث قال : وقد رأيت روایة في نحو هذا عن محمد رحمة الله ، وهو بيع الورد على الأشجار ، فإن الورد متلاحم ، ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق .

ويسمى ابن عابدين رحمة الله تعالى إلى هذا القول ، ويرى أنه من الضرورة تجويهه ، وإلا لوم تحريم أكل المثمار في أكثر البلدان إذ لاتباع إلا كذلك ، ويرى أنه يمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة ، فالنبي عليه السلام إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المدعوم ، وهنا تتحققت الضرورة فيمكن إلحاقه به .

قال الأستاذ أبو سنة : وكون هذا من بيع المدعوم المنهي عنه ، وتصريح ظاهر المذهب ببطلانه ، لا يمنع من صحة ما أفتوا ، لأن العرف – كما علمنا – يخصص الأدلة ويعدل به عن ظاهر المذهب <sup>(١)</sup> .

#### المسألة الرابعة : بيع الثمار بعد الصلاح بشرط التبقية :

اختلفوا في ذلك :

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحيمهم الله تعالى إلى أنه إذا بدا صلاح الشمر جاز بيعه مطلقاً ، وبشرط القطع والترك على الشجر .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ١٤٩/٢] : وأما شراء الثمر بعد الزهو فلا خلاف فيه ، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية .

وقال النووي [معنى المحتاج : ٨٨/٢] : يجوز بيع الثمر بعد بدء صلاحه مطلقاً ، وبشرط قطعه وبشرط إبقاءه .

(١) انظر : فتح القدير : ١٠٥/٥ ، ابن عابدين : ٤/٥٥٥ نشر العرف : ٣٧ ، العرف والعادة : ١٢٩ - ١٣١ .

قال في الأم [٤٢ - ٤٣] : فإن قيل : فقد يترك الشمر بعد أن يلدو صلاحه ؟  
قيل : الشمرة تختلف في هذا الموضع ، فيكون الشمر إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء  
من أصل شجرته لم يكن خرج ، إنما يتزيد في النضج .

وقال الخرقى [المغني : ٦٧ / ٤] : فإن اشتراها بعد أن بدا صلاحها على  
الترك إلى الجزاز<sup>(١)</sup> جاز . قال ابن قدامة : وجملة ذلك : أنه إذا بدا الصلاح  
في الشمرة جاز بيعها مطلقاً ، وشرط التقبية إلى حال الجزاز .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى أنه لا يجوز بشرط  
التقبية ، فإذا شرطها فسد العقد .

قال في الهدایة [١٠٣ - ١٠٢ / ٥] : ومن باع ثمرة لم يلده صلاحها أو قد يلده  
جاز البيع ، وعلى المشتري قطعها في الحال ، وإن شرط تركها على التخيل فسد  
البيع . قال : وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

٣ - وذهب محمد رحمة الله إلى أنه يجوز بشرط الترك إذا تناهى عظم  
الشمرة ، ولا يجوز إذا لم يتناه عظمها . قال في الدر المختار [٤ / ٥٥٦] : وبه يقتضي .

#### الأدلة :

##### ١ - عمدة القائلين بالجواز :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع الشمرة حتى  
يلدو صلاحها) [البخاري : ٣ / ١٠٠] .

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي وارد على بيع الشمار قبل بدء الصلاح  
شرط التقبية ، لأن الجوائع قد تعترى به ، فیأخذ البائع الشمن بدون مثمن ، والجوائع  
إنما تطرأ في الأكثر على الشمار قبل بدء الصلاح ، وهذا يتحقق إذا تركت ، أما إذا  
قطعت فلا جوائع .

(١) الجزاز : قطع الشمر .

قال في الأم : وفي سنن رسول الله ﷺ دلائل ، منها : إذ قال : (إذا منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ) أنه إنما نهى عن بيع الشمرة التي ترك حتى تبلغ غاية إبانها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ، وذلك لأن ما يقطع منها لا آفة عليه تمنعه ، إنما منع ما يترك مدة تكون فيه الآفة .

وإذا كان النهي عن البيع قبل بدء الصلاح وبشرط التبقية دل الحديث بمفهومه على جواز بيعه بهذا الشرط بعد بدء الصلاح ، وإلا لم يكن بدء الصلاح غاية ولا يكون لذكره فائدة . ويؤيد هذا الاستدلال ما روي في رواية أخرى : أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها وتأمن العاهة) <sup>(١)</sup> فتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية ، لأن ما يقطع في الحال لا يخاف عليه العاهة ، وإذا بدأ الصلاح فقد أمنت العاهة <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - عمدة القائلين بالفساد مطلقاً :

ـ أنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، لأن مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه ، فهو وشرط القطع سواء ، فكان تركها على التخييل شغل ملك الغير . وأما المنفعة فهي زيادة النمو والنضج .

ـ أن في هذا البيع صفة في صفة ، لأنه إن شرط تركه بلا أجراة فهو إعارة في البيع ، وإن شرط تركه بأجراة فهو إجارة في بيع ، وكلاهما منهي عنه .

قال صاحب العناية : وفيه تأمل ، لأن ذلك يكون صفة أن لو جازت إعارة الأشجار أو إجارتها ، وليس كذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) أبو داود : ٢٢٧/٢ ولفظه : نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . [ تزهو : يحمر أو يصفر ] .

(٢) بداية المجتهد : ١٤٩/٢ ، المغني : ٦٧/٤ ، مغني الحاج : ٨٨/٢ ، الأم : ٤١/٣ - ٤٢ .

(٣) ابن عابدين : ٥٥٦ ، الهدایة وشروحها : ٥/١٠٢ - ١٠٣ ، نشر العرف : ٣٨ .

٣ - وعمدة من قال بجوازه فيما تناهى عظمه العرف الجاري في هذا .  
 قال في الهدایة : واستحسنه محمد رحمة الله للعادة . قال صاحب العناية : وأما محمد فقد استحسن هذه الصورة وقال : لا يفسد البيع لتعارف الناس بذلك ، قال ابن الهمام : وجه قول محمد في المتناهي الاستحسان بالتعامل ، لأنهم تعارفوا التعامل كذلك فيما تناهى عظمه ، فهو شرط يقتضيه العقد .  
 والظاهر - عند الجنفية - أن القتوى على قول محمد رحمة الله تعالى ، حيث قال في الدر المختار : وبه يقنى ، وذكر ابن الهمام أن الطحاوي اختاره لعموم البلوى<sup>(١)</sup> .

**المسألة الخامسة : بيع الشمار مطلقا قبل بدو الصلاح :**

اختلفوا فيما لو باع ثمرة قبل أن يظهر صلاحتها ، ولم يقيد العقد بشرط القطع ولا بشرط الترک ، هل يصح هذا العقد ؟

١ - ذهب مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يصح العقد .  
 قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١٤٩/٢ ] : واجتفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال - أي قبل بدو الصلاح - هل يحمل على القطع وهو العائز ، أو على التبقة المتوعة ؟ . قال : والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقة .  
 وقال في الشرح الكبير [ ١٧٧/٣ ] : لا يعه - أي لا يصح بيع الثمر - منفردا قبل بدو صلاحته على شرط التبقة ، أو على الإطلاق من غير بيان جذ<sup>(٢)</sup> ولا تبقة ، فلا يصح .

وقال النووي [ المنهاج : ٨٨/٢ ] : وقبل الصلاح : إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع . وقال في المجموع [ ٣٢٢/١١ ] في حالات البيع قبل

(١) المراجع السابقة .

(٢) قطع للثمر .

الصلاح : القسم الثالث : أن يبيعها مطلقاً لا بشرط القطع ولا بشرط التبقية ، فمذهبنا أن البيع باطل .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٤/٦٣ ] في بيع الشمرة قبل بدو صلاحها : القسم الثالث : أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقية ، فالبيع باطل .

وعدة هذا القول هو النهي الوارد عن بيع الشمر قبل بدو الصلاح . وهو ما سبق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها [ البخاري : ١٠٠/٣ ]<sup>(١)</sup> .

وجه استدلالهم بالحديث : أن النهي ورد مطلقاً ، فيتناول المطلق والمقيد ، واستثنى ما شرط فيه القطع للإجماع على جوازه ، ولمفهوم قوله ﷺ : (رأيت إِنْ منَ اللَّهِ الشَّمْرُ، بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ) [ انظر الأم : ٤١/٣ - ٤٢ ]<sup>(٢)</sup> .

وأيد النووي هذا الاستدلال من وجهين :

ـ أن النهي توجه إلى المعهود من البيوع ، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييده بالشرط ، فصار النهي بالعرف متوجهاً إلى المطلق دون المقيد .

ـ أن العرف في الشمار أن تؤخذ وقت الجذاد ، فصار المطلق كالمشروط التبقية ، وهو من نوع بالاتفاق<sup>(٢)</sup> .

وهذا – كما نرى – احتجاج من النووي رحمه الله تعالى في هذه المسألة بالعرف ، وإعمال لقاعدة :المعروف كالمشروط ، لأن هذا العرف عام .

٢ – وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى إلى أنه يصح البيع ، ويجب على القطع في الحال . وهذا عندهم سواء فيما يبع قبل بدو الصلاح أم بعده .

قال في الهدایة : ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ، وعلى المشتري قطعها في الحال ، وهذا إذا اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع .

(١) ذكر النووي في المجموع أحاديث عدّة من روایة خمسة من الصحابة تمنع من بيع الشمار قبل بدو الصلاح : ١١/٣١٧-٣١٨ .

(٢) المراجع السابقة .

وبحجتهم في هذا أن إطلاق العقد يقتضي القطع ، لأنه هو المأذون فيه ، وحمل العقد على الصحة أولى ٠ [الهداية : ١٠٢ / ٥ ، ابن عابدين : ٥٥٦]

المسألة السادسة : بيع الشمار مطلقاً وقد جرى العرف بالترك :

إذا باع الشمار مطلقاً دون شرط قطع أو ترك - وقد جرى العرف بتركها - فبناء على ما سبق في المسألتين السابقتين :

مذهب الأئمة الثلاثة : إن كان قبل بدو الصلاح لا يصح البيع ، وإن كان بعد بدو الصلاح جاز ٠

وأما مذهب الحنفية : فبناء على القاعدة المقررة عندهم : المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، يقتضي هذا العرف أن يكون الترك مشروطاً ، ومقتضى هذا أن يفسد هذا البيع ، لأن بيع الشمار بشرط الترك فاسد عندهم ، سواء كان قبل بدو الصلاح أم بعده ٠ قال في الدر المختار : لو شراها مطلقاً وتركها بإذن البائع طلب له الزيادة ، قال ابن عابدين : ظاهره ولو كان الترك متعارفاً ، مع أنهم قالوا : المعروف عرفاً كالمشروط نصاً ، ومقتضاه فساد البيع وعدم الزيادة فتأمل ٠ هـ

ورجع ابن عابدين في نشر العرف جوازه ، عملاً بمدلول العرف الذي أجاز بيع الشمار بعد ظهور بعضها ٠ فإنه قال : وينبغي جوازه بناء على ما مر ، فإنه حيث جاز - للعرف - بيع المعدوم - مع أن بيده باطل لا فاسد - فيجوز البيع مع هذا الشرط بالأولى ، فتأمل ذلك ، واعمل بما يظهر لك ، فإني لا أجزم بما قلته ، لأنني لم أر من صرح به ، والتفكير خوان ٠ هـ

قال الأستاذ أبو سنة : ويمكن أن يقال : إن العرف الذي جعل ترك الشمار والرطبة شرطاً صريحاً في البيع ، هو بعينه يجعل هذا الشرط متعارفاً ، فيكون بيعاً بشرط متعارف ، فيصبح استحساناً ، وتحل الزيادة ، إذن البائع في الترك أو لم يأذن (١) ٠ هـ

(١) الهداية : ١٠٢ / ٥ ، ابن عابدين : ٥٥٦ ، وانظر : نشر العرف والعادة : ١٧١ .

وذلك أن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف أصبح صحيحاً، ويلزم العمل به، ويصبح العقد معه استحساناً ٠ [العرف والعادة: ١٦٥، ونشر العرف: ٣٨]

#### المقالة السابعة: المعيار في أموال الربا :

الأصل أن العقود عليه تجب مساواته للبدل إن كانا من الأموال الربوية واتحد جنسمها ٠ والمساواة إنما تكون بالمعيار الشرعي ، وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ٠ فلا يجوز التساوي بالوزن فيما يكال ، ولا بالكيل فيما يوزن ٠ وهذا ماء لاختلاف فيه بين الأئمة الأربع ٠ [العرف والعادة: ١٤٠]

وإنما اختلفوا في تعين المعيار في كل مال من أموال الربا :

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف - في رواية عنه - رحهم الله تعالى وإلى : أن ما نص الشارع على أنه مكيل فهو مكيل أبداً ، وما نص على أنه موزون فهو موزون أبداً ٠ وما لم ينص الشارع عليه فالمعتبر فيه ما جرى به عرف الناس في الأسواق في كل بلد ٠

قال في الشرح الكبير [٥٣/٣] : واعتبرت المائة المطلوبة في الريويات بمعيار الشرع ، فما ورد عنه في شيء أنه كان يكال - كالقمح - فالمائة فيه بالكيل لا بالوزن ، وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن - كالنقد - فالمائة فيه بالوزن لا بالكيل ، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ، ولا تقد بنقد كيلاً ٠

وإلا يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء فالعادة العامة : كاللحم فإنه يوزن في كل بلد ، أو الخاصة : كالسمن واللبن والزيت والعسل ، فإنه يختلف باختلاف البلاد ، فيعمل في كل محل بعادته ٠

وقال في الهدایة [٥/٢٨٢ - ٢٨٣] وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً ، وإن ترك الناس الكيل فيه ، مثل : الحنطة والشعير والتمر والملح ٠ وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون

أبداً ، وان ترك الناس الوزن فيه ، مثل الذهب والفضة ٠ قال : وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس ٠

٢ — وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن ما غلت عادة الحجاز بكيله أو وزنه في عهد رسول الله ﷺ فهو كذلك أبداً ، وإن أحدث الناس عرقاً على خلافه ٠

وما لم يكن فيه عادة بالحجاز على عهده ﷺ — أو كان ولم يعرف — فيه وجهان :

أحدهما : أنه يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز ٠

الثاني : أنه يراعى فيه عادة بلد البيع ٠ وهذا هو الأرجح لدى الشافعية ٠

قال في الأم [٧٠/٣] : وأصل الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي ﷺ فأصله الوزن ، وما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل ٠

قال النووي بعد ذكره هذا النص [المجموع : ٢١٥/١٠] : واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي رحمه الله ، وأنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به ٠

وجاء في المجموع : وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن ، نظرت : فإن كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوي فيه بالوزن ، لأنه لا يمكن غيره ٠

وإن كان مما يمكن كيله ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه يعتبر بأشباه الأشياء به في الحجاز ، فإن كان مكيلاً لم يجز بيته إلا كيلاً ، وإن كان موزوناً لم يجز بيته إلا موزوناً ٠

والثاني : أنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع ٠

وإن كان مما يمكن كيله وزنه فيه وجهان أيضاً :

قال : والوجه الثاني ، وهو الرجوع إلى العادة ، قال الرافعي : إنه الأشباه ، وقال

الغزالى : إن الأفقه . وهو الذى جزم به الماوردي ، وجعل محل الخلاف فيما لا عادة فيه ، أو كانت العادة مستوية فيه<sup>(١)</sup> .

وقال في المنهاج [٢٤/٢] : وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤/١٧ - ٦/١] : فصل في معرفة المكيل والوزن ، والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ .

وقال : وما لا عرف له بالحجاز ، يحتمل وجهين : أحدهما : يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز .

والثاني : يعتبر عرفه في موضعه .

٣ - وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى - في الرواية الثانية عنه - إلى أن المعتبر هو عرف الناس في المخصوص عليه وغيره .

قال في الهدایة [٥/٢٨٣] : وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المخصوص عليه أيضاً .

#### الأدلة :

١ - حجة الجمیع في المواطن التي قالوا يرجع فيها إلى العرف - ما عدا الرواية الثانية عن أبي يوسف - أن المعهود من الشرع في كل ما لم يرد فيه حد معین أنه يرجع إلى العرف ، كالقبض والإحراف والتفریق وغيره .

لأن العرف يكون عزلاً للإجماع عند عدم النص ، ولا سيما إذا كان عاماً<sup>(٢)</sup> .

٢ - واحتج أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما : بأن الواجب في المخصوص عليه اتباع النص لا غيره ، ولا عبرة بالعرف الجاري على خلاف النص ، وذلك لأن :

(١) المجموع : ١٠/٢٢٤ ، ٢٢١ (بشيء من التصرف) .

(٢) المراجع السابقة المذكورة لدى ذكر المخصوص .

— العرف يجوز أن يكون على باطل ، والنص بعد ثبوته حق أبداً لا يتحمل  
أن يكون على باطل ٠

— حجية العرف على الذين تعارفوه والتزمواه فقط ، والنص حجة على الجميع ٠

— العرف إنما صار حجة بالنص ، وهو قوله ﷺ : ( ما رأه المسلمون حسناً  
 فهو عند الله حسن ) <sup>(١)</sup> ٠

وبهذا يثبت أن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى <sup>(٢)</sup> ٠

٣ — واحتج الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فيما فيه للحجاز عرف ٠

أ — بما رواه أبو داود [٢٢٠/٢] : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
ﷺ أنه قال : ( المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ) ٠

ووجه الاستدلال به : أن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الأحكام فيحمل كلامه  
على ذلك ، وليس المراد أنه لا يكال إلا بكيل المدينة ولا يوزن إلا بوزن مكة ، وإنما  
المراد أن المرجع في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً إلى هذين البلدين ، وأن ما كان  
مكيلاً أو موزوناً في هذين البلدين في زمن النبي ﷺ انصرف التحرير في التفاصيل  
إليه ، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك ٠

ب — أن ما ورد به الشرع مطلقاً ، وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ،  
يرجع فيه إلى العرف والعادة ، وأولى العادات ما كان في زمانه ﷺ . والظاهر أنه  
ﷺ اطلع على ما كان في زمانه من المعيار — في هذين البلدين — وأقره ، فأصبح  
عرف الحجاز ثابتاً بالسنة القولية والتقريرية ، ولا عبرة بعرف الناس على خلاف  
السنة ٠ المجموع : [١٧ - ٢١٣ - ٢١٦ / ١٠] ٠

(١) مر معنا في أكثر من موضع ، وأنه موقف على عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنده . ( انظر دليل اعتبار العرف ) ٠

(٢) الهدایة وشروحها : [٥/٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣٠٦] ٠

٤ - وحجة القول برد ما لا عرف فيه في الحجاز إلى أقرب الأشياء شبيها به : أن هذا هو المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه ، فالقياس أن ترد إلى أشبه المخصوص عليه بها ، كما يحكم في جزء الصيد - فيما لم يحكم به الصحابة - بأشبه الأشياء بما حكمت فيه . وإذا ثبت أن المرجع إلى الحجاز في المعيار ، وليس له فيها أصل فنعتبر ما يشبهه ، محافظة على ذلك ، ولو اعتبرناه بيده لغات ذلك بالكلية [المجموع : ١٠ ، ٢٢٤ / ٤ ، المعني : ١٧ / ٤] .

٥ - وحجة الرواية الثانية عن أبي يوسف : أن العرف الطارئ إنما يترك لو قام النص على خلافه ، وما هنا ليس كذلك ؛ لأن نصه عليه على المعيار مبني على على العرف الذي كان ، ومعلول به ، حتى لو كان العرف هو الوزن في المكيل ، والكيل في الموزون لورد النص على وفقه ، ولو تغير في حياته عليه لتغير النص ، وحيث كان معلولا بالعرف فهو مدار المعيار أبداً ، فإذا تبدل وجب أن يثبت الحكم على وفاته . [الهداية وشروحها : ٥ / ٢٨٣ ، العرف والعادة : ١٤١]

#### المسألة الثامنة : عقد الاستصناع :

هو أن يطلب من الصانع عمل شيء مادته من عنده ، على وجه خاص ، كما إذا طلب شخص من حذاء أن يصنع له حذاء ، والجلد وما يلزم من عنده ، وبين له صفتة ومقداره ، ولا يذكر له أجلا ، ويسلم إليه الدرهم أو لا يسلم . [كشف الأسرار : ٥ / ٤]

٦ - ذهب الحنفية إلى صحة هذا العقد ، وعمدتهم في ذلك العرف ، ولذلك قصروا الجواز على ما جرى به التعامل ، ومضى العرف باستصناعه . واعتبروا القول به نوعاً من الاستحسان الثابت بالإجماع العملي .

قال السمرقندى : ثم تفسير الاستصناع : هو عقد على مبيع في الذمة ، وشرط عمله على الصانع . والقياس : أن لا يجوز ، وفي الاستحسان : جائز ، لتعامل الناس ، فلا جرم اختص جوازه بما فيه تعامل ، كما في الخف والقلنسوة والأواني ونحوها ، بعد بيان القدر والصفة والنوع . [تحفة الفقهاء : ٢ / ٥٣٨]

وقال في الهدایة : ولا يأس بالسلم في طشت أو قمقة أو خفيف أو نحو ذلك  
إذا كان يعرف ، وإن كان لا يعرف فلا خير فيه . ثم قال : وإن استصنع شيئاً من  
ذلك بغير أجل حاز استحساناً ، للإجماع الثابت بالتعامل . قال صاحب العناية :  
فإن الناس فيسائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير ،  
والقياس يترك بمثله كدخول الحمام . [ الهدایة وشروحها : ٣٥٤ / ٥ - ٣٥٥ ]

وقدروا الجواز على ما تعارف الناس استصناعه لأنّه معدول به عن القياس  
الذى يقتضي عدم جوازه ، لأنّه بيع معدوم ، وقام نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم<sup>(١)</sup> . وهذا ليس بسلم ، لأنّه لم يضربه له  
أجل . [ المراجع السابقة ]

ولهذا يشترط أن يكون العرف المجوز للاستصناع عرفاً عاماً ، لأنّه مخصوص  
للنص الشرعي . [ العرف والعادة : ١٣٣ ]

وأختلفوا فيما إذا ضرب الأجل في هذا العقد : فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ينقلب سلماً ويشترط فيه ما يشترط في السلم ، لأنّه إذا ذكر الأجل فيه يستجتمع جميع معانٍ السلم ، والعبرة للمعنى لا للنقطة . وخالفه في ذلك الصاحبان .  
[ المراجع السابقة ]

هذا هو رأي الحنفية في هذا العقد وذيلهم فيه .

٢ - وأما غيرهم من المذاهب الفقهية المعتمدة : فالمشهور عنهم أنهم لا يقولون  
بصحة هذا العقد . إلا أن الرجوع إلى كتبهم يبين أنهم يوافقون الحنفية في هذا  
على وجه الإجمال ، وإن خالفوهم في المسالك وبعض الشروط . فهو يصح عندهم  
من باب السلم لا البيع ، فيشترط فيه ما يشترط في السلم ، وينسده ما ينسده .

فتعتبر المالكية : يجوز أن يستصنع السيف أو السرج وما شابهه ، ويشترط  
في ذلك ما يشترط في السلم عندهم .

(١) انظر تحريرجه في المسألة الثالثة . ص : ٢٩٤ حاشية ١ .

فقد جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي [٢١٧/٣] : أنه يجوز الشراء من العداد والنبار والجاك ، وهو سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم : من تعجيل رأس المال ، وضرب الأجل ، وعدم تعين العامل والمعمول منه ، وكذلك استصناع السيف والسرج سلم ، كأن تقول لإنسان : أصنع لي سيفا ، أو سرجا صفتة كذا بدينار ، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل ، وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه . هـ

وكذلك الأمر عند الحنابلة : بل ويصح عندهم بلفظ البيع والسلم ، وحالا إلى أجل ، وإليك من كلامهم ما يدل على هذا :

قال ابن قدامة [المغني : ٤/٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٩] : فيم تعرّف السلم : وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، وبلفظ السلم والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع .

وقال : ويصح السلم في الثواب والنبل ، وقال القاضي : لا يصح السلم فيما ، لأنّه يجمع أخلاطا من خشب وعقب وريش ونعل ، فجري مجرى أخلاط الصيادلة ، ولأنّ فيه ريشا نجسا ، لأنّ ريشه من جوارح الطير .

وقال : ولنا أنه مما يصح بيته ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الشمن معها غالبا ، فصح السلم فيه ، كالخشب والقصب ، وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والإحاطة به ، ولا يتفاوت كثيرا ، فلا يمنع ، كالثياب المنسوجة من جنسين . وقد يكون الريش ظاهرا ، وإن كان نجسا لكن يصح بيته ، فلم يمنع السلم فيه كنجاسة البغل والحمار .

وقال : إذا ثبت هذا ، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح ، ومعناه معنى السلم ، وإنما افترقا في اللفظ . هـ

وأما الشافعي رحمة الله تعالى : فإنه يصح عنده في كل ما يضبط المقصود منه بالوصف ، سواء أكان حالا أم مؤجلا ، وإنما يشترط فيه تسليم رأس المال في المجلس ، لأنّه سلم .

قال الشافعي رحمة الله تعالى في الأم [١١٦/٣] مبيناً ما يجوز من ذلك  
ومالا يجوز :

ولا بأس أن يسلفه في : طست أو تور<sup>(١)</sup> من نحاس أحمر أو أبيض أو شبهه<sup>(٢)</sup>  
أو رصاص أو حديد ، ويشرطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً ، وبصنعة معروفة ،  
ويصفه بالخانة أو الرقة ، ويضرب له أجلاً كمّ في الشياب ، وإذا جاء به على ما يقع  
عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده .

قال : وكذلك كل إماء — من جنس واحد — ضبطت صفتة فهو كالطست  
والقمقم . قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح ، وإن  
لم يشرط وزناً صح إذا اشترط سعة ، كما يصح أن يتبع ثواباً بصنعة وهي<sup>(٣)</sup>  
وغيره بصفة وسعة ، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه ، وهذا شراء صفة مضمونة ،  
فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها ، وتكون على ما وصفت .

قال : ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد ، أو نحاس ورصاص ،  
لم يجز ، لأنهما لا يخلسان فيعرف قدر كل واحد منهما ، وليس هذا كالصيغ  
في الثوب لأن الصيغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفتة ، وهذه زيادة في نفس  
الشيء المصنوع . قال : وهكذا كل ما استصنع .

قال : ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محسنة ، وذلك أنه لا يضبط وزن  
حسونها ولا صفتة ، ولا يوقف على حد بطاكتها ، ولا تشتري هذه إلا يداً بيد .

ولا خير في أن يسلفه في خفين ، ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصنان  
بطول ولا عرض ، ولا تضبط جلودهما ، ولا ما يدخل فيما ، وإنما يجوز في هذا أن  
يتبع النعلين والشرائين ويستأجر على الحذو ، وعلى خراز الخفين .

(١) إماء كان معروفاً لديهم .

(٢) الشبه من المعادن ما يشبه الذهب في لونه ، وهو أرفع أنواع النحاس .

(٣) الوَشْنِيُّ : ترقيم الشياب ونقشها .

ولا بأس أن يتّساع منه صحافاً أو قداحاً - من نحو معروف ، وبصفة معروفة ، وقدر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق - ويُشترط أي عمل ، ولا بأس إن كانت من قوارير<sup>(١)</sup> ، ويُشترط جنس قواريرها ، ورقّتها وثخانّتها ، ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلى وأصح للسلف ، وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره . والذى يخلط بغيره النبل ، فيها ريش ونصال وعقب ورمّة<sup>(٢)</sup> ، والنصال لا يوقف على حده ، فأكّره السلف فيه ولا أجيزة .

قال : ولا بأس أن يتّساع آجراً بطول وعرض وثخانة ، ويُشترط من طين معروف وثخانة معروفة ، ولو شرط موزوناً كان أحب إلى ، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى ، وذلك أنه إنما هو بيع صفة ، وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه ، إنما هو يخلطه الماء ، والماء مستهلك فيه ، والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه ، إنما لها فيه أثر صلاح ، وإنما باعة بصفة .

ولا خير في أن يتّساع منه لبنا على أن يطبخه ، فيوفي إيه آجراً ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب ، وأنه قد يتلهو<sup>(٣)</sup> ويفسد ، فإذا أبطلناه على المشتري كنا قد أبطلنا شيئاً استوجبه ، وإن الزمان إيه الزمان بغير ما شرط لنفسه . اه .

وإنما صح عند الشافعي ، سواء ضرب له أجل أم لم يضرب ، لأنّه سلم - كما رأينا - والسلم لا يُشترط فيه الأجل عنده ، وإنما يصح حالاً وبأجل .

قال رحمة الله تعالى [الأم : ٣٢/٢] : ولا بأس بالسلف في كل ما أسلف فيه حالاً أو إلى أجل ، إذا حلّ أن يشتري بصفة إلى أجل حلّ أن يشتري بصفة تقدّماً . وقال [الأم : ٨٥/٢] : فالسلف بيع مضمون بصفة ، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز ، وأن يكون حالاً ، وكان الحال أولى أن يجوز ، لأمرتين :

(١) قوارير : جمع قارورة ، وهي إناء من زجاج .

(٢) رومة : غراء يلصق به ريش السهم .

(٣) لا يشوي جيداً ولا يحسن طبخه .

أحدهما : أنه مضمون بصفة ، كما كان الدين مضموناً بصفة .

والآخر : أن ما أسرع المشتري فيأخذه كان من الخروج من الفساد بغير عارض أولى من المؤجل . هـ [ واطر معنى الحاج : ١٠٩ - ١٠٢ ]

وعلى هذا نجد أن عقد الاستصناع في المذاهب الثلاثة - على الصفة التي ذكرناها لدى كل منها - مشروع بمشروعية السلم ، وأدله أدلة السلم . [ انظر العرف والعادة : ١٣١ - ١٣٣ ]

#### المسألة التاسعة : استحقاق الصناع الأجر :

الأصل في الإجارة أن تكون على منفعة معلومة وأجر معلوم يذكر عند إنشاء العقد ، واختلف العلماء فيما إذا استئجر الأجير على عمل ، ولم تذكر الأجرة عند العقد ، وقام بالعمل ، هل يستحق الأجر أو لا ؟

وهذا يجري في استصناع الصناع : كالخياط والصباغ والقصار ، يأتي صاحب الثوب وغيره فيدفعه إلى الصانع دون أن يتعرض للأجر ، ويقوم الثاني بالعمل .

١ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يستحق أجر المثل ، إذا كان متتصباً للعمل ، وكان معروفاً عنه أنه يعمل بالأجر . وعمدتهم في ذلك أن العرف الجاري في هذا يقوم مقام القول ، عملاً بالقاعدة : المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

واستحقاق الأجر عند الحنفية - إنما هو على قول محمد . قال صاحب البداية [ ٢١٩ / ٧ ] : وإن قال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجر ، وقال الصانع بأجر ، فالقول قول صاحب الثوب ، وقال أبو يوسف : إن كان الرجل حريفاً له فله الأجر وإلا فلا ، وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله . [ واطر العرف والعادة : ١٦٩ ]

وقال ابن قدامة [ المغني : ٤٥ / ٥ ] : إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليحيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر - مثل أن يقول : خذ هذا فاعمله ، وأنا أعلم أنك إنما تعمل بأجر - وكان الخياط والقصار متتصبين بذلك ، ففعلاً ذلك ، فلهمما الأجر .

وقال مستدلاً لهذا : ولنا أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول ، فصار كنقد البلد ، وكما لو دخل حماما ، أو جلس في سفينة مع ملاح . وقال : ومتى دفع ثوبه إلى أحد هؤلاء ولم يقاطعه على أجر ، فله أجر المثل . هـ

والظاهر أن المالكية يوافقون الحنفية والحنابلة في هذه المسألة ، يدل على ذلك تزيلهم العرف الجاري منزلة الشرط عند العقد في كثير من الفروع الفقهية<sup>(١)</sup> . وأما بخصوص ما نحن فيه : فقد ذكروا : أنه إذا دفع إنسان شيئاً إلى صانع ، وقام هذا بصناعته ، ثم ادعى صاحب الشيء أنه دفعه إليه وديعة ، فالقول قول الصانع ، ويستحق أجرة المثل . هـ

قال في الشرح الكبير [٥٥ - ٥٦] : والقول للأجير الصانع فيما يده أنه استচنع ، وقال ربه : وديعة عندي ، لأن الشأن فيما يدفع للصانع الاستصناع ، والإيداع نادر فلا حكم له . قال في الحاشية : وعندنا يستحق أجرة المثل . هـ  
هذا إذا كان يدعى أنه دفعها إليه وديعة — واضح أنه لم يذكر أجرة — فكيف إذا دفعها ليستصنعوا ؟ . فيستحق الأجرة من باب أولى . هـ

٢ - وذهب جمهور الشافعية - على الأصح المتصوّص في المذهب - إلى أن الصانع لا يستحق شيئاً ويعتبر متبرعاً ، لأن صاحب الثوب وغيره لم يتلزم للصانع عوضاً ، وطالما أنه لم يتلزم عوضاً فالصانع متبرع ، والمتبرع لا يستحق تعويضاً عما تبرع به . هـ

قال السيوطي في الأشباه [١٠٩] : مسألة استصناع الصناع العجارية عادتهم بالعمل بالأجرة ، لا يستحقون شيئاً ، إذا لم يشرطوه في الأصح . ومن أمثلة ذلك : أن يدفع ثوباً إلى خياط ليخيطه ، أو قصار ليقصره ، أو جلس بين يدي حلقة فحلق رأسه أو دلاته فدلاته ، أو دخل سفينة بإذن وسار إلى الساحل . وقال في موطن آخر [١٠٦] : لو دفع ثوباً - مثلاً - إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة ، وجرت

(١) انظر تبصرة الحكماء [٦١/٢] وما بعدها .

عادته بالعمل بالأجرة ، فهل ينزل منزلة شرط الأجرة ، خلاف ، والأصح في المذهب : لا .

وقال النووي [المنهاج : ٣٥٢/٢] : ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خطأ ليحيطه فعل ، ولم يذكر أجرة فلا أجرة له . اهـ .

هذا هو قول جمهور الشافعية ، واختار بعضهم - منهم ابن عبد السلام والغزالى والروياني والرافعى - القول بوجوب أجرة المثل إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة ، كما هو عند الحنفية والحنابلة، عملاً بدلالة العرف وإنقاصه مقام اللفظ .

قال ابن عبد السلام [قواعد الأحكام : ١٢٦/٢] : استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة ، إذا استচنعوا مستচنعوا من غير تسمية أجرة ، كالدلال والخلق والفاسد والحجام والنجار والحمل والقصار ، فالأشد أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة ، لدلالة العرف على ذلك .

وقال الخطيب في شرحه على المنهاج [٣٥٢/٢] : وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة فله أجرة المثل . وقال : وقد يستحسن هذا الوجه ، لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ - كما في ظاهره - وعلى هذا عمل الناس . وقال الغزالى : إنه الأظهر ، وقال الشيخ عز الدين : إنه الأصح ، وحکاه الروياني في الحلية عن الأكثرين وقال : إنه الاختيار ، وقال في البحر : وبه أفتى ، وأفتى به خلائق من المؤخرین . اهـ .

وقال السيوطي بعد ذكره الأصح في المذهب : واستحسن الرافعى مقابله .

#### المسألة العاشرة : حكم نماء الرهن وزوائدہ :

اتفق العلماء على أن نماء الرهن وزوائده هي للراهن ، متصلة كانت أو منفصلة واحتلقو في الزوائد المنفصلة - كالثمر وولد الحيوان - التي تحدث في يد المرتهن ، هل تدخل في الرهن وتكون رهناً كالأصل أولاً؟ .

١ - ذهب الشافعى رحمة الله تعالى : إلى أنه لا يدخل شيء من الزوائد

المنفصلة في الرهن ، وإنما هي خارجة عنه ، ومن حق الراهنأخذها ، وليس للمرتهن  
جسماً .

قال في الأم [١٤٤/٣ - ١٤٥] : وإذا رهن الرجل العجارية حبلى فولدت ،  
أو غير حبلى فحملت وولدت ، فالولد خارج من الرهن .

وقال : وهكذا إذا رهنه الماشية مخاضا فتنبت<sup>(١)</sup> أو غير مخاض فمخضت  
وتتنبت ، فالنتائج خارج من الرهن . وكذلك لو رهنه شاة فيها لين ، فاللين خارج  
من الرهن لأن اللين غير الشاة .

وقال : وهكذا لو رهنه نخلا أو شجرا فأثمرت ، كانت الثمرة خارجة من الرهن .

وقال : وإذا رهنه ماشية عليها صوف أو شعر أو وبر : فإن أراد الراهن أن  
يجزءه بذلك له .

وقال : وكسب الراهن كله للراهن ، ليس للمرتهن أن يحبس شيئاً عنه .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أن جميع ما كان من زوائد  
الرهن ونمائه في يد المرتهن يكون رهنا كأصله .

قال في الهدایة [٢٤٠/٨] : ونماء الراهن للراهن ، وهو مثل الولد والثمر  
واللين والصوف ، لأنه متولد من ملكه ، ويكون رهنا مع الأصل .

وقال الخرقى [المغنى : ٢٩١/٤] : وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة  
وغيرها وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن . قال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن نماء  
الرهن جميعه وغلاله تكون رهنا في يد من الرهن في يده ، كالأصل .

٣ - وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن ما كان من النماء المنفصل على خلقة  
الرهن وصورته - كالولد - يدخل في الرهن ، وما لم يكن كذلك - كالثمرة  
وغيرها - لا يدخل في الرهن إلا إذا شرطه المرتهن .

(١) مخاضاً : حاملاً ، فتنبت : ولدت . والناتج الحمل المولود .

جاء في الموطأ [٧٢٩/٢] : قال يحيى : سمعت مالكا يقول : فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى ، فيكون ثمن ذلك الحائط قبل ذلك الأجل : إن الثمن ليس برهن مع الأصل ، إلا أن يكون اشتراط ذلك المرتهن في رهنه . وإن الرجل إذا أرتهن جارية وهي حامل ، أو حملت بعد ارتهانه إياها ، إن ولدها معها . اهـ .

### الأدلة :

١ - عمدة الشافعي رحمة الله تعالى : أن حق المرتهن متعلق برقة الرهن ولم يتعلق بغيره ، وما يحدث من الزوائد المنفصلة غير رقبته – فالولد غير الأم ، والثمرة غير الشجرة ، وكذلك اللبن والصوف – فلا يسري إليه حق المرتهن ولا يدخل في الرهن .

قال في الأم [١٤٤/٣] : وأصل معرفة هذا أن للمرتهن حقاً في رقبة الرهن دون غيره ، وما يحدث منه – مما قد يتميز منه – غيره .

ـ ما رواه الشافعي رحمة الله تعالى عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : الرهن مركوب ومحلوب . [البخاري : ٣/١٨٧]

قال الشافعي [١٤٥/٣] : يشبه قول أبي هريرة – والله تعالى أعلم – أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها ، لأن له رقبتها ، وهي محلوبه ومرکوبه كما كانت قبل الرهن ، ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر – الذي ليس هو الرهن – بالرهن الذي هو غير الدر والظهر .

٢ - وعمدة الحنفية : أن الفروع تابعة للأصول فيثبت لها حكم الأصول ، ونماء الرهن تابع له فيثبت له حكمه ، وفي الرهن وصفان لازمانه وهما : الملك ، وكوته رهنا ، فيسريان إلى الشمار ، فيكون ملكاً للراهن ويدخل في الرهن ، لأن الأصل عندهم أن الأوصاف المستقرة في الأمهات تسرى إلى الأولاد : إذا كانت صالحة لأحكامها . [الهداية وشرحها : ٨/٢٣٥ - ٢٤٠]

وبمثل هذا احتاج الحنابلة ، وقالوا أيضاً :

إن حكم الرهن يثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النساء والمنافع ، كالمملوك بالبيع . وكذلك : النساء حادث من عين الرهن فيسري إليه حكم الرهن ، كالنماء المتصل . [ المغني : ٤/٢٩٢ ]

٣ - واعتمد مالك رحمة الله تعالى في التفريق بين الولد وغيره من الزوائد على أمرين :

أ - قياس الرهن على البيع ، وذلك أن الشمر الذي على الشجر لا يتبع بيع الشجر إلا إذا شرطه المشتري ، بينما يدخل الجنين في بيع أمه من غير شرط ، ودليل ذلك التفريق في البيع : السنة وإجماع أهل المدينة .

قال في الموطأ [ ٢/٧٣٩ ] : وفرق بين الشمر وبين ولد الجارية : أن رسول الله

عليه السلام قال : من باع نخلا قد أبرت فشرمها للبائع إلا أن يشترطه المباع .

وقال : والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن من باع وليدة ، أو شيئاً من الحيوان وفي بطنهما جنين : أن ذلك الجنين للمشتري ، اشترطه المشتري أو لم يشترطه ، فليست النخل مثل الحيوان ، وليس الشمر مثل الجنين في بطنه أمه . اهـ .

ب - والأمر الثاني : هو العرف ، وذلك أن الناس يرهنون المثل دون الشجر ، بينما لا يرهنون الأجنحة في بطون أمهاهـ . وذلك تفريق ظاهر بين نماء الحيوان وغيره .

قال في الموطأ [ ٢/٧٣٠ ] : وما يبين ذلك أيضاً : أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل ، وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطنه أمه من الرقيق ولا من الدواب . اهـ .

#### المسألة الحادية عشرة : رهن الثمرة دون الأصل :

ورهن الثمرة دون الشجر مسألة مختلف فيها أيضاً :

١ - فمالك رحمة الله تعالى يجيز ذلك - كما رأينا - وعمدته في ذلك جريان العرف به ، فإنه قال [ الموطأ : ٢/٧٣٠ ] : إن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل . [ وانظر بداية المجتهد : ٢/٢٦٩ ]

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، وإن كان بينهم شيء من الاختلاف في رهن ماله بيد صاحبه .

وعدة الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى القياس على البيع ، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه .

قال في الأم [١٣٤/٣] : وإذا حل بيع الشمر حل رهنه ، إلى أجل كأن الحق أو حالا . [وانظر معنى المحتاج : ١٢٤/٢]

وقال ابن قدامة [المعني : ٤/٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤] : وكل عين جاز بيعها جاز رهنه .

وقال : وهل يصح رهن الشمرة قبل بدء صلاحتها من غير شرط القطع ، أو الزرع الأخضر ؟ وجهان :

— أحدهما : يجوز ، لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه .

— الثاني : لا يصح ، لأنه لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه<sup>(١)</sup> . اهـ .

٢ — وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أنه : لا يصح مطلقا ، وعمدتهم في ذلك أن موجب الرهن الاحتباس ، وهذا يتضمن في رهن الشمرة دون التسجيل ، لاختلاط المرهون بغيره .

قال في بداية المبتدئ : ولا يجوز رهن المشاع ، ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون التسجيل ، ولا زرع الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخيل في الأرض دونها .

قال في الهدایة : لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ، فكان بمعنى الشائع . قال صاحب العناية : فإن الأصل الجامع : أن اتصال المرهون بغير المرهون يمنع جواز الرهن ، لاتفاق القبض في المرهون وحده ، لاختلاطه بغيره .

[الهدایة وشروحها : ٨/٢٠٣ - ٢٠٥]

(١) وانظر في وجوب بيع الشمرة نفس المصدر : ص ٦٣ وما بعدها .

## المسألة الثانية عشرة : الحرز في السرقة :

اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في السرقة إلا إذا أخذ المتاع المسروق من حرزه .

وأتفقوا أيضاً على أنه يرجع في معرفة ما هو حرز وما ليس بحرز إلى العرف .

قال ابن رشد (المالكي) [بداية المجتهد : ٤٤٠ / ٢] : والحرز عند مالك

بالجملة ، هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه .

وقال ابن الهمام (الحنفي) [فتح القيدير : ٤ / ٢٣٨] : الحرز ما عد عرفاً حرزاً للأشياء ، لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه ، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه .

وقال الشافعي [الأم : ٦/١٣٥] : وأنظر إلى المسروق ، فإن كان في الموضع الذي سرق منه تشبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه ، وإن كانت العامة لا تشبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه .

وقال ابن قدامة (الحنفي) [المعنى : ٩/١١] : والحرز ما عد حرزاً في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه ، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ، فيرجع إليه .

وعلى الرغم مما ذكرته من اتفاقهم هذا ، فإننا نجدهم يختلفون في بعض الموضع فيما هو حرز وما ليس بحرز ؟ وذلك إما لأن العرف يتضاد ويختلف ، فينشأ عن ذلك اختلاف . وإما للدليل آخر يقدم العمل به على العرف .

وسأذكر بعض هذه المواطن التي اختلف الأئمة في اعتبارها حرزاً . وعدم اعتبارها .

### ١ - الدار المشتركة :

اختلفوا فيما إذا كانت الدار مشتركة ، وأخرج السارق المتاع من البيت إلى صحن الدار هل يقطع ؟ وكذلك إذا سرق من يسكن أحد هذه البيوت من بيت آخر في الدار نفسها ؟

٢ - فذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أن البيت في الدار المشتركة حرز ، يقطع بإخراج المتع منه ولو لم يخرجه من جميع الدار .

قال في الموطأ [٨٣٧/٢] : الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس  
معه فيها غيره ، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار  
كلها ، وذلك أن الدار كلها هي حرزه . فإن كان معه في الدار ساكن غيره ، وكان  
كل إنسان منهم يغلق عليه بابه ، وكانت حرزاً لهم جميعاً : فمن سرق من بيته تلك  
الدار شيئاً يجب فيه القطع ، فخرج به إلى الدار ، فقد أخرجه من حرزه إلى غير  
حرزه ، ووجب عليه فيه القطع . هـ

ونلاحظ هنا أن هذا القول يدعمه عند مالك رحمة الله تعالى أنه عمل أهل المدينة ، وهو حجة عنده .

وقال الشافعي في الأئم [١٣٦/٦ ، ١٣٩] : لو كانت الدار مشتركة ، وأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار ، قطع ، لأن المشتركة ليست بحراز لواحد من السكان دون الآخر .

وقال : ولو أسكن رجل رجلا في بيت ، أو أكره إيه فكان يغلته دونه ،  
ثم سرق رب البيت منه قطع ، وهو مثل الغريب يسرق منه . هـ

ب — واشترط أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونُ بَابُ الْبَيْتِ مَغْلُقًا ، فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا لَمْ يَقْطِعْ حَتَّى يَخْرُجَهُ مِنَ الدَّارِ ٠

قال ابن قدامة [المغني : ١١٧/٩] : وإذا أخرج المتع من بيت في الدار أو  
الخان إلى الصحن ، فإن كان باب البيت مغلقاً ففتحه أو نقبه فقد أخرج المتع من  
الحرز ، وإن لم يكن مغلقاً فما أخرجه من الحرز . وقد قال أحمد : إذا أخرج  
المتع من البيت إلى الدار يقطع ، وهو محمول على الصورة الأولى . اه . على  
أنه لم يتعرض لذكر ما إذا كانت الدار مشتركة أو غير مشتركة .

جــ و اشترط أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى أن تكون الدار  
عظيمة بحيث يستغني أهل كل بيتهم عن صحن الدار ، ولا يتغاضون به إلا  
كانتفاع أهل المنازل بالطريق ٠

قال في الهدایة [٤/٢٤٣] : فإن كانت دار فيها مقاصير ، فآخر جها من المقصورة إلى صحن الدار قطع ، لأن كل مقصورة باعتبار سالكها حرز على حدة ، وإن أغارت إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع .

قال في الفتح : هذا كلام محمد ، وأول بما إذا كانت الدار عظيمة ، فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيته على حدتهم ، ويستغفون به أستغفاء أهل المنازل بمنازلهم عن صحن الدار ، وإنما يتتفعون به اتفاعهم بالسكة ، قال : وفي الفتوى الصغرى : القوم إذا كانوا في دار ، كل واحد في مقصورة على حدة ، عليه باب يغلق ، فنقب رجل من أهل الدار على صاحبه وسرقه منه : إن كانت الدار عظيمة يقطع وإلا فلا إهرا . وبناء على قول الحنفية هذا يمكننا القول إنه يتشرط — الآن — أن يكون كل بيت مستقلًا بمنافعه عن الآخر .

## ٢ - سرقة أحد الزوجين من الآخر :

اتفق الأئمة على أنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر مالا أو متاعا ، وكان المسروق في الحرز الذي يسكنان فيه ، ولا يختص به أحدهما دون الآخر ولم يحرزه عنه ، اتفقوا على أنه لا يقطع في هذا . واحتلقو فيما إذا سرق أحدهما من حرز يختص به الآخر ، أو شيئاً أحرزه عنه ، هل يقطع أو لا ؟

أ — ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى أنه يقطع ، والظاهر : أن عمدته في ذلك عمل أهل المدينة .

جاء في الموطأ [٢/٨٣٧ - ٨٣٨] : والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده . إلى أن قال : وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته ، أو المرأة تسرق من زوجها ما يجب فيه القطع : إن كان الذي سرق كل واحداً منهم من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما ، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه ، فإن من سرق منهمما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع ، فعليه القطع فيه . هـ  
ب — وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يقطع عليهما ،

لوجود الشبهة التي تدفع الحد ، وذلك أن العادة جارية بالتبسيط بين الزوجين في الأموال . ويفوي هذه الشبهة قياسها على الوالدين والخادم ، فإنه لا قطع عليهم .

قال في المداية [٤/٢٣٩] : فإذا سرق أحد الزوجين من الآخر ، أو العبد من سيده أو من امرأة سيده ، أو من زوج سيدته لم يقطع ، لوجود الإذن بالدخول عادة ، وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه ، فكذلك عندنا .

قال في الفتح : وجه قولنا أن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة ، فإنها لما بذلت نفسها — وهي نفس من المال — كانت بالمال أسمح .

وقال : ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين ، وفي موطن مالك [٢/٨٣٩] عن عمر أنه أتى بغلام سرق مرأة لامرأة سيده فقال : ليس عليه شيء ، خادمكم سرق متاعكم ؛ فإذا لم يقطع خادم الزوج ، فالزوج أولى . هـ

ج — وعن أحمد رحمة الله تعالى روایتان : إحداهما كقول مالك ، والأخرى كقول أبي حنيفة . قال ابن قدامة [المغني : ١٣٥/٩] : وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، فإن كان مما ليس محراً عنه فلا قطع فيه . وإن سرق مما أحرازه عنه ففيه روایتان : إحداهما : لا قطع عليه ، وهي اختيار أبي بكر ، والثانية : يقطع ، وهو ظاهر كلام الخرقى . اهـ .

ووجه الرواية الأولى هي ما احتج به الحنفية من الشبهة الدارئة ، للتبسيط والقياس على الأبوين والخادم .

#### وجه الرواية الثانية :

— عموم قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » / المائدة : ٣٨ / ٠

— أن المسروق مال محراً عن السارق ، ولا شبهة له فيه فأشبهه ما لو سرقه أجنبي .

د — وللشافعي رحمة الله تعالى أقوال ثلاثة : الأول : عليهما القطع مطلقاً .

والثاني : لا قطع عليهما . والثالث : يقطع الزوج في سرقة مال الزوجة ، ولا تقطع الزوجة في سرقة مال الزوج .

قال في معني المحتاج [١٦٢/٤] : والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر ، أي بسرقة ماله المحرز عنه . والثاني : لا قطع على واحد منهما ، والثالث : يقطع الزوج دونها .

وعمدة القول الأظهر هو ما احتج به للرواية الثانية عند أحمد . وحججة القول بعدم القطع : الشبهة ، حيث إنها تستحق عليه النفقه ، وهو يستحق الحجر عليها .

وعمدة القول بالتفريق : أن للزوجة حقوقاً في مال الزوج ، فأورثت شبهة في سرقتها فلا قطع عليها ، بينما لا شبهة في سرقة الزوج ، حيث إنه لاحق له في مال الزوجة ، فعليه القطع .

وذكر الخطيب : أن هذا القول مال إليه الأذرعي .

هذا ، والذي اطلعت عليه من أقوال الشافعی رحمه الله تعالى ظاهره ترجيح القول بعدم القطع مطلقاً . فإنه ذكر في الأم [١٣٩/٦] تحت عنوان : مالا يقطع فيه من جهة الخيانة ، ذكر حديث مالك عن عمر رضي الله عنه ، ثم ذكر قول مالك رحمه الله تعالى ، ثم قال : وهذا مذهب ، ثم قال : فأرى — والله تعالى أعلم — على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لأمرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئاً ، للأثر والشبهة فيه .

### ٣ - الأمتعة في الأسواق :

اختلفوا في سرقة الأمتعة من الأسواق وحوائط التجارة :

أ - فذهب مالك والشافعی رحمهما الله تعالى إلى : أنه إذا كانت الأمتعة قد ضمها أصحابها ، أو أحرزوها في أوعيتها التي تحرز بها عادة ، فسرق منها شيء ، وجوب القطع مطلقاً .

وعدلتهم في هذا العرف الجاري بإحرازها هكذا ، وخاصة عرف أهل المدينة عند مالك رحمه الله تعالى .

قال في الموطأ [٨٣٦/٢] : وسمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا في الذي يسرق  
أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق ، محربة ، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم ،  
وضموا بعضها إلى بعض : أنه من سرق من ذلك شيئاً من حربه ، فبلغ قيمته  
ما يجب فيه القطع ، فإن عليه القطع ، كان صاحب المثاعب عند متاعه أو لم يكن ،  
ليلاً بذلك أو نهاراً .

وقال في الأئم [١٣٥/٦] : وأنظر إلى متاع السوق : فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعاته ، وربط بحبل ، أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه ، فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه ، لأن الناس - مع شحهم على أموالهم - هكذا يحرزونه . هـ ب - وإلى مثل هذا ذهب أحمد رحمة الله تعالى إذا كان في السوق حارس ، أو كان مع الأئمة حافظ يشاهدها .

قال ابن قدامة [المغني : ١١١ - ١٢٢] : وإن كان الشوب بين يديه ، أو غيره من المتابع كنز البازارين ، وقمash الباعة ، وخز الخازين - بحيث يشاهدءه وينظر إليه - فهو محرز . وإن نام ، أو كان غائباً عن موضع مشاهدته فليس بمحرز . وإن جعل المتابع في الغرائب<sup>(١)</sup> ، وعلم عليها ، ومعها حافظ يشاهدها، فهي محرزة ولا فلا .

وقال : وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها بالشرايج من القصب أو الخشب  
إذا كان في السوق حارس . وحرز الخشب والحطب والقصب في الحظائر ، وتبغية  
بعضه على بعض ، وتقسيمه بقييد بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة ،  
إلا أن يكون في فندق مغلق عليه فيكون محرزًا وإن لم يقييد <sup>(١)</sup> .

(١) الفرائر : جمع غرارة ، وهي تشبه العدل .

(٢) الشرائح : جمع شريحة ، وهي ما ينسج من سعف النخل ونحوه ، ويحمل فيه البطيخ وغيره . الحظائر : جمع حظيرة وهي ما يجعل للقنم وغيرها ليحفظوها وينعنها الحر أو البرد ونحوهما .

ج - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه يقطع إن سرق منها ليلاً ، ولا يقطع إن سرق منها نهاراً . وحاجتهم في ذلك اختلال الحرز في النهار، لوجود الإذن عادة بالدخول إلى الحوانيت والمتأجر .

قال في الهدایة [٤/٢٤٢] : ولا يقطع على من سرق مالاً من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ، قال : ويدخل في ذلك حوانين التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلاً ، لأنها بنيت لأحرار الأموال ، وإنما الإذن يختص بالنهار .

قال ابن المهام : فإن التاجر يفتح حانوته نهاراً في السوق ، ويأذن للناس في الدخول ليشتروا منه ، فإذا سرق واحد منه شيئاً لا يقطع ، وكذا الخانات . وقال : وإنما احتل الحرز بالنهار للإذن ، وهو متوف بالليل . هـ

#### ٤ - قطع النباش :

النباش : هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، وخالف الأئمة فيه : هل يقطع أو لا ؟ .

أ - ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى إلى وجوب القطع عليه إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع .

قال في الموطأ [٢/٨٣٨] : والأمر عندنا في الذي يبنش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع ، فعليه فيه القطع ، وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها . ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر . هـ

وقال الشافعي في الأم [٦/١٣٧] : ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر ، لأن هذا حرز مثله ، وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ، ما دام لم يفارق جميع حزره .

وقال الخرجي [المغني : ٩/١٣١] : وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع ، وقال ابن قدامة : فلا بد من إخراج الكفن من القبر لأنها الحرز . هـ

وقال في الهدایة [٤/٢٣٤] : وقال أبو يوسف : عليه القطع . هـ

وَعَمْدَةُ هُؤُلَاءِ فِي وجوبِ القطعِ : أَنَّهُ مَا لَمْ تَقُومْ مَحْرَزٌ فِي حَرْزِ مُثْلِهِ ۖ وَدَعْمُ هَذَا القولُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ۖ

وَاحْتَجَ لِهِ أَيْضًا :

— بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا » /الْمَائِدَةِ: ۳۸/۰ ۰ وَهَذَا سَارِقٌ ۰

— وَبِمَا رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ نِسْخَةِ قَطْعَنَا) <sup>(۱)</sup> ۰

— وَبِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَطْعُ نِبَاشًا ۰

— وَبِمَا رُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقُ أَحْيَائِنَا ۖ أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنِيًّا مِنْ حَدِيثِ عُمْرَةِ عَنْهَا <sup>(۲)</sup> ۰

بـ — وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَحْمَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا قَطْعٌ عَلَى النِّبَاشِ ۰

قال في الهدایة : ولا قطع على النباش ، وهذا عند أبي حنیفة ومحمد .

وَعَمْدَةُ هَذَا القولُ :

أـ — آثَارٌ : مِنْهَا :

— قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا قَطْعٌ عَلَى الْمُخْتَفِي) <sup>(۳)</sup> ۰ قَالُوا : وَهُوَ النِّبَاشُ بِعْرَفٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ۰

(۱) قَالَ فِي نَصْبِ الرَايَةِ : رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ ، وَفِيهِ مِنْ يَجْهَلُ حَالَهِ كَبِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ۳۶۷/۳ ۰ وَانْظُرْ إِلَى الْسِنْنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهِقِيِّ : ۲۷۰/۸ ۰

(۲) الْمَغْنِيُّ : ۱۳۱/۹ ، الْهَدَايَا وَشَرْوَحُهَا : ۲۴۵ - ۲۴۴/۴ ، مَغْنِيُّ الْمَحْتَاجِ : ۱۶۹/۴ ۰ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْدَرَاقَطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَسَرْ عَظَمَ الْمَيْتَ مِثْلًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيَا ۰ (۱۸۸/۳) ۰

(۳) قَالَ فِي نَصْبِ الرَايَةِ [ ۳۶۷/۳ ] قَلْتَ : غَرِيبٌ ۰

— ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس على النباش قطع<sup>(١)</sup>

— ما روي عن الزهري قال : أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به .

قال ابن الهمام بعد ذكره هذه الآثار : وحيثند لا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار .

ب — ثبوت الشبهة في كونه مملوكاً ، وهي دارئة للحد ، وذلك أن الكفن غير مملوك لأحد : فهو غير مملوك للميت ، لأنّه ليس أهلاً للملك ، ولا للوارث ، لأنّه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت ، وعلى هذا إذا صح أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع في سرقته ، وإنما فتحت شبهة في مملوكيته ، فلا يقطع به أيضاً .

ج — ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد ، وذلك أن الحد قد شرع للأنزجار ، وال الحاجة إليه فيما يكثر وجوده ، فأما ما يندر وجوده فلا يشرع فيه ، لوقوعه في غير محل الحاجة ، لأن الانزجار حاصل طبعاً . وهذا مما يندر وجوده فلا يشرع فيه الحد . [الهداية وشروحها : ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥]

المسألة الثالثة عشرة : ما يحثت به في الأيمان :

أ — ما يحثت به في الحلف على البيت :

اختلافوا فيمن حلفه لا يدخل أو لا يسكن بيته ، فدخل أو سكن بيت شعر أو حماماً أو مسجداً ، هل يحثت أو لا ؟ .

إ — ذهب أحمد رحمه الله تعالى : إلى أنه يحثت بالدخول أو السكنى في ذلك كله .

وعلمه في هذا : أن أكلا منها يسمى بيته على الحقيقة ، وقد سمى الشارع كذلك ، وبعضها — كبيت الشعر — يسمى بيته في العرف أيضاً ، وهذا من النوع

(١) ذكر في نصب الرأية [٣٦٧ / ٣] : أنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

الذى يتحمل حمله على ما اشتهر به ، ويتحمل الحمل على الحقيقة ، كما ذكر ابن قدامة .

قال ابن قدامة : وإن حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو حماماً فإنه يحيث ، نص عليه أَحْمَد ، ويتحمل أن لا يحيث – وهو قول أكثر الفقهاء – لأنَّه لا يسمى بيته في العرف .

قال : والأول المذهب ، لأنهما يبتنان حقيقة ، وقد سُمِيَ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ بِيَوْتَهُ ، فقال : «في بيوت أذن الله أن ترفع» / النور : ٣٦ . وقال : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مَبَارِكًا» / آل عمران : ٩٦ .  
وروبي في الحديث : (المسجد بيت كل تقى) <sup>(١)</sup> .

وروبي في خبر : (بَئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ ) <sup>(٢)</sup> وإذا كان بيته في الحقيقة ، ويسميه الشارع بيته حث بدخوله .

وقال : وإن دخل بيته من شعر أو غيره حث – سواء كان الحالف حضرياً أو بدويًا – فإنَّ اسمَ الْبَيْتِ يقعُ عَلَيْهِ حقيقة وعرفاً ، قال الله تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَتِكُمْ سَكناً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَمْ وَيَوْمَ إِقْامَتِكُمْ» / النحل : ٨٠ / [المغني : ٦١١ - ٦٠٨] .

٢ - وبمثل هذا قال المالكية في الحث بالحمام وبيت الشعر إلا إذا نوى الحالف بيته مخصوصاً ، أو جرى عرف يحدد المراد باللفظ . وأما المسجد فقالوا لا يحيث به ، لأنَّه مطالب بالدخول إليه شرعاً ، أو لأنَّه لا يراد باللفظ عرفاً .

(١) قال المحقق : أخرجه الطبراني في الكبير وال الأوسط ، والبزار عن أبي الدرداء وقال : إسناده حسن . وبقيته : (وتتكلف الله من كان المسجد بيته بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة) .

(٢) أخرجه البيهقي عن عائشة ، وابن عدي عن ابن عباس (المحقق) وانظر الجامع الصغير : ١٢٧/١ .

جاء في الشرح الكبير [١٤٥/٢] : وحنت بالحمام — أي بدخوله — في حلقه على ترك دخول البيت ٠٠٠ إلا لنية أو عرف ٠٠ أو بيت شعر — بدويًا كان أو حضري — إلا لنية أو بساط ، لا بمسجد ، لأنه لما كان مطلوبًا بدخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف ٠

قال الشاطبي في الاعتصام [١٤١/٢] : إن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ، فإنه رد الأيمان إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يتقتضيه العرف ، كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيته ، فهو يحث بدخول كل موضع يسمى بيته في اللغة ، والمسجد يسمى بيته فيحث على ذلك ، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ ، فلا يحث ٠

وقال الدسوقي [حاشية : ١٤٥/٢] في الكلام عن بيت الشعر : العرف الآن يقتضي عدم الحث فيه ، إذ لا يقال للشعر في العرف الآن إلا بيت ، وإن كان يقال له لغة ، والمدلول العربي يقدم على اللغوي ٠

٣ — وأما الشافعية والحنفية : فاقتفوا على أنه لا يحث بالمسجد ولا بالحمام أو ما شابههما ٠ وعمدتهم في ذلك : أنها لا تسمى بيوتا في العرف ، وإطلاق البيت عليها لغة ليس ظاهرا ، أو على سبيل المجاز ٠

قال في مغني المحتاج : ولا يحث — على المذهب — بمسجد وكعبة وبيت حمام ورحى وكنيسة وغير جبل ، لأنها لا تسمى بيتوتا عرفا ٠

وقال في الهدایة : ومن حلقه لا يدخل بيته فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحث ، لأن البيت ما أعد للبيوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها ٠ قال ابن الهمام : لأن الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا ٠

وقال : فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى : «إن أول بيت وضع للناس للذي يسأله» / آل عمران : ٩٦ ٠ وكذا المسجد ، في قوله تعالى : «في بيوت أذن الله أن ترفع» / النور : ٣٦ ٠ وكذا بيت العنكبوت وبيت الحمام ، ولكن إذا أطلق البيت في العرف فإنما يراد به ما يبات فيه عادة ٠ هـ

— واختلفوا في بيت الشعر وما شابهه : فذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى أنه يحث به مطلقا ، سواء أكان حضرياً أو بدوياً ، ترجيحاً للحقيقة اللغوية ، لأنها ظاهرة في ذلك ٠

قال في الأم : وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيته ، وهو من أهل الباذية أو أهل القرية ، ولا نية له ، فأي بيت — شعر أو أدم أو خيمة ، أو ما وقع عليه اسم بيت ، أو حجارة أو مدر — سكن ، حث ٠ وقال في معنى المحتاج : لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة ٠

وفرق الحنفية فقالوا : إن كان من أهل الباذية حث ، وإن كان حضرياً لم يحث ، عملاً بالعرف على أصلهم في الأيمان ٠

قال ابن الهمام : ولو حلف لا يدخل بيته ، فدخل بيت شعر أو فسطاطاً : إن كان من أهل الباذية حث ، وإلا لا يحث<sup>(١)</sup> ٠

### ب - ما يحث به في الحلف على اللحم :

إذا حلف أن لا يأكل لحما : فاتفقوا على أنه يحث إذا أكل لحوم الأنعام أو الطير ٠ واختلفوا فيما إذا أكل سمكاً :

١ - فذهب الحنابلة والمالكية إلى : أنه يحث بأكل السمك ، إذا لم ينبو باللحم لحما معيناً ، وكان حلفه مطلقاً ٠

قال الخرقى : وإذا حلف ألا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام أو الطيور أو السمك حث ٠ قال ابن قدامة : أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحث في قول عامة علماء الأمصار ، وأما السمك فظاهر المذهب أنه يحث بأكله ٠ هـ

وجاء في الشرح الكبير : وحث بلحم الحوت والطيور ٠٠٠ في حلفه على مطلقيها ٠٠٠ من غير تقييد بلحظ أو نية أو بساط ٠

(١) الهدية وشرحها : ٤/٢٩ - ٣٣ ، معنى المحتاج : ٤/٢٣٤ ، الأم : ٧/٦٥ .

وغمدتهم في هذا : أنه يصدق عليه اسم اللحم ، لأنه من جسم حيوان يصلح للأكل ، وقد سماه الله تعالى لحما ، فصار كالطائر .

قال ابن قدامة : ولنا : قول الله تعالى : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا » / النحل : ١٤ .

وقال : « ومن كل تأكلون لحما طريا » / فاطر : ١٢ .

ولأنه من جسم حيوان ، ويسمى لحما ، فحيث باكله كل حم الطائر . هـ

وقال في الشرح الكبير : لصدق اللحم عليهما . قال الدسوقي : أي كما في قوله تعالى : « لتأكلوا منه لحما طريا » / النحل : ١٤ . وقال أيضاً : « ولحم طير مما يشتهون » / الواقعة : ٢١ .

والظاهر أن متأخري المالكية يرجعون في هذا إلى العرف .

قال الدسوقي : وما ذكره من الحث بلحם الحوت إذا حلف لا يأكل لحما عرف مضى ، وأما عرف زماننا - خصوصاً بمصر - فلا يحيث باكل لحم الحوت ، لأنه لا يسمى لحما عرفا ، قاله شيخنا<sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب أبوحنيفة والشافعي رحمة الله تعالى إلى أنه لا يحيث . وغمدتهم في هذا أنه لا يسمى لحما في العرف ، وإطلاق اللحم عليه في القرآن إنما هو مجرد تسمية .

قال في الهدایة : ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لا يحيث ، والقياس أن يحيث لأنه يسمى لحما في القرآن .

قال في الفتح : وبه استدل سفيان لمن استفتاه - فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا - فرجع إلى أبي حنيفة فأخبره ، فقال : ارجع فاسأله فيمن حلف : لا يجلس على بساط فجلس على الأرض ، فسأله ، فقال : لا يحيث . فقال : أليس

(١) المغني : ٦٠٨/٩ ، الشرح الكبير : ١٤٣/٢ .

أنه قال تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا » / نوح : ١٩ / . فقال له سفيان : كأنك السائل الذي سألتني أمس ؟ فقال : نعم : فقال سفيان : لا يحيث في هذا ولا في الأول ، فرجع عن ذلك القول .

قال ابن الهمام : وظاهر أن تمسك أبي حنيفة إنما هو بالعرف ، لا بما ذكره المصنف في وجه الاستحسان : أن التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لاحقية ، لأن اللحم منشئه من الدم ولا دم في السمك ، لسكنه في الماء ، ولذا حل بلا ذكاة ، فإنه يتৎض بالآلية ، فإنها تنعقد من الدم ولا يحيث بأكلها ، لمكان العرف ، وهو أنه لا يسمى لحمة ، ولا تذهب أوهام أهل العرف إليه عند إطلاق اسم اللحم .

وقال الشافعي : إذا حلف الرجل أن لا يأكل لحمة حتى بلحوم الإبل والبقر والغنم والوحش والطير كله ، لأنك له لحم ليس له اسم دون اللحم ، ولا يحيث في الحكم بلحوم الحيتان ، لأن اسمه غير اسمه ، فالغلب عليه الحوت ، وإن كان يدخل في اللحم ويحيث في الورع به .

قال في معنى المحتاج : لأنه لا يسمى لحمة في العرف ، وإن سماه الله تعالى لحمة .

وقال السيوطي : فلو حلف لا يأكل لحمة ، لم يحيث بالسمك وإن سماه الله لحمة . وذكر مسائل أخرى مشابهة ثم قال : فقدم العرف في جميع ذلك ، لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتکليف <sup>(١)</sup> .

**المسألة الرابعة عشر : ما يجزيء كسوة في كفارة اليمين :**

اختلفوا في ذلك :

١ - فذهب مالك وأحمد ومحمد - من أصحاب أبي حنيفة - ورحمهم الله تعالى إلى : أن الكسوة تتقدّر بما يجزيء به الصلاة ، ولا يجزيء دون ذلك .

(١) الهدایة وشروحها : ٤٧/٤ ، الأم : ٧٢/٧ ، مبني المحتاج : ٤/٣٣٦ ،

الأشباه والنظائر : ١٠٢ - ١٠٣

جاء في الموطأ [٤٨٠/٢] : قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن  
يسميه بالكسوة : أنه وإن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهم  
ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته ۰ اهـ

وقال ابن قدامة [المعني : ٥٤٥/٩] : وستقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة  
فيه ، فإن كان رجلاً فشوب تجزئه الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة فدرع وخمار ۰

وقال في بداية المبتدىء [١٨/٤ - ١٩] : وإن شاء كسامعة مساكين ، كل  
واحد ثوباً فما زاد ، وأدناء ما يجوز فيه الصلاة ۰ قال في الهدایة : المذكور في  
الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد ۰

٢ - وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى أنه أقل ما يجزئ  
ما يستر عامة بدنها ، حتى لا يجزئ السراويل ، وإن كان يستر عورته وتجزئ به  
الصلاه ۰

قال في الهدایة [١٨/٤ - ١٩] : وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله  
أن أدناء ما يستر عامة بدنها ، حتى لا يجوز السراويل ، وهو صحيح ۰

٣ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى : إلى أنه يجزئ أقل ما يطلق عليه  
اسم الكسوة ۰

قال في الأئم [٥٩/٧] : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة  
من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة ، وغير ذلك ، للرجل والمرأة ۰

#### الأدلة :

١ - عمدة القائلين بأقل ما يجزئ في الصلاة :

- حمل الاسم على المعنى الشرعي ، فإن الكسوة بالمعنى الشرعي هو ما يستر  
العورة وتجوز به الصلاة ۰

- قياس الكسوة على الإطعام ، فإنه لا يجزئ فيه أقل ما يقع عليه الاسم ،  
بل هو مقدر ، فكذلك الكسوة ۰

— العرف : وذلك أن الذي يلبس مالا يستر عورته إنما يسمى عرياناً لامكسيأ، وكذلك الذي يلبس السراويل وحده ، أو مئزاً لا يستر عورته يسمى عرياناً<sup>(١)</sup> .

٢ — والذين قالوا بوجوب ما يستر عامة البدن ، وأنه لا يجزئ السراويل ، اعتمدوا في ذلك على العرف أيضاً : قال في الهدایة في توجيه قوله الشیخین : وهو الصحيح ، لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف . [الهدایة وشروحها : ١٨/٤ - ١٩]

وخطبة الشافعی رحمه الله تعالى أن ذلك ورد مطلقاً في الشرع فيحمل على أقل مساماه . قال في الأم [٥٩/٧] بعد ذكره أقل ما يجزئ : لأن ذلك كله يقع عليه اسمكسوة ، ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين ، جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة ، ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ، وإذا أطلقه الله فهو مطلق . اهـ .

\* \* \*

---

(١) بداية المجتمد : ٤٠٥ / ١ ، والمغني : ٥٤٥ / ٩ ، وفتح القدير : ١٩ / ٤

الباب في  
مذهب الصحابي وأثره

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : مذهب الصحابي

الفصل الثاني : أثر القول بمذهب الصحابي



الفصل الأول

## مذهب الصحابي

وفيه بيان:

- المراد بمنهб الصحابي وتحرير محل النزاع
- منهب العلماء في حجيته وأدلة تم
- حال الصحابي الذي يحتاج بقوله لدى من يقول به

## المراد بمذهب الصحابي وتحرير محل الخلاف

لقد اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلمائهم على أن أصحاب رسول الله ﷺ عدول: لا ترد شهادتهم ، ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم ، وذلك للأدلة التالية:

١ - ثناء الله عزوجل عليهم في كتابه الحكم في أكثر من موطنه . مثل : قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » / البقرة : ١٤٣ . وقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس »

/آل عمران : ١١٠ . وهو خطاب مع الصحابة الموجودين زمانه ﷺ .

٢ - ما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ ثاني على أصحابه وتبين أنهم خير الناس ، وأنهم حصن الأمة ، وأن الاقتداء بهم اهتداء . مثل :

- قوله ﷺ : ( خير أمتي قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) .

[ البخاري : ٢/٥ ]

- قوله ﷺ : ( أما أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبأت أمتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أمتى ما يوعدون ) .

[ مسلم : ١٩٦١ / ٤ ]

- قوله ﷺ : ( أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم ) <sup>(١)</sup> .

وكل هذا - وكثير مثله - يقطع بعدهم .

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، ( ١٠٣٥ / ١ ) وقال : رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وذكر أن له روايات عدة اسانيدها كلها ضعيفة ، ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة .

٣ - ماظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لامرأء فيه : من مناصرتهم للرسول عليه والهجرة إليه ، والجهاد بين يديه ، والمحافظة على أمور الدين ، والتشدد في امثال أوامر الشرع ونواهيه ، حتى إنهم قاتلوا الأهل والأولاد ، حتى قام الدين واستقام ، ولا أدل على العدالة من ذلك •

وإنما اختلف العلماء في قول الصحابي إذا نقل إلينا بطريق صحيح، هل يجب على الأمة تقليده ؟ مع اتفاق الجميع على عدالته كما سبق • وهذا ما زيد بيانه ، وما كان للخلاف في ذلك من أثر فقهي •

#### والمراد بمذهب الصحابي :

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله عليه من فتوى أو قضاء ، في حادثة شرعية ، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع . فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح ، هل يجب العمل به ، ويعتبر حجة في بناء الأحكام تقدم على القياس ؟ أقول :

لأخلف بين العلماء : أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد - إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً - ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر .

إذذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة : إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول ، أو خالقه فيه غيره من الصحابة .

#### وم محل الخلاف :

فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تتحمل الاشتئار فيما بين الصحابة - بأن كانت مما لاتعم به البلوى ، ولا مما تقع به الحاجة للكل - ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا ؟ (١) .

(١) الإحکام : ٨١/٢ ، العضد : ٢٨٧/٢ ، كشف الأسرار : ٢٢٣/٣ - ٢٢٥ ،

إعلام الموقعين : ١٢٠/٤

## مذاهب العلماء في حججته :

- ١ - ذهب مالك وأحمد - في إحدى الروايتين عنه <sup>(١)</sup> - رحمة الله تعالى :  
إلى أنه حجة ، وتقليده واجب يترك به القياس مطلقاً .
- ٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى - في الجديد إلى أنه ليس بحججة مطلقاً ،  
ولا يجوز تقليده <sup>(٢)</sup> . وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد . وزجح هذا القول  
ابن الحاجب فقال : مذهب الصحابي ليس بحججة على صحابي اتفاقاً ، والختار :  
ولا على غيرهم .

(١) الظاهر أن هذه الرواية هي الراجحة فقد ذكر ابن القيم الحنبلي : أن قول  
الصحابي - إذا لم يخالفه غيره - هو حجة وإن جماع إن اشتهر ، وإن لم يشتهر فالذي  
عليه جمهور الأمة أنه حجة . اهـ . وكذلك النظر في الفروع يبين أخذ أحمد بقول  
الصحابي مطلقاً .

(٢) يرد ابن القيم هذه النسبة إلى الشافعي ويقول : وفيه نظر ، فإنه لا يحفظ  
له في الجديد حرف واحد : أن قول الصحابي ليس بحججة ، وغاية هذا أنه يحكى  
أقوالاً للصحابية ثم يخالفها ، ومخالفة المجتهد للدليل معين - لما هو أقوى في نظره  
منه - لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً للدليل أرجح  
عنه منه . اهـ .

ويدعم رأيه هذا بأقوال قالها الشافعي في مذهبة الجديد منها :

أ - قوله : المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو آثراً ،  
فهذه البدعة الضلالة . قال : فقد جعل مخالفة الآثر غير الكتاب والسنة والإجماع  
ضلالاً ، وهذا فوق كونه حجة .

ب - قوله : والعلم طبقات : الأولى : الكتاب والسنة ، الثانية : الإجماع فيما  
ليس كتاباً ولا سنة ، الثالثة : أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة ،  
الرابعة : اختلاف الصحابة ، الخامسة : القياس .

قال : هذا كلّه كلامه في الجديد [إعلام الموقعين : ٤/١٢٠ - ١٢١] .

٣ - إن حجة إذا خالف القياس <sup>(١)</sup> .

٤ - مذهب الحنفية، وفيه تفصيل عندهم :

أ - إذا كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق <sup>(٢)</sup> .

ب - إذا كان مما يدرك بالرأي ، ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف ، فهو حجة .

ج - إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر ، فهو مختلف فيه : قال أبو الحسن الكرخي : إنه ليس بحجة ، وقال أبو سعيد البردعي : إنه حجة يترك به القياس <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الظاهر أن القائلين بهذا هم الحنفية ، يدل عليه :

أ - قال في كشف الأسرار مستدلاً للأخذ يقول عائشة في مسألة ابن الأرقم : فتركوا القياس به ، لأن القياس لما كان مخالفًا لقولها تعين جهة السماع فيه (٢١٩/٣) .

ب - في ضمان عين البهيمة : أخذوا بقضاء عمر وقالوا : هو حجة لمخالفته القياس ، ولذلك عملوا بالقياس في غير ماورد به النص . ( هداية وشرحها : ٣٥٢/٨ )

(٢) ذكر المطبي عن السبكي أن هذا قول الشافعى رحمه الله تعالى : قال : الشیخ الإمام والد المصنف : إلا في الحكم التبعدي قوله فيه حجة ، لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ ، كما قال الشافعى رضي الله عنه : روى عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدة : ولو ثبت ذلك عن علي قلت به ، لأنه لامجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفاً .

( الآيات البينات : ١٩٤/٤ )

(٣) الإحکام : ١٤٠/٣ ، العضد : ٢٨٧/٢ ، كشف الأسرار : ٢١٧/٣ ، شروح المنار : ٧٣٣ ، إعلام الموقعين : ١٢٠/٤

**أدلة القائلين بوجوب التقليد مطلقاً (١) :**

احتاج القائلون بوجوب التقليد ، وأنه حجة مطلقاً ، بالنقل والعقل :

**أما النقل : فمن الكتاب :**

١ - قوله تعالى : « كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وთُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » / آل عمران : ١١٠ / ٠ قالوا : وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف ، والمعروف يجب القول به ٠

٢ - قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه » / التوبة : ١٠٠ / ٠ قالوا : مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على أتباعهم بإحسان : من حيث الرجوع إلى رأيهم لأن حديث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة ، وإذا تبين أن استحقاق المدح من حيث الرجوع إلى رأي الصحابة فإنما يكون ذلك في قول وجد منهم ، ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف (٢) ٠

**ومن السنة :**

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتيم) (٣)  
وكون الافتداء بهم اهتداء هو المعنى بحجية قوله ٠

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : ( عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ) (٤) وظاهر قوله ( عليكم ) لإنبياجاب وهو عام ٠

(١) ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على حجية مذهب الصحابي .  
[ إعلام الموقعين : ٤ / ١٢٢ ] وما بعدها .

(٢) الإحکام : ٤/١٣٣ ، حواشی المنار : ٧٣٣

(٣) انظر تخریجه ص ٣٣٨ حاشیة ١

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه : ٥٠٦/٢

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : ( اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر )<sup>(١)</sup> .

قالوا : هذه النصوص ظاهرة في وجوب الاقتداء بهم وتقليلهم ، ولا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة والمقليدين ، لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل ، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك ، حيث إن الاتفاق واقع على جواز تقليل العامة لغير الصحابة من المجتهدين ، فلم يبق إلا أنها يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم .

#### واما الإجماع :

فهو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولد علياً رضي الله عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيوخين فأبى ، وولى عثمان رضي الله عنه بنفس الشرط فقبل ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

#### واما المعمول : فمن وجوه :

١ - إن احتمال السماع والتوقيف في قول الصحافي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يقتفي بالخبر ، وإنما يفتني بالرأي عند الضرورة ، ويشاور القراء لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس .

وذلك : لأن السماع أصل فيهم ، مقدم على الرأي عندهم ، حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله ﷺ آناء الليل وأطراف النهار ، وعلى هذا لا يجعل قولهم منقطعاً عن السماع إلا بدليل ، وإذا ثبت احتمال السماع في قول الصحافي كان مقدماً على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يوافته ويقره ، فكان تقديم قول الصحافي على الرأي من هذا الوجه بمثابة تقديم خبر الواحد على القياس .

(١) أخرجه الترمذى عن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهمَا وقال : حديث حسن : ٢٧١/٥

(٢) العضد : ٢٨٨/٢ ، المستصفى : ١٣٥/١ ، الإحکام : ٤/١٣٣

٢ - إن قول الصحابي : إن كان صادراً عن رأي واجتهاد فهو أقوى من رأي غيره ، ويরجح على اجتهاد التابعى ومن بعده ، وذلك لمشاهدته التنزيل ، ومعرفته طريق رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ، ووقوفه من أحوال النبي ﷺ ومراده في كلامه على مالم يقف عليه غيره . هذا إلى جانب زيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها ، واجتهاد وحرص وبذل جهد منهم في طلب الحق والقيام بما هو ثابت لقوام الدين ، مع فضل درجة ليست لغيرهم ، كما نطقت الأخبار ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (أنا أمان لأصحابي ، وأصحابي أمان لأمتى) <sup>(١)</sup> وقوله : (خير القرون قرنى الذي بعثت فيهم) <sup>(٢)</sup> .

كل هذا له أثر في إصابة الرأي ، وكونه أبعد عن الخطأ ، وبهذه المعانى ترجح رأيهم على رأى غيرهم ، وكان حال التابعى إلى الصحابي . كحال العامى بالنسبة إلى المجتهد التابعى ، فوجب اتباعه له .

٣ - إن في قول الصحابي جهة الإجماع أيضاً ، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر ، لا تجاد مكانتهم وطلب العلم من كل واحد منهم على سواء ، ومشاورة كل منهم قرناه في كل مسألة اجتهادية ، لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي ، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل إلينا عن طريق التابعين ، حيث إنهم قد نصبو أنفسهم لتبيين الشرائع والأحكام .

ولو تحقق الإجماع لوجب العمل به قطعاً ، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع في قول الصحابي كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى .

٤ - إن قول الصحابي إذا اتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة ، فكذلك مع عدم الانتشار ، كقول النبي عليه الصلاة والسلام <sup>(٣)</sup> .

(١) حمل من حديث أخرجه سلم عن أبي بردة عن أبيه : ٤/١٩٦١

(٢) صحيح البخاري : ٥/٢٥ ، سنن أبي داود : ٢/٥١٨

(٣) شروح المدار : ٧٣٣ ، الإحکام : ١٣٣/٤ ، كشف الأسرار : ٢٢٢/٣

### حججة القائلين به إذا خالف القياس :

إن الصحابي إذا قال قوله يخالف القياس : فـإـنـاـنـ لـأـيـكـوـنـ لـهـ فـيـمـاـ قـالـ مستند أو يكون : ولا يجوز أن يقال بالأول ، لأن مؤداته أن الصحابي قال في الشريعة بحكم لادليل عليه ، والقول بحكم لادليل عليه محرم إجماعاً ، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك . وإذا فلا بد وأن هناك مستندأ لقوله ، ولا مستند وراء القياس سوى النقل – لأن الظاهر من حال المجتهد العدل أن لا يخالف القياس بلا دليل يصلح مأخذأ للحكم الشرعي – فكان حجة متتبعة ، واحتمال أن يكون قد ظن غير الحجة حجة لا يدفع الظهور . بخلاف ما إذا كان مذهبـه موافقـاً لـلـقـيـاسـ ، فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـأـخـذـاـ مـنـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ ، وـلـمـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ حـجـةـ أـخـرىـ ، وـقـيـاسـ الـمـجـتـهـدـ لاـ يـصـلـحـ حـجـةـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الآـخـرـ (١)ـ .

### حججة القائلين بمذهب الصحابي فيما لا يدرك بالرأي :

إذا قال الصحابي قوله في حكم شرعي لابد وأن يكون له مستند من رأي أو سمع ، إذ لا يجوز أن يحمل قول الصحابة على الكذب – فإنما انتقلت إلينا نصوص الدين برواياتهم – وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل رواياتهم ، كما أنهم لا يظن بهم المجازفة في القول .

وعلى هذا : فإذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالقياس والرأي تعين أن يكون سنته السمع ، ويحمل على التوفيق والتنصيص من رسول الله ﷺ ، وصارت فتواه كروايته عن رسول الله ﷺ حيث لمدخل للرأي في هذا الباب ، ولا شك أنه لو ذكر سمعه عن رسول الله ﷺ كان ذلك حجة لإثبات الحكم به ، فكذا إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السمع ، فوجب العمل به لامحالة (٢) .

(١) الأحكام : ١٣٣/٤ ، العضد : ٢٨٨/٢

(٢) كشف الأسرار : ٢١٩/٣ ، شروح المنار : ٧٣٤

## حججة الفائلين بالنفي :

- ١ - قوله تعالى : « فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ » / الحشر : ٢ .  
أمر الله تعالى أولى الأ بصار بالاعتبار ، والمراد الاجتهاد ، وذلك ينافي التقليد ، فالاجتهاد هو البحث عن الدليل ، والتقليل هو الأخذ بقول الغير من غير دليل ، والأخذ بقول الصحابي عمل بقول الغير من غير دليل ، فلا يجوز للمجتهد .
- ٢ - قوله تعالى : « إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » / النساء : ٥٩ .  
أوجب الله سبحانه الرد عند الاختلاف في الحكم إلى الله والرسول ، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب ، وهو ممتنع .
- ٣ - إن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهوراً لا وجه لإنتكارة ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت ، لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين ، فقولهم يكون متربداً بين الخطأ والصواب ، ومحتملاً لهما كقول غيرهم ، فلا يقدم على القياس ، كقول التابعين .
- ٤ - بما أن الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكناً عليه ، فلا يجب على التابع المجتهد العمل بمذهبه ، كالصحابيين والتبعين .
- ٥ - لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لوجب عليهم تقليده والأخذ بما أدى إليه اجتهاده ، مع تمكناً المقلد من الاجتهاد وتحصيل الحكم بطريقه ، والأخذ بما أخذ الصحابي منه نص أو قياس ، وذلك باطل ، إذ لا يجوز للمجتهد المتمكن من تحصيل الحكم بطريقه تقليد غيره اتفاقاً .
- ٦ - إن قول الصحابي لو كان حجة لكان لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم ، لمشاهدتهم للتزيل وسماعهم التأويل ووقوفهم على أحوال النبي ﷺ ومراده من كلامه على مالم يقف عليه غيرهم ، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم الأفضل - صحابياً كان أم غيره - حجة على من دونه ، لوجود العلة نفسها ، والأمر بخلاف ذلك ، إذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه وأعلم .

٧— أجمعوا الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين الآخر ، فلم يذكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على من خالفهما بالاجتهاد ، بل أوجبوا على كل مجتهد في مسائل الاجتهاد أن يتبع اجتهاد نفسه ، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك ، ولكن يجب على كل واحداً منهم اتباع الآخر ، وهو محال .

٨ - إن الصحابة قد اختلفوا في مسائل ، وذهب كل واحد خلاف مذهب الآخر ، كما في مسائل (الجد مع الإخوة) وقول القائل (أنت على حرام) وغيرها . فلو كان مذهب الصحابي حجة على التابعين ، لكان حجج الله تعالى متناقضة مختلفة ، ولم يكن اتباع التابع للبعض أولى من البعض الآخر .

٩ - قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين فيأصول الدين ،  
فلا يكون أيضاً حجة في فروعها ، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من  
الوقوف على الحكم بطريقه (١) .

<sup>(٢)</sup>: تحقيق مذهب الشافعی رحمة الله تعالى في قول الصحابي :

نسب إلى الشافعى رحمة الله تعالى : أنه لا يقول بمذهب الصحابي ولا يعتبره حجة مطلقاً ، بل يقول إنه لا يجوز تقليده . ولقد تلقينا [ ص ٣٤٠ حاشية ٢ ] ما رد به ابن القيم على هذه النسبة .

وبالرجوع إلى كتب الشافعي نفسه ، وإلى أقواله في الأصول ، واستنباطه للأحكام في الفروع ، يتحرر لدينا ما يلي :

(١) الاسنوي : ١٤٤ / ٣ ، الاحكام : ١٣١ - ١٣٢ ، كشف الاسرار : ٢٢٠ / ٣  
العهد : ٢٨٧ / ٢ ، المستصفى : ١٣٥ / ١

(٢) انظر في هذا كتاب [الشافعي] للشيخ الفاضل المرحوم محمد أبو زهرة : ٣٠٥ وما بعدها .

١ - إنّه يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفقا على أمر ليس فيه كتاب ولا سنة ، ولم يعلم لهم فيه مخالف ، ويقدم قولهم هذا على القياس ، لأنّه من قبيل الإجماع .

ومثال هذا : ما قال به من وجوب شاة في صيد المحرم للحمام ، عملاً بحكم الصحابة في هذا ، فإنه ذكر في الأم آثاراً عن الصحابة حكموها فيها بشاة لمن صاد حماماً وهو محرم ، ثم قال : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامه ففيها شاة ، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب ، لا قياساً .

وقال : ووُجِدَتْ مذاهِبُهُمْ مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر ، لما وصفت من أذن في الدواب مثلاً من النعم ، وفي الجرادة من الطائر قيمة ، وفيما دون الحمام .

ثم وجدت مذاهِبُهُمْ تفرق بين الحمام وبين الجرادة ، لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة ، وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم ، لأنّا لا توسع في خلافهم إلا إلى مثلهم ، ولم نعلم مثلهم خالفهم (١) .

٢ - إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم أخذ - من أقوالهم - بما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو بما هو أصح في القياس وبه اشبهه ، أو بما عصده دليل آخر .

جاء في الرسالة [٥٩٦] على سبيل الملاحظة :

قال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، أرأيت أقوایل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس . اهـ .

(١) الأم : ١٦٦ / ٢ - ١٦٧ ، والنظر المسألة في الفصل الثاني ، ومسألة النظير في جزاء الصيد ، وانظر دليله في مسألة تغريب البكر الزاني في الفصل الثاني من الباب الأول .

وأمثلته على هذا في الفروع كثيرة :

- فقد أخذ يقول ابن عباس رضي الله عنه في منع البيع قبل قبضه في المطعم وغيره ، وقال : وهذا القياس ، وأخذ بقوله أيضاً في عدم قبول شهادة الصبيان وقال : وقول ابن عباس رضي الله عنهم أشبه بالقرآن والقياس .
  - كما أخذ بقوله في وقت قطع التلية في العمرة ، وغير ذلك من المسائل .
  - وكذلك أخذ بقول عمر وابنه وعثمان - رضي الله عنهم - في جراء صغار الصيد ، لأنهما أشبه بظاهر القرآن .
  - وبقول عمر في خيار العيب في النكاح لأنهما شبيه بالقياس على الإيلاء ، وغير ذلك من المسائل .

- ومثال ما عضده دليل آخر عنده :

- أخذه بقول علي رضي الله عنه - وقد خالقه عمر - في زوجة المفقود ، لأنها عضده عنده دليل آخر وهو الاستصحاب (١) .

- ٣ - أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف عن غيره أنه وافقه في ذلك أو خالفه ، والظاهر أنه لا يقدمه على القياس ، وإن كان - كما قال - يندر أن يوجد قول مثل هذا ، لم يعرف فيه خلافهم أو إجماعهم .

جاء في الرسالة [٥٩٦] :

قال : أفرأيت إذا قال أحدهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً ، أتجد لك حجة باتباعه - في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه - فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟ قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدتهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا (٢) في بعض ما أخذوا به منهم .

(١) انظر هذه المسائل وغيرها في الفصل الثاني ، وفيه بيان موقفه في كل مسألة.

(٢) قال المحقق أحمد شاكر : هكذا في الأصل بحذف النون وإثبات الف بعد الواو ، وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المقصوب والمجزوم تخفيفاً.

قال : فِإِلَى أَيِّ شَيْءٍ صرَتْ مِنْ هَذَا ؟ قَلْتُ : إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ أَجِدْ  
كُتُبًا وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهِ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ ، أَوْ وَجَدْ مَعَهُ قِيَاسًا  
وَقُلْ مَا يَوْجِدُ مِنْ قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَخْالِفُهُ غَيْرُهُ مِنْ هَذَا . اهـ .

— وقد يصلاح مثلاً على هذا ما جاء من قوله في وصية أبي بكر لبيه بن أبي  
سفيان رضي الله عنهم — وقد ترك قوله في تحرير الشجر وتحريف العامر مؤولاً له —  
وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه تأخذ<sup>(١)</sup> .

— وكذلك أخذته بقول عثمان رضي الله عنه في ترك الجمعة لمن صلى العيد  
من أهل القرى<sup>(٢)</sup> .

— هذا وكثيراً ما نجده — رحمة الله تعالى — يستأنس ويسترشد بأقوال  
الصحابة رضي الله عنهم في فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .  
ومن أمثلة ذلك بيان مقدار الجزية ، والجزاء المراد في آية الصيد ، ووجوب  
الزكاة في مال الصبي والمجنون<sup>(٣)</sup> .

ومذهب الشافعي رحمة الله تعالى — على هذا التحقيق — أرجح عندي من  
غيره ، وذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفقوا على حكم شرعي في حادثة كان  
اتفاقهم هذا أقرب إلى الإجماع ، إن لم تقل إنه هو الإجماع ، ولا شك أن هذا  
يورث غلبةظن أن الحق فيما اتفقا عليه .

وأما إذا اختلفوا في حادثة على أقوال ، فغالب الفتن أن الحق لا يخرج عن  
أقوالهم هذه ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ وتلامذته ، والحق لا يتعدد ، فلا بد  
أن يكون بجانب أحدهم ، فإذا عض قول أحدهم ظاهر من الكتاب أو السنة ، أو  
شبه بالقياس ، كان هذا مرجحاً أن الحق إلى جانبه ، فيكون الأقرب به أقرب  
إلى السلمة .

(١) الام : ٤/١٨٤ وانظر المسألة في الفصل الثاني .

(٢) الام : ١/٢١٢ وانظر المسألة في الفصل الثاني .

(٣) انظر المسائل في مواضعها من الفصل الآتي .

وفي حال قول الصحابي قوله — ولم ينقل لنا مخالفة غيره له ولا موافقته — يغلب على الظن أنه لا مخالف له ، لأن الصحابة لم يكونوا بعيدين عن بعضهم ، كما أنهم كانوا يتشاركون في الأمور ، ويجهدون أنفسهم لعرفة الحق ، ولا يخافون لومة لائمه في بيانه ورد ما يعارض معه ، وعلى هذا فاحتمال قول أحدهم قوله ولا عدم اطلاع غيره عليه احتمال ضعيف . وكذلك كان التابعون من بعدهم متوفرين وجاهدين نقل فتاوى أصحاب رسول الله عليه وقضائهم ، ومهمتين بمعرفة آرائهم ومذاهبهم ، وحريصين على تبليغ ذلك لمن بعدهم ، فلو كان هناك اختلاف لعرفوه ، وبالتالي لنقوله إلينا ، وعلى هذا يترجح لدينا أنه ليس هناك من يخالفه ، ويكون داخلاً في النوع الذي اتفقا عليه ، وإن كان أقل منه رتبة ، للاحتمال الضعيف ، ولذا قلنا : الظاهر أن الشافعي رحمة الله تعالى لا يقدم هذا النوع على القياس ، لأنه أقوى ظنا ، والله تعالى أعلم .

#### حال الصحابي الذي يحتاج بقوله :

ذكر العلماء تعاريف عدة للصحابي ، منها :

١ — هو من اجتمع بالنبي عليه مؤمناً به ومات على الإسلام ، وإن لم يختص به اختصاص الصاحب بالمحبوب ، ولا طالت مدة صحبته ولا روى عنه .

وهذا تعريف علماء الحديث والكلام ، وبدهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسع ليس هو المراد لدى من قال بحجية مذهب الصحابي ، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي عليه إلا مرة أو مرتين ، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين ، فكان لزاماً أن يكون للصحابي الذي يحتاج بقوله غير هذا التعريف .

#### ٢ — لذا عرفه علماء الأصول بما يلي :

**الصحابي** : هو من لقي النبي عليه وأمن به ، ولا زمه زمناً طويلاً ، وأخذ عنه العلم ، واحتضن به اختصاص الصاحب بالمحبوب حتى صار يطلق عليه اسم **الصاحب عرفاً** .

وذلك : كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ، وزوجات النبي ﷺ ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ، من جمع إلى الإيمان والتصديق ملزمة النبي ﷺ ، فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله ، وعملوا على التأسي والاقتداء به ، فكانوا مرجعا للناس فيما بلغ رسول الله ﷺ عن ربها .

علماء بأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط ، كما لم يكونوا على درجة واحدة بكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ . ولقد اشتهر من بينهم جماعة عرموا بالفتوى ، واشتهروا بالعلم ، فكانوا مؤئل المسلمين في فهم الشريعة كلما حزبهم أمر ، فأمثال هؤلاء هم الذين يحتاج بقولهم من رأه حجة في بناء الأحكام الشرعية ، ولذا قيد جلال الدين المحلي الصحابي الذي يبحث في حجية قوله : بالمجتهد<sup>(١)</sup> .




---

(١) الإحکام : ٨٢/٢ ، الآیات البیّنات : ١٩٤/٤ مع شرح المحلی . وانظر اثر الاختلاف : بحث مذهب الصحابي .

## الفصل الثاني

# أثر القول بعدذهب الصحابي

وفي المسائل الآتية :

- ١ - حكم سجود التلاوة .
- ٢ - صلاة الجمعة لمن صلى الصيد .
- ٣ - الزكاة في مال الصبي والمحنون .
- ٤ - زكاة الحلي .
- ٥ - متى يقطع المفترم التلبية .
- ٦ - افتراق الزوجين في حج القضاء المفسد بالجماع .
- ٧ - جزاء الصيد في العرم وللمحرم .
- ٨ - جزاء صفار الصيد .
- ٩ - جزاء صيد الحمام .
- ١٠ - شراء ما باعه باقل مما باعه به قبل تقد الشمن .
- ١١ - وجوب المهر بالخلوة وإرخاء الستور .
- ١٢ - حكم النكاح في العدة .
- ١٣ - خيار العيب في النكاح .
- ١٤ - الحكم بالتفريق لزوجة المفقود .
- ١٥ - إرث المطلقة في مرض الموت .
- ١٦ - الضمان في الجنابة على العبيوان .
- ١٧ - القطع على الخادم .
- ١٨ - نكبة العدو في الأموال .
- ١٩ - الفدر الواجب في الجزية .

لقد كان لهذا الدليل والاختلاف فيه أثر بين في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية ، بين من أطلق القول به ومن قيد ، ومن أطلق القول بتركه أو استئناف لاسيما وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الكثرة بحيث لا يحصون ، وكان الكثير منهم من ذوي الاجتهاد والفتوى ، وكثرت أقوالهم وفتواهم اطراداً مع كثريتهم \*

علينا بأن الصحابة رضي الله عنهم قد اتشرروا في الأمسكار التي فتحت ، واطلعوا على أشياء مختلفة ومتنوعة ، فاختلفت اتجهاداتهم وفتواهم وتنوعت، حسب اختلاف الأمسكار وتنوع الحوادث . فكان من البديهي أن يوجد اختلاف في أقوالهم ، ولربما أطلع إمام من الأئمة على قول أحدهم ولم يبلغه خلاف غيره فيه فيكون حجة عنده ، بينما يطلع الآخر على الخلاف فلا يأخذ به ، أو يرجح غيره عليه لمرجع معتبر عنده . على أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا على مرتبة واحدة — كما ذكرنا — في العلم والسماع والفهم عن رسول الله ﷺ ، وهذا من شأنه أن يجعل الإمام الفقيه يقدم قول من يراه أو ثق علما ، وأدق فهما ، وأوسع اجتهادا على غيره ، بينما يرى غيره غير ما رأى ، فيكون الخلاف لاختلاف الاعتبار في التقاديم \*

ولهذه الاعتبارات نجد أن مذهب الصحابي كان سبباً بارزاً من أسباب الاختلاف ، وكان له أثر كبير في اختلاف المذاهب الفقهية \*

وسأعرض في هذا الفصل — إن شاء الله تعالى — بعض المسائل الفقهية التي تبرز هذا الأثر \*

#### المقالة الأولى : حكم سجود التلاوة :

اختلفوا في حكم سجود التلاوة : أهون واجب أو سنة ؟ \*

- ١ - قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : هو سنة ، أو فضيلة
- عند مالك — وليس بواجب \*

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ [١٩٤/٢] : وهو سنة أو فضيلة ، قوله مشهور أن .

وقال الشافعي في الأم [١١٩/١] : ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاوه ، لأنه ليس بفرض .

وقال الخرجي [المغني : ٤٤٦/١] : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه . قال ابن قدامة : إن سجدة التلاوة سنة مؤكدة ، وليست بواجب عند إمامنا .

٢ - وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إن واجب .

قال في بداية المبتدى [٣٨٢/١] بعد ذكره مواضع السجود : والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسابع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد .

#### الأدلة :

١ - احتج مالك وأحمد رحمهما الله تعالى بقول الصحابي ، وذلك ما رواه مالك في الموطأ [٢٠٦/١] عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل وسجد ، وسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيا الناس للسجود ، فقال : على رسولكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ومنهم أن يسجدوا . اهـ .

قالوا : وهذا بحضور الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد ، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أنفسهم يمعزون الشرع وأقعدون بهم الأوامر الشرعية<sup>(١)</sup> .

٢ - واحتج الشافعي رحمة الله تعالى : بأن السجود صلاة ، والصلوة التي فرضت في الكتاب ذكرت مجملة ، ثم يبيتها السنة ، فدل البيان وعمل النبي عليه على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس ، وكل ما عداها مما يسمى صلاة فليس بفرض .

(١) المغني : ٤٤٦/١ ، بداية المجتهد : ٢١٤/١ ، الزرقاني على الموطأ : ١٩٦ ، ١٩٤/٢ .

قال في الأئم [١١٨/١ - ١١٩] : فإن قال قائل : ما دل على أنه ليس بفرض ؟

قيل : السجود للصلوة ، قال الله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » / النساء : ١٠٣ / ٠ فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت ، فأباًن رسول الله ﷺ أذ الله عز وجل فرض خمس صلوات ٠ فقال رجل : يا رسول الله هل على غيرها ؟ قال لا ٠ الا أذ تطوع ٠ فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات ، كانت سنة اختيار ، فأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه تركه فضلاً لا فرضاً ٠

وقال : وفي سجود النبي ﷺ في النجم ، دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان الفرض - إن شاء الله - ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته ٠

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين ٠

وحدث زيد بن ثابت : أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم ، فلم يسجد فيها ٠

قال الشافعي : وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي ﷺ سجد في النجم وتركه<sup>(١)</sup> ٠

٣ - واحتج أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

أ - بقوله ﷺ : ( السجدة على من سمعها وعلى من تلاها )<sup>(٢)</sup> ٠

وجه الاستدلال بالحديث أن كلمة ( على ) كلام إيجاب ، وهذا يدل على وجوب السجود على التالي والسامع ٠

(١) وانظر صحيح البخاري : ٥١/٢ ، وسنن أبي داود : ٤/٢٤٠

(٢) قال في الفتح : رفعه غريب ( ٣٨٢/١ ) وقال في نصب الرأية : حديث غريب ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ( رضي الله عنه ) أنه قال : السجدة على من سمعها ، وفي صحيح البخاري : إنما السجود على من استمع ( ١٧٨/٢ ) . وانظر صحيح البخاري : ٥٢/٢ ٠

بــ أخرج مسلم [٨٧/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإيمان يرفعه :  
إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يكفي يقول : يا ويله ؟ أمر ابن آدم  
بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار ) ٠

قالوا : والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالإنكار كان دليلاً صحيحاً ، فهذا ظاهر في الوجوب ، حيث جوزي الفاعل بالجهة والتارك بالنار ، ولا يجزي بالنار إلا على ترك الواجب .

د — قالوا : إن آى السجدة تفيد الوجوب ، لأنها ثلاثة أقسام :

— قسم فيه الأمر الصريح بالسجود ٠

— قسم تضمن حكاية استئكاف الكفارة حيث أمروا به .

- قسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود \*

قالوا : وكل من الامثال والاقناء ومخالفة الكفارة واجب ، إذ الأصل هو حمل الأوامر والأخبار – التي تنزل منزلة الأوامر – على الوجوب ، إلا أن يدل دليل في معين على عدم زومه . لكن دلالتها فيه ظنية ، فكان الثابت الوجوب لا الفرض . والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاؤة لا مطلقا ، فلزم كذلك (١) .

**المسألة الثانية : صلاة الجمعة من صلوات العيد :**

اختلاف العلماء فيما إذا كان الفطر أو الأضحى يوم الجمعة ، هل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟

١ - ذهب الشافعى رحمة الله تعالى إلى : أن أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة، إذا حضروا العيد ، يرخص لهم أن لا يحضروا الجمعة ، وأما أهل البلد فلا يسقط عنهم حضورها .

<sup>٤٠</sup> (١) الهدایة وشروحها : ٣٨٢/١ ، وانظر بداية المجتهد : ٢١٤/١ - ٢١٥ .

قال في الأم [٢١٢/١] : فإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة ، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل مصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ، ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

وقال : وهكذا إن كان يوم الأضحى ، لا يختلف إذا كان بيته يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد . وقال : ولا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أحد يجمعوا ، إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد أهـ .

٢ - وذهب أحمد رحمة الله تعالى إلى : أن حضور الجمعة يسقط عن صلاته العيد من أهل القرى وأهل البلد على السواء إلا الإمام .

قال في المغني [٢٦٥/٢] : وإن اتفق عيد في يوم الجمعة ، سقط حضور الجمعة عن صلاته العيد إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة أهـ .

٣ - وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أنه لا يسقط حضورهما عن أحد ، ولا يعني حضور أحدهما عن الآخر .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢١١/١] : قال مالك : إذا اجتمع عيد وجمعة ، فالملطف مخاطب بهما جميعا : العيد على أنه سنة ، وال الجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر . أهـ .

وقال في الهدایة [٤٢٣/١] : وفي الجامع الصغير : عيدان اجتمعوا في يوم واحد : فال الأول سنة ، وال الثاني فريضة ، ولا يترك واحد منها . أهـ .

٤ - وقال عطاء بن أبي رباح : إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، ولا الظهر ، ولا غيرهما إلا العصر ، لا على أهل القرى ولا أهل البلد .

[المجموع : ٣٦١/٤]

## الأدلة :

### ١ - عمدة الشافعي رحمة الله تعالى :

ما رواه مالك [ الموطأ : ١٧٩ ] عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلٍ ثم انصرف فخطب ، وقال : إله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية<sup>(١)</sup> أن يتضرر الجمعة فليتضررها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . اه . قال هذا في حضر من الصحابة وعلى ملأ منهم ، ولم يذكر عليه أحد .

والشافعي رحمة الله تعالى على أصله بعمل قول الصحافي هذا ، حيث إنه يوافق القياس ، لأن أهل القرى : لو كلفوا انتظار الجمعة وعدم الرجوع إلى أهليهم ، أو كلفوا بالعود إليها بعد ذهابهم ، لكان في ذلك مشقة عليهم ، وحضور الجمعة يسقط بالمشاق<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - واحتج أحمد وأصحابه رحمة الله تعالى :

أ - بما روى إياس بن أبي رملة الشامي : قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : ( من شاء أن يصلّي فليصل ) رواه أبو داود [ ٢٤٦ - ٢٤٧ ] وأحمد ولفظه : ( من شاء أن يجمع فليجمع ) .

ب - وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ( اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنما مجمعون ) [ أبو داود : ٢٤٦ - ٢٤٧ ]

ج - قالوا : إن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سمعها

(١) العالية : أماكن باعلى أراضي المدينة ، وهي قرى بالنسبة إليها .

(٢) المجموع : ٣٦٠ / ٤ ، الام : ٢١٢ / ١ ، مغني المحتاج : ٢١٦ / ١ .

في العيد ، فيجزىء عن سماعها ثانياً ، وكذلك العيد والجمعة وقتها واحد ، فسقطت إحداهما بالأخرى ، كالجمعة مع الظهر ٠

وأما الإمام : فلم يسقط عنه قوله النبي ﷺ ( وإنما مجمعون ) ، ولأنه لو تركها ، لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ، من سقطت عنه ٠ [ المغني : ٢٦٥ - ٢٦٦ ]

٣ - وحجة أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : أن الأصل حضور العيد والجمعة - أما الجمعة فلأنها فريضة ، وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال - ولا يترك الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ٠

هذا ، والظاهر أن قول عثمان رضي الله عنه في هذا الباب ليس من قبيل ما يدرك بالرأي ، ومن المعلوم أن الحنفية يعتمدون قول الصحابي مطلقاً ويقدموه على القياس إذا كان مما لا يدرك بالرأي ، فلعل هذا الحديث لم يثبت عندهم حتى خالفوه ٠

٤ - وأما مالك رحمه الله ، وهو راوي الحديث عن عثمان ، فوجه مخالفته له وعدم الأخذ به - وهو الذي يعتمد قول الصحابي مطلقاً دون أي شرط - هو ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ ، إذ قال بعد ذكره الحديث :

يجوز إذا أذن الإمام ، وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ، وأنكر رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز ، وقال : وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز ، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال ٠ قال : ولم ييلعني أن أحدا أذن لهم غير عثمان ٠ ووجهه عموم قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » / الجمعة : ٩ / . وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها ، وإنما ذلك بحسب العذر ، وإنما لم يذكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، على أن بعضهم قال : ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة ، حتى

يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ، ويحتمل أنهم لم يكونوا من تنزلهم الجمعة بعد منازلهم عنها<sup>(١)</sup> .

٥ - وحجة عطاء مارواه هو إذ قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير ، فقال : عيadan اجتمعا ، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وعنه قال : صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم . [ المجموع : ٤ / ٣٦١ ، وانظر سنن أبي داود : ٢٤٦ / ٢ ]

#### المسألة الثالثة : الزكاة في مال الصبي والمجنون :

اختلف الأئمة في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنها تجب في مالهما مطلقاً .

قال في بداية المجتهد [ ١ / ٢٣٦ ] : فأما الصغار فإن قوماً قالوا تجب الزكاة في أموالهم ، وبه قال : مالك .

وقال في الشرح الكبير [ ١ / ٤٥٥ ] : وفي مائتي درهم شرعي ، أو عشرين ديناراً فأكثر ، أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر ، وإن لطفل أو مجنون .

وقال في الأم [ ٢ / ٢٣ ] : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ، وإن كان صبياً ، أو معتوها ، أو امرأة ، لا افتراق في ذلك بينهم . وقال : وسواء كل مال اليتيم : من ناض وماشية وزرع وغيره ، مما وجب على الكبير البالغ فيه الزكوة وجب على الصغير فيه الزكوة ، والمعتوه ، وكل حر مسلم ، وسواء في ذلك الذكر والأئم .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢١١ ، الزرقاني على الموطا : ٢ / ١١٥ ، الهدایة وشروحها :

وقال الخرقى [ المغني : ٤٦٥ / ٢ ] : والصبي والمجنون يخرج عنهمَا ولهمَا .  
قال ابن قدامة : إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، لوجود الشراءط الثلاث  
فيهما : وهي الحرية والإسلام والملك التام ، ويخرجهما عنهمَا ولهمَا .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا زكاة عليهمَا ، وإنما عليهمَا العشر  
فيما تخرجه الأرض .

قال في بداية المبتدىء [ ٤٨٣ / ١ ] : وليس على الصبي والمجنون زكاة .

٣ - وقال النخعى والحسن وسعيد بن جبير : ليس في مال اليتيم صدقة أصلًا<sup>(١)</sup> .

٤ - وفرق قوم بين الناض وغيره فقالوا : عليه الزكاة إلا في الناض<sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

١ - عمدة الإمام مالك رحمة الله تعالى ما رواه في الموطأ من قول عمر ، وعمل  
عائشة رضي الله عنها .

جاء في الموطأ [ ٢٥١ / ١ ] : عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجرروا  
في أموال اليتامي ، لا تأكلها الصدقة . ووجه الاستدلال به : أنه إنما تأكلها الصدقة  
بإخراجها ، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة ، لأنه ليس لولي اليتيم أن  
يتبرع بماله .

وجاء أيضًا : عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت  
عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . وهذا  
صريح في المطلوب . [ واطر الزرقاني : ٣٢٥ / ٢ ]

٢ - واحتج الحنابلة بما روى من قول عمر وعائشة رضي الله عنهمَا ، وكذلك  
بما أخرجه الدارقطنى [ ١١٠ / ٢ ] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً إلى  
النبي عليه السلام أنه قال : ( من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ) .

وجاه الاستدلال به بما ذكرناه في وجه الاستدلال بقول عمر .

(١) بداية المجتهد : ٢٣٦ / ١ . والناض : هو ما تحصل وتجمع من الأثمان .

وقالوا أيضاً : الزكاة حق يتعلّق بالمال فيجب في مالهما ، قياساً على سائر الحقوق المالية من النفقة وقيمة المخلفات • ومن وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورثته – ما يملكه من الفضة ونحوها – كالبالغ العاقل • [المغني : ٤٦٥ / ٢]

٣ - واحتج الشافعي رحمة الله تعالى بالكتاب والسنّة والقياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم :

أما الكتاب : فهو أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه : أنه ملك عباده المال ، وجعل فيه حقاً لغيرهم ، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ هذا الحق في وقته ، ولم يفرق بين مالك وآخر ، كما أنه سبحانه لم يخص مالاً دون مال •

قال في الأم : الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ، لأن الله عز وجل يقول : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها » / التوبة : ١٠٣ / • فلم يخص مالاً دون مال •

وقال : الناس عبيد الله عز وجل ، فملككم ما شاء أن يملكون ، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » / الأنبياء : ٢٣ / • فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه • فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكوة ، أبان أن في أموالهم حقاً لغيرهم في وقت ، على لسان نبيه ﷺ ، فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكوة ، لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم • فكان بينما فيما وصفت وفي قول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم » أن كل مالك تام الملك – من حر له مال فيه زكوة – سواء في أن عليه فرض الزكوة ، بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوها أو صبياً ، لأن كلاً مالك ما يملك صاحبه ، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه •

وأما السنّة : فما رواه في الأم عن يوسف بن ماهوك : أن رسول الله ﷺ قال : ( ابتغوا في أموال اليتامي حتى لا تذهبها – أو لا تستهلكها – الصدقة ) •

وأما القياس : فهو أن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فيجب على الصبي والجنون كما تجب عليهم سائر الحقوق المالية . قال في الأم : كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون في أموالهما جناتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل – وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم – فكذلك الزكاة ، والله أعلم . [الأم : ٢٣ - ٢٤]

#### وأما أقوال الصحابة :

- ١ - فما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها .
- ٢ - ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة . [الأم : ٢٣ - ٢٤]

هذا وذكر الخطيب الشرييني في معنى المحتاج [١/٤٠٩] أدلة غير هذه وقال :  
ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء . وقال :  
أحمد : لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب .

#### ٤ - وحجة الحنفية :

١ - أنها عبادة ، لأن العبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه ، تعظيمها لأمر ربه ، والزكاة كذلك . وأيضاً قد قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس :  
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ،  
والحج ، وصوم رمضان) . وغير الزكاة عبادة بالاتفاق ، فكذلك هي . وكل ما هو  
عبادة لا يتadi إلا بالاختيار ، تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا اختيار لهم لعدم العقل ،  
وإذا لم يصح منها أداؤها فلا تجب في مالهما .

٢ - هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد روى عنه أنه قال : ليس في  
مال اليتيم زكاة : وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عندهما .  
[اظر نصب الرأية : ٣٣٤/٢]

٣ - وأما حجتهم في وجوب العشر فيما تخرجه أرضهما : فهي أن الغالب في

العشر معنى المؤنة ، ومعنى العبادة فيه تابع ، فالمالك ملکهم بما يملكون ، كما يملك العبد ملکاً ماصحاها بها ، لأن المؤنة سبب بقاءه ، فثبتت مع ملکه .

ولأن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج ، باعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً ، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبيها بالزكاة ، والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعاً ، وبهذا خالف العشر الزكاة .  
[ الهدایة وشرحها : ٤٨٣ / ١ - ٤٨٥ ]

٥ - وحجة القائلين بعدم الوجوب أصلاً : أنها عبادة يشترط فيها العقل والبلوغ . [ بداية المجتهد : ٢٣٦ / ١ ]

#### المسألة الرابعة : زكاة الحلي :

اختلف الأئمة فيما تتحمّل المرأة حلياً لها تلبسها من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها نصباً ، هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ .

١ - ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أنه ليس في الحلي زكاة ، قل ذلك أو كثراً .

قال مالك في الموطأ [ ٢٥٠ / ١ ] : من كان عنده تبر أو حلي ، من ذهب ، أو فضة ، لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام ، يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم ، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة . وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغيراللبس ، فاما التبر واللحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتابع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة . اهـ .

وقال الشافعي في الأم [ ٣٥ / ٢ ] : وقد قيل في الحلي زكاة ، وهذا ما استخراج الله عز وجل فيه ، قال الريبع : قد استخار الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي : وليس في الحلي زكاة . قال الشافعي : وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه ، وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعه أو قل . اهـ .

وقال الخرقى [المغني : ٤٣ ، ٤١] : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تغيره . قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب . وقال : وقليل الحلى وكثيره سواء في الإباحة والزكاة .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه يجب فيه الزكاة .  
قال في بداية المبتدى : وفي تبر الذهب والفضة وحلبيهما وأوانهما الزكاة .  
قال في الفتح : سواء كان مباحاً أولاً ، حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة ، وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم . [الهدایة وشروحها : ٥٢٤ / ١]

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى عمل الصحابي ، وهو ما رواه في الموطأ [٢٥٠ / ١] : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . وأن عبد الله بن عمر : كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

٢ - والشافعى رحمة الله تعالى على أصله : فيما إذا ورد في المسألة أقوال عن الصحابة ، اختار منها ما كان معه القياس ، أو كانأشبه بالقياس .

وفي هذه المسألة ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قولان :

١ - فقد ذكر الشافعى رحمة الله تعالى في الأئم ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما . وروى عن عمرو بن دينار أن رجلاً سأله جابر ابن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة؟ فقال جابر : لا .

وقال : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلى زكاة .

٢ - وقال : ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص : أن في الحلى زكاة . [الأئم : ٣٤ - ٣٥ / ٢]

ولقد اختار رحمة الله تعالى القول بعدم الوجوب لأنَّه أقرب للقياس ، حيث إنَّ الحلي من الذهب والفضة معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم<sup>(١)</sup>، وتلك لا زكاة فيها ، فكذلك هذه . قال المزني في مختصره [٢٣٩/١] : وقد قال الشافعى في غير كتاب الزكاة : ليس في الحلي زكاة ، وهذا أشبه بأصله ، لأنَّ أصله أذن في الماشية زكاة ، وليس على المستعمل منها زكاة ، فكذلك الذهب والورق<sup>(٢)</sup> فيما الزكاة ، وليس في المستعمل منها زكاة . اهـ .

٣ - وحجة الإمام أحمد رحمة الله تعالى قريب مما احتاج به الشافعى ، فقد قال ابن قدامة في المغني [٤١/٣ - ٤٣] : قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته .

وقال أيضاً : ولأنَّه مرصد لاستعمال مباح ، ومصروف عن جهة النساء ، فلم تجب فيه الزكاة .

وربما دعموا قولهم بما روَى عافية بن أبي يُوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس في الحلي زكاة) .<sup>(٣)</sup>

[المغني: ٤١/٣ - ٤٣]

٤ - واحتاج الحنفية لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول وآثار عن الصحابة .

أما الأول : فمنه العام ومنه الخاص .

فمن العام : حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (هاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً درهماً) رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٤)</sup> ، وغيره كثير .

(١) هي ما يستعمل للحمل والحراثة ونحوها من الإبل والبقر .

(٢) الفضة .

(٣) أخرجه الدارقطني: ١٠٧/٢ . وفي سنته أبو حمزة ميمون قال عنه : ضعيف .

(٤) انظر سنن أبي داود: ٣٦٢/١ .

ومن الخاص : ما رواه أبو داود [ ٣٥٨ / ١ ] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن امرأة أتت النبي ﷺ و معاها ابنة لها ، وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : ( أتعطين زكاة هذا ؟ ) . قالت : لا . قال : أيسرك أن يسروك الله بهما يوم القيمة سوارا من نار ) . قال : فخلعهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ فقلت : هما لله رسوله .

قال في الفتح : قال أبو الحسن بن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه . ثم بيته رجلا رجلا .  
وذكر في الفتح أحاديث بهذا المعنى ، وناقش القول بضعفها والأحاديث التي تعارضها .

وأما الثاني وهو المعمول : فهو أن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة المال النامي ، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقة ، وهو موجود في الحلي المستخدم من التقددين ، ولم يخرجهما الابتدا والاستعمال عن ذلك ، لأن النماء التقديرية حاصل ، وهو المعتبر – لاجماع على عدم توقف الوجوب على النماء الحقيقي – فإذا كان موجودا لا اعتبار بما ليس بأصل وهو الإعداد للابتدا . وإذا اتفت مانعه الابتدا عمل السبب عمله ، ووجبت الزكاة .

هذا ولقد ناقش في الفتح ما رواه الأئمة الثلاثة من آثار ، وذكر أنها معارضة بمثلها عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

وأما أقوال الصحابة فهي :

– ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن من قبلك من نساء المسلمين أن يرکن حليمهن ، ولا يجعلن الزبادة والهدية بينهن تقارضا .

– ما رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : في الحلي زكاة .

– ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه كان يكتب

إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة . وروى ابن أبي شيبة عنه : أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن<sup>(١)</sup> .

### المسألة الخامسة : متى يقطع المعتمر التلبية :

اختلفوا في ذلك :

١ - فذهب مالك رحمة الله تعالى إلى أنه إن أحزم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم ، وإن أحزم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت . جاء في الموطأ [٣٤٣/١] : قال مالك : فيمن أحزم من التعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت . قال يحيى : سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية ؟ قال : فاما المهل من المواقت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أن المعتمر يقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف .

قال في معنى الحاج [٥٠١/١] : وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف . وقال ابن قدامة [المغني : ٣٦١/٣] : قال أبو عبد الله : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن .

وقال في بداية المبتدى [٢١١/٢] : ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف .

### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى عمل الصحابي ، وذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلفه في ذلك .

قال في الموطأ [٣٤٣/١] بعد إجابت السائل عن ذلك : وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك . [وانظر بداية المجتهد : ٣٢٨/١]

(١) الهدية وشروحها : ٥٢٤/١ - ٥٢٦

٢ - واعتبر الشافعي رحمة الله تعالى قول ابن عباس رضي الله عنهمَا ٠ فإنه قال في الأم [١٧٦/٧] : وإنما اختلف الناس عندنا : فمنهم من قال : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر ٠ ومنهم من قال : إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبهذا نقول ٠ اهـ ٠

وهذه طريقة الشافعي رحمة الله تعالى - كما علمنا - إذا وجد في المسألة أقوالاً للصحابية رضي الله عنهم أخذ بما كان منها أقرب إلى القياس ٠ ووجه قرب قول ابن عباس من القياس: أن الطواف من أسباب التحلل من العمرة فتقطع عنده التلبية، كما تقطع في الحج عن رمي الجمرة ، الذي هو من أسباب التحلل فيه ٠ [اظر معنى المحتاج : ٥٠١/١]

٣ - وعمدة أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا : أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ٠ رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ٠ ورواه أبو داود [٤٢٢/١] ولفظه : أن النبي ﷺ قال : (يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) ، وروي مثله عن ابن مسعود وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ٠

٢ - قالوا : التلبية إجابة إلى العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شرع بمنافيها وهو التحلل منها ، والتحلل يتدىء بالطواف ، فيتركها إذا شرع فيه ، وكذلك البدء بالطواف هو الشروع بأعمال العمرة ، فلا تقطع التلبية قبله ، كما لا تقطع قبل الشروع بأعمال الحج وهو الرمي ، وتركت عنده كما ترك إذا شرع بالرمي لحصول التحلل به ٠ [المغني : ٣٦١/٣ ٠ الهدایة وشروحها : ٢١١/٢]

المسألة السادسة : افتراق الزوجين في حج القضاء المفسد بالجماع :

لا خلاف بين الأئمة أن الجماع مفسد للحج ، وإن كانوا قد اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه كان مفسداً ٠

ولا خلاف أيضاً عند الجمهور : في وجوب المضي في الحج الفاسد ، وأن عليه القضاء والهدي ، وإن اختلفوا فيما يجزئ هدية فيه ٠

واختلفوا في الزوجين اللذين أفسدوا حجهم بالجماع وأرادوا القضاء ، هل يتفرقان مدة أداء مناسك الحج أولاً ؟

١ - ذهب مالك وزفر - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى : إلى وجوب افتراقهما من وقت الإحرام حتى نهاية أداء المناسك .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٣٥٩/١ ] : وقال مالك : يفترقان من حيث أحirma ، إلا أن يكونا أحراً ما قبل الميقات .

وقال في متن سيدى خليل [ ٧٠/٢ ] : وفارق وجوباً من أفسد حجه معه ، من حين إحرامه بالقضاء لتحلله برمي العقبة ، وطواف الإفاضة ، والسعى إن تأخر .

وقال في العناية [ ٢٤٠/٢ ] : وقال زفر : يفترقان من وقت الإحرام .

٢ - وذهب الحنفية إلى : أنه لا يجب ذلك ، وإنما يستحب إذا خافا الفتنة على أنفسهما بالاجتماع .

قال في بداية المبتدى : [ ٢٤٠/٢ ] : وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه .

٣ - وذهب الشافعية إلى استحباب الافتراق من حين الإحرام ، فإذا لم يفترقا ووصلوا إلى المكان الذي أفسدا فيه الحج ، ففي المذهب وجهان في وجوب الافتراق واستحبابه : الأصح منها أنه مستحب .

قال النووي في المجموع [ ٣٨٨/٧ ] : إذا خرج الرجل وزوجته المنسدآن ، ليقضيا الحج أو العمرة ، واصطحبها في طريقهما ، استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام ، فإذا وصلوا إلى الموضع الذي جامعاها فيه ، فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف :

قال : واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب وليس بواجب . اهـ .

٤ - وعن الحنابلة وجهان في وجوب الافتراق واستحبابه . وعن أحمد رواياتان في مكان الافتراق .

قال في المغني [ ٣٣٤/٣ ] : وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهم ، وروي عن أحمد أنهما يفترقان من حيث يحرمان حتى يحلوا .

وقال : وهل يحب التفريق أو يستحب ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يجب ،  
والثاني : يجب . قال ابن قدامة : والأول أولى .

#### الأدلة :

١ - حجة القول بالوجوب :

أ - قول الصحابي : وذلك أنه قيل عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة  
رضي الله عنهم .

ـ جاء في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب  
وأبا هريرة : سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفدان يقضيان  
لووجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهم حج قابل والهدي ، قال : وقال علي بن أبي  
طالب : إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

ـ وقال في المغني : روى سعيد والأثرم بإسناديهما عن عمر : أنه سئل عن  
رجل وقع بأمره وهذا محرمان ؟ فقال : أتبا حجكما ، فإذا كان عام قابل فحجها  
وأهديها ، حتى إذا بلغتم المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلوا .  
قال : وروي عن ابن عباس مثل ذلك .

قالوا : روی ذلك عن هؤلاء ، ولا نعرف مخالفًا لهم من الصحابة ، وظاهرها  
الوجوب ، فيحمل عليه .

ب - ودعم هذا القول عند هؤلاء : العمل بسد الذرائع ، فيؤمران بالافتراق  
خوفاً من عودهما لمثل ما مضى منها ، حيث إن اجتماعهما في تلك الموضع قد يذكرهما  
بالجماع ، فيكون من دواعيه ، فيمنعان منه . قال ابن رشد : فسبب الخلاف أن  
من أحدهما بالافتراق فسداً للذريعة <sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ : ٣٨١/١ ، المغني : ٣٣٤/٣ ، المجموع : ٣٧٩/٧ ، بداية المجتهد :

٣٥٩/٢ ، الهداية وشروحها : ٢٤٠/٢

٤ - وأما الذين قالوا بالاستحباب : فإنهم حملوا أمر الصحابة على الندب لا على الوجوب ، وقاوسوا ذلك على قضاء رمضان إذا أفسداه ، فلا يجب التفرق فيه ، فكذلك في الحج ، ولم يعتبروا الذريعة ، لأنها يعارضها : أنها يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة ، فيزدادان ندماً وتحرزاً وبعداً عن ذلك .

قال في العناية : ونقول : مراد الصحابة رضي الله عنهم أنها يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة ، كما يندب للشاب الامتناع عن التقبيل في حالة الصوم إذا كان لا يأمن على نفسه ما سواه .

وقال ابن قدامة : لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهם من معاودة الواقع عند تذكره برؤيه مكانه ، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب <sup>(١)</sup> .

#### المسألة السابعة : جراء الصيد :

اختلفوا في جراء الصيد الواجب بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتئم حرم ومن قتلته منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبالأمره » / المائدة : ٩٥ /

اختلفوا : هل المثل هو القيمة ، أو النظير فيما له نظير ؟

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى : إلى أن المثل هو النظير فيما له نظير .

قال في الشرح الكبير [ ٨٠/٢ ] : والجزاء - بحكم عدلين فقيهين بذلك - مثله من النعم .

وقال في المجموع [ ٤٠٣/٧ ] : وإن قتل حيداً نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم ، والنعم هي الإبل والبقر والغنم .

(١) المغني : ٣٤/٣ ، المجموع : ٧٩/٧ ، المهدية وشروحها : ٤٠/٤

وقال في المغني [٤٤١/٣] : جزاء ما كان دابة من الصيد ظيره من النعم .  
وقال في الهدایة [٢٦٠/٢] : وقال محمد : يجب في الصيد النظير فيما له نظير .  
وهو لاء متفقون على أنه يغير بين الفداء بالنظير والإطعام والصيام ، وإن كانوا اختلفوا إذا اختار الإطعام : هل يقوم الصيد أو المثل . وكذلك إن اختيار الصوم ، هل يصوم لكل مد يوماً ، أو لكل مدین يوماً .

٣ - وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى أن الجزاء المراد بالمثل هو القيمة ، ثم هو مخير بين : أن يشتري بها هدية أو طعاماً ، أو يصوم عن ذلك .

قال في بداية المبتدىء [٢٦٠/٢] : والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه ، أو في أقرب الموضع منه إذا كان في بريّة ، فيقومه ذوا عدل ، ثم هو مخير في الفداء : إن شاء اتّاع بها هدية وذبحه إن بلغت هديّة ، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ، وإن شاء صبام .

#### الأدلة :

أ - حجة القائلين بأن المراد بالمثل النظير عمل الصحابة . وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك وقضوا به . فقد روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ، رضي الله عنهم ، قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بذئنة من الإبل .

وحكّم ابن عباس وأبو عبيدة رضي الله عنهم : في حمار الوحش بذئنة ، وحكم عمر فيه بقرة .

وقضى عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهم في الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش .

وهكذا نجد أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر وحكموا بذلك في الأزمان المختلفة والبلدان المتفرقة ، فدل ذلك على أن ما حكموا

به ليس على وجه القيمة ، ولو حكموا بالقيم لاختل了一حكامهم ، لاختلاف البلدان والأزمان ، ولو كان كذلك أيضاً لا ينالوا صفة المخالف التي تختلف بها القيمة إما : برؤية أو إخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم .

ويدعم هذا القول ظاهر قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

وذلك أن قوله تعالى : (من النعم) بيان لكلمة (مثل) فيكون المراد - والله أعلم - فجزاء من النعم مثل المقتول ، ومثل المقتول هو ما يشبه المقتول صورة من النعم ، والنعم هي الإبل والبقر والغنم ، والقيمة ليست نعماً .

جاء في الأم : قلت للشافعي : أرأيت المحرم يصيّب بقرة الوحش أو حمار الوحش ؟ فقال : في كل واحدة منها بقرة . فقلت للشافعي : ومن أين أخذت هذا ؟ فقال : قال الله تبارك وتعالى : « لا تقتلوا الصيد وأتنم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » . قال : ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البديل ، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد ، فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش ، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة ، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنه ، ولا يجاوز شيء مما يودي <sup>(١)</sup> من دواب الصيد بدنه .

ويدعمه أيضاً ما روی عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال <sup>(٢)</sup> : (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيده هو ؟ قال : (نعم ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم) <sup>(٣)</sup> .

ب - وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى :

١ - أن الله تعالى أطلق المثل ، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ، ولا يمكن العمل عليه لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص ، وفي ذلك إهماله

(١) أي تدفع ديتها وهي جزاؤه الذي يفدي به ، والله تعالى أعلم .

(٢) سنن أبي داود : ٣١٩/٢ . باختلاف في بعض الألفاظ لاتغير المعنى .

(٣) انظر : الأم : ١٦٠/٢ - ١٦٧ ، الهدایة وشروحها : ٢٦٠/٢ ، المفني : ٤٤٢ - ٤٤١ ، المجموع : ٤٠٣/٧ ، الزرقاني على الموطأ : ٢٤٢/٣ - ٢٤٤

عن حكم الشرع ، فحمل على المثل معنى ، لكونه معهوداً في الشرع ، كما في حقوق العباد . قال تعالى في ضمان العداون : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » / البقرة : ١٩٤ / • المراد المماطل في النوع إذا كان المتألف مثلياً ، والقيمة إذا كان قيمياً ، والحيوانات من القيميات شرعاً .

٢ - المثل المعنوي مراد بالإجماع فيما لا يمثل له صورة ، فلا يكون غيره مراداً ، وإلا لزم عموم المشترك<sup>(١)</sup> ، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكلاهما غير جائز .

٣ - في اعتبار المثل معنى تعميم : لأنّه يتناول ماله ظير وما ليس له ظير » وفي ضده أي في اعتبار المثل صورة تخصيص : لتناوله ماله ظير فقط ، والعمل بالتفصيم أولى ، لأن النص تكون حيّنة بأعم فائدة .

٤ - قالوا : المراد بالنّص - والله أعلم - فجزء هو قيمة ما قتل من النّعوم الوحش ، لأن المثل بمعنى القيمة - على ما يبینا - و (من النّعم) بيان لقوله تعالى : (ما قتلت) والمراد بالنّعوم النّعم الوحشي لأنّ الجزاء يجب بقتله لا بقتل الحيوان الأهلي ، وقد ثبت أن النّعم كما يطلق على الأهلي في اللغة يطلق على الوحشي ، قاله أبو عبيد والأصممي .

٥ - وقلّوا أيضاً : المراد بما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم من إيجاب هذه النّظائر لم يكن باعتبار أعيانها ، إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة ، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة ، إلا أنّهم كانوا أرباب الموارثي ، فكان الأداء عليهم منها أيسر . [الهدایة وشرحها : ٢٦٠ - ٢٦١]

#### المسألة الثامنة : جزاء صغار الصيد :

اختلفوا في جزاء الصيد إذا كان صغيراً : هل يجزئ فيه صغار النّعوم ، وإذا قوم قوم بصغارها ؟ أولاً يجزئ فيه إلا ما يجزئ في المدي والضحايا ؟

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أنه يجب في صغار الصيد ما يجب في كباره ، ولا يقوم مايفدی من الصيد إلا بما يجزئ هدية وأضحية .

(١) عموم المشترك : أي أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه حيث لا تدل فرينة على أحدها . [ انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٢٨ ]

قال في الموطأ [٤٦٦/١] : وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره .

وقال في الشرح الكبير [٨٢/٢] : والصغير من الصيد والمريض منه والجميل في منظره والأئم والمعلم كغيره ، فلا بد في الصغير والمريض تقويمه بكثير صحيح يجزئه ضحية .

وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى إذا اختار الهدي ، قال في الهدایة [٢٦٣/٢] : وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية . قال في الفتح : حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقاً أو حملةً كفر بالإطعام أو بالصوم لا بالهدي .

٢ - وذهب الشافعی وأحمد ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى إلى أنه يفدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم ، وكبار الصيد بالكبار منها . وروي أن قول أبي يوسف كقول محمد رحمهما الله تعالى .

قال في الأم [١٦٣ - ١٦٥/٢] : فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد ، فإذا جاوز الشاة رفع إلى كبش ، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة ، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنـة . ولا يجاوز شيء مما يودي من دواب الصيد بدنـة . وإذا كان أصغر من شاة ، ثنية أو جذعة ، خفض إلى أصغر منها ، فهكذا القول في دواب الصيد .

وقال : وإن قتل حمار وحـش صغيراً أو ثيتلاً<sup>(١)</sup> صغيراً فـداه بـقرة صـغيرة .

وقال : في صغار الضبع صغار الضأن . وذكر قضاء عمر رضي الله عنه في الأرنب بعنـاق وفي اليربوع جـفـرة<sup>(٢)</sup> ، وقال : وبهـذا كـله تـأخذـ .

(١) الثيتل الـوـعل ، أو جـنسـ من بـقرـ الـوحـشـ .

(٢) العنـاقـ : الأئـمـ من ولـدـ المـعـزـ قبلـ استـكمـالـهاـ الـحـولـ .

الـيرـبـوعـ : دـوـبـيـةـ تـشـبـهـ الـفـارـةـ ، رـجـلـاهـ أـطـولـ مـنـ يـدـيهـ .

جـفـرةـ : الأئـمـ من ولـدـ الـضـأنـ بلـغـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤٤٤ / ٣] : قال أصحابنا : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وقال في الهدایة [٢٦٣ / ٢] وقال محمد : يجزئ صغار النعم فيها .

### الأدلة :

١ - حجة مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى : أن الله تعالى قال : « هدياً بالخ الكعبة » / المائدة : ٩٥ / . ومطلق اسم الهدي ينصرف إلى ما يجزئ في الأضحية ، ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فيما فوقه من الصاف ، والثني مما سواه (١) [الهدایة : ٢٦٣ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٥٠]

ومن الحجة لمالك أيضاً : أنه قاس جزاء الصيد على دية الحر ، لفرق فيها بين الكبير والصغير . قال في الموطأ [٤١٦ / ١] : وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء . [وانظر الزرقاني : ٢٤٥ / ٣]

ويدعم القول بهذا عند مالك أيضاً أن العمل عليه في المدينة ، قال الزرقاني : في شرحه لقضاء عمر رضي الله عنه في الأرنب بعنان وفي اليربوع بجفرة [٢٤٢ / ٣] : قال مالك : ليس العمل عندنا على قوله في الأرنب واليربوع ، لأنه لا يجزي من الهدي في الجزاء إلا ما يجزي في الصحافيا : الثاني من المعز فصاعداً ، ومن الصاف الجذع فصاعداً .

٢ - وحجة الشافعي راحمه الله تعالى ومن وافقه قضاء الصحابة في ذلك : فقد روى مالك في الموطأ ، وذكره الشافعي في الأم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قضى في الأرنب بعنان وفي اليربوع بجفرة .

(١) الجذع : ما طعن في السنة الثانية . والثني : ما طعن في الثالثة .

وَكَذَلِكَ مَا رواه الشافعى عن ابن عيينة : أَنْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُضِيَ فِي الضَّبْ  
أَنْ فِيهِ حَدِيَّاً .

وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قُضِيَ فِي أُمِّ حَبِيبٍ بِحَمْلَانِ (١) مِنَ الْغَنْمِ ، قَالَ الشافعى :  
يُعْنِي حَمْلًا .

قَالَ الشافعى بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ : وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ .

قَالَ ابْنَ قَدَامَةَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْفَسَانِ بِمَا لَا يَصْحُحُ هَدِيَّاً : كَالْجَفْرَةِ  
وَالْعَنَاقِ وَالْجَدِيِّ .

وَقَالَ فِي الْعَنَاقِ مُحْتَاجًا لِــا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ : وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَوْجَبُوا عَنَاقًا وَجَفْرَةً ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي بَابِ الْهَدِيِّ .

وَالَّذِي يَدْعُمُ قَضَاءَ الصَّحَابَةِ لِدِيْهِمْ أَنَّهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَاسِ ، لَأَنَّ مَا يَضْمِنُ  
بِالْيَدِ وَالْجَنَاحِ يَخْتَلِفُ ضَمَانَهُ بِالصَّغْرِ وَالْكَبِيرِ ، كَالْبَهِيمَةِ .

وَكَذَلِكَ هُوَ أَشَبُهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، لَأَنَّ الْهَدِيَ فِي الْآيَةِ يُعْتَبَرُ بِالْمُثْلِ ، وَحَقِيقَةُ  
الْمُثْلِ فِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ . وَلِذَلِكَ نَجَدُ الشافعى بَعْدَ ذِكْرِهِ قَضَاءَ  
الصَّحَابَةِ وَاخْتِيَارِهِ أَنَّ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرًا يَقُولُ : وَمِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ  
الْمُثْلِ عَلَى مَنَاظِرِ الْبَدْلِ (٢) .

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ الشافعى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمِلَ بِمَا اعْتَبَرَهُ أَصْلًاً مِنْ أَصْوَلِهِ ،  
وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ  
مُتَقْفَوْنَ فِي هَذَا – كَمَا ذَكَرَ ابْنَ قَدَامَةَ – حِيثُ لَمْ يَنْقُلْ خَلَافَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أُمُّ حَبِيبٍ : مِنْ حَثَرَاتِ الْأَرْضِ تُشَبِّهُ الضَّبَ . وَالْحَمْلَانُ : جَمْعُ حِمْلٍ ،  
وَهُوَ وَلَدُ الْفَسَانِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى .

(٢) الْأَمُّ : ١٦٣/٢ - ١٦٥ ، الْهَدِيَّةُ وَشَرْوَحُهَا : ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ ، الْمَفْنِيُّ :  
٤٤٤/٣

### المسألة التاسعة : جزاء صيد الحمام :

اتفق الفقهاء على أن جزاء ماعدا الحمام من الطير - إذا صاده المحرم عليه قيمة يشتري بها طعاماً أو عدل ذلك ضياماً . إلا ماروي عن داود : أنه لا جزاء فيما لا مثل له من الصيد إلا الحمام ؛ فإن فيه شاة عنده ، وما روي عن عطاء أنه قال : في كل شيء من الطير شاة .

وأختلفوا في جزاء صيد الحمام :

١ - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يجب في حمام الحرم ويمامه شاة ، وفي حمام الحل القيمة . قال ابن رشد : قال مالك : في حمام مكة شاة ، وفي حمام الحل حكومة <sup>(١)</sup> .

قال الدسوقي في حاشيته [٨٢/٢] : فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزيء ضحية ، فإن عجز صام عشرة أيام . وإن كان الطير غير مذكور خير بين القيمة طعاماً وعدهه ضياماً .

٢ - وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أنه يجب في الحمام شاة مطلقاً ، سواء كان حمام الحل أم حمام الحرم .

قال النووي في المجموع [٤٠٤/٧] : وإن كان الصيد ظائراً نظرت ، فإن كان حماماً - وهو الذي يعب ويهدى كالذي يقتنيه الناس في البيوت - فإنه يجب فيه شاة .

وجاء في الأئم [١٦٧/٣] : في معرض بيان أنه لا فرق بين حمام الحرم وغيره : فيقال : كل شيء من الطائر سبته العرب حماماً ففيه شاة ، وذلك الحمام نفسه واليام والقساري والدباس والفواخت ، وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حماماً .

وقال ابن قدامة في المغني [٤٤٨، ٤٤٧/٣] : في الحمام شاة ، قال أحمد في رواية أبي القاسم وشندى : كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة .

(١) بداية المجتهد : ٣٥٠/١ ، وانظر الزرقاني على الموطأ : ٢٤٤/٣

٣ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أن الواجب هو القيمة مطلقاً : أما أبو حنيفة وأبو يوسف فعلى قولهما في وجوب القيمة مطلقاً في الصيد، وأما محمد فوافقهما في وجوب القيمة فيما ليس له ظير من الصيد ، ومنه الطير مطلقاً . قال في الهدایة [ ٢٦٠ / ٢ ] : وما ليس له ظير عند محمد رحمة الله تجب فيه القيمة ، مثل العصافور والحمام وأشباههما ، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما .

#### الأدلة :

أ - أما الحنفية فعلى أصحابهم من أن الجزاء الواجب في الصيد هو القيمة مطلقاً ، وقد سبق استدلالهم على ذلك في مسألة ( جزاء الصيد ص : ٣٧٥ ) .

ب - وحجة الذين قالوا بوجوب الشاة في الحمام مطلقاً :

١ - أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك في حمام مكة ، ولا

مخالف لهم :

- فقد روي عن نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطأرته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان ، فقال : أحكمما علي في شيء صنعته اليوم : إني دخلت هذه الدار ، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائِي على هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلاجه ، فأطأرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فاتهزته حية فقتلته ، فوُجِدَت في تفسيّي إني أطأرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه . فقلت لعثمان : كيف ترى في عن ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إني أرى ذلك ، فأمر بها عمر (١) .

(١) فاتهزته : نهضت وبادرت إليه .

بسلاجه : السلاح من الطائر كالفائق من الإنسان .

حتفه : هلاكه وموته .

عفراء : بياضها ليس بالناصع ، من العفرة وهي لون الأرض .

— وعن عطاء : أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامه ، فجاء ابن عباس فقال له ذلك : فقال ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم .

قال الشافعي بعد ذكره هذه الآثار [الأم : ١٦٦/٢] : من أصاب من حمام مكة بمقة حمامه ففيها شاة ، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وأبن عباس وأبن عمرو بن العاصم بن عمر وعطاء وأبن المسيب لاقياساً .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤٤٧/٣] : في الحمام شاة ، حكم به عمر وعثمان وأبن عمر وأبن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم .

٢ - قياس حمام غير مكة على حمام مكة لعدم الفرق بينها .

وجه هذا القياس : أن الصحابة رضي الله عنهم لما أوجبوا في حمام مكة شاة ، وحكموا في غير الحمام من الطير – في الحل والحرم – بالقيمة ، دل ذلك على أن الحمام له صفات تفارق غيره من الطيور حتى فارقها في الجزاء ، وهذه الصفات لا تختلف في حمام مكة وغيرها ، فوجب أن لا يختلف الحكم في جزاء حمام مكة وغيره ، فمتى كانت الشاة مثلاً للحمامة في الحرم وجب ضمانها بها في الحل . قال ابن قدامة [المغني : ٤٨/٣] وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره .

قال الشافعي في الأم [١٦٧/٢] : ووجدت مذاهبيم (أي الصحابة) مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر ، لما وصفت من أن في الدواب مثلاً من النعم ، وفي الجرادة من الطائر قيمة ، وفيما دون الحمام . ثم وجدت مذاهبيم تفرق بين الحمام والجرادة ، لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة . وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم ، لأننا لا تتسع في خلافهم إلا إلى مثلهم ، ولم نعلم مثلهم خالفهم . ثم قال :

والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم : لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلبه ثمناً ، بأنه

الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراء أعقل الطائر وأجمعه للهداية ، بحيث يؤلف وسرعة الألفة ، وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها ، وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلتها وهدايتها وفراخها ، وكانت مع هذا مأكولة ، ولم يكن شيء من مأكول الطائر يتسع به عندها إلا لأن يؤكل . ثم قال : فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر فيه شأة لهذا الفرق ، باتباع الخبر عن سميت في حمام مكة ، ولا أحببه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب . اهـ .

وقوى عندهم هذا القول : أن في الحمام صفات تشبه صفات الشاة ، ولذلك حكم الصحابة بضمها بها : قال ابن قدامة [المغني : ٤٤٨ / ٣] : وإنما أوجبوا فيه شأة لتشبهه بها في كرع الماء مثلها ، ولا يشرب مثل بقية الطيور .

وقال النووي في المجموع [٤٠٤ / ٧] : ولأن الحمام يشبه الغنم ، لأنه يعب وبهدر كالغنم .

٣ - وعمدة مالك رحمه الله تعالى بوجوب شأة في قتل حمام مكة قضاء الصحابة رضي الله عنهم ، كعسر وابن عباس وغيرهما .

وتفريقه بين حمام مكة وغيرها : لحرمتها واستثناس الحمام فيها ، فلو لم يكن على قاتله إلا عدله من طعام أو صيام لكثرة قتله فيها ، وهذا المعنى غير متحقق في حمام غير مكة . [الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٢٤٤]

**المسألة العاشرة : شراء ما باعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن (مسالة العينة) :**

صورة المسألة : باع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها ثمنا أقل من الثمن الذي باعه به ، أو بنفس الثمن إلى أقرب من الأجل ، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل . اختلفوا في جواز البيع الثاني وصحته :

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أن هذا البيع فاسد وغير جائز .

قال في الشرح الكبير [٣ / ٧٧ - ٧٨] : فمن باع مقوما أو مثليا لأجل ، ثم اشتراه من المشتري بجنس ثمنه عين وطعم وعرض ، فإما أن يشتريه ثمنا ،

أو للأجل الأول ، أو للأجل أقل منه أو أكثر ، بمثل الشمن الأول ، أو أقل منه أو أكثر » يمنع منها ثلاثة ، وهي ما تعجل فيه الأقل : بأن يشتري بأقل نقدا ، أو بدون الأجل ، أو بأكثر لأبعد منه .

وقال في بداية المبتدى [ ٢٠٧/٥ ] : ومن اشتري جارية بـ ألف درهم ، حالة أو نسبيّة ، فقضها ، ثم باعها من البائع بـ خمسيناتة قبل أن ينقد الشمن الأول ، لا يجوز البيع الثاني .

وقال الخرقى [ المغني : ٤/١٣٢ ] : ومن باع سلعة بـ نسبيّة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به . قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن من باع سلعة بشمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقدا ، لم يجز .

٢ - وذهب الشافعى رحمة الله تعالى : إلى أن البيع جائز وصحيح ، ولا علاقه له بالبيع الأول .

قال في الأم [ ٦٩/٥ ] : فإذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقضها ، وكان الشمن إلى أجل ، فلا يأس أن يتاعها من الذي اشتراها منه ، ومن غيره ، بـ نقد أقل أو أكثر مما اشتراها به ، أو بـ دين كذلك ، أو عرض من العروض ، ساوي العرض ما شاء أن يساوي ، وليس البيعة الثانية من البيعة الأولى بـ سبيل .

#### الأدلة :

١ - عمدة القائلين بفساد هذا البيع وعدم صحته قول الصحابي : وذلك ما روی عن عالية بنت أفعى ، امرأة أبي إسحق السبيعي « عن امرأة أبي السفر (أذ) امرأة قالت لعاشرة رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم يعني جارية بـ شمائة درهم ، ثم اشتراها مني بـ ستمائة ، فقالت أبلغيه عنى : أن الله أبطل جهاده مع رسول الله عليه السلام إن لم يتب ) .

وفي رواية قالت : إنني بعت من زيد بن أرقم خادما بـ شمائة درهم إلى العطاء ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشترته منه قبل محل الأجل بـ ستمائة ، فقالت عاشرة رضي الله عنها : بـ شرط وشرط ، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وججه

مع رسول الله ﷺ إن لم يتبرأ ، فأناها زيد معتذراً . فقتلت قوله تعالى : « فمن جاءه  
موعظة من ربه فالتهمي فله ما سلف » / البقرة : ٢٧٥ (١) .

وجه الاستدلال بقولها : أنه لو لا أنها علمت تحريم ذلك من رسول الله ﷺ  
لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام برأيها ، وكذلك لما كان قولها مخالفًا للقياس  
تعين سماعاً من رسول الله ﷺ .

قال ابن قدامة : والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقديم عليه إلا بتوفيق  
سمعته من رسول الله ﷺ ، فجري مجرى روايتها ذلك عنه .

وقال في كشف الأسرار [ ٣/٢١٩ ] : فتركتوا القياس به ، لأن القياس لما  
كان مخالفًا لقولها تعين جهة السماع فيه ، والدليل عليه : أنها جعلت جزاءه على  
 مباشرة هذا العقد بطلان الحجج والجهاد ، وأجزءة الجرائم لا تعرف بالرأي ، فعلم  
أن ذلك كالمسنون من رسول الله ﷺ ، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك أيضًا ،  
 فإن بعضهم كان يخالف بعضًا في المجهودات ، وما كان يعتذر إلى صاحبه (٢) .

ومن الحجة لهؤلاء : أن في هذا البيع ذريعة إلى الربا ، وتوصلًا إلى إباحة  
مانهى الله عنه ، فلا يصح .

قال في بداية المجتهد [ ٢/١٤١ ] : فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول ،  
فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دناني في أكثر منها إلى أجل ، وهو الربا المنهي عنه ،  
فزوروا بذلك هذه الصورة ليصلا بها إلى الحرام ، مثل أن يقول قائل آخر : أسلفني  
عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين ديناراً ، فيقول : هذا لا يجوز ، ولكن  
أبيع منك هذا المتع بعشرين إلى شهر ، ثم أشتريه منك عشرة نقداً . اهـ .

وقال في الشرح الكبير [ ٣/٧٨ ] : علة المنع : تهمة دفع قليل في كثير ، وهو  
سلف بمنفعة . هـ

(١) أخرجه الدارقطني : ٣/٥٢ وانظر نصب الرأية : ٤/١٥ .

(٢) الهدایة وشرحها ٤/٢٠٩ ، المغني ٤/١٣٢ . بداية المجتهد : ٢/١٤١ .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤/١٣٢] : لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسين إلى أحد معلوم . قال : روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين ، بينهما حريرة . يعني حرقة حرير ، جعلها في بيدهما . هـ

وقال في العناية [٥/٢٠٨] : وأما الثاني (أي الدليل الثاني وهو المعمول) فهو أن الشمن لم يدخل في ضمان البائع ، لعدم القبض ، فإذا وصل إليه المبيع ، ووقفت المقاصلة بين الثمين ، بقي له فضل خمسين بلا عوض ، وهو ربا ، فلا يجوز . هـ

٢ - وجة الشافعي رحمة الله تعالى أن القياس صحة هذا البيع ، وذلك لأن البيعة الثانية غير الأولى ، دليل ذلك : أن البيعة الأولى قد ثبت بها الشمن تاما على المشتري ، وأصبح المبيع ملكه بالقبض ، ولو انتقضت البيعة الثانية ردت السلعة وبقي الدين ثابتا كما هو .

وإذا ثبت أن البيعة الثانية غير الأولى ، وأن المبيع قد أصبح ملكه ، فلا يحرم عليه أن يبيع ملكه بنقد وإن اشتراه إلى أجل ، إلى أي كان ، سواء من اشتراه منه أم غيره ، بمثل الشمن أو أقل منه أو أكثر ، لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع وليس بربا ، ولا يتهم أحد على ماله عنده .

قال في الأم [٣/٦٩ - ٦٨] : فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟

قلت : أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الشمن تاما ؟ فإن قال بلـي ، قيل : أفرأيت البيعة الثانية هي الأولى ؟ فإن قال : لا ، قيل : فأحرام عليه لأن بيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال : لا ، إذا باعه من غيره ؟ قيل : فمن حرمه ؟

وقال : أرأيت البيعة الآخرة بالنقد ، لو انتقضت ، أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو ؟ فتعلم أن هذه بيعه غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا : هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركن عليه<sup>(١)</sup> إنما كان خطأ ، ثم تحرم عليه

(١) فلا تركن عليه : أي فلا تعتمد عليه .

ما أحل الله له ، لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع وليس بربا . هـ  
ومن الحجة له : أن حديث عائشة رضي الله عنها لم يثبت ، وإذا ثبت ، فإن زيدا قد  
خالفها ، وإذا اختلفت الصحابة فالمرجح ما وافقه القياس .

قال أيضا :

قد تكون عائشة – لو كان هذا ثابتا عنها – عابت عليها بيعا إلى العطاء ،  
لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجزيه ، لا أنها عابت عليها ما اشتترت منه بفقد  
وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء ، فقال بعضهم  
فيه شيئا ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه : أنا تأخذ بقول الذي  
معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم .

قال : وجملة هذا أنا لا ثبت مثله على عائشة ، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع  
إلا ما يراه حلالا ولا يتاع مثله ، فلو أن رجلا باع شيئا أو ابناه ، نراه نحن  
محرما وهو يراه حلالا ، لم نزعم أن الله يحيط من عمله شيئا . هـ

قال هذا بعد ذكره حديث عائشة رضي الله عنها ، ثم يتبع بيان القياس الذي  
أشرنا إليه سابقا ، ثم يتبع مناقشة القائلين بفساد هذا البيع .

#### المسألة الحادية عشرة : وجوب المهر كاملا بالخلوة وإرخاء الستور :

اتفق العلماء على أن الصداق يجب كاملا بالدخول أو الموت :

أما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج  
وآتيم إحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً . وكيف  
تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثيافاً غليظاً »<sup>(١)</sup>

/ النساء : ٢١ - ٢٢ /

(١) قنطرة : مالاً كثيراً . بهتانا : ظلماً ، والبهتان في الأصل أسوء الكذب .  
مبيناً : ظاهراً . أفضى : وصل بالجماع . مثيافاً غليظاً : عهداً شديداً ، وهو ما أمر  
الله تعالى به من إمساكهن بمعرف أو تسرير بإحسان .

وأما وجوبه بالموت فلابد من الإجماع على ذلك . [ بداية المجتهد : ٢٢ / ٢ ]

وأختلفوا : هل من شرط وجوبه مع الدخول الميس و هو الوطء ، أو ليس ذلك بشرط ؟ أي هل يجب بالخلوة وإرخاء الستور ولو لم يحصل وطء ، أم لا بد في ذلك من الوطء ؟

١ - قال أبو حنيفة وأحمد رحهما الله تعالى : يجب المهر كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور ، وإن لم يحصل الوطء .

قال في بداية المبتدئ [ ٤٤٤ / ٢ ] : وإذا خلا الرجل بأمرأته ، وليس هناك مانع من الوطء ، ثم طلقها ، فلها كمال المهر .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٢٤٨ / ٧ ] : إن الرجل إذا خلا بأمرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ .

إلا أنها اختلوا فيما إذا كان هناك مانع حسي أو شرعى يمنع من الوطء . هل يمنع ذلك من وجوب المهر كاملاً أم لا يمنع ؟

فقال أبو حنيفة : يمنع ، قال في البداية [ ٤٤٦ / ٢ ] : وإن كان أحدهما مريضاً أو صائماً في رمضان ، أو محروماً بحج فرض أو نفل أو بعمره ، أو كانت حائضاً ، فليست الخلوة صحيحة .

وأختلفت الرواية عن أحمد ، والظاهر أنها لا تمنع ، حيث قال الخرقى [ المغني : ٢٥٠ / ٧ ] : وسواء خلا بها ، وهما محرامان أو صائمان أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء .

٢ - وذهب مالك والشافعى - في الجديد - رحهما الله تعالى إلى أنه لا يجب المهر كاملاً بالخلوة إلا إذا كان الميس ، أي الوطء . قال المزني في مختصره [ ٤ / ٣٧ - ٣٨ ] : فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر .

وقال : وسواء طال مقامه معها أو قصر ، لا يجب المهر والعدة إلا بالميس نفسه .

قال النووي في المنهاج [ ٢٢٤ / ٣ ] : ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض ، وبموت أحدهما ، لا بخلوة في الجديد .

وذكر في الموطأ ما يشير إلى هذا حيث قال [٥٢٩/٢] : حدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها ، وإذا دخلت عليه في بيته صدق عليه . قال مالك : أرى ذلك في الميس ، فإذا دخل عليها في بيتها فقلت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها ، فإذا دخلت عليه في بيته فقال : لم أمسها ، وقالت : مسني صدق عليه . وهذا يدل على اشتراطه الميس ، حيث إنه لا يثبت لها كامل المهر — ولو حصلت الخلوة والتخلية — فإذا أدعت الميس ولم تصدق . [اظر الزرقاني على الموطأ : ٤/٩٧—٩٨]

#### الأدلة :

##### ١— عمدة الحنفية والحنابلة في هذا عمل الصحابة .

قال ابن قدامة في المغني [٢٤٩/٧] : وروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلى باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . هـ

والظاهر أن الذي روی عنهم هو ما رواه مالك في الموطأ [٥٢٨/٢] : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت ستوراً فقد وجب الصداق .

وكذلك ما رواه عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا دخل الرجل بأمراته فأرخت عليهم ستوراً فقد وجب الصداق . هـ

وقال ابن الهمام في فتح القدير [٤٤٦/٢] : حکى الطحاوي فيه إجماع الصحابة ، وقال ابن المنذر : هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وجابر ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهم . هـ

قالوا : وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان إجماعاً .

ومن الحجة لهم في ذلك : القياس ، حيث إنهم قاسوا النكاح على البيع والإجارة . وتقرير هذا القياس : أن الموجب للبدل في العقد هو تسليم المبدل

لا حقيقة استيفاء المنفعة ، وقد وجد هذا التسلیم المستحق من جهتها برفع المowanع ، لأنّه هو المقدور لها ، وأما الوطء فليس في قدرة المرأة تسليمه ، فلا تكون مكلفة بذلك ، إذ الواجب لا يكون إلا مقدورا ، وإذا وجد منها تسليم البديل استقر حقها في البديل ، وهو كمال المهر ، وذلك كما في البيع والإجارة فإن الوجب فيما تسليم البديل ، وهو رفع المowanع والتخلية بينه وبين المسلم إليه ، وإن لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلًا ، فكذا في المتنازع فيه : يكون تسليم البعض بذلك أولى .

وربما دعموا رأيهم هذا بأن المس المذكور في قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » / البقرة : ٢٣٧ . محمول على الخلوة من إطلاق المسبب على السبب ، إذ المس مسبب عن الخلوة عادة . قال في الفتح : ويرجح الثاني (أي حمل المس على الخلوة) بموافقة القياس المذكور ، والحديث ، وهو قوله عليه السلام : (من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق ، دخل بها أبو لم يدخل )<sup>(١)</sup> فيكون المراد بالآلية : أنطلاق قبل الخلوة يوجب نصف الصداق .

قالوا : ويوافق هذا قوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » / النساء : ٢١ . فقد أوجب سبحانه جميع المهر بالإفشاء ، وهو الخلوة ، لأنّه مأخوذ من الدخول في الفضاء ، حكى عن الفراء : الإفشاء الخلوة ، دخل بها أو لم يدخل ، فكانه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض .

واما اختلافهم في اعتبار الخلوة صحيحة أو غير صحيحة : فلأن الحنابلة اعتبروا في ذلك عموم الإجماع . وأما الحنفية فاعتبروا هذه الأشياء موانع من استيفاء البعض وإن سلم ، وسواء كانت حسية أم شرعية فهي موانع<sup>(٢)</sup> .

٢ - وحجّة مالك والشافعي رحمهما الله تعالى العمل بظاهر القرآن ، وذلك أن الله تبارك وتعالى نص في المنكوحـة المدخول بها أنه لا يجوز أن يؤخذ من صداقها

(١) أخرجه الدارقطني بلفظ ( ونظر بدل أو نظر ) ٣/٢٠٧ .

(٢) المغني : ٧/٤٩ - ٢٥٠ ، الهدایة وشروحها : ٢/٤٤٥ - ٤٤٦ .

شيء إذا طلقت ، وذلك في قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج آتتكم إحداهم قطارا فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإنما مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثافاً غليظاً » .  
[ انظر صدر المسألة ]

ونص سبحانه وتعالى في المطلاقة قبل المس أن لها نصف الصداق ، وذلك في قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم » / البقرة : ٢٣٧ .

قالوا : وهذا نص في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين : أي قبل المس وبعده ، ولا وسط بينهما - والمس : الظاهر من أمره هنا أنه الجماع - فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب كاملاً إلا بالمسيس<sup>(١)</sup> .

قال المزني رحمة الله تعالى في محضره : قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) معنى ما قال الشافعي ، وهو ظاهر القرآن .

وهذا حسب طريقة الشافعي : فيما إذا اختلف الصحابة ، أخذ يقول من كان قوله أقرب إلى القياس أو أشبه بظاهر القرآن .

وأجاب الشافعية عن قضاء عمر رضي الله عنه : بأن إيجاب المهر كاملاً مأخذ من قوله : ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم ، فأخبر أنه يجب إذا خلت بينه وبين نفسها ، وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا ، وإنما عجز عن وطئها<sup>(٢)</sup> .

#### المسألة الثانية عشرة : حكم النكاح في العدة :

اتفق الفقهاء على أن النكاح في العدة لا يصح ، سواء كانت عدة أقراء أو عدة أشهر أو عدة حمل ، فإذا تزوج رجل بأمرأة وهي في عدتها ، فرق بينهما ، واعتبرت بقية عدتها من الأول ، وكان الثاني خطاباً من الخطاب إذا لم يدخل بها .

(١) بداية المجتهد : ٢٢/٢ ، معنى المحتاج : ٢٢٥/٣ ، الام : ٢١٧/٧ .

(٢) مختصر المزني على هامش الام : ٤/٣٧ - ٣٨ .

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها :

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

قال في الشرح الكبير [٤٨٠/٢] : ولو تزوجها الثاني في عدة من الأول فكغيره من تزوج في العدة ، فيفسخ نكاحه ، ويتأكد تحريرها عليه إن تلذذ فيها أو وطئه ولو بعدها . اهـ . (أي بعد انتهاء العدة) [وانظر بداية المجهود : ٤٦/٣]

٢ - وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه يفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خطاباً من الخطاب .

قال في الأم [٢١٥/٥] : ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها ، فنكحت في عدتها ، ثم علم ذلك فنسخ نكاحها ، فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول ، ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد ، .. ، فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر ، وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها ، واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر ، فإذا أكملتها حلت منها <sup>(١)</sup> ، والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول ، وبعد ، لا تحرم عليه .

وقال في الفتح [٤٤٤/٤] : ثلات قضيات رجع فيها عمر إلى قول علي : امرأة المفقود ، وامرأة أبي كنف ، والمرأة التي تزوجت في عدتها ، وقولنا في الثلاث قول علي رضي الله عنه .

وسيأتي أن قول علي رضي الله عنه أنها لا تحرم عليه على التأييد .

٣ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان : الأولى : مثل قول الشافعي وأبي حنيفة ، والثانية : مثل قول مالك ، والظاهر من كلام الخرقى أن المذهب الأولى ، حيث قال [المغني : ١٢٤/٨] :

(١) في النسخة : منها ، ولعلها : منها أي الزوج الأول والثاني .

ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصحابها ، فرق بينهما وبنت على ماضى من عدة الأول ، ثم استقبلت العدة من الثاني ، وله أن ينكحها بعد انقضائه العدتين . قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى : أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد .

### الأدلة :

١ - احتاج مالك رحمة الله تعالى ومن وافقه بقول عمر رضي الله عنه ، وذلك ما رواه مالك في الموطأ [ ٥٣٦ / ٢ ] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها رشيد الثقفي - لما تزوجها في العدة من زوج ثان - وقال : أيمما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً . اهـ .

وغضدو قولهم هذا : بأن الزوج الثاني أدخل في النسب شبهة ، فأشباه الملاعن ، فيفرق بينهما على التأييد .

وكذلك قالوا : إن استجل الحق قبل وقته ، فحرمه في وقته ، كالوارث إذا قتل مورثه . [ بداية المجتهد : ٤٧ / ٢ ، المغني : ١٢٤ / ٨ - ١٢٥ ]

٢ - وحجة القائلين بعد التحرير الأبدى : ماروى عن علي رضي الله عنه من مخالفته لعمر رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

قال الشافعى في الأم [ ٢١٥ / ٥ ] : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء : أن رجلاً طلق امرأته ، فاعتدىت منه ، حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها - جهلاً ذلك - وبني بها ، فأنتى على بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاعت نكحت وإن شاعت فلا . اهـ .

قال الشافعي بعد ذكره هذه الرواية عن علي رضي الله عنه — وقد ذكر قبلها حديث مالك عن عمر رضي الله عنه — قال : وبقول عمر وعلي تقول في المرأة تنكر في عدتها : تأتي بعدين معاً • وبقول علي تقول : إنه يكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه • اهـ •

والذى رجح لديهم العمل بقول علي رضي الله عنه في هذا أمور :

آ - أن الأصل عدم التحرير : دل على ذلك عموم آيات الإباحة كقوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » / النساء : ٢٤ • فلا يجوز العدول عن الأصل وتخصيص هذه الآيات إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة •

ب - أنه وطء في نكاح فاسد ، والوطء بالنكاح الفاسد لا يوجب التحرير ، وكذلك لو زنى بها في العدة لاتحرم عليه ، فلا يكون وطئها بالنكاح الفاسد أشد من زناه بها ، قال في الأم [ ٢١٥/٥ ] : لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطباً إذا لم يدخل بها ، فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها ، وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة .

وقال في المغني : إنه لا يخلو إما : أن يكون تحريرها بالعقد ، أو بالوطء في النكاح الفاسد ، أو بهما ، وجميع ذلك لا يقتضي التحرير ، بدليل مالو نكحها بلا ولد ووطئها ، والأئمة لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد لهذا أولى .

ـ ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه . فقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق : أن عمر كان قضى بتحريمهما ، وكون المهر في بيت المال ، فلما بلغ ذلك علياً أذكره ، فرجع عن ذلك عمر ، وجعل الصداق على الزوج ، ولم يقض بتحريمهما عليه <sup>(١)</sup> .

ونلاحظ هناأخذ الشافعي بقول الصحابي ، حيث كان أشبه بالقياس وظاهر القرآن ، مع مخالفة غيره له .

(١) بداية المجتهد : ٤٧/٢ ، المغني : ١٢٤/٨ - ١٢٥ ، فتح القدير : ٤٤٤/٤ .

### المسألة الثالثة عشرة : خيار العيب في النكاح :

اختلف الأئمة : فيما إذا وجد أحد الزوجين عيباً في الآخر بعد عقد النكاح ولم يعلم به قبل العقد ، هل يثبت له الخيار في رد النكاح أو لا ؟

١ - اتفق الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد ، رحمهم الله تعالى : على أنه يثبت له الخيار من أربعة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج الذي يمنع من الوطء .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [٥٠/٢] : اتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء : إما قرن أوراق في المرأة ، أو عنة في الرجل أو النساء .

وقال الشافعي في الأم [٧٥/٥ - ٧٦] : ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع :

أن يكون حلق فرجها عظماً لا يوصل إلى جماعها بحال ، وهذا مانع للجماع الذي له عامة مانعها . فإن كانت رقيقة ، فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار لها ، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يصل إليها فلا خيار للزوج ، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال .

قال : وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خياراً ، ولكن لو كان القرن مانعاً للجماع كان كالرقة .

قال : أو تكون جذماء ، أو برصاء ، أو مجنونة .

قال : فاما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضاً ، فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار .

وقال : وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها ، جعلت لها فيه الخيار إذا كان به ، أو حدث به ، والذي يكون به مثل الرقة أن يكون مجبوباً .

وقال الخرقى [المعني : ١٨٤/٧] : وأي الزوجين وجد بصاحبه : جنوتاً أو

جذاماً أو برصاً ، أو كانت المرأة رقيقة ، أو قرقاء ، أو عفلاء ، أو فتقاء ، أو كان الرجل مجبوباً ، فلمن وجد ذلك منهمما بصاحبها الخيار في فسخ النكاح <sup>(١)</sup> .

٢ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : لا خيار إلا إذا كان الزوج مجبوباً ، أو عنيناً ، أو خصياً ، فيثبت لها الخيار ، ولا خيار لها في سائر العيوب ، وأما إذا كان العيب فيها فلا خيار له .

وخلالهما محمد رحمة الله تعالى فقال : لها الخيار - أيضاً - إذا كان فيه : جنون ، أو مرض فالج ، أو غيره ، إذا كانت يحيث لانطيق المقام معه .

قال في بداية المبتدى : وإذا كان الزوج عنيناً أجله الحاكم سنة ، فإن وصل إلىها ، وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك ، وتلك الفرق تطليقة بائنة ، وإن كان مجبوباً فرق بينهما في الحال إن طلبت . والخصي يؤجل كما يؤجل العين . وقال : إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج ، وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذاماً فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمة الله : لها الخيار . [ الهدایة وشروحها : ٣٦٣ / ٣ - ٣٦٨ / ٣ ] ، واطر فتح القدير : [ ٣٨٧ / ٣ ]

#### الأدلة :

١ - عمدة القائلين بثبوت خيار الفسخ في النكاح بسبب العيب :

آ - قول الصحابي ، وهو ما رواه مالك في الموطأ [ ٥٢٦ / ٢ ] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذاماً أو برص

(١) الجدم : مرض يصيب البدن ، زبماً أنتهي إلى تأكل الأعضاء وتساقطها .  
البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن .

قرن : عظم في فرج المرأة يمنع من الجماع .

رتق : هو انسداد فرج المرأة .

عنة : ضعف في الرجل لا يحصل معه انتشار الذكر ، ولا يقدر على الوطء .

خصاء : هو سلل الخصية وإذهاب خواصها .

مجبوباً : مقطوع الذكر .

عفلاء : ضيقة الفرج .

فتقاء : منفحة الفرج .

— وفي بعض الروايات أو قرن — فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك غرم لزوجها على ولديها . اه . وهذا ظاهر في ثبوت الخيار .

وذكر ابن قدامة أن ذلك مروي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

[ المغني : ١٨٤ / ٧ ، الأم : ٥ / ٧٥ ، واظر الزرقاني : ٤ / ١٣ ]

ب - القياس :

أما المالكية والحنابلة : فإنهم شبهوا النكاح بالبيع : فكما يثبت خيار العيب في عقد البيع يثبت في عقد النكاح ، وذلك أن المرأة أحد العوضين في النكاح ، فجاز رده بالعيب كالصدق ، أو أنها أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر ، فيثبت للمرأة حق الخيار في الرجل كما يثبت للرجل في المرأة .

وقال الحنابلة أيضاً : إن المختلف فيه عيب يمنع الوطأ ، فأثبت الخيار ، كالجب والعنة اللذين لا اختلاف فيما في ثبوت الخيار بسببيهما .

وأما الشافعي رحمة الله تعالى : فإنه شبه الضرر اللاحق لكل من الزوجين بسبب هذه العيوب بالضرر اللاحق في الإيلاء ، فكما يثبت للزوجة خيار الفرقة إذا لم يفيء بعد المدة ، كذلك هنا يثبت خيار الفسخ ، لأن الضرر مشابه بل هنا أكثر .

فإنه رحمة الله تعالى قال : فإن قال قائل : فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر ؟ قيل : نعم . اه . ثم بين ضرر الجذام والبرص وأثره على النسل ، وأنه منف لا تطيب بوجوده نفس رجل أدنى يجامع من هي فيه ، ولا نفس امرأة أدنى يجامعها من هو فيه ، وكذلك الجنون وما يلزم منه فوضى في العاشرة ، ثم عيوب الفرج وما تقوته من الجماع الذي له عامة النكاح ، ثم قال : فإن قال : فهل من حكم الله تعالى أو سنة رسول الله عليه السلام يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين ؟ قيل نعم . جعل الله للمولى تربص أربعة أشهر ، أو جب عليه بمضيها أن يفيء أو يطلق ، وذلك أنه امتنع من الجماع يمين ، لو كانت على غير مائمه كانت طاعة الله أن لا يحيث ، فلما كانت على معصية أرخص له في الحث . وفرض الكفارة في الأيمان في غير ذكر المولى فكانت عليه الكفاررة بالحث ، فإذا لم يحيث أو جبت عليه الطلاق .

وقال : والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبل أكثر منه بمعاشرة المولى مالم يحث ، وإن كان يفترقان في غير هذا المعنى .

وقال : فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم ، وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه ، فالجماع فيه مباح ، وأي الزوجين كان له الخيار فمات أو مات الآخر قبل الخيار توارثا .

[ بداية المجتهد : ٢/٥٠ ، المعني : ٧/١٨٤ ، الأم : ٥/٧٦ ]

٢ - وأما أبو حنيفة ومن قال بقوله : فحجتهم في عدم الفسخ مطلقاً :

ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال للتي تزوجها ، فوجد بكشحها <sup>(١)</sup> بياضاً : ( الحقي بأهلك ) <sup>(٢)</sup> قالوا : وهذا من كنایات الطلاق ، بل لا يبعد عده من صرائحة في عرف العرب بالاستقراء ، فعرف أنه لافسخ عن عيب ، وإنما هو الطلاق : فإن شاء طلق وإن شاء أمسك .

ـ احتجوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لاترد الحرمة عن عيب .

وكذلك ما روى الدارقطني [ ٣/٢٦٧ ] عن علي رضي الله عنه قال : إذا وجد بأمرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم له ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك . أهـ .

وحجتهم في العين والخصي والجبوب : قول الصحابي ، وذلك :

ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب : أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله حولاً ، فلما اقضى حول ولم يصل إليها خيراً ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود والمغيرة .

(١) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف .

(٢) ذكره ابن حجر في بلوغ المرام عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وقال : رواه الحكم ، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول ، واختلف عنه في شيخه اختلافاً كثيراً . سبل السلام : ٣/١٥٣

وقياس الخصي على العينين ، وأما المحبوب : فلا فائدة في التأجيل ، لأنه متوقع  
الجماع ، ولا توقع لفقد الآلة .

٣ - وحجة محمد رحمه الله فيما ذهب إليه : هو أن ما ثبت من دلائل يمكن  
بها التخلص بالطلاق إنما تفيد في تخلص الرجل ، وأما المرأة فلا يمكنها ذلك ، ولهذا  
يثبت لها الخيار إذا كان المرض بحيث لا يتطيق المقام معه .

قال ابن الهمام : والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم ، فمن عمر أنه  
ثبت الخيار ، وحمله على خيار الطلاق بعيد ، فإن ذلك ثابت لا يحتاج إلى نقل  
إثبات عمر إياه .

وقول محمد أرجح فيما ظهر ، فإن ماذكرنا من طريق التخلص بالطلاق  
وما أفادته هذه الدلائل إنما هو في تخلص الرجل ، فأما المرأة فلا تقدر عليه ، وهي  
محتجة إلى التخلص ومؤمرة بالغرار ، قال عليه السلام : ( فر من المجدوم فرارك من  
الأسد ) [١] . [الهدایة وشروحها : ٣٨٨ / ٢ - ٢٦٥ - ٣٨٩ / ٣ ]

#### المسألة الرابعة عشرة : الحكم بالتفريق لزوجة المفقود :

اختلفوا في التفريق بين المفقود - الذي تجهل حياته أو موته في أرض  
الإسلام - وبين زوجته :

١ - فذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يفرق بينهما بعد أربع سنين يضر بها  
الحاكم ، ثم تعتد عدة وفاة ، ثم تحل .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٥٢ / ٢ ] : قال مالك : يضرب لامرأته الأجل  
أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم ، فإذا اتهى الكشف عن حياته أو موته  
فجهل ذلك ، ضرب لها الحاكم الأجل ، فإذا اتهى ، اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر  
وعشرًا وحلت .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : ١٦٤ / ٧

٢ - وذهب أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَى مَثَلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِيمَا إِذَا  
كَانَتْ غَيْتَهُ ظَاهِرَهَا الْهَلاَكُ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْتَهُ ظَاهِرَهَا السَّلَامَةُ فَلَا تَفْرِقُ بَيْنَهُمَا  
حَتَّى يَثْبُتَ الْمَوْتُ .

قال ابن قدامة في معرض تعداد أنواع الغيبة [المغني : ١٣٠ / ٨] :  
النوع الثاني : أن يفقد الزوج وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع ، فهذا  
ينقسم قسمين :

أولاً : أن يكون ظاهر غيبته السلمة ، كسفر التجارة في غير مهلكة وطلب  
العلم والسياحة . وهذا القسم لا تزول فيه الزوجية مالم يثبت موته .

ثانياً : أن تكون غيبته ظاهرها الهاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو  
نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يمض إلى مكان قرب ليقضي حاجته  
ويرجع فلا يظهر له خبر ، أو يفقد بين الصفين ، وأمثال ذلك . فمذهب أَحْمَد  
ـ الظاهر عنه ـ أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة  
أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج .

٣ - وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه لا يفرق بين  
المفقود وزوجته حتى يتيقن موته ، أو يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد عند  
أبي حنيفة وأصحابه .

قال في الأُم [٤٢١ / ٥] : فكذلك عندي امرأة الغائب ، أي غيبة كانت مما  
وصفت أو لم أصف ، بأسار عدو ، أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه ، أو بهيام من  
ذهب عقل ، أو خروج فلم يسمع له ذكر ، أو بمركب في بحر فلم يأت خبر ، أو جاء  
خبر أن غرقاً كان ، يرون أنه قد كان فيه ، ولا يستيقنون أنه فيه ، لاتعتد امرأته ولا  
تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاتها ، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاتها وترثه .

وقال في بداية المبتدى [٤٤٠ - ٤٤٢] : إذا غاب الرجل فلم يعرف له  
موضع ، ولا يعلم أحياناً هو أم ميت ، نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه

ويستوفي حقه ، ولا يسع مالا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها ، وينفق على زوجته وأولاده من ماله ، ولا يفرق بينه وبين امرأته ، فإذا تم له مائة وعشرون من يوم ولد حكمنا بموته .

هذه آراءهم في التفريق وعدمه .

**فإذا فرق بينهما ثم جاء الزوج الغائب :**

فإن أدركتها قبل أن تتزوج بغيره فهي امرأته ، وهو أحق بها عند الجميع .  
وإن أدركتها وقد تزوجت بغيره :

فتعذر مالك : هي امرأة الثاني ، ولا سبيل للأول إليها مطلقاً .

قال في الموطأ [٥٧٥/٢] : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها . وإن أدركتها قبل أن تتزوج فهو أحق بها (١) .

وعند أحمد : إن أدركتها قبل دخول الثاني فهي امرأته ، وإن أدركتها بعد الدخول خير الأول بين امرأته والصداق .

قال ابن قدامة [المغني : ٨/١٣٣] : فإن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج فهي امرأته ، فاما إن قدم بعد أن تزوجت نظرنا :

فإن كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول ترد إليه ، ولا شيء ، قال أحمد : أما قبل الدخول فهي امرأته ، وإنما التخbir بعد الدخول . اهـ .

وعند الشافعي وأبي حنيفة : هي امرأته مطلقاً ، والنكاح فاسد ، وت رد عليه ، دخل بها الثاني أو لم يدخل .

قال الشافعي [الأم : ٥/٢٢] : ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فنسخ

(١) ذكر في الشرح الكبير : حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها

نكاحها ، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلهما مهر مثلها  
لا ماسني لها ، وفسخ النكاح .

وقال : ولو تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نكحت  
فولدت أولاداً ، ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر ، لأنه فراش بالشيبة ، ورددت  
على الزوج ، ومنع إصابتها حتى تعنت ثلاثة حيض ، وإن كانت من لا تحيض -  
- لا يأس من المحيض أو صغر - فثلاثة أشهر ، وإن كانت جبلى فأن تضع  
حملها . اهـ .

وذكر ابن الهمام في الفتح [٤/٤٤٤] : أذ قولهم في ذلك قول علي رضي الله  
عنه ، وهو أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج ، وقال : إذا قدم وقد تزوجت  
امرأته ، هي امرأته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا تخير .  
[اظظر : الأم ٥/٢٢٣]

#### الأدلة :

أ - حجة مالك رحمة الله تعالى في هذا قول الصحابي وعمل أهل المدينة :  
جاء في الموطأ [٢/٥٧٥] : عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب:  
أن عمر بن الخطاب قال : أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع  
سنين ثم تعنت أربعة أشهر وعشراً ثم تجعل . قال مالك : وإن تزوجت بعد انقضاء  
عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها .  
قال مالك : وذلك الأمر عندنا (١) ، وإن أدركها زوجها قبل أذ تتزوج فهو  
أحق بها . اهـ .

(١) قال الزرقاني : فالعقد بمجرده يغطيها ، ثم رجع مالك عن هذا قبل موته  
بعام وقال : لا يغطيها على الأول إلا دخول الثاني غير عالم بحياته كذلك الوليدين ، وأخذ  
به ابن القاسم وأشهب ، قال في الكافي : وهو الأصح من طريق الآخر ، لأنها مسألة  
قلدنا فيها عمر ، وليس مسألة نظر . أقول : ويوافق هذا ما جاء في الشرح الكبير :  
حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها . الزرقاني : ٤/١١٤ ، الشرح  
الكبير : ٢/٤٨٠

هذا ونلاحظ في هذه المسألة أن مالكاً رحمة الله تعالى أخذ بقول عمر رضي الله عنه في التفريق بين المفقود وزوجته ، وخالفه فيما إذا رجع المفقود وقد تزوجت زوجته ، حيث نسب إلى عمر أنه قال : إذا جاء وقد دخل بها الثاني خير الأول بين امرأته والصادق ، وإن لم يدخل بها فهي امرأته ، لأن العمل في المدينة كان على خلاف قول عمر . وكان مالكاً يشك في نسبة ذلك إليه حيث قال في الموطأ [٥٧٦/٢] وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته .

ومن حجة مالك رحمة الله تعالى ما ذكره ابن رشد [بداية المجتهد : ٥٢/٢] من قياسه الغيبة على الإيلاء والعناء ، حيث شبه الضرر اللاحق لها من غيبته بالضرر اللاحق بالإيلاء والعناء ، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين .

ب - وعدها أحمد رحمة الله تعالى :

١ - حديث عمر رضي الله عنه في المفقود ، وهو ما رواه الأثرم والجوزجاني عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له ، فقال : انطلق فتربي أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتته فقال : انطلق فاعتدني أربعة أشهر وعشراً . فعلت ثم أتته فقال : أين ولی هذا الرجل ؟ فقال : طلقها . فعل ، فقال لها عمر : انطلق فتزوجي من شئت . فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول . فقال عمر : أين كنت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين استهونتني الشياطين ، فوالله ما أدرى في أي أرض الله كنت ، كنت عند قوم يستعبدونني ، حتى اغتصبهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه ، فقالوا لي : أنت رجل من الأنس ، هؤلاء من العبن ، فمالك وما لهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت : المدينة ، هي أرضنا ، فأصبحت أظفر إلى الحرثة ، فخیره عمر : إن شاء امرأته وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق وقال : قد حبت ، لا حاجة لي فيها .

قال أحمد : يروى عن عمر رضي الله عنه من ثلاثة وجوه ، ولم يعرف في الصحابة له مخالف .

٢ - روی الجوزجاني وغيره پسندادهم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود مثل قول عمر . قال : وقضى به عثمان أيضاً ، وابن الزبير في مولاته لهم .  
قال : وهذه قضائيا انتشرت في الصحابة ، فلم تذكر ، فكانت إجماعاً .  
قالوا وما روی عن علي رضي الله عنه غير هذا فمحمول على ما ظاهر غيته  
السلامة ، جمعاً بينه وبين ما زوينا .

٣ - وحجتهم فيما ظاهر غيته السلامة : أن هذه غيبة ظاهرها السلامة ، فلم يحكم بموته ، كما قبل الأربع سنين أو غيرها ، ولأن هذا التقدير بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف ، وخبر عمر رضي الله عنه ورد فيما ظاهر غيته الهلاك ، فلا يقاس عليه غيره . [ ١٣٠ / ٨ - ١٣٣ ]

ج - وأما الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى فحجتما في ذلك :

٤ - الاستصحاب : وذلك أن عصمة النكاح قد ثبتت بينهما بيقين ، واستصحاب الحال يوجب أن لا تتحل هذه العصمة حتى يدل الدليل على الموت أو الطلاق . والغيبة لا توجب الفرقة ، والموت في حيز الاحتمال ، فلا يزال النكاح بالشك .

على أن الأدلة قائمة على أنها زوجته : حيث يلحظها طلاقه وإيلاؤه وظهوره وغير ذلك من الأحكام ، التي جعلها الله بين الزوجين ، ويلزم بها هو أيضاً وهو في غيته ، وإذا كان كذلك فلا يفرق بينهما ، ولا تعتد منه إلا بيقين موته ، كما لو ظنت أنه طلقها فلا تعتد حتى يبلغها الطلاق بيقين ، إذ لا عدة إلا من طلاق أو موت .

قال في الأئم : قال الله تبارك وتعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجمهم » [ الأحزاب : ٥٠ ]

قال : وجعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته ، وحكم الله عن وجل بين الزوجين أحكاماً ، منها : اللعان والطهار والإيلاء ووقوع الطلاق ، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر ، ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق .

وقال : ولا تعتد امرأة من وفاة — ومثلها يرث — إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته .

وقال : ولو طلقها — وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الأحوال كانت — (أي أحوال الغيبة) أو آلى منها ، أو ظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا : لم يجز أن تكون امرأة رجل ، يقع عليها ما يقع على الزوجة ، تعتد لا من طلاق ولا وفاة ، كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها ، لم تعتد من طلاق إلا بيقين .

٢ — ما روی عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابليت ، فلتتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل تحفظ عن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته ؟ • قلنا : نعم . عن علي رضي الله عنه : أنه قال في امرأة المفقود : إذا قدم وقدم تزوجت امرأته هي امرأته ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، ولا تخير .

قال ابن الهمام : الحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم ، فذهب عمر إلى ما تقدم (التفريق بعد مضي أربع سنين والعدة) وذهب علي : إلى أنها امرأته حتى يأتيها البيان ، والشأن في الترجيح ، والحديث الضعيف يصلح مرجحاً مشتاً بالأصلحة .

وال الحديث الضعيف المرجح في هذا الباب ما أخرجه الدارقطني في سنته [٣١٢/٣] عن سوار بن مصعب : حدثنا محمد بن شرحبيل الهمданى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : ( امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ) وفي بعض نسخه : ( حتى يأتيها الخبر ) .

قال في شرح العناية : إن (البيان) في الحديث المرووع إلى النبي ﷺ مجمل ، وقول علي رضي الله عنه خرج يائًا لذلك المبهم .

قالوا : وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه في ذلك .

قال في الفتح : ذكر ابن أبي ليلى قال : ثلاث قضيات رجع فيها عمر إلى قول علي ٠٠٠ وذكر امرأة المفقود ٠

وقال الشافعي في الأئم : فإن قال قائل : فهل قال غيرك هذا ؟ قيل : أعم ٠  
وروي فيه شيء عن بعض السلف ، وقد روی عن الذي روی عنه هذا أنه  
رجع عنه ٠

[ الأئم : ٢٢١ / ٥ - ٢٢٣ . الهدایة وشرحها : ٤ / ٤٤٣ . بداية المجتهد : ٣ / ٥٢ ]

المسألة الخامسة عشر : إرث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت :  
اتفق الأئمة على : أن التوارث بين الزوجين قائم ، إذا كان الطلاق رجعياً وكان  
الموت في العدة ٠

وأتفقوا أيضاً على : أنه لا توارث ، إذا كان الطلاق في الصحة وبانت  
قبل الموت ٠

واختلفوا فيما إذا طلق المريض زوجه طلاقاً بائناً ، ومات من مرضه ، هل ترثه  
أو لا ؟ مع اتفاقهم على أنه لا يرثها إذا مات قبله ٠

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمة الله تعالى : إلى أنها ترثه ٠  
ولكنهم اختلفوا فيما بينهم متى - إذا مات - ترثه ٠

فقال أبو حنيفة وأصحابه : ترثه ما دامت في العدة ، فإذا مات بعد انتقضائها  
فلا ميراث لها ٠

قال في بداية المبتدى [ ٣ / ١٥٠ ] : وإذا طلق الرجل امرأة في موته طلاقاً بائناً ،  
فمات وهي في العدة ورثته ، وإن مات بعد انتقاء العدة فلا ميراث لها ٠

وقال أحمد في المشهور عنه : إنها ترثه ولو مات بعد انتقاء العدة ما لم  
ترزوج ٠

قال ابن قدامة [ المغني : ٦ / ٣٩٤ ] : فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة  
وبعدها ما لم ترزوج ، قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها

إذا طلقها المريض : إنها ترثه في العدة وبعد ها ما لم تتزوج . وروي عنه ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة . هـ

وقال مالك : ترثه مطلقاً ولو تزوجت ومات بعد زواجه .

جاء في الموطأ [٥٧٢/٢] : قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث ، البكر والثيب في هذا عندنا سواء .

وقال ابن رشد [بداية المجتهد : ٨٢/٢] : وقال قوم بن ترث ، كانت في العدة أو لم تكن ، تزوجت أو لم تتزوج ، وهو مذهب مالك والليث . هـ

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى أنه لا توارث بينهما مطلقاً .

قال في الأم [٤/٣٥ - ٣٦] : فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا : فمنهم من قال : لا ترثه . . . قال : ومن قال هذا فليست عليه مسألة ، صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح ، أو نكحت الزوجة أو لم تتنكح . ولم يورثها منه إذا لم يكن لها رجعة ولا هو منها ، ولو طلقها ساعة يموت ، أو قال : أنت طالق قبل موتي ببرفة عين أو يوم ، ثلاثة ، لم ترث في هذا القول بحال . وقال :

ذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة ، إذا طلقها الزوج وهو مريض . اهـ . وذكر أقوالهم في ذلك — وهي ثلاثة كما سبق عن الأئمة — وقال : وهذا مما مستخِرَ الله عز وجل فيه .

قال الربيع : وقد استخار الله تعالى فيه فقال : لا ترث المبتوطة .

#### الأدلة :

١ - عمدة الحنفية في هذا الباب الاستحسان . قال في الهدایة [٣/١٥٥] : إن امرأة الفار ترث استحساناً . هـ

ولعل هذا النوع من الاستحسان هو ما يسمونه (استحسان الإجماع) يدل عليه ما قاله في تحفة الفقهاء [٢/٢٧٨] : فاما المريض إذا طلق ، وهو صاحب

الفراش ، طلاقاً رجعياً أو بائناً أو ثلاثة ، ثم مات من ذلك المرض ، وهي في العدة، فإنها ترثه عندنـ خلافاً للشافعيـ والقياس معه ، لكننا استحسنـ إجماع الصحابةـ هـ وهذا الإجماع عندهم هو أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبعـ ابن زياد الكلبيةـ من عبد الرحمن بن عوف ، لما بـت طلاقـها في مرضـه وماتـ وهي في العدةـ ، وكانـ هذاـ بـمحضـ منـ الصحـابةـ ، فـلمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـكانـ إـجـمـاعـاً ٠

قالـ ابنـ الـهمـامـ : وبـمـذـهـبـناـ قالـ عمرـ وـابـنهـ وـعـشـمانـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـالمـغـيرـةـ وـنـقـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ عنـ عـلـيـ وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـعـائـشـةـ وـزـيـدـ أـبـنـ ثـابـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ عنـ صـحـابـيـ خـلـافـهـ ٠ قالـ : وـقـولـ اـبـنـ الرـبـيرـ فيـ خـلـافـتـهـ : لـوـ كـنـتـ أـنـاـ لـمـ أـورـثـهـ ، أـرـادـ بـهـ : لـعـدـمـ عـلـمـيـ إـذـ ذـاكـ بـأـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ حـقـهـ ذـاكـ ٠ قالـ : وـهـوـ بـعـدـ انـقـادـ إـلـيـاجـمـاعـ ، فـلاـ يـقـدـحـ فـيـهـ ٠

وكـذـلـكـ مـنـ الـحـجـةـ لـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـجـسـانـ : أـنـهـمـ قـاسـواـ تـورـيـثـ الـبـائـنـ فـيـ الـعـدـةـ عـلـىـ مـاـ لـوـ وـهـ الـمـرـيضـ كـلـ مـالـهـ ، أـوـ تـبـرـعـ بـشـيءـ مـنـهـ لـعـضـ الـوـرـثـةـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ ، بـجـامـعـ أـنـ فـيـ كـلـ إـبـطـالـ حـقـ بـعـدـ تـعـلـقـ بـمـالـهـ ٠ وـهـذـاـ لـأـنـ حـقـ الـوـرـثـةـ يـتـعـلـقـ بـمـالـهـ بـالـمـرـضـ لـأـنـهـ سـبـبـ الـمـوـتـ ، وـلـذـاـ حـجـرـ عـنـ التـبـرـعـاتـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ ، وـالـزـوـجـةـ مـنـ الـوـرـثـةـ ، وـقـدـ تـعـلـقـ حـقـهـ بـمـالـهـ بـمـرـضـهـ ، وـفـيـ إـبـاتـهـ فـيـ الـمـرـضـ إـبـطـالـ لـهـذـاـ الـحـقـ ، فـلـاـ يـنـفـدـ حـكـمـهـ ٠

وقـالـ ابنـ الـهمـامـ : وـكـانـ مـقـتضـيـ الـقـيـاسـ أـنـ تـرـثـ وـلـوـ مـاتـ بـعـدـ تـزـوـجـهـ ـ كـقولـ مـالـكـ ـ إـلـاـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ رـأـوـواـ أـنـ اـشـتـرـاطـ عملـ هـذـهـ الـعـلـةـ إـلـامـكـانـ ، وـهـوـ بـقـاءـ الـعـدـةـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـالـمـيرـاثـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ بـنـسـبـ أـوـ سـبـبـ ، وـهـوـ الـزـوـجـيةـ وـالـعـقـقـ ، فـحـيـثـ اـقـتـضـيـ الدـلـيلـ تـورـيـثـ الـشـرـعـ إـيـاهـاـ لـزـمـ أـنـهـ اـعـتـبـرـ بـقـاءـ النـكـاحـ حـالـ الـمـوـتـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ بـقـاءـ إـمـاـ بـالـحـكـمـ بـقـيـامـ حـقـيـقـةـ أـوـ بـقـيـامـ آثـارـهـ مـنـ مـنـ الخـروـجـ وـالـزـوـجـ وـغـيـرـ ذـاكـ ، وـقـيـامـ هـذـهـ الـآـثـارـ لـيـسـ إـلـاـ بـقـيـامـ الـعـدـةـ ، فـلـيـزـمـ ثـبـوتـ تـورـيـثـهـ بـمـوـتـهـ فـيـ عـدـتـهـ ٠ هـ

هـذـاـ وـيـمـكـنـنـاـ أـنـ نـعـتـبـرـ أـنـ مـنـ حـجـةـ الـحـفـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـعـمـلـ بـقـنـولـ الصـحـابـيـ ، إـنـ لـمـ نـقـلـ هـوـ الـحـجـةـ ٠ [ـ الـهـدـاـيـةـ وـشـرـوحـهـ : ١٥٠/٣ـ] ٠

٢ - وحجة الحنابلة للرواية المشهورة عن أحمد العمل بقول الصحابي ،  
وذلك ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد  
الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبيتها . وما روی أبو سلمة بن عبد الرحمن  
أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات ، فورثته بعد انتهاء العدة .  
[اقظر الموطأ : ٥٧١ - ٥٧٢]

قالوا : واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً .

ولعل المرجح عندهم لرواية توريثها بعد انتهاء العدة : المعنى الذي ذكروه  
من أن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانتهاء العدة .

وحجتهم في عدم توريثها إذا تزوجت :

١ - إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، وهذه  
وارثة من زوج ، فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات .

٢ - لأن التوارث من حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ،  
كالعدة .

٣ - العلة التي أوجبت الميراث هي التهمة ، وببراجها ترتفع التهمة ، لأنها  
فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها ، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها .  
[المغني : ٣٩٥ - ٣٩٦ وانظر بداية المجتهد : ٨٣ / ٢]

٤ - وحجة مالك رحمة الله تعالى العمل بقول الصحابي وسد الذرائع :  
أما الأول فما رواه مالك في موطنه [٥٧١ - ٥٧٣] أن عبد الرحمن بن عوف  
طلق امرأته ألتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انتهاء عدتها . وروى  
أيضاً أن عثمان وزرث نساء ابن مكمل منه ، وكان طلقهن وهو مريض .

وأما الثاني : أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق زوجته في مرضه  
ليمتنعها حظها من الميراث ، وجب توريثها سداً للذريعة .

وهذا المعنى قائم ، سواء مات في العدة أم بعدها ، تزوجت أم لم تتزوج ،  
فلا يمنع انتفاء العدة وتزويجاً حتفها في الميراث .

[اقرئ بداية المحمد : ٨٢/٢]

٥ - وحجة القائلين بعدم توريثها مطلقاً : أن الطلاق البائن إذا وقع لم تبق  
المطلقة زوجة ولا في معنى الزوجة - وطلاق المريض واقع باتفاقهم - وإذا كانت  
ليست بزوجة ولا في معناها ، فلا ميراث لها ، لأن الله تعالى جعل التوارث بين  
الزوجين وهذا ليسا بزوجين ، فكما أنه لا يرثها إذا مات فكذلك هي  
لا ترثه إذا مات .

والدليل على أنها ليست بزوجة ولا في معناها أنه لا رجعة لها ، ولا تعتمد من  
وفاته ، ويتزوج أختها ، أو أربعاً سواها ، إلى غير ذلك من الأمور التي تفارق  
فيها الزوجة .

قال في الأم [٤٣٥/٥] : فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك  
 أصحاباً :

فمنهم من قال : لا ترثه . وذهب إلى أن حكم الطلاق يقع على الزوجة ، وأن  
الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه ، لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة  
من الزوج والزوج من الزوجة ما كانوا زوجين ، وهذا ليسا بزوجين . ولا يسلك  
رجعتها فتكلون في معانى الأزواج فترت وتورث . . .

وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتمد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهذه  
لا تعتمد من الوفاة . وأن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن  
ماتت قبله ، وهذه لا يرثها الزوج ، وأن الزوجة تغسل الزوج ويفسلاها وهذه  
لا تغسله ولا يفسلاها ، وأنه ينكح أختها أو أربعاً سواها . قال : وكل هذا يبين أن  
ليست زوجة ، وإذا لم تكن زوجة فلا ميراث لها بحال .

#### المسألة السادسة عشرة : الصمان في الجنابة على الحيوان :

اختلافوا فيما يجب في الجنابة على الحيوان :

١ - ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه يجب في العينين

الواحدة — من البهيمة التي لا يؤكل لحمها وما شابهها من مأكول اللحم كالبقرة والجزور — ربع قيمتها ، وما عدا ذلك فيجب فيه ما نقص من القيمة .

قال في بداية المبتدى [ ٣٥١/٨ ] : شاة لقصاب فقتلت عينها ففيها ما نقصها . وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة ، وكذلك في عين الحمار والبغل والفرس .

٣ — وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنه يجب ما نقص من القيمة مطلقاً .

قال في بداية المجتمد [ ٣١٨/٢ ] : وقال الشافعي ومالك : يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها . هـ

قال الشافعي في الأم [ ٢١٨/٣ ] : ويقوم المتأع كله ، والحيوان كله غير الرقيق ، صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً قد برأ من جرحة ، ثم يعطي مالك المتأع والحيوان فضل ما بين قيمة صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً .

٤ — وذهب أحمد رحمة الله تعالى في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يلزم ما نقص من القيمة . وعن رواية أخرى أنه يلزم في العين الواحدة من الدابة فقط ربع القيمة ، وما عدا ذلك فالأرش .

قال ابن قدامة [ المعنى : ١٨٤/٥ ] : وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان . وعن أحمد رواية أخرى : أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها .

#### الأدلة :

١ — عمدة الحنفية — والرواية الثانية عن أحمد — في وجوب ربع القيمة في العين الواحدة من البهيمة : هو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك ، فقد روي عنه أنه كتب إلى شريح — لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة — إنما كانا نزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن .

وهذا القول منه رضي الله عنه مخالف للقياس ، وإذا كان قول الصحابي مخالفًا للمقياس وجب العمل به ، لأنَّه يعلم أنه صار إلى القول به من جهة التوقيف ،

ولا سيما أنه لم يعلم له مخالف فيه ، بل فيه قوله أجمع رأينا ، فصار إجماعاً يقدم على القياس . ودعموا قولهم هذا بمارواه خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها<sup>(١)</sup> .

وإنما اوجبوا ربع القيمة في العين الواحدة من الدابة ، وقدر النقص فيما زاد على العين الواحدة أو غيرها من الأعضاء ، لأن النص ورد في ذلك ، وهو مخالف للقياس ، فيقتصر عليه ، ويعمل القياس فيما سوى العين الواحدة .

قال في شرح العناية : ألا ترى أن العينين لا يضمانان نصف القيمة ؟ كذا قال فخر الإسلام رحمة الله ، وإنما قال ذلك لأن المعمول به في هذا الباب النص ، وهو ورد في عين واحدة ، فيقتصر عليه . هـ

وفي رواية أبي الحارث عن أحمد قال : في رجل فقا عين دابة لرجل : عليه ربع قيمتها . قيل له : فقا العينين ؟ فقال : إذا كانت واحدة ، فقال عمر : ربع القيمة ، وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً .

والحنفية ألحقو بالدابة كل حيوان يتتفع به بالحمل والركوب والعمل وإن كان مأكل اللحم ، لما بينهما من تشابه ، ولما فيه من مقاصد سوى اللحم .

قال في شرح العناية : فإن قيل : يجوز أن يكون قضاء رسول الله ﷺ فيما لا يؤكل لحمه ؟ فالجواب أن المعنى الذي أوجب ذلك في غير المأكول – وهو العمل فالركوب والزينة والجمال والعمل – موجود في مأكول اللحم ، فيلحق به .

وأما أحمد رحمة الله تعالى : فاقتصر على ما ورد في النص ، وأعمل القياس فيما سواه ، وقال بوجوب ما نقص من القيمة في كل ما يصاب من مأكول اللحم .

جاء في رواية أبي الحارث عنه : قيل له : فإن كان بغيراً أو بقرة أو شاة ؟ فقال : هذا غير الدابة ، هذا يتتفع بلحمه ، ينظر ما نقصها . قال ابن قدامة : وهذا

(١) قال في نصب الرأية : رواه الطبراني في معجمه ، ورواه العقيلي في ضعفائه ، وأعلمه بإسماعيل بن أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق . ( ٤ / ٣٨٨ )

يدل على أن أَحْمَد إِنَّمَا أَوْجَبَ مَقْدِرًا فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الدَّابَّةِ — وَهِيَ الْفَرَسُ وَالْبَغْلُ وَالْحَمَارُ خَاصَّةً — لِأَثْرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَمَا عَدَا هَذَا يُرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ ٠

[المغني : ١٨٤ ، الهدایة وشروحها : ٣٥٢ / ٨] ٠

٢ - وَعَمَدةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْمُتَلَقِّفَاتِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، إِنَّمَا مَالٌ ٠ وَكَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى وَجْوبِ قِيمَتِهِ فِيمَا لَوْ أَتَلَفَتْ جَمِيعُهَا ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقْصَ عِنْدِ إِتْلَافِ الْجُزْءِ مِنْهَا ، وَذَلِكُ : لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالضَّمَانِ جَبْرُ حَقِّ الْمَالِكِ ، وَالْتَّعْوِيْضُ عَلَيْهِ يَبْيَجِبُ قَدْرَ الْمَفْوَتِ عَلَيْهِ ، وَعِنْدِ إِتْلَافِ الْجُزْءِ يَكُونُ الْمَفْوَتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا نَقْصَ مِنْ الْكُلِّ ، فَيَكُونُ هُوَ الْجَابِرُ ٠

قَالَ فِي الْأَمِّ [٢٥٠ / ٣] : وَأَخْذَ قِيمَةَ مَا نَقْصَهَا كَمَا يَأْخُذُ قِيمَتِهِ لَوْ هَلَكَتْ ٠

وَقَالَ فِي بِدَايَةِ الْمُجَهَّدِ [٣١٨ / ٢] : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : يَلْزَمُ فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهِيمَةِ مَا نَقْصَ فِي ثُمَنَاهَا ، قِيَاسًا عَلَى التَّعْدِيِّ فِي الْأَمْوَالِ ٠

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ [١٨٥ / ٥] : لَنَا أَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ جَنَاحِيَّةٍ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ مَا نَقْصَ كَالْثَوْبِ ٠ وَلَأَنَّهُ لَوْ فَاتَ الْجَمِيعُ لَوْجِبَتْ قِيمَتُهُ ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ قَدْرُهُ مِنَ القيمةِ كَفِيرُ الْحِيَوانِ (١) ٠

هَذَا وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ عَمَدةَ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا — بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقِيَاسِ — عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، حِيثُ جَاءَ فِي الْمُوطَأِ [٧٤٨ / ٢ ، ٨٧٠] ٠

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ : إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرِ مَا نَقْصَ مِنْ ثُمَنَاهَا ٠

وَلَا مَانِعُ مِنْ تَعْدِي الْأَدَلَّةِ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ ٠

(١) يَنَاقِشُ فِي الْمَغْنِيِّ [١٨٥ / ٥] حَدِيثٌ خَارِجٌ مِنْ مَبْيَنِهِ عَدْمُ صَحَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَؤُولُ قَضَاءُ عُمْرٍ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْرُ نَقْصَهَا ٠

## **المسألة السابعة عشرة : القطع على الخادم :**

اختلفوا في الخادم أو العبد يسرق من مال سيده هل يقطع :

١ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا قطع على العبد والخادم ، إلا أن مالكًا اشترط أن يكون كل منهما يلي الخدمة لسيده بنفسه .

قال في الموطأ [٨٤١/٢] : ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع ، لأن حالهما ليست بحال السارق ، وإنما حالهما حال الخائن ، وليس على الخائن قطع .

وقال في الأم [١٣٨/٦] : والعبد إذا سرق من متاع سيده ، مما أؤتمن عليه أو لم يؤتمن ، أحق أن لا يقطع ، من قبل أن ماله أخذ بعشه بعضاً .

وقال في المغني [١٣٩/٩] : وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه .

وقال في بداية المبتدى [٤/٢٣٩] : وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر ، أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيده لم يقطع .

٢ - وقال أبو ثور : يقطع مطلقاً وحكي عن داود : إلا أن يأتمه سيده .

[بداية المجتهد : ٤٤١/٢ والمغني : ١٣٤/٩] .

## **الأدلة :**

### **أ - عمدة الجمهور :**

ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا ، فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال الشافعي بعد ذكره الحديث في الأم : وبهذا كله نقول . وقال : قول عمر : خادمكم يتحمل عبدهم ، فأرجى — والله أعلم — على الاحتياط أن لا يقطع

الرجل لأمرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد واحد منهما سرق من متعة الآخر شيئاً ،  
للأثر والشبيهة فيه ٠ هـ

والشبيهة هنا اختلال الحرز ٠

والظاهر — والله أعلم — أن مالكَا فهم من قول عمر رضي الله عنه : خادمكم  
ومتعاعكم أن المراد : الذي يلي خدمتكم — ذكر ذلك الشافعي في الأم — فاشترط أن  
يلи الخدمة بنفسه حتى يدرأ عنده الحد ، ولو سرق متعة أحدهما وهو لا يلي خدمته  
قطع عنده ٠

ومن الحجة للجمهور أيضاً ما روی عن ابن مسعود أن رجلا جاءه فقال : عبد  
لي سرق قباءً لعبد لي آخر ، فقال : لا قطع مالك سرق مالك ٠ [ القباء : ثوب  
يلبس فوق الثياب ] ٠

قال ابن قدامة بعد ذكره حديث ابن الحضرمي وحديث ابن مسعود رضي الله  
عنهمَا : وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفها أحد ، فتكون إجماعاً يخص عموم الآية ٠  
ومما احتج به الحنفية أيضاً : أن الإذن بالدخول لثل هؤلاء موجود عادة ،  
فاختل الحرز ، وإذا اختل الحرز فلا قطع ٠

٢ — وأما الذين قالوا بوجوب القطع عليه فحجتهم في ذلك عموم قوله  
تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله  
عزيز حكيم » ٠ / المائدة : ٣٨ ٠ [ اظر في الأدلة نفس المراجع السابقة ] ٠

#### المسألة الثامنة عشرة : نكأة العدو في ماله :

اتفقوا على أنه لا يجوز قتل الحيوان إلا إذا كان يستعمل للقتال عليه ، أو  
كان مأكولاً فيذبح للأكل ٠

وأختلفوا في : جواز قطع الشجر وتحريقه ، وإفساد الزرع ، وتحريق العامر ،  
مما لا نفع لل المسلمين في إتلافه ، ولا ضرر عليهم ، إلا نكأة العدو وغيظهم ، وإنزال  
الضرر بهم :

١ - ذهب أحمد رحمة الله تعالى إلى : أن ذلك لا يجوز لنا إلا إذا كانوا  
يفعلونه بنا .

قال الخرقى [ المغني : ٢٩١/٩ ] : ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ،  
إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم ليتهوا .

٢ - وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمة الله تعالى : إلى أن ذلك  
جائز إلا إذا بدا لنا أتنا ظاهرون عليهم بغير ذلك ، وأن هذه الأموال ستعود إلينا ،  
فيكره إتلافها ويندب تركها .

قال في الشرح الكبير [ ١٨٠/٢ ] : وجاز تحرير لديارهم ، وقطع نخل وحرق  
لزروعهم وأشجارهم إن أنكى ورجيت للمسلمين ، أو لم ينك ولم ترج .

وقال في الأم [ ٣٣٣/٧ ] : أما كل مالا روح فيه للعدو : فلا بأس أن يحرقه  
المسلمون ويخربوه بكل وجه .

وقال [ ١٧٣/٤ ] : كل ما كان مما يملكون لا روح له فاتلافه مباح بكل وجه ،  
 وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محروم عليهم تركه .

وقال : وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام ، أو دار عهد يجري  
عليهم الحكم ، اخترت لهم الكف عن أموالهم ، ليفتحوها إن شاء الله تعالى ، ولا  
يحرم عليهم تحريرها ولا تحريبها .

وقال في بداية المبتدى [ ٤/٤ ] : فإن أبوا ذلك<sup>(١)</sup> استعنوا بالله عليهم  
وحاربوهم ، ونصبوا عليهم المجانق وحرقوهم ، وأرسلوا عليهم الماء ، وقطعوا  
أشجارهم وأفسدوا زرعهم . قال ابن الهمام : هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم  
مأخذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون ، وأن الفتح باد ، كره ذلك ،  
لأنه إفساد في غير محل الحاجة ، وما أتيح إلا لها .

(١) أي الإسلام أو الجزية .

## الأدلة :

١ - عمدة الإمام أحمد رحمة الله تعالى حديث أبي بكر رضي الله عنه ووصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه ، حين بعثه إلى بلاد الشام على رأس أحد الجيوش .

وجاء في هذه الوصية : وإنني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرة هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثراً ، ولا تخربن عماراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لملائكة ، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن<sup>(١)</sup> [ الموطأ : ٤٤٧ / ٢ ]

وجه الاستدلال بهذه الوصية ، مع ثبوت تحريقه عليه نخل بنى النمير : أن أباً بكر رضي الله عنه : إنما قال ذلك لعلمه بنسخ ذلك الفعل منه عليه ، أو لأنَّه رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النمير ، إذ لا يجوز على أبي بكر رضي الله عنه أن يخالف النبي عليه مع علمه بفعله .

قال في المغني : وقد روی نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي عليه .

قالوا : ولأنَّ فيه إتلافاً محضاً دون جلب نفع أو دفع ضرر ، فلا يجوز ، كعقر الحيوان . [ المغني : ٣٩١ / ٩ - ٣٩٢ ، واطر بداية المجتهد : ٣٧٣ / ١ ]

٢ - وحجة الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى : ما روی الستة في كتبهم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : حرق رسول الله عليه نخل بنى النمير وقطعه وهي البويرة ، وفيها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه : وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير<sup>(٢)</sup> . [ البخاري : ١١٣ / ٥ ، مسلم : ١٣٦٥ / ٣ ]

واحتاج الشافعي رحمه الله تعالى بالإضافة إلى الحديث السابق بأن ذلك موجود في كتاب الله تعالى . قال في الأم [ ٤ / ١٧٤ ] في معرض الاستدلال على ما ذهب إليه :

(١) تعقرن : تذبحن . ملائكة : أي لأجل أن تؤكل . تغلل : من الغلول وهو الأخذ من الفنية قبل قسمتها ودون إذن الإمام .

(٢) البويرة : موضع نخل بنى النمير . هان : جاء هيناً لا يبالى به . سراة بني لوي : سادات القوم ورؤساؤهم . مستطير : منتشر في كل ناحية .

فقلت : كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ : قال الله تبارك وتعالى فيبني النصير حين حاربهم رسول الله ﷺ : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب . قرأ إلى : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » / الحشر : ٢ / ٠ فوصف إخراهم منازلهم بأيديهم وإخراهم المؤمنين بيوتهم ، ووصفه أيام جل ثناؤه كالرضا به .

وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى رضا بما صنعوا من قطع تخيلهم : « ما قطعتم من لينة أو ترتكتموها قائمة على أصولها فيأذن الله وليخزي الفاسقين » / الحشر : ٥ / ٠ فرضي القطع وأباح الترك ، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة . وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخلبني النصير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ، ومن غزا من لم يقطع نخله .

وقال في بيان أن ذلك لم ينسخ : فإن قال قائل : ولعل النبي ﷺ حرق مالبني النصير ثم ترك ؟ قيل : على معنى ما أنزل الله عز وجل ، وقد قطع وحرق بخيير وهي بعد النصير ، وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها ، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنى<sup>(١)</sup> .

وقال في توجيه أمر أبي بكر رضي الله عنه أن لا يقطع شجر ولا يخرب عامر :

فقلت : علام تعد نهي أبي بكر عن ذلك ؟

قال : الله تعالى أعلم ، أما الظن : فإنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام فكان على يقين منه ، فأمر بترك تحرير العامر وقطع المشر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محurma ، لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريره بالنصير وبخيير والطائف . فلعلهم<sup>(٢)</sup> أذلوه على غير ما أذله عليه ، والحججة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله ﷺ . قال : وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه تأخذ .

[ المهدية وشروحها : ٤ / ٢٨٦ ، الأم : ٤ / ١٧٤ ، معني المحتاج : ٤ / ١٦٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٧٣ ]

(١) اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة .

(٢) أي الذين قالوا بعدم الجواز .

**المقالة التاسعة عشرة : القدر الواجب في الجزية :**

**اختلاف الفقهاء في القدر الواجب جزية على أهل الذمة :**

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أن القدر الواجب أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق ، وبمع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

قال في بداية المجتهد [ ٣٩١ / ١ ] : فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه ، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعون درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام ، لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن الواجب اثنا عشر درهما على الفقير ، وأربعة وعشرون على الوسط ، وثمانية وأربعون على الغني ، لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه .

قال في الهداية [ ٤ / ٣٦٨ ] : وجزية يتدى الإمام وضعها إذا غالب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم ، فيوضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما ، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم ، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما ، في كل شهر درهرين ، وعلى الفقير المتعمل اثنى عشر درهما ، في كل شهر درهما .

وقال الخرقى [ المغني : ٣٣٤ / ٩ ] : والمأخذ منهم الجزية على ثلاث طبقات : فيؤخذ من دونهم اثنا عشر درهما ، ومن أوسعهم أربعة وعشرون درهما ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما .

٣ - وقال الشافعى رحمة الله تعالى : أقل الواجب محدود وهو دينار ، وأكثره غير محدود وإنما ذلك بحسب ما يصالحون عليه . فإذا لم يبذلوا أكثر من دينار وجب أخذه ، وإن زادوا جاز أخذه .

قال في الأم [ ٤ / ١٠١ ، ١٠٢ ] : فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة ، وعليه

— إن بذلوه — قبولة منه عن كل واحد منهم ، وإن لم يزد ضيافة ولا شيئاً يعطيه من ماله .

وقال : فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ ، كان الأزيد أحب إلى ، ولم يحرم على الإمام مساواة شيء .

— وقال الثوري وأبو عبيد : ليس في ذلك قدر محدد ، وإنما ذلك مصروف إلى رأي الإمام واجتهاده . [بداية المجتهد : ٣٩١ / ١ ، المعني : ٣٣٤ / ٩]

#### الأدلة :

١ — عمدة الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى : مذهب الصحابي ، وذلك أن ما قالوا به مروي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وإنما اختلفوا في ذلك بسبب اختلاف الرواية عنه ، رضي الله عنه ، فأخذ كل منهم بما ثبت عنده أو رجح لديه .

فمالك رحمة الله تعالى أخذ بما رواه في الموطأ [٢٧٩ / ١] عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . هـ

وأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى أخذَا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على رؤوس الرجال : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير التي عشر . ( رواه ابن أبي شيبة ، وروى مثله ابن زنجويه في كتاب الأموال وابن سعد في الطبقات ) .  
قالوا : وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكِه منكر ، وعمل به الخلفاء من بعد عمر ، فقد روي أن عثمان وعلياً رضي الله عنهم عملوا بذلك ، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه .

ولعل هذا هو المرجع له عندهم ، وخاصة عند الحنفية الذين يشترطون الاشتئار في قول الصحابي الذي يكون مما يدرك بالرأي ، حتى يكون حجة ، مع ما ذكروه من المعنى الذي يقتضي التفاوت في الجزية . فلقد ذكر ابن الممام في

الفتح : أن الجزية وجبت خلفاً عن نصرة مقاتلة أهل الدار لو كانوا مسلمين ، والنصرة تكون بالنفس والمال ، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته ، وإذا كان الأصل يتفاوت وجب أن يتفاوت ما كان خلفاً عنه .

وذكر ابن قدامة في المغني : أن الجزية وجبت صغاراً أو عقوبة ، فتختلف باختلاف أحواهم ، كالعقوبة في البذر ، منهم من يقتل ومنهم من يسترق . [ الهداية وشروحها : ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٨ ، المغني : ٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ]

٢ - وجة الشافعي رحمة الله تعالى الكتاب والسنّة وعمل الصحابي ، وذلك أن الجزية جاءت في القرآن مجملة تحتمل القليل والكثير ، ثم جاءت السنّة مبينة لهذا الإجمال ، ودل هذا البيان على أن أقل ما يؤخذ دينار حيث إنّه لم يرد أنه أخذ أقل من ذلك ، بينما لم يرد شيء محدد في غاية ما يؤخذ منهم ، وإنما ثبت أنه وضع عليهم ضيافة وهي زيادة ، وجاء عمل الصحابة رضي الله عنهم بوضوح هذا ، حيث وضع عمر رضي الله عنه على قوم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلى قوم ضيافة يوم وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة .

جاء في الأم [ ٤ / ١٠١ - ١٠٣ ] : قال الله تبارك وتعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد » / التوبة : ٢٩ / . وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير ، وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من الماعاري<sup>(١)</sup> ، وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة<sup>(٢)</sup> ومن نصاري مكة ديناراً عن كل إنسان . وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ، ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم . وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر : أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار . وأخذ من أكيدر ومن مجوس البحرين : لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم . ولم أعلم أحداً قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

(١) ثياب من اليمن منسوبة إلى معاشر ، وهو اسم قبيلة أو مكان تستع往 فيه .

(٢) اسم موضع بين مصر والشام ، والمشهور الآن بأيلات .

وقال أيضاً : فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز ، وبذل ديناراً عن نفسه كل سنة ، لم يجز للإمام إلا قبوله منه ، وإن زاده على دينار - ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت - جاز للإمامأخذها منه ، لأن اشتراط النبي عليه السلام على نصارى أيله في كل سنة ديناراً على كل واحد ، والضيافة زيادة على الدينار .

وقال : وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة .

ثم ذكر حديث أسلم وحديث عثمان بن حنيف السابقين ، وحديث حارثة بن مضر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حيسه مرض أو مطر أتفق من ماله .

ثم قال : وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه ، لأن رسول الله عليه السلام جعل الضيافة ثلاثة ، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثة وعلى قوم يوماً وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً هـ

هذا ونجد الشافعي رحمة الله تعالى هنا يأخذ بقول الصحابي ويهدى به في استنباط الحكم ، حيث لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، وكان قول الصحابي أصح في القياس .

٣ - وأما الذين قالوا لا تحديد في ذلك ، وإنما هو متrox إلى رأي الإمام ، فعمدتهم بذلك : أن هذه الأحاديث تحمل على التخيير ، إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي عليه السلام متفق على صحته ، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاماً ، واختلاف الأحاديث يدل على أنها إلى رأي الإمام ، ولو لا ذلك ل كانت على قدر واحد في جميع هذه الموضع ، ولم يجز أن تختلف .

قال البخاري [٤/١١٧] : قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل الين عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار . [المعني : ٩/٣٣٤ ، بداية المجتهد : ١/٣٩١]


\* \* \*

الباب السادس  
في  
إجماع أهل المدينة وأثره

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول : إجماع أهل المدينة

الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بإجماع أهل المدينة



## الفصل الأول

في

### إجماع أهل المدينة

وفيه

— المراد بإجماع أهل المدينة ، وتحرير محل الخلاف

— آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة ، وأدلةهم

**المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل الخلاف :**  
**الإجماع في اللغة يطلق بإطلاقين :**

أحدهما : العزم والتصميم على الشيء ، ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم » /يونس : ٧٦ / ٠ أي : اعزموا عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ) [ الدارقطني : ٢ / ١٧٣ ] [ أي : يعزم عليه ] .  
ثانيهما : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه .

**واما في اصطلاح الأصوليين :**

فهو : اتفاق مجتهدي أمة محمد عليهما السلام بعد وفاته ، في عصر من الأعصار على حكم في واقعة من الواقع .

فالاتفاق : هو الاشتراك في قول أو فعل أو اعتقاد .

ومجتهدو أمة محمد عليهما السلام : هم أهل الحل والعقد والفقه ، فلا عبرة باتفاق العوام ، ولا بخلافهم ، كما لا عبرة باتفاق الأمم السابقة .

ويشير التعريف إلى أن الاتفاق الحاصل في زمانه عليهما السلام : لا يسمى إجماعاً .

والإجماع بهذا المعنى إذا وقع مستوفيا شروطه ، ونقل إلينا ، وعلمنا به ، كان حجة لدى الجمهور ، والمصدر الثالث من مصادر التشريع .

ولقد وصف الأمدي الجمهور القائلين إن الإجماع حجة : بأنهم أهل الحق .  
هذا على خلاف بينهم في بعض القيود والشروط <sup>(١)</sup> .

---

(١) الأحكام للأمدي : ١/٢٨١ ، ٢٨٦ (طبع مطبعة المعارف سنة ١٣٣٢ هـ ) ،  
أصول الفقه / محمد أبو الثور زهير : ٣/١٧٨ . وانظر المصباح ( مادة : جمع ) .

## إجماع أهل المدينة :

وبناء على تعريف الإجماع يكون إجماع أهل المدينة هو : اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور .

وهل المراد لدى الأصوليين — عند بحثهم في إجماع أهل المدينة — هذا المعنى على إطلاقه ؟ الظاهر أن هذا ليس مرادا ، وإنما المراد بالبحث إنما هو إجماع من كان فيها من المجتهدين في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم <sup>(١)</sup> ، وهم الصحابة والتابعون وتابعي التابعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحججة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها <sup>(٢)</sup> .

وإجماع أهل المدينة هذا على قسمين لدى العلماء :

١ - القسم الأول : كل ما كان طريقه التقل والحكاية عن النبي ﷺ ، سواء كان نقا لقوله : كالاذان والإقامة وغيرها ، أم لفعله : كصفة صلاته وعد وكتابتها وسجاداتها وأشباه ذلك ، أم نقا لإقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهدها منهم ولم ينقل عنه إنكاره ، أم نقا لتركه أمورا شاهدها منهم ، وأحكاما لم يلزمهم بإياها ، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، تركه أخذها الزكاة من الخضراءات مع علمه <sup>عليه السلام</sup> بكونها كثيرة عندهم .

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه اتفقت أكثر النقول أو جماعها على أنه حسنة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من قياس أو خبر واحد ، لأنّه تقل متواتر ، أو على الأقل مشهور مستفيض ، فهو موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما

(١) انظر هذه الآثار في صحيح البخاري : ٥/٢٥ ، وسنن أبي داود : ٥١٨/٢ وغيرهما من كتب السنن .

(٢) صحة اصول مذهب أهل المدينة : ٢٠ ، وانظر الآيات البينات : ٢٩٢/٢ - ٢٩٣/٢ .

توجيهه غلبة الظن ، فلا يجوز لمنصف أن ينكر حجة مثل هذا . وإن وجد خلاف في فرع فقهي من هذا النوع فليس لعدم اعتبار حجتيه ، بل للدليل آخر لدى المخالف .  
يقول ابن القيم في هذا [إعلام الموقعين : ٣٧٢/٢] : فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة مرتلة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قررت به عينه ، واطلانت إليه نفسه .

٢ - القسم الثاني : هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط .  
وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف في كونه حجة ملزمة يجب الالصاف إليها ، أم أنه ليس بحجة ؟

على أنه قد اختلف النقل عن القائلين بحجية إجماع أهل المدينة : هل المراد عندهم ما يشمل النوعين معاً ، أو أن المراد النوع الأول ؟ والصحيح أن المراد عندهم ما يشمل النوعين معاً .

وكذلك هل المراد من حجية النوع الثاني أن إجماعهم أولى ولا تتنع مخالفته ، بل يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، أو المراد أن إجماعهم حجة يجب الأخذ به ولا تتجاوز مخالفته ؟ والصحيح الراجح الذي تدل عليه عباراتهم : أنه إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يجز الأحد أن يقول بخلافه ، والعمل عندهم في هذا كالإجماع .

وعلى هذا يبقى الخلاف قائماً ، ويكون محل النزاع : هو النوع الثاني من إجماع أهل المدينة وهو : ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط . قال ابن القيم [إعلام الموقعين : ٣٧٣/٢] : وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال . [اظظر شرح تنقیح الفصول : ١٤٥ ، مالك ٣٣٢]  
على أننا سنرى أن فروعاً كثيرة ظاهرها أنها من النوع الأول ، ومع ذلك وجد اختلاف فيها : إما لتعارض الأدلة ، وإما لأن إجماع أهل المدينة لم يثبت لدى المخالف فيها .

آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة وأدلةهم :

مذاهب العلماء :

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : أن إجماع أهل المدينة حجة ملزمة لغيرهم .

قال ابن الحاجب : إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك . هـ وابن الحاجب من رجح هذا القول ، واحتج له في مختصره .

٢ - وذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء رحمة الله تعالى إلى أنه ليس بحجية .

قال الأدمي في الإحکام : اتفق الأکثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم ، في حالة انعقاد إجماعهم ، خلافاً لما لک . ثم قال : والمختر مذهب الأکثرين <sup>(١)</sup> .

الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى ومن تبعه :

جاء في رسالته إلى الليث بن سعد رحمة الله تعالى :

إليها (أي المدينة) كانت المهرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ، فإذا رسول الله بين أظهرهم ، يحضورون الوحي والتنتزيل ، ويأمرهم فيطيفونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته . ثم قام من بعده الناس من أمته ، ومن ولی الأمر من بعده ، بما نزل بهم ، فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم به علم سألهوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمرؤ

(١) الفضل على ابن الحاجب : ٣٥/٢ ، الإحکام : ٢٢٠/١ ، وانظر المستصفى : ١١٨/١ ، إعلام الموقعين : ٣٧٣/٢ وما بعدها ، شرح تفريح الفضول : ١٤٥ ، والمحلبي على جمع الجواجم بحاشية العبادي : ٢٩٢/٢ ، مالك : ٣٢٨ .

غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ٠ [ترتيب المدارك : ٣٦ - ٣٧]

وتتلخص حجة مالك رحمة الله تعالى من كلامه فيما يلي :

١ - أن القرآن المشتمل على الشرائع وفقه الإسلام نزل في المدينة ، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهي ، وأجابوا داعي الله فيما أمر ، وأقاموا عمود الدين ، ثم قام فيهم من بعد النبي ﷺ أكثر الناس اتباعاً له من أمته : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، فنفذا سنته بعد تحريرها والبحث عنها مع حداثة المهد ٠

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فالمدينة لهذا قد ورثت علم السنة ، وفقه الإسلام في عهد التابعين ، وهو العهد الذي رأها مالك ، فإذا كان الأمر بها ظاهراً معمولاً به لم يجز الأحد خلافه ، للوراثة التي آلت إليهم ، ولا يجوز للأحد اتحالها بلده ، ولا ادعاؤها له ٠

٢ - أن المدينة دار هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وموضع قبره ومحيط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومتبوء الإيمان ، وفيها ظهر العلم ومنها صدر ، كيف وأن أهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانتوا أعرف بأحوال الرسول عليه الصلاة والسلام من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم ٠

[كشف الأسرار : ٣٤١/٣، الأحكام : ٢٢١/١، مالك : ٣٣١، أثر الاختلاف : ٣٧٣]

هذا ولقد ذكر المالكية أدلة أخرى يؤيدون ما ذهب إليه إمامهم وما تابعوه عليه من أن إجماع أهل المدينة حجة ، فبالإضافة إلى ما سبق :

### ١ - ذكروا أحاديث :

منها : قوله عليه الصلاة والسلام : (إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد) ٠ [البخاري : ٩٨/٩، مسلم : ١٠٠٦/٢]

قالوا : إنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى اتِّفَاعِ الْخُبْثِ عَنِ الْمَدِينَةِ ، وَالْخَطَأُ مِنَ الْخُبْثِ :  
فَكَانَ مُنْفِيًّا عَنْ أَهْلِهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِهَا لَكَانَ فِيهَا ، وَإِذَا اتِّفَعُوا عَنْهُمُ الْخَطَأُ كَانَ  
إِجْمَاعُهُمْ حِجَةٌ وَكَانَتْ مُتَابِعَتِهِمْ وَاجِبَةً .

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِنَّ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَمَا  
تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُرْحَهَا) ٠ [البخاري : ٢٧/٣ ، مسلم : ١٣١ / ١]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا يَنْمَى  
كَمَا يَنْمَى الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ) ٠ [البخاري : ٢٧/٣ ، مسلم : ١٠٠٨ / ٢]

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدْلِي بِزِيادةِ خَطْرِهَا وَكَثْرَةِ شَرْفِهَا ٠

٢ - قَالُوا : إِنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَقْدِمُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ اتِّفَاقًا ، فَكَذَّا عَلِمُوهُمْ  
وَعَقِيدَتِهِمْ وَرَأْيَهُمْ يَقْدِمُ عَلَى مَا لَغَيْرِهِمْ ، وَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حِجَةً عَلَى غَيْرِهِمْ ٠

عَلَى أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبَ يَوْدُ هَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ وَيَرَى أَنَّهُ لَا حِجَةَ فِيهِمَا ، لِأَنَّ  
الْأَحَادِيثَ تَدْلِي بِالْفَضْلِ فَحَسْبٌ ، وَكَذَّلِكَ : الرِّوَايَةُ غَيْرُ الْإِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ ٠

٣ - وَالْمَعْنَى الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى حِجَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ :  
أَنَّ عَلَمَاءَ الْمَدِينَةِ كَانُوا مُوْجَدِينَ فِيهَا ، قَلَّمَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَوْ يَغْبُسُونَ عَنْهَا ،  
فَهُمْ دَائِمًا يَجْتَمِعُونَ وَيَشَارِكُونَ وَيَتَنَاظِرُونَ ، فَيُبَيَّنُ أَنَّ لَا يَطْلُعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى دَلِيلِ  
الْمُخَالَفِ ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ رَاجِحًا . وَهُمْ أَيْضًا أَعْرَفُ النَّاسَ بِوَجْهِ الْأَدَلَةِ مِنْ قَوْلِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلِ أَصْحَابِهِ فِي زَمَانِهِ وَوَجْهِ التَّرجِيحِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي  
مَهْبِطِ الْوَحْيِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْعَادَةُ تَقْضِي بَعْدِ إِجْمَاعٍ هَذَا العَدْدُ الْكَثِيرُ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحْصُورِينَ الْأَحْقِينَ بِالْإِجْتِهَادِ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ ، وَإِذَا كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ  
عَنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ وَجَبَ كَوْنُهُ حِجَةً ٠

(١) يَأْرِزُ : يَنْضُمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا .

(٢) اِنْمَاعٌ : سَالٌ وَذَابٌ .

٤ - إن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئاً بعد شيء ، وكان ينسخ بعض أحكامها بعضاً ، والرجوع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه ، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحالة واحدة ، بل منهم من كان ملازماً للنبي ﷺ ، ومنهم من يذهب ويعود ، ومنهم من يذهب ولا يعود ، فكان بعضهم إذا عاد وذكر حكماً قيل له : إنك لاتدرى ماذا حدث بعده ، وقد تفرق أصحاب النبي ﷺ في البلاد ، وبقي في المدينة عدد منهم لم يجتمع مثله في بلدة غيرها ، وكان من هؤلاء الأئمة الأعلام ، وأزواج النبي ﷺ ، وغير هؤلاء من عليهم مدار الإسلام ، وهم العاملون باخر الأمراء ، لأنهم الملائمون إلى الوفاة ، وغيرهم - وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم النبي ﷺ - لكنه ربما لو ذكره لهؤلاء لقيل له : لا تدري ماذا أحدث بعده ، والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم ، وقد كان في المدينة من التابعين ما ليس في غيرها . ولذلك كله كان اتفاق أهلها حجة (١) .

#### حجـةـ الجـمـهـورـ غـيرـ المـالـكـيـةـ :

إن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً بالمعنى الذي سبق تعريفه به ، لأنهم بعض المجتهدين ، والإجماع اتفاق كل المجتهدين الموجودين في عصر واحد ، والأدلة إنما ثبتت عصمة الكل عن الخطأ ، ولم تثبت عصمة البعض عنه ، فكان قول الكل هو الحجة . قال الغزالى رحمة الله تعالى : فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم - يعني أهل الحل والعقد - فمسلم له ذلك لو جمعت ، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ، وليس ب المسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء ، لاقبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار .

فلا وجه ل الكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة ، لأنهم الأكثرون ، والعبارة بقول الأكثرين ، وقد أفسدناه (٢) .

(١) العدد : ٣٥/٢ - ٣٦ ، الإحـكامـ : ٢٢١/١ ، الاسـنـوـيـ : ٢٩٠/٢ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ : ٢٤١/٣ ، فتاوىـ الشـيـخـ عـلـيـشـ : ٥٢/١

(٢) هذه مسألة أخرى بينها في المستصفى قبل هذه المسألة : ١١٧/١ - ١١٨/١

أو يقول : يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم ، فلا تشد عنهم مدارك الشريعة .

قال : وهذا تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر ، أو في المدينة ، لكن يخرج منها قبل نقله ، فالحججة في الإجماع ولا إجماع .

قال : وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المدينة وأهلها .

قال : وذلك يدل على فضيلتهم ، وكثرة ثوابهم لسكنائهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم <sup>(١)</sup> .

تحقيق ابن تيمية رحمه الله تعالى لمسألة إجماع أهل المدينة :

يرى ابن تيمية أن إجماع أهل المدينة على أربعة أقسام :

القسم الأول : هو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل تقليم لقدار الصاع والمد ، وتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضراءات وغير ذلك . وذكر أن هذا النوع حجة باتفاق العلماء ، قال : أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع ، كما هو حجة عند مالك ، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ونقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه : لما سأله مالكاً عن هذه المسائل وأجابه عنها رجع إلى قوله وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجمت . ثم أتى بأمثلة من فقه الأئمة على ذلك .

القسم الثاني : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال رحمه الله تعالى : فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المتصوق عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا

(١) المستصفى : ١١٨/١ - ١١٩ ، وانظر الآيات البينات : ٢٩٢/٢ ، الإحکام : ١/٢٢٠ ، اصول الفقه (محمد أبو التور زهير) : ١٩٢/٣ . وانظر ايضاً : صحة اصول مذهب أهل المدينة : ١١٦ - ١٢٦

تتوقف في قلبك ربياً أنه الحق ، وكذا ظاهر مذهب أحمد : أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة . ثم قال : فالمحكى عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قدام على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ .

القسم الثالث : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين ، جهل أيهما أرجح ، وأددهما يعمل به أهل المدينة . قال : فيه نزاع . وذكر أن مالكا والشافعي <sup>(١)</sup> رحمهما الله تعالى يرجحان العمل بأهل المدينة ، ورجم أن هذا مذهب أحمد . وذكر أن أبي حنيفة رحمة الله تعالى لا يرجح به .

القسم الرابع : وهو العمل المتأخر في المدينة ، وذكر أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة — وهو قول المحققين من أصحاب مالك — أنه ليس بحججة شرعية .

ويرى ابن تيمية أن هذا هو رأي مالك رحمة الله تعالى ، ويستبعد أن يكون مالك يرى هذا النوع من العمل حجة يلزم الناس اتباعهم فيه . قال رحمة الله تعالى : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول : الذي لم ينزل عليه أهل العلم ، يشير إلى الإجماع القديم ، وتارة لا يذكر أهله . واستدل على هذا بأن مالك رحمة الله تعالى قد عرض عليه أن يحمل الناس على موظنه فامتنع من ذلك وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدي . فلو كان مالك يرى أن عمل أهل المدينة المتأخر حجة يلزم الأمة اتباعها لوجب عليه أن

(١) كلام الشافعي يشير إلى أنه لا يسلم حصول العمل المجمع عليه لدى علماء المدينة فكيف يرجح به ؟ ولم أحد مسألة مما اطلعت عليه يرجح القول بها بعمل أهل المدينة .

يلزم الناس بذلك حد الإمكان ، كما يلزم اتباع الحديث والسنّة الثابتة والإجماع ، ولما جاز له ترك المطالبة بذلك فضلاً عن رفضه .

[ صحة أصول مذهب أهل المدينة : ٢٣ - ٢٧ ]

### مناقشة رأي ابن تيمية في محل الخلاف :

أقول : وهذا الذي رأه ابن تيمية رحمة الله تعالى ، يتعارض مع ظاهر ما نقل من كلام مالك رحمة الله تعالى في رسالته إلى الليث بن سعد ، فإن ظاهر كلامه يشير إلى أنه يعتبر عمل أهل المدينة في الفقه حجة على غيرهم ، وأن غيرهم تبع لهم في هذا ، وليس في كلامه ما يشير إلى أنه يريد العمل القديم . قال : رحمة الله تعالى في رسالته :

واعلم رحمة الله أنه بلغني أنك تفتني الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ماجاء منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك وأن تتبع ما ترجوا النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » / التوبة : ١٠٠ / . وقال تعالى : « فبشر عباده الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنهم » / الزمر : ١٧ - ١٨ / . فإنما الناس تبع لأهل المدينة .

وجاء فيها أيضاً أيضاً بعد سرده الأدلة على مسلكه :

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أو لأحد خلافه ، للذى بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز اتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم . اهـ .

[ ترتيب المدارك : ١ / ٣٦ - ٣٧ ]

فإذا أردنا أن نوفق بين هذا الكلام وبين ما رأه ابن تيمية كان علينا أن نحمل كلام مالك رحمة الله تعالى على العمل القديم ، أو أن مراده في ذلك : أنه الطريق الإسلام واتباع الأفضل والأخذ بما هو أرجح .

على أن جمهور الأصوليين والفقهاء – قديماً وحديثاً – فهموا من كلامه هذا أنه يصرح بحجية عمل أهل المدينة وإجماعهم ، ويرى أنه ليس للأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه أو جرى التعامل به عندهم ، وأن المراد بهذا الإجماع وذلك العمل هو مالقي مالك رحمه الله تعالى أهل المدينة عليه وما كان قبله ، لا العمل القديم وحده . [ مالك : ٣٢٨ ، أثر الاختلاف : ٣٧١ - ٣٧٢ ]

**رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :**

يرد الشافعي قول من يرى إجماع أهل المدينة حجة من تأسيس :  
أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد .

إنكار ذلك الإجماع الذي يدعوه مالك وأصحابه ، فإن كثيراً من المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة كان من أهل المدينة من يرى خلافها .  
وهذه بعض عباراته التي تبين رأيه ومنهاجه في رد ذلك النوع من الاحتجاج :

١- جاء في الرسالة [ ٥٣٤ ] : ولست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحکاه عنمن قبله ، كالظهر رابع ، وكتحريم الخرم وما أشبه ذلك . قال : وقد أجده يقول : المجتمع عليه ، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه .

وجاء في الأم [ ٢٤٨ / ٧ ] : قلت للشافعي : فقد فهمت ما ذكرت ، وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة . فقال الشافعي : ما علمت أحداً اتَّحَلَ قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة متكم ، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقةً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عددهم علىكم ، وفيما ذكرت لك مادلك على ما وزراه إن شاء الله .

فقلت للشافعي : إن لنا كتاباً قد صرفاً إلى اتباعه ، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا ، وفيه : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وفيه : الأمر عندنا ؟

قال الشافعي : فقد أوضحتنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز ، وفي القول الذي ادعتم فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه .

٢ - وفي معرض الرد على حجية إجماع أهل المدينة وتقديمه على خبر الواحد قال في الأم [ ٢٤٢ / ٧ ] : فقلت للشافعي : إنما ذهبنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها . فقال الشافعي : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا تأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعتم أتم إجماع بلد ، هم يختلفون على لسانكم ، والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، للصمت كان أولى بكم من هذا القول . قلت : ولم ؟

قال : لأنك كلام ترسلونه لا يمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله . أرأيتم إذا سئلتم : من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث ، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله عليه السلام ؟ فإن قلتم : نعم ، قلت : يدخل عليكم في هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي ردتم مثله في الخبر عن رسول الله ، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي عليه السلام أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً ، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قوله واحداً ؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله عليه السلام وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟ اه .

ونجد من هذا النص : أن الشافعي رحمه الله تعالى يقرر أن ادعاء الإجماع لا يكون إلا إذا علم الاتفاق من الجميع ، ثم هو يثبت أن الخلاف قائم بين علماء المدينة فيما ادعى فيه الإجماع ، بل إنه يشدد التكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ، ويبيّن لهم في كل قضية استمسكوا فيها بإجماعهم : أن أهل المدينة مختلفون في ذلك ، بل إنه ليبالغ بالقول حتى يثبت أنهم أكثر الناس مخالفه لأهل المدينة ، فنجده يقول

في الأم [١٩٣/٧] بعد مناقشة حول القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ،  
وفي صلاة السفر :

وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ، ثم خلافكم ما روitem عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ، وما روitem عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم . ثم يقول : فلو قال لكم قائل : أتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم ، ثم الحجة عنكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ، لأنكم ادعitem القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعitem . فلئن كان هذا قد خفي عليكم من أنفسكم وإن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً ، والله المستعان . اه .

٣ - هذا ، ويقرر الشافعي رحمه الله : أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الأمر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان ، وأنه لا يوجد ذلك الاجتماع في المدينة إلا وجد في جميع البلدان ، ولذلك يقول في كتابه خلاف مالك [الأم : ١٨٨/٧] :

لا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة ، قلت : هذا الصدق المحضر فلا تفارقـه ، ولا تدعـوا الإجماع إلا فيما لا يوجدـ بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجدـ بالمدينة إلا وجدـ بجميعـ البلدان عندـ أهلـ العلمـ متفقـينـ فيهـ ، لمـ يخالفـ أهلـ البلدانـ أهلـ المدينةـ إلاـ ماـ اختلفـ فيهـ أهلـ المدينةـ بينـهمـ . [ انظرـ الشافعيـ : ٢٦٠ - ٢٦٢ ]

وختاماً للبحث : فالذي ييدو لي – والله أعلم – أن مراد مالك رحمه الله تعالى بإجماع أهل المدينة وعملهم هو ما يشمل العمل القديم قبل الفتنة ، وما يشمل العمل المتأخر بعدها طيلة القرون الثلاثة التي ثبت التنازع عليها من رسول الله ﷺ . يدل على هذا كلامه في رسالته إلى الليث بن سعد رحمه الله تعالى ، وهو كلام في ظاهره صريح على ما قلت ، وليس هناك من القرآن ما يصرّفه عن هذا الظاهر .

ويؤكـدـ هـذـاـ مـاـ نـقـلـتـهـ مـنـ رـأـيـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ :ـ فإـنـهـ شـدـدـ الإـنـكـارـ عـلـىـ القـولـ بـحـجـيـةـ إـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـنـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الإـنـكـارـ مـنـ الشـافـعـيـ

منصبًا على العمل القديم ، بل يستحيل أن يكون مراده ذاك النوع من العمل والإجماع وهو الذي — كما نقل عنه ابن تيمية — يأخذ بذلك النوع من العمل ، لأنَّه في الحقيقة هو إجماع لدى الشافعى ، فغالب الظن : أن الشافعى رحمة الله تعالى عرف مراد مالك وأصحابه — رحمة الله تعالى — من قولهم بإجماع أهل المدينة وعملهم ، وأنَّه يشمل العمل المتأخر ، فأخذ يبطل دعواهم ويفند قولهم .


وإذا كان مراد مالك رحمة الله تعالى من قوله في الموطأ : الأمر المجتمع عليه — أو غيره — العمل القديم ، فأي إجماع هذا الذي يذكره مع نقله ما يخالفه عن أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمثاله من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ؟ على أن شرائح الموطأ من أصحاب مالك وأتباعه كثيراً ما يفسرون كلمة ( الناس ) في كلامه بتابعين ، وكلمة أهل العلم بتابعيهم [ انظر الزرقاني : ٤٥ / ١ ] بل إن فقهاء المالكية قد صرحو بهذا فقالوا : والذين يتحجج الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركمهم ، وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة ، وكل من الفريقين حجة ، رضوان الله عليهم أجمعين . [ فتاوى الشيخ علیش : ٥٣ / ١ ]

هذا ، وما ذكره الشافعى رحمة الله تعالى — من أن دعوى الإجماع هذه لم تسلم لأصحابها ، وأن أكثر ما قيل فيه : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والأمر عندنا ، لم يكن فيه إجماع بل وجد في الاختلاف — فهو حكم مصيبة وواقعة ، يدل عليه الرجوع إلى المسائل والفروع كما سترى . ولقد ذكر ابن تيمية في معرض ردِّه على القائلين بتقليد أهل المدينة مخالفتهم لأهل المدينة في كثير من المسائل ، وأنهم خالفوا عمر رضي الله عنه في نيف وثلاثين مسألة من موطأ مالك خاصة ، كما أنهم خالفوا أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء المدينة رضي الله عنهم في كثير من أقوالهم .

[ صحة أصول مذهب أهل المدينة : ١١٩ ]



(١) وهذا كثير في الموطأ ، وسترى بعضه في الفصل الثاني من هذا الباب .



## الفصل الثاني

### أثر الحاجة بإجماع أهل المدينة

#### وفيه المسائل الآتية:

- ١ — طهارة المستحاضنة .
- ٢ — وطء المستحاضنة .
- ٣ — تثنية الأذان وإفراد الإقامة .
- ٤ — حكم القراءة خلف الإمام .
- ٥ — التكبير في صلاة العيددين .
- ٦ — أقل ما يجزئ في الوتر .
- ٧ — قصاء فائتة السفر .
- ٨ — القراءة في الصلاة على الجنائز .
- ٩ — عزائم سجود التلاوة .
- ١٠ — نصاب الذهب في الزكاة .
- ١١ — الزكاة في مال من عليه دين .
- ١٢ — زكاة الدين .
- ١٣ — مالازكاة فيه من الزروع والثمار .
- ١٤ — ما يجب في تجارة أهل الذمة .
- ١٥ — متى يقطع الحاج انتلبة .
- ١٦ — خيار المجلس ومتى يلزم البيع .
- ١٧ — بيع البر بالشعيـر متفاضلا .
- ١٨ — تزويع الأب ابنته البكر .
- ١٩ — مقام الزوج عند الزوجة الجديدة .
- ٢٠ — المقدار المحرم في الرضاع .
- ٢١ — أثر الزوج الثاني على تطليقات الأول .
- ٢٢ — وقوع الطلاق بمفيـي مدة الإيلـاء .
- ٢٣ — ما تتحمله العاقلة من دية الخطأ .
- ٢٤ — قتل المسلم بالذمي .
- ٢٥ — حرمة المصاشرة بالزنا .
- ٢٦ — قبول شهادة القاذف بعد التوبة .

لقد كان لاعتبار مالك رحمة الله تعالى إجماع أهل المدينة حجة ملزمة كبير  
 للأثر في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية لدى الأئمة ، حيث إن مالك رحمة الله  
 تعالى قدم إجماع أهل المدينة وعملهم على القياس ، بل وعلى خبر الواحد ، وقدمه  
 على قول الصحابي — من باب أولى — بينما لم ينظر غيره من الأئمة هذه النظرة ،  
 بل إن بعضهم — كما علمنا — لا يسلم بوجود هذا النوع من الإجماع فضلاً عن  
 اعتباره حجة ، ويعتبره دعوى ليس لها وجود في الواقع . وهكذا نجد الشقة في  
 هذا بعيدة بين مالك رحمة الله تعالى وبين غيره ، وبينما نجد مالكا إذا قال : هذا الأمر  
 الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أو على هذا العمل عندنا ، أو ما شابه هذه العبارة ،  
 يقولها بكل جزم وحزم ، ويعتبرها الدليل الذي لا مجال للنزاع فيه ولا يجوز  
 العدول عنه ، ولذا لا يكلف نفسه — في أكثر الأحيان — أن يأتي بأي دليل على  
 الحكم الذي ذكره قبل هذه العبارة أو بعدها ، أقول : بينما نجد مالكا أكد ذلك ،  
 نجد غيره ينقض له أصل هذه الدعوى ، ويثبت له : أنه ما من أمر ثبت فيه إجماع  
 أهل المدينة إلا وكان عليه الإجماع من المسلمين ، وأنه ما قال : أجمع أهل المدينة ،  
 إلا وفيها من يخالف في هذا الأمر ، وهكذا نجد الكثرة الكاثرة من الفروع الفقهية  
 المختلفة فيها بين مالك وغيره تناسب مع كثرة تردد هذه العبارة — الأمر المجتمع  
 عليه عندنا — على لسان مالك وقلمه ، حتى إنه قلما تخلو صفحة من صفحات كتابه  
 الموطأ إلا وتذكر فيها مرة أو أكثر .

وإنني بتوقيف الله تعالى سأعرض بضعاً وعشرين مسألة — وهي قليل من  
 كثير — من هذه المسائل التي اعتمد فيها مالك رحمة الله تعالى — أولاً وبالذات —  
 على عمل أهل المدينة ، وإن كان له في بعضها دلائل أخرى ، فالمرجح لهذه الدلائل  
 اشتهر العمل عليها ، وهذه المسائل خالفة فيها غيره في الحكم والدليل غالباً ، وإن  
 وافقه في الحكم أحياناً فقد خالفه في الدليل .

## المسألة الأولى : طهارة المستحاضة :

اتفق الأئمة : على أن المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أكثر الحيض والنفاس — حسب مذاهبهم في ذلك — أنه يكفيها غسل واحد للطهر من الحيض أو النفاس ، ثم تكون طهارتها بعد ذلك الوضوء .

وإنما اختلفوا متى يجب عليها أن تتوضأ ؟ وخلافهم نفسه في صاحب العذر من سلس وغيره .

١ - ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : إلى أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة ، وتصلي به التوافل أيضاً والجناز ، ولا تصلي الفائنة .

روى مالك في الموطأ [٦٣/١] عن عروة بن الزبير أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة . قال مالك : وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك .

وقال الشافعي [الأم : ٥٢/١] : وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن الواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي به الفريضة والنافلة والفائنة وكل شيء ما دامت في الوقت .

قال في بداية المبتدى [١٢٤/١] : والمستحاضة ومن به سلس البول والرعن الدائم والجرح الذي لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والتوافل .

وقال في المغني [٢٤٩/١] : وقال أحمد : إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائنة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى عمل أهل المدينة . جاء في الموطأ [٦٣/١] : روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغسل

غسلا واحدا ، ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة ٠ قال مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ٠ هـ

٢ - وأما الشافعى رحمة الله تعالى فلم يثبت عنده أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، وإنما قال بذلك قياسا على ما ثبت في السنة من وجوب الوضوء من الخارج من دبر أو فرج مطلقا ٠ قال في الأم [٥٢/١] : وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أولاً أثر له ٠

وقال على لسان مناقشه [٥٤/١] : قال : أما أنا فقد روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة توضأ لكل صلاة ؟ قلت : نعم ، قد روitem ذلك ، وبه تقول ، قياسا على سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس ٠ هـ  
وإنما خولف القياس في أداء الفريضة الواحدة لوضع الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ٠ [معنى الحاج : ١١٢/١]

٣ - وأما أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى فحجتما :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، فأذعن الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ( إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقيمت الحيضة فدع الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ) ٠ [البخاري : ١/٦٤ ، مسلم : ١/٢٦٢] وفي رواية : ثم قال : ( اغسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي ) ٠ [رواية أبو داود : ١/٢٧١ ، والترمذى : ١/٢٨٣]  
وقال : حديث حسن صحيح ٠

وذكر ابن الممام أن في بعض ألفاظه أيضا : ( وتوضئي لوقت كل صلاة ) ٠

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ أمرها أن توضأ لوقت كل صلاة ، وهذا يبين المراد بقوله : ( توضئي لكل صلاة ) ٠ لأن اللام تستعار لوقت ، يقال آتيك لصلاة الظهر ، أي : لوقتها ٠

٢ - أن الخارج منها خارج من السبيل ، فينقض الوضوء كالمذى وغيره ، ولكن لما كانت هذه الطهارة طهارة عذر وضرورة ، تقييدت بالوقت كالتييم .

٣ - أن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً ، فيدار الحكم عليه<sup>(١)</sup> .

#### المسألة الثانية : وطء المستحاضة :

انفق علماء المسلمين على أن الحائض لا يجوز لزوجها أن يصيبيها أثناء الحيض ، وأما المستحاضة :

١ - فاتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى على أن لزوجها أن يصيبيها مطلقاً من غير شرط .

ذكر مالك في الموطأ [٦٣/١] : أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبيها .  
وقال الخطيب الشربيني [معنى المحتاج : ١١٢/١] : ويجوز وطء المستحاضة  
في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ، ولا يكراهه في ذلك وإن كان الدم جارياً .

وقال في بداية المبتدى [١٢٢/١] : ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم ، لا يمنع  
الصوم ولا الصلاة ولا الوطء .

٢ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان :

أ - إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط ، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة .

ب - ليس له وطئها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظوظ .

وظاهر كلام الخرقى أن هذه الرواية هي المذهب حيث قال : ولا توطأ  
مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه . [المغني : ٢٤٦/١]

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى عمل أهل المدينة ، جاء في الموطأ [٦٣/١] :  
قال مالك : الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبيها ، وكذلك

(١) المغني : ١/٢٤٧ - ٢٤٨ ، الهدایة وفتح القدير : ١٢١ - ١٢٤ .

النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم ، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيّبها زوجها ، وإنما هي بمنزلة المستحاضة . هـ . قال الزرقاني [١٨٥/١] : وقد علم إجماع أهل المدينة على إصابتها . هـ .

٢ - واستدل الشافعي رحمة الله تعالى بما دل عليه الكتاب والسنّة : وذلك أن القرآن حرم إتيان الحائض قبل الطهور والتطهير بقوله تعالى : « ويسلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين » .  
/ البقرة : ٤٢٢ .

ودللت السنّة على أن الحائض لا تصلي ، لأنها غير ظاهر ، حيث قال عليه لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، وكانت تستحاض : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي ) .  
[ البخاري : ٦٤ ، ومسلم : ١/٢٦٢ ]

فدل ذلك على أن التي لا تحل لها الصلاة لا يحل لزوجها إيتها ، فإذا ظهرت وتطهرت وحلت لها الصلاة حل لزوجها أن يصيّبها .

ولما دلت السنّة على أن المستحاضة تصلي ، دل ذلك على أنها ظاهر ، إذ لا تحل الصلاة لغير ظاهر ، وبالتالي : دل ذلك على أن لزوج المستحاضة أن يصيّبها ، لأنها ظاهر .

قال في الأئم [٥٠/١] : فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض ، وأباحهن بعد الطهور والتطهير ، ودللت السنّة على أن المستحاضة تصلي ، دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها - إن شاء الله تعالى - لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير ظاهرون ، وأباح أن يؤتون طواهر .

٣ - واحتج الحنفية بقوله عليه السلام : (توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير)  
[ أبو داود : ٦٢ ، ابن ماجه : ٢٠٤/١ ] . وجه الاحتجاج به : أن المسلمين أجمعوا على وجوب الصلاة على المستحاضة ، وهذا يوجب وجوب الصنوم وحل الوط بطريق الأولى . لأنّه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة ، مع المنافاة الثابتة

بینهما ، لكونه منافيا لشرطها<sup>(۱)</sup> ، فلأن يجعل عدما في حق الصوم والوطء اللذين لا منافاة بينهما وبينه أولى ٠ [الهداية وشروحها : ۱ / ۱۲۲]

٤ - وجة الرواية الأولى عن أحمد رحمة الله تعالى :

ما روى أبو داود [ ۶۴ ، ۶۷ ، ۷۴ / ۱ ] :

عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجتمعها . وكذلك روى عن أم حبيبة أنها كانت تستحاض وكان زوجها يعشاهما . أي يجتمعها . وأن حمنة كانت تحت طلحة ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وقد سألتان رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة . فلو كان الوطء حراما لبينه لهما ٠

وجة الرواية الثانية :

أ - ما روى الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : المستحاضة لا يعشاهما زوجها . وقول الصحابي حجة عند أحمد رحمة الله تعالى ٠

ب - القياس على الحائض : وي بيانه أن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالآذى حيث قال تعالى : «قل هو آذى فاعترزوا النساء في المحيض» / البقرة : ۲۲۲ ٠ فذكر الله تعالى الأمر بالاعتزاز مقتربنا بفاء التعقيب بعد ذكر الآذى ، وهذا يفيد التعليل . والحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به ، والأذى يصلح أن يكون علة للاعتزاز فيعمل به ، وهو موجود في المستحاضة ، فيثبت التحرير في حقها . وإنما يباح عند خوف الوقوع في المحرم للضرورة ٠ [المغني : ۱ / ۲۴۶]

المسألة الثالثة : تشنيه الأذان وإفراد الإقامة :

اتفق الأئمة على أن الفاظ الأذان مثنى مثنى ، وإنما اختلفوا في الإقامة ٠

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمة الله تعالى : إلى أنها لاثنى ٠

قال مالك في الموطأ [ ۱ / ۷۱ ] : فأما الإقامة فإنها لاثنى ٠

(۱) وهو الوضوء مما خرج من السبيلين .

وذكر الشافعي في الأم حكاية الأذان عن أبي محدورة مثنى ، والإقامة فرادى ، ثم قال [الأم : ٧٣ / ١] : والأذان والإقامة كما حكى عن آل أبي محدورة ، فمن نقص منها شيئاً أو قدم أو آخر أعاد حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه في موضعه . وقال النووي في النهاج [١٣٦ / ١] : والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة .

وقال ابن قدامة [المغني : ٢٩٤ / ١] : وإنما اختلفوا في الإقامة : فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها لاثنى .

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى أن الإقامة تثنى كالآذان .

قال في بداية المبتدى [١٦٩ / ١] : والإقامة مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : قد قامت الصلاة ، مررتين .

#### الأدلة :

١ - حجة القائلين بالإفراد :

أما مالك رحمه الله تعالى : فحجته إجماع أهل المدينة . جاء في الموطأ [٧١ / ١] : سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ؟ فقال : لم يلغني في النساء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه . فاما الإقامة فإنها لاثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا .

وأما غير مالك فاحتجو :

أ - بحديث أنس رضي الله عنه : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويتوتر الإقامة إلا الإقامة . [البخاري : ١٤٨ / ١]

ب - بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مررتين مررتين ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . [النسائي : ٣ / ٣ ، بلفظ : مثنى مثنى]

ج - ما ذكره ابن خزيمة من أن الصحيح : ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ، في حديث الأذان : ثم استأخر غير كثير ، ثم قال مثل ما قال ، وجعلها وترا .

قالوا : وهذه زيادة يسان يجب الأخذ بها ، وتقديم العمل بهذه الرواية  
المشروحة<sup>(١)</sup> .

## ٢ - حجة الحنفية :

ما رواه أبو داود [١١٩ / ١ - ١٢١] عن ابن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه  
قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ( وساق نصر - يعني ابن المهاجر - الحديث بطوله  
وسمى صاحب الرؤيا ) قال : فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - إلى أن  
قال : فاستقبل القبلة - يعني الملك - ، قال : الله أكبر الله أكبر . إلى آخر الأذان ،  
ثم أمهل هنية ، ثم قام فقال مثلها : لا أنه قال : زاد - بعد ما قال حي على الفلاح -  
قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

ذكر ابن الهمام هذه الرواية ثم قال : وتقديم أن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذا ،  
وهو مع ذلك حجة عندنا . ثم ساق أدلة أخرى مشابهة وقال : وقد قال الطحاوي :  
تواترت الآثار عن بلال : أنه كان يشيء الإقامة حتى مات . [فتح القيدير : ١٦٩ / ١]

### المسألة الرابعة : القراءة خلف الإمام :

اختلاف الأئمة في قراءة المأمور :

١ - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه يستحب له أن يقرأ فيما لا يجهر فيه  
الإمام ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه . قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٥٧ / ١] :  
إن مالكاً يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام<sup>(٢)</sup> .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،  
سرية كانت الصلاة أم جهرية . فإذا كانت سرية ، أو كان المأمور بعيداً بحيث لا يسمع  
قراءة الإمام ، يسن له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية .

(١) انظر : مغني المحتاج : ١٣٦ / ١ ، والمغني لابن قدامة : ٢٩٤ / ١ .

(٢) انظر الوطا : ٨٦ / ١ ، الزرقاني : ٢٦٠ / ١ - ٢٦٤ .

قال النووي في المنهاج [١٥٦/١] : وتعين الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوقة . قال الخطيب الشريفي في شرح المنهاج بعد قول النووي : للمنفرد وغيره ، سرية كانت الصلاة أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً . وقال : ولا سورة للمأموم بل يستمع ، فإن بعد ، أو كانت سرية ، فرأى في الأصح .

٣ - وذهب الحنفية إلى خلاف ما ذهب إليه الشافعى فقالوا : لا يقرأ المأموم بشيء ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، بعد أو قرب ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية . قال في شرح العناية على الهدایة [٢٣٨/١] : ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ، سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها .

٤ - وذهب أحمد رحمة الله تعالى : إلى استحباب القراءة للمأموم فيما لا يجهر فيه ، وفي سكتات الإمام ، وفيما إذا كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام .

قال ابن قدامة في المغني [٤٠٣ - ٤٠٦/١] : إن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا . وقال : الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه . وقال : قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى : في الإمام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ . قيل له : أليس قد قال الله تعالى : «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» / الأعراف : ٢٠٤ / ؟ فقال : هذا إلى أي شيء يستمع ؟ فإذا لم يقرأ فصلاته تامة .

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى أنه الأمر في المدينة . فقد جاء في الموطأ [٨٦/١] : قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة . هـ .

ذكر ذلك مالك رحمة الله تعالى بعد ما ذكره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال مالك : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . [انظر الزرقاني : ١/٢٦٣]

وهكذا نجد أن مالكا رحمة الله قد خالف ابن عمر رضي الله عنهمما في هذه المسألة لعمل أهل المدينة على خلافه ، عملاً بمذهبه من تقديم العمل على الأثر ٠

٢ - وحجة الشافعية [ مغني المحتاج : ١٦١ - ١٦٢ ] :

أ - قوله ﷺ : ( لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ) ٠

[ البخاري : ١٨٢ و مسلم : ١/٢٩٥ ]

وعند ابن حبان [ زوائد : ١٢٦ ] : ( لا تجزئ صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ) ٠

ب - بفعله ﷺ كما في صحيح مسلم [ ٣٣٧ / ١ ، ٢٩٧ ] مع خبر البخاري

[ ١٠٧ / ٩ ] : ( صلوا كما رأيتوني أصلحي ) ٠

ج - قوله تعالى: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصِتُوا عَلَكُمْ تِرْحَمُونَ»

/ الأعراف : ٢٠٤ / ٠ مع قوله ﷺ : ( إِذَا كُتِّمَ خَلْفِي فَلَا تَقْرُؤُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ ) ٠

[ زوائد ابن حبان : ١٢٦ النسائي : ١٤١ / ٢ ]

٣ - وحجة الحنفية [ الهدایة و شروحها : ١/٢٣٨ - ٢٤١ ] :

أ - قوله ﷺ : ( من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ) [ ابن ماجه : ١/٢٧٧ ]

ذكر ابن البهائم في الفتح أن أحمد بن منيع رواه في مسنده عن جابر رضي الله عنه ٠

ب - قالوا : القراءة ركن مشترك بين الإمام والمأمور ، لكن حظ المقتدي

الإنصات والاستماع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( وإذا قرأ الإمام فأنصتوا )

[ ابن ماجه : ١/٢٧٦ ]

ج - قالوا : على هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ٠ وذكر في الفتح

روايات متعددة وأدلة أخرى وناقش المخالفين ٠

٤ - واحتتج الحنابلة [ المغني : ١/٤٠٣ - ٤٠٦ ] :

أ - بقوله تعالى: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصِتُوا عَلَكُمْ تِرْحَمُونَ»

/ الأعراف : ٢٠٤ / ١ ) ٠

(١) انظر تفسير القرطبي : ٣٥٣ / ٧ .

قال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .  
وقال زيد بن أسلم وأبو العالية : كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » . قالوا : وهو نص عام ، فيتناول في عمومه الصلاة .

ب - بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ) .

[ البخاري : ١٧٧ و مسلم : ٣٠٨ ]

وبما روى مالك : عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : ( هلقرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : مالي أنا زاع القرآن ؟ فاتته الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ ) . أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . [ انظر الزرقاني : ٢٦٤ / ١ ]

ورواه الدارقطني [ ٣٣٣ / ١ ] بلفظ آخر قال : ( صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : هلقرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . فقال : فإني أقول : مالي أنا زاع القرآن ؟ . إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد ) <sup>(١)</sup> .

ج - الإجماع : قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ .

د - أقوال الصحابة وعملهم :

كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤون وراء الإمام فيما أسر به .

وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ ، وإذا خافت فاقرأ .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : « ولا الضالين » .

(١) قال الدارقطني : تفرد به زكريا الواقار ، وهو منكر الحديث متزوك .

هـ - قالوا : عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل ، فخخصناه بما ذكرناه من الأدلة ، وهي مختصة بحالة الجهر ، وفيما عداه يبقى على العموم .  
وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا  
يقرؤون في غيرها .

#### المسألة الخامسة : تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين :

اختلف العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين على أقوال ثلاثة :

١ - ذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أنه يكبر في الأولى ست تكبيرات ما عدا تكبيرات الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية خمس تكبيرات ما عدا تكبير النهوض وقبل القراءة أيضاً . وذكر ذلك مالك في الموطأ [ ١٨٠ / ١ ] .

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني [ ٢٨٢ / ٢ ] : قال أبو عبد الله (يعني أحمد) : يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع .

٢ - وذهب الشافعي إلى مثل ما ذهبا إليه ، ولكنه قال : يكبر في الأولى سبعاً ما عدا تكبيرة الإحرام .

قال في الأم [ ٤٠٩ / ١ ] : فإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ، ثم افتح كما يفتح في المكتوبة ، فقال : وجئت وجهي ، وما بعدها ، ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت .

٣ - وذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى : إلى أن الزوائد ثلاث تكبيرات في الأولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة .

قال في بداية المبتدى [ ٤٢٥ / ١ ] : ويصلِّي الإمام بالناس ركعتين : يكبر في الأولى للافتاح وثلاثة بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يتبدىء في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثة بعدها ، ويكبر رابعة ويركع .

## الأدلة :

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٢١٠ / ١ ] : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك . اهـ

هذا ، ولقد ذهب كل من الأئمة إلى قول من الأقاويل المنقوله عن الصحابة لمعنى رجحه عنده على سائر الأقاويل . وإليك ما استدلوا به والمرجح لدى كل منهم :

١ - أما مالك رحمه الله تعالى فقد أخذ بقول أبي هريرة رضي الله عنه ، والمرجح عنده في هذا عمل أهل المدينة .

جاء في الموطأ [ ١٨٠ / ١ ] : مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك: وهو الأمر عندنا هـ

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٢١٠ / ١ ] : ويشهد أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية ، أن العمل أفاله على ذلك ، فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل . اهـ

[ انظر الزرقاني : ١١٩ / ٢ ]

٢ - ولعل المرجح عند أحمد رحمه الله تعالى : أن أبا هريرة وعائشة رضي الله عنهما رفعا إلى النبي ﷺ أنه كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع . رواه أبو داود [ ٢٦٢ / ١ ] وابن ماجه [ المعني : ٢ / ٢٨٢ ] .

٣ - وحججة الشافعي رحمه الله تعالى أن ما ذهب إليه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والرجح له : أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام ، كما أنه ليس في الخمس تكبيرة القيام . فلقد ذكر في الأم [ ٢٠٩ / ١ ] آثاراً متعددة عن عديد من الصحابة ، منها الأثر الذي ذكره مالك عن نافع مولى ابن عمر ، وكلها تذكر أنهم كانوا يكبرون في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً . ثم ذكر الصورة التي ذهب إليها ، ثم قال :

والآحاديث كلها تدل عليه ، لأنهم يشبوون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره ، وكما لم يدخلوا التكبير التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس ، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع ، بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع ، لأنه لم يدخل الصلاة إلا بها ، ثم يقول : وجهت وجهي ، ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته . هـ

وقد علم أن الشافعي رحمه الله تعالى يختار من أقوال الصحابة ما كان أشبه بالقياس .

ـ ٤ـ وأما أبوحنيفة رحمه الله تعالى فقد اعتمد في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد ثبت أنه كان يعلمهم — في الكوفة — صلاة العيدين على الصفة التي اختارها الحنفية . قال في الهداية [٤٢٥/١] : وهذا قول ابن مسعود ، وهو قولنا أهـ .

ـ ٥ـ والمرجح له عند الحنفية [الهداية وشرحها : ٤٢٥ - ٤٢٦] :  
أـ أن التكبير ورفع الأيدي في الصلاة خلاف المعهود ، فكان الأخذ بالأقل أولى .

ـ ٦ـ بـ التكبير من أعلام الدين ، ولذلك يجهر به ، فكان الأصل فيه الجمع :  
ففي الركعة الأولى يجب إلهاق التكبيرات بتكبيرة الافتتاح، لقوتها من حيث الفرضية والسبق ، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها .

ـ ٧ـ جـ قالوا : ما قاله ابن مسعود أثر صحيح قاله بحضور جماعة من الصحابة ، ومثل هذا يحمل على الرفع ، لأنه مثل نقل أعداد الركعات .

المقالة السادسة : أقل ما يجزئ في صلاة الوتر :

ـ ٨ـ اختلف الأئمة في ذلك :

ـ ٩ـ ١ـ ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن أدنى الوتر ثلاث . قال في الموطأ [١٢٥/١] : ولكن أدنى الوتر ثلاث .

٢ - وذهب الحنفية رحمة الله تعالى : إلى أن الوتر ثلاث ركعات . قال في بداية المبتدى [ ٣٠٣/١ ] : الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم سلام .

٣ - وذهب الشافعي وأحمد رحمة الله تعالى : إلى أن أقل ما يجزئه في الوتر ركعة .

قال الرئيس [ الأم : ١٢٣/١ ] : سألت الشافعي عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بوحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم ، والذي اختار أن أصلِي عشر ركعات ثم أوتر بوحدة .

وقال في المغني [ ١١٠/٢ ] : وقال أحمد : إننا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

#### الأدلة :

١ - أما مالك رحمة الله تعالى فحجته عمل أهل المدينة . جاء في الموطأ [ ١٢٥/١ ] : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والرکعة في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته . وروى مالك عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بوحدة . قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث . هـ

ويلاحظ هنا أن مالكًا رحمة الله قد خالف سعدًا وابن عمر رضي الله عنهم ، وهما من علماء المدينة .

وقد ذكر الزرقاني أن المذهب صحة الوتر بوحدة ، ولكنه مكرره وخلاف الأفضل ، قال : وإن كان خلاف ظاهر الموطأ . [ الزرقاني على الموطأ : ١/ ٣٧٥-٣٨٤ ]

٢ - وأما الحنفية فاحتجوا بما يلي :

أ - روى الحاكم في المستدرك [ ٣٠٤/١ ] وقال على شرطهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن . وكذا روى النسائي [ ٢٣٥/٣ ] عنها قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .

ب — أخرج الحاكم : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ؟ فقال : كان عمر أفقه منه ، وكان ينهض في الثانية بالتكبير .

ج — في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، حدثنا عمرو بن الحسن قال : اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن .

قال ابن الهمام : وعمرو هذا : الظاهر أنه ابن عبيد ، فإنه صرخ به في إسناد آخر مثل هذا . [فتح القدير : ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤]

٣ — وأما الشافعي رحمة الله تعالى فحجته ما رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

قال في الأُم [١٢٣ / ١] فقلت للشافعي : فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟

قال : الحجة فيه السنة والآثار :

أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى .  
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة .

قال : وروي مثل ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .

٤ — وأما الحنابلة : فاحتجوا بما احتج به الشافعي رحمة الله تعالى ، وأن ذلك مروي أيضاً عن زيد وابن عباس رضي الله عنهم . [المغني : ١١٠ / ٢]

#### المسألة السابعة : قضاء فائتة السفر :

الختلف الأئمة في المسافر تفوته الصلاة في السفر فيصليها وهو مقيم . هل يصليها صلاة سفر أو صلاة حضر ؟

(١) ويورد الشافعي هنا مناقشته للمالكية في كراهيتهم الوتر بواحدة .

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه يقضيها صلاة مسافر . قال في الموطأ [ ١٢ / ١ ] : من أدرك الوقت وهو في سفر فآخر الصلاة ساهياً أو ناسيًا حتى قدم وقد ذهب الوقت ، فليصل صلاة المسافر ، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه .

وقال صاحب الهدایة [ ٤٠٥ / ١ ] : ومن فاتته صلاة السفر قضاها في الحضر ركعتين .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله تعالى - في الأظهر عنه - وأحمد رحمة الله تعالى : إلى أن الواجب عليه أن يصليها صلاة المقيم ، لا يجزئه غير ذلك .

قال في الأم [ ١٦١ / ١ ] : وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر ، أو نسيها ، فذكرها في الحضر ، صلاتها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندي إلا هي .

وقال النووي [ المنهاج : ٢٦٣ / ١ ] : ولو قضى فائتة السفر فالاُظْهَر قصره في السفر دون الحضر .

وقال الخرقى [ المغني : ٢٠٨ / ٢ ] : وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة حضر . قال ابن قدامة : نص أحمد رحمة الله تعالى على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثر : أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعاً ، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط .

#### الأدلة :

أ - حجة مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى :

أن القضاء بحسب الأداء ، ومن فاتته صلاة إنما يقضي مثل الذي كان عليه أداؤه ، وهذا إنما وجبت عليه صلاة سفر أداءً ، فيصليها كما وجبت عليه قضاءً .

وأيد هذا المعنى عند مالك رحمة الله تعالى أنه عمل أهل المدينة . قال في الموطأ [ ١٣ / ١ ] بعد ذكره قوله في ذلك : وهذا الأمر الذي أدركك عليه الناس وأهل العلم بيلدقا . [ اظر الهدایة وشروحها : ٤٠٥ / ١ ] .

ب - وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فحجتهم :

١ - أن القصر رخصة من رخص السفر ، فإذا زال السفر بطلت تلك الرخص ، لأن الحالة التي كان لها فيها العمل بها قد زالت ، وذلك كالمسح ثلاثة أيام بلياليها ، فإنه من رخص السفر ، فإذا أقام ليس له ذلك ، وكذلك قصر الصلاة ، لأنه يتبدىء صلاتها في حال ليس له فيها القصر .

٢ - أنها وجبت عليه في الحضر ، بدليل قوله عليه السلام : ( فليصلها إذا ذكرها ) [ أبو داود : ١ / ١٠٣ ]

٣ - أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه ، كما لو دخلت به السفينة البلد أثناء الصلاة .

**المسألة الثامنة : القراءة في الصلاة على الجنازة :**

اختلافوا في القراءة في الصلاة على الجنازة :

١ - ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه ليس فيها قراءة ، وإنما هو الدعاء .

قال في بداية المجتهد [ ١ / ٢٢٧ ] نقلًا عن مالك رحمة الله تعالى :

وإنما يحمد ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي عليه السلام ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

وقال في بداية المبتدى [ ٤٥٩ / ١ ] : والصلاحة أن يكبر تكبيرة يحمد عقيها ، ثم يكبر تكبيرة يصلى فيها على النبي عليه السلام ، ثم يكبر تكبيرة يدعى فيها لنفسه وللميت ول المسلمين : ثم يكبر الرابعة ويسلم . وقال في تنوير الأ بصار [ ٢١٣ / ٢ ] : ولا قراءة ، ولا تشهد فيها .

٢ - وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن قراءة الفاتحة فيها واجبة بعد التكبيرة الأولى .

قال الشافعي [ الأم : ٧٣٩ / ١ ] : يكبر أربعاً على الجناز ، يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي عليه السلام ، ويدعى للميت .

وقال ابن قدامة [المغني : ٢/٣٦٢] : إن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وقال : وجملة ذلك : أن سنة التكبير على الجنازة أربع ، لا تنس الريادة عليها ، ولا يجوز النقص منها . فيكبر الأولى ، ثم يستعيد ، ويقرأ الحمد بيدؤها بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يسن الاستفتح .

### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى : عمل أهل المدينة الذي حكمه عن بلده حيث قال في الموطأ [١/٢٢٨] : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بعمول به في بلدنا بحال .

٢ - وحجة الحنفية : العمل بقول الصحابي ، حيث لم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ . وثبت عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعمر ، رضي الله عنهم : أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة . قال ابن عابدين [٢/٢١٣] : ومذهبنا قول عمر وابنه وأبي هريرة وعلي رضي الله عنهم .

[ انظر الهدامة وشروحها : ١/٤٥٩]

٣ - وحجة الشافعي رحمة الله تعالى : أن قراءة الفاتحة سنة رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة ، روى في الأم [١/٢٣٩ - ٢٤٠] عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سأله عن ذلك ، فقال : سنة وحق .

وروى عن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ، وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

وروى عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وروى أن الضحاك بن قيس قال مثل قول أبي أمامة .

قال الشافعي : وأصحاب النبي ﷺ لا يقولان : السنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ ، إن شاء الله تعالى . هـ

واحتاج أيضاً بما رواه عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى . [ انظر البخاري : ٢/١١٢ ]

٤ — أما الحنابلة : فقد احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم ، ومارواه الشافعي رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وكذلك ما رواه ابن ماجه بإسناده [ ٤٧٩ / ١ ] عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله عليه السلام أن تقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

واحتجوا أيضاً بأنها داخلة في عموم قوله عليه السلام : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ) . [ البخاري : ١٨٢ / ١ ]

وقالوا أيضاً : إنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات . [ المغني : ٣٦٢ / ٢ ]

#### المسألة التاسعة : عزائم سجود التلاوة :

اختلف الأئمة في عدد سجادات القرآن ، ومواضع السجود ، مع اتفاقهم على عدد من السجادات ومواضعها .

١ — ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن عدد السجادات إحدى عشرة سجدة منها سجدة (ص) ، وليس منها في المفصل شيء ، ولا الثانية في الحج .

جاء في الموطأ [ ٢٠٥ / ١ ] : عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس منها في المفصل شيء .

وقال في الشرح الكبير [ ٣٠٨ / ١ ] : منها (ص) وليس منها الثانية في الحج .

٢ — وذهب الشافعي رحمه الله تعالى — في الجديد — وأحمد رحمه الله تعالى — في المشهور عنه — إلى أنها أربع عشرة سجدة ، منها الثانية في الحج ، وثلاث منها في المفصل وهي : الانشقاق ، النجم ، اقرأ ، وليس منها سجدة (ص) وإنما هي سجدة شكر .

قال النووي في المنهاج [ ٢١٤ / ١ ] تسن سجادات التلاوة ، وهن في الجديد أربع عشرة ، منها سجدة الحج ، لا (ص) بل هي سجدة شكر ، تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها على الأصح .

وقال ابن قدامة في المغني [٤٤١/١] : المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة .

٣ - وذهب الحنفية - على القول المعتمد - إلى ما ذهب إليه الشافعى وأحمد من أن عدد السجادات أربع عشرة سجدة ، ولكنهم أثبتوها منها سجدة (ص) ولم يثبتوا الثانية من الحج .

قال في بداية المبتدى [٣٨٠/١] : سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة . قال في الهدایة : وهو المعتمد . وقال في الفتح : الاتفاق بيننا وبين الشافعى على أنها كذلك إلا أنه يجعل في الحج ثنتين ، ولا سجود في (ص) ، وبنحن ثبت سجدة في (ص) وسجدة في الحج .

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى عمل أهل المدينة .  
جاء في الموطأ [٢٠٥/١] قال مالك : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء .

وهنا نجد مالكاً رحمة الله تعالى يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الوارد فيها ، والذي سيأتي في الأدلة ، لأنَّه اشتهر العمل بخلافه ، إذ يعتبر عند أقوى ثبوتاً ، لدلالة شهرة العمل على نسخ الحديث .

جاء في الشرح الكبير [٣٠٨/١] بعد ذكره قول مالك رحمة الله ومواضع السجود التي يقول بها والتي يخالف فيها ، قال : تقديمًا للعمل على الحديث ، دلالاته على نسخه . قال الدسوقي في الحاشية تعليقاً على قول الشارح : أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه الموضع الأربع : (الثانية من الحج ، والنجم ، والانشقاق والقلم )<sup>(١)</sup> على الحديث الدال على طلب السجود فيها ، وإنما قدم

(١) هكذا المذكور (القلم) والمراد - على ما يبدو - العلق .

العمل لدلالته على نسخ الحديث ، إذ لو كان باقياً من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به<sup>(١)</sup> .

٢ - حجة الذين أثبتو السجود في المفصل (الانشقاق ، النجم ، اقرأ) :

١ - ما جاء في الأم [١٨٧/٧] في كتاب اختلاف مالك والشافعي :

سألت الشافعي عن السجود في «إذا السماء انشقت» . فقال : فيها سجدة ، فقلت : وما الحجة أن فيها سجدة ؟

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبي هريرة قرأ لهم : «إذا السماء انشقت» ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله رسول الله ﷺ سجد فيها . [البخاري : ٥١/٢]

٢ - ما روى مسلم [٤٠٦/١] وأبو داود [٣٢٥/١] وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» ، «وأقرأ باسم ربك» . [قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير ، وهذا السجود من رسول الله ﷺ وسلم آخر فعله]

٣ - ما رواه الشافعي في الأم [١١٨/١ - ١١٩، ٦٧/٧] من سجود النبي ﷺ في النجم وتركه له ، ثم مناقشته لذلك :

أ - روى الشافعي بسنده : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين .

ب - وروى أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

(١) ناقش الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي دعوى إجماع أهل المدينة في هذا ، وأثبتت أنها لم تصح [الأم : ١٨٧/٧] .

قال الشافعي رحمة الله تعالى بعد ذكره هذين الحديثين : وفي النجم سجدة .  
وقال : وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة .  
قال الشافعي : فإن قال قائل : فعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل :  
فلا يدعي أحد أن السجود في التجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك  
السجود منسوخ والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله  
« فاسجدوا لله واعبدوا » / النجم : ٦٢ / ٠ ولا يقال لو احده من هذين ناسخ ولا  
منسوخ ولكن يقال : اختلاف من جهة المباح .

٤ - ما رواه أبو داود [ ٣٢٥ / ١ ] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن  
رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ،  
فأخذ رجل من القوم كفأ من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ،  
قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا .

[ بدائع الصنائع : ٢ / ٥١٧ ، المغني : ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٥ ]  
٣ - حجة الشافعي وأحمد أن في الحج سجدين ولا سجدة في ( ص ) :

أ - جاء في الأم [ ١ / ١٢٢ - ١١٧ ] : سألت الشافعي عن السجود في سورة  
الحج ؟ فقال : فيها سجستان . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن  
نافع : أن رجلاً من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج  
سجدين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج  
سجدين .

وجاء في الأم أيضاً : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : هشيم عن أبي  
عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال : كان يسجد  
في الحج سجدين . قال : وبهذا نقول ، وهو قول العامة قبلنا<sup>(١)</sup> . اهـ .

(١) وفي الام مناقشة للمالكية في مخالفتهم عمر وابنه رضي الله عنهم .

وظاهر هنا أن الشافعي رحمه الله تعالى اعتمد في هذه المسألة عمل الصحابة وقولهم ، والظاهر أنه احتج به لأنه من قبيل العبادات ، كما قرر ذلك الجلال المحلي ٠

ب - روى ابن قدامة في المغني عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عمر وعلي وابن عمر وأبو الدرداء : أنهم كانوا يسجدونهما ، ثم قال : لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم ، فيكون إجماعاً ، وقد قال ابن إسحق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين ٠

وقال : قال ابن عمر رضي الله عنهم : لو كنت تاركاً إحداهما تركت الأولى ، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر ، واتباع الأمر أولى ٠

وقال : وذكر الركوع<sup>(١)</sup> لا يقتضي ترك السجود ، كما ذكر البكاء في قوله : « خروا سجداً وبكياً » / مريم : ٥٨ / . وقوله « ويخرؤن للاذفان ييكون » / الإسراء : ١٠٩ / .

ج - وأما حجتهم في عدم السجود في (ص) ما رواه أبو داود [٣٢٥/١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة (ص) فنزل وسجد ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فتهيأ الناس للسجود فقال : (إنما هي توبة نبي ، ولكن رأيكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت) . [المغني : ٤٤٣ - ٤٤٢ ، مغني المحتاج : ٢١٥/١]

٤ - حجة الخفية في إثبات سجدة (ص) ونفي الثانية من الحج :

١ - ذكر ابن الهمام دليل الشافعي السابق في نفي سجدة (ص) ، وكذلك ما رواه النسائي [١٥٩/٢] أنه عليه الصلاة والسلام سجد في (ص) وقال : (سجدها النبي الله داود توبه ، ونسجد لها شكرًا) . ثم قال : غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا ، وكونه الشكر لainافي الوجوب ، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرًا التوالي النعم ٠

(١) أي في الآية موضوع الخلاف ، وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا وأسجدوا واعبدوا ربكم وأفعلاوا الخير لعلكم تفلحون » / الحج : ٧٧ .

قال : وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد قال : رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا ، قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها ٠ [ انظر الفتح الرباني : ٤/١٨٢ ]

قال : فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك ، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها ، ظهر أن ما رواه — إن تمت دلالته — كان قبل هذه القصة ٠

٢ — قال المرغيناني في الهداية : والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا ٠ قال ابن الهمام في الفتح : لأنها مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء ، نحو : « واسجدي واركعي مع الراكعين » / آل عمران : ٤٣ / ثم ضعف خبر : (فضلت سورة الحج بسجدين ) [ الهداية وشروحها : ١/٣٨٠ - ٣٨١ ]

#### المسألة العاشرة : نصاب الذهب في الزكاة :

اختلف العلماء في نصاب الذهب :

١ — اتفق الأئمة الأربعـة : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمـهم الله تعالى : على أن الزكـاة تجب في عشرين دينارـاً من غير اعتبار قيمتها ٠

قال مالك في الموطأ [ ١/٢٤٦ ] : وليس فيما دون عشرين دينارـاً عيناً الزكـاة ٠ [ واطر الزرقاني : ٢/٣١٧ ]

وقال الشافـعي في الأم [ ٢/٣٤ ] : ولا يكون على رجل زكـاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارـاً في أول الحول وآخره ٠

وقال في المغني [ ٣/٣٨ ، ٣٧ ] : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ٠ وقال : إذا تـمـتـ الفضـةـ مائـتينـ والـدـنـانـيرـ عـشـرـينـ فالـوـاجـبـ فيهاـ رـبـعـ عـشـرـهاـ ٠

وقال في بداية المبتدـيـ [ ١/٥٢٤ ] : ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صـدـقةـ ، فإذاـ كـانـتـ عـشـرـينـ مـثـقـالـاـ فـقـيـهـاـ نـصـفـ مـثـقـالـ ٠

٢ - وقال الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي :  
ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها ربع عشرها <sup>(١)</sup> .

٣ - وقال عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني :  
ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها ، فإذا بلغت ففيها  
ربع عشرها ، كان ذلك عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر ، فإذا بلغت أربعين ديناراً  
كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم ، لا صرفا ولا قيمة <sup>(٤)</sup> .

#### الأدلة :

١ - أما مالك رحمة الله تعالى : فاعتمد في ذلك على عمل أهل المدينة . جاء  
في الموطأ [ ٢٤٦ / ١ ] : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب  
في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم .

٢ - وأما الشافعي فحجته في ذلك الإجماع ، حيث قال في الأم [ ٣٤ / ٢ ] :  
ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت  
عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

#### ٣ - واحتج الحنفية والحنابلة :

٤ - بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :  
( ليس فيما دون المائتين شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، وفي  
المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ) .

آخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن عمرو ، وكذلك رواه  
أبو عبيد . وأخرجه الدارقطني بروايات متعددة مع اختلاف في بعض الألفاظ : ٢ / ٩٣ - ٩٢  
وأظطر سنن أبي داود [ ٣٦٢ / ١ ] .

ب - ما روى ابن ماجه [ ٥٧١ / ١ ] والدارقطني [ ٩٢ / ٢ ] من حديث

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٥ - ٣٨ ، بداية المجتهد : ٢٤٧ / ١ .

عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً ٠

ج - وما روى الأئمَّةُ عن عليٍّ رضي الله عنه : في كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ٠

د - قالوا : إن الذهب مال تجب الزكوة في عينه ، فلا يعتبر بغيره ، كسائر الأموال الزكوية ٠ [ انظر : المغني لابن قدامة : ٣٨-٣٧ / ٣-٥٢٤ ]

ه - وأما الذين قالوا : إن النصاب أربعون ديناراً ، فحجتهم الاتفاق على وجوبها في الأربعين ، حيث إنهم لم يثبت عندهم في ذلك شيءٌ عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة ٠ [ بداية المجتهد : ١ / ٢٤٧ ]

٥ - وأما الذين جعلوا الزكوة في الذهب تبعاً للدرارِم فيما دون الأربعين ديناراً فمعتمدتهم في ذلك :

أ - أن الذهب والفضة عندهم من جنس واحد ، ولما كانت الفضة قد ثبتت النص فيها جعلوها هي الأصل ، وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن . واعتبروا بذلك فيما دون موضع الاتفاق ، وهو ما كان دون الأربعين ٠

ب - ما قيل أيضاً من أن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء في بعض الآثار : (ليس فيما دون خمس أوواق من الورق صدقة) <sup>(١)</sup> [ البخاري : ١٤٣ / ٢ ] ومسلم : ٦٧٥ / ٢ ] . فاعتبروا الذهب بالدرارِم ، فإذا كانت لا يبلغ صرفها أو قيمتها خمس أوواق فليس فيها زكاة ٠ [ بداية المجتهد : ١ / ٢٤٧ ]

#### المقالة الحادية عشرة : وجوب الزكوة في مال من عليه دين :

اختلف الأئمَّةُ فيمن ملك نصاباً وعليه دين يستغرق نصابه أو جزءاً منه ، هل يمنع دينه وجوب الزكوة عليه أو لا ؟

(١) الرقة والورق : الفضة ، وتطلق الورق على الدرارِم المضروبة خاصة .

١ - قال مالك رحمة الله تعالى : إذا كان عنده من العروض ما فيه وفاء دينه ، ولديه من الناضر<sup>(١)</sup> ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما يديه من الناضر ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، أو كان يزيد عنده من النقد مالاً تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه . ذكر ذلك في الموطأ [٢٥٣/١ - ٢٥٤] .

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى : إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ملك نصاياً وحال عليه الحول في يده ، سواء كانت عنده عروض تفي بدينه أو لم تكن ، سواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة .

قال في الأم [٤٢/٤٣] : فإذا كانت لرجل مائتا درهم ، وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضها فلا زكاة عليه ، لأن الحول حال وليس مائتين . وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ، ثم يقضي عليه السلطان فيما بقي منها .

وقال : وهكذا هذا في الذهب والورق<sup>(٢)</sup> والزرع والثمرة والماشية كلها : لا يجوز أن يخالف بينها الحال . وقال : سواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه ، أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة . وقال : الزكاة أبداً أولى من مال الغرماء ، لأنها أولى من ملك مالكها .

٣ - وذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً ، إلا أن يفضل عن وفاء دينه ما يبلغ نصاياً فيزكي الفاضل .

قال في بداية المبتدى [٤٨٦/١] : ومن كان عليه دين يحيط بماليه فلا زكاة عليه ، وإن كان ماله أكثر من دينه زكي الفاضل إذا بلغ نصاياً .

٤ - وذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى : إلى الفرق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة ، فمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة قولًا واحدًا — إذا كان

(١) ما تحصل وتجمع من الأثمان .

(٢) انظر ص: ٤٦٨ حاشية: ١ .

الدين يستغرق النصاب أو ينقصه — وأما الظاهر فالأظهر عنه أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها ، إلا ما استداته للإتفاق على الزرع والثمار خاصة ، فيؤديه منها ، ثم يزكي ما بقي من الزرع والثمار إذا بلغ نصاباً .

قال ابن قدامة في المغني [٣/٦٧ - ٦٨] : فإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه . وجملة ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة . وأما الأموال الظاهرة فعن أحمد روایتان أظهرهما : لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استداته للإتفاق عليها خاصة<sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

آ — حجة مالك رحمة الله تعالى فيما ذهب إليه عمل أهل المدينة .

جاء في الموطأ [١/٢٥٣ - ٢٥٤] : قال مالك : الأمان عندنا : في الرجل يكون عليه دين ، وعنه من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناضر سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما يبده من ناضر تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه ، حتى يكون عنده من الناضر فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه .

ب — وحجة الشافعي رحمة الله تعالى :

١ — ما رواه مالك في الموطأ : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهور زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤود دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة .

وجه الاستدلال : أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤوده قبل أن يمضي الشهور ، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال .

(١) والأموال الباطنة هي : الأثمان وعروض التجارة ، والأموال الظاهرة هي : المواشي والحبوب والثمار .

قال الشافعي في الأئم [٤٢/٢] بعد ذكره الحديث : وحديث عثمان يشبه  
— والله أعلم — أنه يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال ، في  
قوله : هذا شهر زكاتكم ، يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم ،  
كما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه •

٢ — أن الزكاة إذا وجبت في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له ، وإن بقيت  
في يد صاحب المال ، وهي كالمال المستحق في يد من استحق منه وعليه دين :  
يؤخذ منه ما استحق منه ويقضى دينه مما بقي لديه ، وكذلك الزكاة تدفع إلى  
مستحقيها ، فإن بقي لديه شيء وفي منه دينه •

قال في الأئم [٤٣/٢] : وإذا أوجب الله عز وجل الزكاة في ماله فقد أخرج  
الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندي — والله أعلم — إلا أن يكون  
كمال كان في يده ، فاستحق بعضه ، فيعطي الذي استحقه ، ويقضي دينه من شيء  
إن بقي له •

٣ — أن الشارع الحكيم لم يفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة في وجوب  
الزكاة إذا توفرت في كل منها شروط الوجوب من النصاب وغيره كما بينه الشارع  
الحكيم ، قال في الأئم [٤٣/٢] : لا يجوز أن يخالف بينها الحال ، لأن كل ما قد جاء  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كله — إذا بلغ ما وصف عليه — الصدقة •

#### ج — وجدة الحنفية [فتح القدير : ٤٨٦/١] :

١ — أن السبب الموجب للزكاة هو النصاب الفارغ عن الشغل بالحاجة  
الأصلية ، والنصاب مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية ، وهي هنا دفع المطالبة  
والملازمة والحبس في الحال ، ودفع المؤاخذة في المال ، إذ الدين حائل بينه وبين  
الجنة . وأي حاجة أعظم من هذه ؟ فصار النصاب هنا في حكم المعدوم ، وكذلك  
قياساً على الماء المستحق للعطش : فإنه يجوز معه التيمم ويعتبر كالمعدوم . وكذلك  
ثواب البذلة : لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت قيمتها ثصباً . وكذلك النصاب مع  
الدين يعتبر معدوماً •

٢ - احتجوا بقول عثمان رضي الله عنه : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة . قالوا : قاله بمحضر من الصحابة من غير ذكيه . وهو قول ابن عمر أيضا .

وجه استدلالهم : أن قوله : حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة ، يدل على أنها إذا لم تخلص من الدين لا يؤدي منها الزكاة .

د - واحتج الحنابلة [المغني : ٦٨ - ٦٧] :

١ - بحديث عثمان رضي الله عنه ، قالوا : وفي رواية : فمن كان عليه دين فليقضى دينه وليزك بقيمة ماله . قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

٢ - روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه) . قالوا : وهذا نص .

٣ - قالوا : إن النبي ﷺ قال : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم فأردتها في فقراءكم)<sup>(١)</sup> فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء . وهذا من يحل لهأخذ الزكاة ، فيكون فقيرا ، فلا تجب عليه الزكاة ، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للحديث السابق ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)<sup>(٢)</sup> .

٤ - الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكرا لنعمة الغنى من الأغنياء ، والمدينون محتاجون إلى المواساة ك حاجة الفقير أو أشد ، لأنهم محتاجون إلى قضاء دينه ،

(١) في البخاري من حديث معاذ رضي الله عنه : (فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، توخذ من أغنىهم وترد على فقراءهم) . [١٣٠ / ٢] ، [١٥٨]

(٢) هذا اللفظ عنوان الباب في البخاري ، وفيه وفي غيره : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [ صحيح البخاري : ١٣٩ / ٢] ، سنن أبي داود : ٣٨٩ / ١] وفي زوائد ابن حبان [ص ٢١٤] : (إنما الصدقة عن ظهر غنى) .

وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لسد حاجة غيره . وقد قال النبي ﷺ :  
 (ابداً بنفسك ثم بمن تغول)<sup>(١)</sup> . وكذلك لم يحصل له من نعمة الغنى ما يقتضي  
 الشكر بإخراج الزكاة ، ولذا لا يجب عليه إخراجها .

٥ - الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة : أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد  
 لظهورها وتعلق قلوب القراء بها ، ولهذا يشرع إرسال عمال يأخذون صدقاتها  
 من مالكيها ، وإذا جاء المصدق فوجد إبلأ أو بقرا أو غنما لم يسأل : أي شيء من  
 الدين على صاحبها ؟ وليس المال الباطن هكذا .

٦ - وأما منعه فيما أتفق على الزرع والثمار خاصة فعملاً يقول الصحابي .  
 فقد روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يخرج ما استدان على  
 ثمرته ويزكي ما بقي .

### المقالة الثانية عشرة : زكاة الدين :

اختلف الأئمة : فيمن كان له دين على آخر ، وكان هذا الدين يبلغ نصاباً ،  
 هل تجب فيه الزكاة ، ومتى تجب ، وكيف تؤدي ؟

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى : أن الزكاة تجب في الدين مطلقاً ، ولم  
 يفرق بين موسر ومعسر ، ولكنه قال : لا يجب عليه أداءها حتى يتقبض من الدين  
 ما يساوي نصاباً أو ما يبلغ مع ما عنده من الناض<sup>(٢)</sup> نصاباً ، فإذا كان كذلك ،  
 فإنه يزكيه لسنة واحدة ، وإن بقي في ذمة الذي عليه سنين عدة .

قال في الموطأ [٢٥٣/١] : وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ،  
 ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة .

(١) في البخاري [١٣٩/٢] وغيره : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً  
 بمن تغول ) . وفي النسائي [٦٩/٥] : (ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل  
 شيء عن أهلك فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ) .

أي في وجوه الخير كيف شئت .

(٢) ما تحصل وتجمع من الأثمان .

٢ - وذهب الشافعى رحمة الله تعالى إلى : أن الزكاة تجب في الدين إذا حال عليه الحال ، ثم إذا كان صاحب الدين يقدر على أخذه من المدين وجب عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه ، أما إذا كان لا يقدر على أخذه فلا يجب عليه إخراج زكاته حتى يقابضه ، فإذا قبضه أخرج منه زكاة ما مضى عليه من السنين .

قال في الأم [٤٣/٢] : وإذا كان لرجل على دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه ، بحضور رب الدين وملائمه ، وأنه لا يجده ، ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته . قال في مغني المحتاج [٧١/٣] : فيخرج زكاته في الحال وإن لم يقابضه .

وقال [الأم : ٤٣/٢] : وإن كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له أن استعدى عليه — وكان الذي عليه الدين غائباً — حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقابضه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين ، لا يسعه غير ذلك .

٣ - وذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى : إلى مثل ما ذهب إليه الشافعى من وجوب الزكاة في الدين إذا حال الحال ، وإنما قال : لا يجب عليه أداء الزكاة حتى يقبض الدين ، فإذا قبضه زakah لما مضى من السنين . هذا إذا كان يقدر على أخذه ، أما إذا كان لا يقدر على أخذه ففيه روایتان : أحدهما لا تجب فيه الزكاة ، والأخرى تجب إذا قبضه ، وزكيه لما مضى .

قال ابن قدامة [المغني : ٣/٧٠ - ٧١] : وجملة ذلك أن الدين على ضربين : — دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمته إخراجها حتى يقابضه ، فيؤدي لما مضى .

— أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به ، ففيه روایتان : أحدهما : لا تجب فيه زكاة .

والأخرى : يزكيه إذا قبضه لما مضى .

٤ — أما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فالدین عندهم نوعان :  
— دين لا يرجى حصوله ، وهو ما يسمى بالضمار<sup>(١)</sup> : كأن يكون المدين  
منكرا له وليس للدائن بينة عليه ، فهذا النوع لاتجب فيه الزكاة في قولهم جميعا .  
قال في بداية المبتدى : ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له  
بينة لم يزكه لما مضى .  
— دين يرجى حصوله : وهو الدين الذي يقربه المدين ، سواء كان موسرا  
أو معسرا ، أو لا يقربه المدين ولكن للدائن عليه فيه بينة ، أو كان القاضي على علم  
به ، فهذا تجب فيه الزكاة في قولهم جميعا أيضا<sup>(٢)</sup> .

(١) في الصباح : مال ضمار — بالكسر — أي غائب لا يرجى عوده .

(٢) واختلف أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الأداء :  
فأبو حنيفة قسم الدين إلى ثلاثة أقسام :

١ — دين قوي : وهو بدل القرض ومال التجارة . فهذا تجب فيه الزكاة  
إذا كان نصابا وحال الحول ، ويترافق الأداء إلى أن يقبض أربعين  
درهما ففيها درهم ، وكذا فيما زاد فبحسابه ، فإن بقيت سنين  
زكاه لما مضى .

٢ — متوسط : وهو بدل مال لو بقي عنده حوالا لم تجب فما الزكوة ،  
وهو كل مال ليس للتجارة ، كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ورد  
السكنى وثمن السائمة . وهذا لا تجب فيه الزكوة ما لم يقبض نصابا ،  
وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية .

٣ — ضعيف : وهو بدل ماليس بمال ، ووجب وملك لا بدلًا عن شيء :  
كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وببدل  
الكتابة والسعایة . وهذا لا تجب فيه الزكوة ما لم يقبض نصابا  
ويتحول عليه الحول بعد القبض .  
وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا :

قال في الهدایة : ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزکاة ، وكذا لو كان على واحد وعليه بینة أو علم به القاضي .  
[الهدایة وشروحها : ٤٩١ - ٤٨٩ / ١]

### الأدلة :

١ - أما الإمام مالك رحمة الله تعالى : فحجته فيما ذهب إليه إجماع أهل المدينة . جاء في الموطأ [٢٥٣ / ١ - ٢٥٤] : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين : أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زکاة واحدة ، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزکاة فإنه : إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزکاة ، فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك ، وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه ، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزکاة ، فلا زکاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى ، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تم به الزکاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزکاة .

### ٢ - وجہ الشافعی رحمة الله تعالى السنة والقياس :

أ - أما السنة : فهي أن رسول الله ﷺ سن وجوب الزکاة في المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فإذا كان المال فيه زکاة فهو كما سن رسول الله ﷺ ، ولا يجوز لأحد أن يسن خلافه ، والدين نصاب حال عليه الحول ، فتجب فيه الزکاة كما سن رسول الله ﷺ .

---

الديون كلها سواء ، تجب الزکاة قبل القبض ، وكلما قبض شيئاً زکاه ، قيل أو كثر ، إلا ذين الكتابة والسعابة - وفي رواية : الديبة قبل الحكم بها - وأرش الجراحة ، لأنه ليس بدين على الحقيقة . وإذا بقيت هذه الديون أكثر من سنة زکاها عند القبض لما مضى من السنين . [انظر الهدایة : وشروحها : ٤٩١ - ٤٨٩ / ١].  
[الكتابة : أن يتعاقد السيد مع العبد على مبلغ من المال يؤديه على أقساط ، فإذا أداه أصبح حراً . السعاية : أن يطلب من العبد الذي صار بعضه حراً أن يعمل ليكتب قيمة باقيه] .

قال في الأم [٤٣/٢] : وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحول ، لم يجز  
أن يجعل زكاة ماله إلا في حول ، لأن المال لا يعود :

— أن يكون فيه زكاة ، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ .

— أولاً يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد .

ب — وأما القياس : فهو أن الدين كالوديعة والتجارة الغائبة ، بجامع أن كلها  
منها مال غائب عنه وليس في يده ، ولا خلاف أن الوديعة ومال التجارة الغائبة تجب  
فيهما الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول ، فكذلك الدين إذا بلغ نصاباً وحال  
عليه الحول وجبت فيه الزكاة .

قال في الأم [٤٣/٢] : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون  
التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة . اهـ .

وأما التفريق بين المقدور عليه وغيره في إخراج الزكاة في الحال أو حتى يقشه:  
فإن الأول يقدر على أخيذه والتصرف فيه ، فلزمته إخراج زكاته في الحال كالوديعة ،  
وأما الثاني فلا يقدر على أخيذه والتصرف فيه فيؤخر حتى يقدر .

٣ — واحتج العناية للنوع الأول ، وهو ما يقدر على أخيذه :

— أنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمته الإخراج عنه قبل قبه ، كما لو كان  
على معاشر .

— لأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة  
مال لا يتسع به .

— يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر على الاتفاع به ، فلزمته زكاته كسائر  
أمواله . [المغني : ٧٠ / ٣ - ٧١]

للنوع الثاني :

— فعلى روایة أنه لا تجب فيه زكاة . قالوا : لأنه غير مقدور على الاتفاع  
به ، فأشبهه مال المكاتب .

بـ وعلی روایة أنها تجب ، قالوا : لأنّه مال مملوک يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء ، ولأنّ هذا المال في جميع الأحوال على حال واحدة ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال . [المراجع السابق]

٤ - وحجة الحنفية : فيما لا يرجى حصوله :

أ - قول علي رضي الله عنه : لازكاة في المال الضمار . والمال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى ، وقيل : هو غير المستفعت به ، والدين المجرود ، ولا يتنبه عليه هو غائب لا يرجى ، أو هو غير مستفعت به ، فلا زكاة عليه .

بـ - أن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي تحقيقاً أو تقديرأً ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة على التصرف في هذا النوع من المال .

- وأما ما يرجى حصوله : فالحججة في وجوب الزكاة فيه : أنه مال يمكن الوصول إليه : ابتداء كما إذا كان الدين موسراً ، أو بواسطة التحصيل منه كما في بقية الحالات المذكورة . [الهداية وشرحها : ٤٨٩ - ٤٩١]

المسألة الثالثة عشرة : مالا زكاة فيه من الزروع والثمار :

اختلف الأئمة فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار :

١ - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه لازكاة في كل ما يعتبر فاكهة أو كان من الخضروات <sup>(١)</sup> .

(١) ذكر في الشرح الكبير الأصناف التي تجب فيها الزكاة عند المالكية وهي :

١ - القطاني السبعة : الحمص ، الفول ، اللوبباء ، العدس ، الترمس ، الجلبان ، البسيلة : وهي نوع من النبات تطبخ بزوره .

٢ - القمح ، السلت ، الشعير ، الذرة ، الدخن ، الأرز ، العلس . [السلت : نوع من الشعير ليس له قشر ، الدخن : نبات عشبي جبه صغير أملس كحب السمسم ، العلس : نوع من الحنطة يكون في القشرة حبتان ] .

٣ - ذوات الزيوت الأربع : الزيتون ، السمسم ، القرطم ، حب الفجل الأحمر . [القرطم : حب العصفر] . الشرح الكبير : ٤٧/١ مع الحاشية .

ذكر في الموطأ [٢٧٦/١] : أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة . وقال : ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه لازكاة في زرع أو ثمر إلا أن يكون من زرع الآدميين ، وكان مما يدخل ويفتات به ، لاما كان أدمًا أو فاكهة أو دواء .

قال في الأم [٣٠ - ٢٩/٢] : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب ، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف<sup>(١)</sup> ، ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم لاما كولا<sup>٢</sup> بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدمًا أو يبس ويدخل ، لأن كل هذا فاكهة ، لا أنه كان بالجهاز قوتاً لأحد علمناه .

وقال ولا يؤخذ في شيء من الثفاء<sup>(١)</sup> ولا الأسبيوش<sup>(١)</sup> لأن الأكثر من هذا أنه ينبع للدواء ، ولا ماء في معناه من حبوب الأدوية ، ولا من حبوب البقل ، لأنها كالفاكهه ، وكذلك القثاء والبطيخ وجبه لازكاة فيه كالفاكهه .

قال : ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسسم .

وقال : ولا صدقة في بصل ولا ثوم ، لأن هذا لا يؤكل إلا إيزاراً أو أدمًا .

٣ - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش ، وخالفه في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، فقالا : لا زكاة إلا فيما له ثمرة باقية من الزروع والشمار .

قال في بداية المبتدى [٣/٢] : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواء سقي سبيحاً أو سقطه السماء ، إلا الحطب والقصب والخشيش ، وفقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية فإذا بلغ خمسة أوسق .

---

(١) الكرسف : القطن . الثفاء : حب الخردل . الأسبيوش : البذرقطونا .

قال في شرح العناية : وحد البقاء أن يبقى سنة في الغاب من غير معالجة كثيرة ، وليس في الخضروات كالفواكه والبنقول عشر عندهما ، فالبنقول ليست بشمرة ، والفواكه لا بقاء لها سنة إلا بمعالجة كثيرة .

٤ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان :

إحداهما : أن الزكاة لاتجب إلا في الحنطة والشعير من الزروع ، والتمر والزبيب من الشمار .

قال ابن قدامة : وحكي عن أحمد أن الزكاة لاتجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

والرواية الثانية : أن الزكاة تجب في كل ما يأكل مما يبص ويقي من الزروع والشمار .

جاء في المغني [ ٣/٣ - ٤ ] : أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء والبيس ، من العجوب مما ينتبه الأدميون إذا نبت في أرضه ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الشمار : كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق ، ولا زكاة فيسائر الفواكه ولا في الخضر .

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى : إجماع أهل المدينة .

جاء في الموطأ [ ٢٧٦/١ ] : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم : أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك<sup>(١)</sup> والتين ، وما أشبه ذلك ومالم يشبهه ، إذا كان من الفواكه .

قال : ولا في القصب<sup>(٢)</sup> ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها .

(١) الفرسك : الخوخ أو نوع منه أحمر أو أحمر داكن .

(٢) كل نبت يقطع ويُؤكل طرياً .

٢ - أما الشافعي رحمه الله تعالى : فحجته السماع والقياس :

أ - أما السماع : فما ذكره من أن النبي ﷺ أخذ الزكاة من النخل والعنب .  
وكذلك ما رواه من أنه ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة .

ب - أما القياس : فهو أن هذه الأشياء التي ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها الصدقة قد جمعت أوصافاً أربعة وهي : أنها من زرع وغرس الناس ، ومتى يبس ويذر ويتناول ، فإنه قال بعد ذكره أخذ النبي ﷺ الزكاة من النخل والعنب : فكانا قوتاً . وقال بعد روايته أخذ ﷺ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة : وهكذا كل ما وصفت يزرعه الأدميون ويقتاتونه . ففاس رحمه الله تعالى مالم ينص عليه من الزروع والشمار على ما نص عليه ، فيما جمع هذه الأوصاف أوجب فيه الزكاة ، وما لم يجمع هذه الأوصاف لم يوجبه فيها . قال رحمه الله تعالى : ما جمع أن يزرعه الأدميون ويسوء ويذري ويقتات مأكولاً : خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة .

وقال : فيؤخذ من العسل وهو حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها : حمصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن كل هذا يؤكل خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً وتزرعه الأدميون .

[ ٢٩ / ٢ ] الأهم :

٣ - حجة الحنفية [ الهدایة وشرحها : ٤٩٦ / ١ - ٤ ] ، تحفة الفقهاء :

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاحتاج بالسمع والمعقول :

أ - أما السمع : فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » / البقرة : ٢٦٧ / . وقوله ﷺ : ( ما أخرجت الأرض ففيه العشر ) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بالأيات والحديث : أن كلاماً منها عام لم يخص جنساً دون آخر ، ولم يفصل بين قليل أو كثير ، ولذلك يجب عنده العذر في القليل والكثير .

---

(١) قال في نصب الرأية [ ٣٨٤ / ٢ ] : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخاري [ ١٥٦ / ٢ ] : ( فيما سقط السماء ... الخ ) .

بـ - وأما المعقول : فهو أن السبب في الوجوب هو الأرض النامية تقديرًا :  
كما في وجوب الخراج ، يجب ويخذ بمجرد التمكّن من الزراعة وإن لم يزرع ،  
أو تحقيقاً : بالنسبة إلى النشر ، ولذا لا يجب إذا لم يزرع ، فإذا كان سبب وجوب  
النشر هو الأرض النامية ، فإنها قد تستثنى بما لا يقيني • والقول بأن العشر لا يجب  
فيما لا يقيني يستلزم أن يوجد السبب - وهو الخارج - بلا شيء ، وذلك إخلاء  
للسبب عن الحكم في موضع يحتاط فيه في إثبات ذلك الحكم ، وهو لا يجوز •

وأما الصاحبان فحجتهم :

أـ - قوله عليه السلام : (ليس في الخضراوات صدقة) •

[الدارقطني : ٩٥ / ٢ ، واقظر نصب الرأية : ٣٨٦ / ٢]

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي عليه السلام نهى الصدقة عن الخضراوات ،  
وليس الصدقة منفية بالاتفاق ، فتعين نفي وجوب العشر فيها •

بـ - ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال :  
عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير  
والزيت والتمر • [الحاكم : ٤٠١ / ١ ، البهقي : ٤ / ١٢٨] وهذا ظاهره حصر الأخذ  
فيما ذكر .

هذا ولقد حمل أبو حنيفة رحمة الله تعالى حديث : (ليس في الخضراوات  
صدقة) على صدقة يأخذها العasher • وذلك فيما إذا مر العasher على أصحابها وأراد  
أن يأخذ الواجب فيها - على رأيه - وأبى المالك أن يدفع القيمة وأراد العasher أن  
يأخذ من عينها فإنه لا يأخذ عنده ، لأنه لو أخذها وبعث بها إلى المستحقين ربما  
فسدت قبل الوصول إليهم ، ولذلك لا يأخذها العasher ، وإنما يؤديها المالك بنفسه •

٤ - حجة الخنابلة [المغني : ٣ / ٥ - ٣] :

حجّة الرواية الأولى عن أحمد رحمة الله تعالى : ما رواه موسى بن طلحة عن  
عمر رضي الله عنه أنه قال : إنما سن رسول الله عليه السلام الزكاة في هذه الأربعـة :  
الحنطة والشعير والتمر والزيت • [الدارقطني : ٩٦ / ٢] وغير هذه الأربعـة لانصـ

فيها ولا إجماع ، ولا هي في معناها في غلبة الاقتياط بها وكثرتها تفعها ووجودها ، فلا يصح قياسها عليها ولا إلحاقها بها ، فتبقى على الأصل من عدم وجوب شيء فيها.

### وحجة الرواية الثانية :

أ - عموم قوله ﷺ : (فيما سقط السماء العشر) [البخاري : ١٥٦/٢] ، أبو داود : ١/٣٧٠ [مع قوله لمعاذ رضي الله عنه : (خذ الحب من الحب) • [أبو داود : ١/٣٧٠] • فإنه يقتضي وجوب الزكاة في جميع ماتناوله اللفظ مما يخرج من الأرض من حب وغيره ، فخرج منه ما لا يكال مما ليس بحب (١) بمفهوم قوله ﷺ : (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق) [مسلم : ٢/٦٧٤] ، النساءي : ٥/٤٠] فدل هذا الحديث على اتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه ، والتوصيق كيل ، فملا كيل فيه لازمة فيه ، فيبقى فيما هو مكيل على العموم ، فتجب فيه الزكاة •

ب - ما روی عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (ليس في الخضراءات صدقة) • والصدقة هي الزكاة •  
[اظر الترمذى : أبواب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضراءات]

ج - ما رواه الأثمر بإسناده : أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً • فكتب عمر رضي الله عنه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العشاء (٢) •

(١)الحروب التي تجب فيها الزكاة عندهم هي :

- ما كان قوتاً : كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن .

- القطنيات : كالباقلى والعدس والماش والحمص .

- الأباذير : كالكسفة ، والكمون والكراثيا .

- البزور : كبزر الكتان والثفاء والخيار .

- حب البقول : كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائل العجوب . [السلت : نوع من الشعير ليس له قشر . الدخن : نبات غشبي جبه أملس صغير كحب السمسم . الكسفه : نبت معروف له حب صغير مدرج . القرطم : حب العصرف] [المغني : ٣/٣ - ٤]

(٢) الفرسك : الخوخ او ما يشبهه . العشاء : كل شجر له شوك .

**المسألة الرابعة عشرة : ما يجب في تجارة أهل الذمة :**

اختلف الفقهاء فيما يجب في أموال أهل الذمة التي يتجرؤن بها إلى بلاد المسلمين ، وهل يجب ذلك عليهم بنفس التجارة أو لا يجب إلا بالشرط والصلح ؟

١ - ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أن الواجب عليهم يجب بنفس التجارة ، وإن لم يشترط عليهم ولم يصالحوا عليه .

ولكن هؤلاء اختلفوا في القدر الواجب والحوال والنصاب :

فمالك قال : يؤخذ منهم العشر في أموالهم ، إلا ما يجلبونه إلى المدينة خاصة من الخطة والزيت ، فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ، ولم يشترط في ذلك حولا ولا نصبا .

قال في الموطأ [ ٢٨٠ / ١ ] : فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر . وقال وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر . اهـ . [ اختلفوا : ترددوا وجاؤوا ] .

٢ - وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إنما يجب عليهم نصف العشر ، واشترط في ذلك النصاب والحوال ، ولم يفرق بين المدينة وغيرها .

قال في بداية المبتدى [ ٥٣٣ - ٥٣٣ / ١ ] : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر .

وقال : ما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي . قال ابن الهمام : فتراعى تلك الشرائط من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكوته للتجارة . اهـ .

٣ - وذهب أحمد رحمه الله تعالى إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى : من وجوب نصف العشر ، واشترط الحول والنصاب .

قال في المغني : ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة ، وقال : ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة ، نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه . اهـ .

واختلفت الرواية عنه في مقدار النصاب ، ففي رواية صالح : عشرون ديناراً ،  
إذا نقصت عن العشرين فليس عليه شيء .

وفي رواية : أن في العشرة نصف مثقال وليس فيما دون العشرة شيء .

قال في المغني : نص على هذا في رواية أبي الحارث قال : قلت : إذا كان مع  
الذمي عشرة دنانير ؟ قال : تأخذ منه نصف دينار . قلت : فإن كان معه أقل من  
عشرة دنانير ؟ قال : إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء . [ المغني : ٣٤٧ / ٩ - ٣٤٩ ]

ـ وذهب الشافعي رحمة الله تعالى : إلى أنه لا يجب عليهم بنفس التجارة  
شيء : لا عشر ، ولا نصف عشر ، وإنما يجب عليهم ما صلحوها عليه ، أو اشترط  
عليهم ، وليس في ذلك شيء محدود ، والأفضل أن يزيد عمما شارط عليه عمر رضي  
الله عنه ، وهو نصف العشر ، وأن لا ينقص عن ذلك .

وأما إذا لم يشترط عليهم ، ولم يعترفوا بأنهم صالحوا على شيء ، فليس لأحد  
منهم أن يختلفوا في بلدان المسلمين للتجارة أو أن يجبرهم على الصلح ، إلا  
الحجاز ومكة .

أما مكة : فإنهم لا يؤذن لهم بالدخول بحال ، صالحوا على شيء أم لم يصلحوا .  
وأما الحجاز : فإنهم يخرون بين الصلح وعدم الإتيان إليها .

قال الشافعي رحمة الله تعالى في الأم [ ١٢٤ / ٤ ] : ولا أحب أن يدع الوالي  
أحداً من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفاً مشهوداً عليه ، وأحب أن يسأل أهل  
الذمة بما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين . فإن أنكرت  
منهم طائفة أن تكون صالحات على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت ،  
وعرض عليها إحدى خصليتين :

أن لا تأتي الحجاز بحال ، أو تأتي الحجاز على أنها متى أنت الحجاز أخذ منها  
ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به . قال : وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب  
أن يقبله ، وإن قبله لخلة المسلمين رجوت أن يسعه ذلك .

قال : ويجهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه ، فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بذلك غير الحجاج ، ولا يأخذ من أموالهم وإن أجروا في بلد غير الحجاج شيئاً ، ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى أن ما ذهب إليه من وجوب العشر مطلقاً هو الذي كان عليه العمل في المدينة .

قال في الموطأ [٢٨٠ / ١] : ووضعت الجزية على أهل الكتاب ضغراً لهم ، فهم ما كانوا بيدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم ، إلا أن يتجردوا في بلاد المسلمين ، ويختلفوا فيها ، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات .

وقال : وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر ، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم . قال : وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم بيدهنا . هـ

وأما تفريقه بين الحجاج وغيره فحجته في ذلك ما رواه الموطأ [٢٨١ / ١] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت (وفي رواية الزبيب) نصف العشر . ي يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر<sup>(٢)</sup> .

٢ - وحجة الحنفية والحنابلة في وجوب نصف العشر واشترط الحنول والنصاب :

أ - قول النبي ﷺ (ليس على المسلمين عشر ، إنما العشر على اليهود والنصارى) [أبو داود : ١٥١ / ٢] .

(١) لخلة المسلمين : لحاجتهم . انتابوه : رجعوا إليه .

(٢) اختلفوا : ترددوا وجاؤوا . النبط : جيل من الناس كان يسكن سواد العراق . القطنية : ما يدخل من الحبوب ويقيم زماناً في البيوت .

وهذا يدل على وجوب العشر عليهم وإن لم يصلحوا عليه ٠

بــ ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه ، وصحت به الرواية عنه ، ومنه :

ـ روى الإمام أحمد عن سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت تبعثني إلى العشور من بين عمالك ؟ قال : أما ترضي أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ٠ هـ وهذا كان بالعراق ٠

ـ ما روى الشيخ أبو الحسن القدوسي في شرحه لختصر الكرخي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نصب العشار فقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذي نصف العشر ، ومن العربي العشر ٠

ـ ما رواه أبو عبيد عن زياد بن حذير : أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ، وكان ذلك بالعراق ٠

ـ ما روى أبو عبيد أيضاً في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة – في أموالهم التي يختلفون فيها – في كل عشرين درهماً درهماً ٠

قالوا : وهذه قصص اشتهرت عن عمر رضي الله عنه ، وكانت بمحضر الصحابة ولم يخالفه أحد فيها ولم ينكر عليه ، فكانت إجماعاً على وجوب نصف العشر في مال الذي المتاجر به ٠ وبهذا عمل الخلفاء من بعده رضي الله عنهم ٠

وقالوا : لم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه ، ولا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ ، بل ظاهر أحاديثهم أن ذلك في غير الحجاز ٠

وكذلك ما وجب من مال الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات ٠

ـ وأما حجتهم في اشتراط الحول : فما رواه الإمام أحمد بإسناده قال : جاء رجل نصري إلى عمر رضي الله عنه فقال : إن عمالك عشري في السنة مرتين ،

قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر رضي الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب إلى عامله أن لا تغسلوا في السنة إلا مرة . وهذا صريح في اشتراط الغسل .

ودعموا هذا بأن العذر في معنى الزكاة أو الجزية ، وكل منها إنما يؤخذ في السنة مرة واحدة ، فكذلك هذا .

— وأما حجتهم في اشتراط النصاب : فحديث عمر رضي الله عنه ، وفيه : أنه بعث مصدقاً ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كلأربعين درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً .

وجه الاستدلال : أن ذلك لا يؤخذ من المسلم إلا إذا كان يملك نصاباً ، فكذلك لا يؤخذ من غيره إلا إذا كان يملك النصاب .

وقالوا أيضاً : هذا في معنى الزكاة ، لأن ما يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من زكاة المسلم ، والتضعيف للشيء لا يتحقق إلا إذا كان ، وإلا كان تبليلاً له . وإذا كان كذلك فما دون النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم ولا على ذمي ، فلا يجب فيه شيء على ذمي أيضاً .

وكذلك الواجب عشر أو نصف عشر وجب بالشرع ، فاعتبر له نصاب ، كزكاة الزرع والضرر . [فتح القدير : ١ / ٥٣٣ - ٥٣٢ ، المغني : ٩ / ٣٤٧ - ٣٤٩] .

هـ — وحججة الخنابية في أن النصاب عشرة دنانير : أن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم ، وكذلك : هو مال معشور فوجب في العشرة منه ، كمال العربي . [المغني : ٩ / ٣٤٩] .

٣ — وأما الشافعي رحمة الله تعالى : فحجته أن عمر رضي الله عنه إنما أخذ منهم ما أخذ عن رضا منهم ، وشرط بيته وبينهم كشرط الجزية .

قال في الأئم [٤ / ١٢٥] : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبي (١) من الحنطة

(١) جيل من الناس كان يسكن سواد العراق ، ويطلق على عوام الناس وأخلاقهم .

والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثـر العمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

وقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من النبط العشر .

قال الشافعي رحمـه الله تعالى : لعل السائب حـكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العـشر في القطنـية ، كما حـكى سالم عن أبيه عن عمر ، فلا يكونـان مـختلفـين . أو يكونـ السائب حـكى العـشر في وقت ، فيكونـ أخذـانـهم مـرة فيـ الحـنـطةـ والـزـيـتـ عـشـراً ، ومرة نـصـفـ العـشر ، ولـعلـهـ كـلـهـ بـصـلـحـ يـحدـثـهـ فيـ وقتـ بـرـضـاهـ وـرـضـاهـمـ .

وقال : لـسـتـ أـحـسـبـ عمرـ أـخـذـ مـاـ أـخـذـ مـنـ النـبـطـ إـلـاـ عـنـ شـرـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ كـشـرـطـ الـجـزـيـةـ ، أـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ أـلـزـمـهـمـوـ بـغـيرـ رـضـاـهـمـ فـلـأـحـسـبـهـ . هـ

وتفـريـقـهـ بـيـنـ الـحـجـازـ وـغـيرـهـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـجـلـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـنـهـ ، وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـمـحـ أـنـ يـدـخـلـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـلـىـ مـاـ صـالـحـهـمـ عـلـيـهـ لـلـتـجـارـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ إـجـلـأـئـمـ أـمـرـ يـبـيـنـ أـنـ يـحـرـمـ أـنـ تـأـتـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ الـحـجـازـ مـنـتـابـةـ (١) .

وـالـظـاهـرـ أـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ اـعـتـمـدـ مـذـهـبـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ – بـهـذـاـ المـعـنـىـ الـذـيـ قـالـهـ – لـأـنـهـ يـعـضـدـ مـالـهـ مـنـ شـبـهـ بـشـرـطـ الـجـزـيـةـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ .

#### الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ : مـتـىـ يـقـطـعـ الـعـاجـ التـلـبـيـةـ ؟

اـخـتـلـفـ الـأـئـمـةـ فـيـ ذـلـكـ :

١ - قال مالك رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ : يـقـطـعـ التـلـبـيـةـ إـذـاـ زـاغـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـهـ . ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـموـطـأـ [ ٣٣٨ / ١ ] .

٢ - وـذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ : إـلـىـ أـنـ الـمـحـرـمـ بـالـحـجـ لـاـ يـرـأـ يـلـبـيـ حـتـىـ يـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ بـأـوـلـ حـصـةـ .

(١) الـأـمـ : ٤/١٢٤ . مـنـتـابـةـ : أـيـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرىـ . [ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ ]

قال في بداية المبتدى [١٦٧/٢] : ويلبي في موقعه ساعة بعد ساعة . قال في شرح العناية : يعني يستدِّيْم ذلك إلى أن يرمي أول حصاة من جمرة العقبة .  
وقال الشافعى في الأم [١٨٦/٢] : ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة، ثم يقطع التلبية .  
وقال : الخرقى [المغنى : ٣/٣٨٣] : ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي .

#### الأدلة :

١ - أما مالك رحمة الله تعالى فقد أخذ بقول علي رضي الله عنه ، لأنَّه هو المعول به في المدينة . جاء في الموطأ [٣٣٨/١] : وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج ، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . قال يحيى : قال مالك : وذلِك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ييلدنا . ويلاحظ أنَّ مالكًا رحمة الله تعالى ترك الحديث الصحيح الثابت - الذي سيأتي في دليل غيره من الأئمة - لاشتهار العمل بخلافه .  
[انظر الورقاني : ٣/٥٦]

وأما الأئمة الثلاثة فقد احتجوا :

١ - بما أخرجه الستة في كتبهم [البخاري : ٢٠٤ ، وأبو داود : ٤٤٣/١]  
عن الفضل بن العباس رضي الله عنهم : أنَّ النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وكان ردِيفه يومئذ . أي راكباً خلفه . ووجه الاستدلال بالحديث أنه أعلم بحاله من غيره لقربه منه .  
وفي رواية أنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة . وفيه دليل على أنه لم يكن يلبي أثناء الرمي ، وأنَّه قطع التلبية عند أول حصاة .

٢ - القياس على التكبير في الصلاة ، بجامع أنَّ كلاً منها ذكر مفعول في افتتاح العبادة ويتكرر في أثنائها ، فكما أنَّ التكبير في الصلاة يبقى إلى آخرها فكذلك التلبية تبقى إلى آخر جزء من الإحرام ، وذلِك إنما يكون عند الرمي . وقيل كان

القياس أن يبقى إلى ما بعد الرمي ، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بالإجماع ، فيبقى فيما قبله على أصل القياس<sup>(١)</sup> .

### المسألة السادسة عشرة : خيار المجلس ومتى يلزم البيع :

اختلف الأئمة في إثبات خيار المجلس للمتبايعين ، وبالتالي في وقت لزوم البيع :

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى القول بخيار المجلس ، وأن البيع لا يلزم بعد الإيجاب والقبول مادام المتبايعان في مقامهما الذي عقدا فيه عقد البيع ، ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد ولو بعد القبول ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فإذا تفرقا لزم البيع ، وليس لأحد منهما فسخه بعد التفرق .

قال الشافعي في الأم : [٣/٣] : وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره : تباعاً وتراضياً ولم يتفرقوا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تباعاً فيه ، فلكل واحد منهما فسخ البيع . وإنما يجب على كل واحد منها البيع ، حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط أو ما وصفت ، إذا تباعاً فيه وتراضياً وتفرقوا بعد البيع عن مقامهما الذي تباعاً فيه ، أو كان يبعهما عن خيار<sup>(٢)</sup> ، فإن البيع يجب بالتفرق وال الخيار .

(١) الأم : ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ . المهدية وشروحها : ١٦٧ / ٢ - ١٦٨ . المغني : ٣ /

٤٨٣

(٢) بيع الخيار عند الشافعي رحمه الله تعالى : إن يقول أحدهما للأخر ، بعد ما تم الإيجاب والقبول ، وقبل التفرق : اختر : إن شئت فدع وإن شئت فخذ ، فإذا أخذ لزم البيع وقام الخيار مقام التفرق بالأبدان . قال في الأم : واحتمل قول رسول الله ﷺ (إلا بيع الخيار) معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاًهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس : أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين . فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقوا إلا بيع الخيار ، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقوا وتفرقهما هو أن يتفرقوا عن مقامهما الذي تباعاً فيه - كان بالتفرق أو بالتخمير . وكان موجوداً في اللسان والقياس - إذا كان البيع ←

وقال الخرقى [ المعني : ٤٨٢ / ٣ ] : والمتباعان كل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرقا بآبدانهما .

٢ - وأما مالك وأبو حنيفة وأصحابهما رحمهم الله تعالى : فلم يقولوا بثبات خيار المجلس ، وقالوا : متى تم الإيجاب والقبول لزم البيع ، وليس لأحد من المتباعين فسخه ، تفرقأ أم لم يتفرقأ .

ذكر في بداية المجتهد [ ١٦٩ / ٢ ] عن مالك وأصحابه : أن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا .

وقال في الهدایة [ ٨١ / ٥ ] : وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ، ولا خيار واحد منهم إلا من عيب أو عدم رؤية .

#### الأدلة :

١ - عمدة القائلين بختار المجلس ، وهم الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (المتباعان كل واحد منهم بالختار على صاحبه مالم يتفرق ، إلا بيع الخيار) .

قال القاضى ابن رشد : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها ، حتى لقد زعم أبو محمد : أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم وإن كان من طريق الأحاديث .

---

يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثانى بعد البيع ، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، كان الخيار تجديد شيء يوجبه ، كما كان التفرق تجديد شيء يوجبه ، قال : ولو لم يكن فيه سنة بينة بمثل ما ذهب إليه كان ما وصفنا أولى المعنين أن يؤخذ به ، لما وصفت من القياس . مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجالاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله من انت ؟ فقال رسول الله ﷺ : امرؤ من قريش . قال : وكان أبي ( لعله طاووس ) يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . قال الشافعى : وبهذا نأخذ . الأم : ٤ / ٣ .

وقال الشافعي رحمة الله تعالى ، بعد ذكر روایات عدّة لهذا الحديث :  
وبهذا نأخذ . هـ

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ جعل لزوم البيع بالتفرق ، وجعل لكل واحد من المتباعين أن يختار البيع أو يفسخ ما داما لم يتفرق ، والتفرق حقيقة إنما هو التفرق بالأبدان ، وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة ، لأنّه معلوم لدى الجميع أن المتعاقدين بال الخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول ، يؤكد هذا : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وهو راوي الحديث ، كان إذا بايع أحداً وأراد أن يوجب البيع مشى خطوات ثم رجع ليحصل التفرق بينه وبين من بايده . قال الشافعي بعد ذكره حديث مالك : قال نافع : وكان عبد الله بن عمر إذا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مُشِّيَ قليلاً ثم رجع . هـ وبهذا يثبت القول بخيار المجلس ، وأن البيع لا يلزم قبل التفرق ولو حصل الإيجاب والقبول .

٢ - وحجة مالك رحمة الله تعالى في تركه العمل بهذا الحديث أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه ، فإنه قال في الموطأ [٦٧١/٢] بعد روايته الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه .

قال ابن قدامة : وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مخالفة له وثبوته عنده ، وقال الشافعي : لا أدري : هل اتهم مالك نفسه ، أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر ، وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث . [المغني : ٤٨٢/٣]

ومن الإنصاف لمالك رحمة الله تعالى أن نقول : إن تركه للعمل بهذا الحديث بناء على أصله من أن عمل أهل المدينة إذا خالف حديث الآحاد قدم عليه وتركه العمل به ، لأنّه حينئذ يكون أقوى منه ، لأن العمل في درجة التواتر أو الشهرة ، والتواتر المشهور يقدم على الآحاد عند التعارض . أو لأن العمل على خلافه يكون دليلاً على نسخه ، لأنّه يستحيل عنده أن يعمل أهل المدينة على خلاف حديث صحيح عندهم إلا وقد علموا ناسخاً له .

على أنه — كما قال ابن رشد — قد عارضه عنده ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أيماء يعين تباعا فالقول قول البائع أو يترادان .

قال القاضي ابن رشد : فكأنه حمل هذا على عمومه ، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس ، ولو كان المجلس شرطاً في انعقاد البيع ، لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس ، لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزم ، بل بعد الانفصال من المجلس .

[ بداية المجتهد : ١٦٩ / ٢ ، فتاوى الشيخ عليش : ٥٢ / ١ ، واقظر الزرقاني : ٢٨٢ / ٤ ]

٣ — أما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فقد احتجوا لما ذهبوا إليه بالسمع والقياس .

#### أ — أما السمع :

فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » / المائدة : ١ / ٠ والعقد يكون بالإيجاب والقبول قبل التخيير ، والأمر للوجوب ، و الخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد ، لأن لكل من المتعاقدين الرجوع قبل التفرق .

— قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم مينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » / النساء : ٢٩ / ٠ قالوا : وبعد الإيجاب والقبول يصدق على العقد أنه تجارة غير متوقف على التخيير أو الانفصال بالأبدان ، وقد أباح الله تعالى للمشتري أكل المبيع قبل التخيير .

— قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم » / البقرة : ٢٨٢ / ٠ أمر الله تعالى بالتوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول ، فلو ثبت خيار المجلس وعدم اللزوم قبله ، كان إبطالا لفائدة الشهادة .

وهكذا يتبيّن أن القول بثبوت خيار المجلس فيه إبطال لما تقدم من النصوص .

#### ب — وأما القياس :

فإنهم قالوا : عقد البيع من عقود المعاوضة ، وعقود المعاوضة تتم بلا خيار

المجلس ، بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا ، فلم يكن لخيار المجلس أثر فيه ، قياسا على سائر العقود : مثل النكاح والخلع والكتابة والرهن والصلح على دم العمد ، فإنها تتم بلا خيار مجلس ، فكذا البيع .

وأجابوا عن الحديث الذي احتج به القائلون بخيار المجلس : بأن المراد بالمتباينين بالحديث هما المتساومان والمشاغلان بأمر البيع ، لا من تم البيع بينهما وانتقضى ، لأن المعنى الأول هو الحقيقة والثاني مجاز . وكذلك التفرق في الحديث هو كناية عن التفرق بالأقوال لا التفرق بالأبدان ، كأن يقول الآخر بعد الإيجاب : لا أشتري ، أو يرجع الموجب قبل القبول . وإسناد التفرق إلى الناس مرادا به التفرق بالأقوال كثير في الشرع والعرف : قال الله تعالى « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب » / البينة : ٤ / . وقال عليه السلام : ( افترقت بنوا إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ) [ أبو داود : ٥٠٣ ] وبمثل ما احتج به الحنفية من السمع والقياس احتج أصحاب مالك ، وبمثل ما أجابوا عن الحديث أجابوا . [ فتح القدير : ٥/٨١ - ٨٢ ، بداية المجتهد : ٢/١٧٠ ]

#### المسألة السابعة عشرة : بيع البر بالشعيء متفاضلا :

اختلف الأئمة في البر والشعيء : هل هما صنفان مختلفان أو صنف واحد ؟ وبالتالي هل يجوز بيعهما متفاضلين إذا حصل التقابل أو يمتنع ذلك ؟

- ١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى وأصحابه : إلى أنهما صنف واحد يمتنع فيهما التفاضل والنساء . ذكر ذلك في الموطأ . [ الموطأ : ٦٤٥ / ٢ واقطر الزرقاني : ٤ / ٢٤٧ ]
- ٢ - وذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد - في الذهب - وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى : إلى أنهما صنفان مختلفان ، وبالتالي يحل فيهما التفاضل ويمتنع فيهما النساء .

قال في الأم [ ٣ / ٢٠ ] : ولا بأس بمد حنطة بمدي شعير .  
وقال ابن قدامة [ المغني : ٤ / ٢٠ ] : والبر والشعيء جنسان ، هذا هو الذهب .

وقال في الهدایة [٥/٢٧٩] : وإذا عدم الوصفان — الجنس والمعنى المضموء إليه — حل التفاضل والنماء . . . وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء ، مثل : أن يسلم هرويأ<sup>(١)</sup> في هروي ، أو حنطة في شعير .

### الأدلة :

١ — حجة مالك رحمة الله تعالى أنه عمل سلفه بالمدينة ، روی في الموطأ [٦٤٥/٢] : أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتاع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله .

وروى مثل ذلك عن نافع عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وكذلك عن ابن معيقيب الدوسي . قال مالك : وهو الأمر عندنا . وأما أصحابه فأعتمدوا في ذلك أيضا السماع والقياس :

أما السماع : فما رواه مسلم [٣/١٢١٤] : أن النبي ﷺ قال : ( الطعام بالطعام مثلًا بمثل ) . وجه الاستدلال به : أن الطعام يتناول البر والشعير . وأما القياس : فقالوا : بينماهما عدد كثير من المنافع المتفقة ، وما كان متفق المنافع لا يجوز التفاضل فيه باتفاق . [بداية المجتهد : ٢/١٣٤]

### ٢ — واحتج الأئمة الثلاثة بالسماع والقياس (المعقول) :

١ — أما السماع : فحدث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تباعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم ) . وفي لفظ : ( لا يُباع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ) . وفي لفظ ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف

(١) أي شيئاً منسوباً إلى هرآة ، وهي بلد من خراسان .

شتم ) ٠ [ مسلم : ١٢١٠ ، أبو داود : ٢٢٢ / ٣ ] قالوا : وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله .

٢ - وأما المعمول : فإنها لم يشرك في الاسم الخاص ، وإنما هما شيئاً اختلفت أسماؤهما ومتنافعهما ، فوجب أن يكونا صنفين ، قياساً على الذهب والفضة والتبر والخنطة ، وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنافع . وكذلك هما مسيان في الأصناف الستة : الذهب والفضة والتبر والملح والبر والشعير ، فكانا جنسين كسائر المسميات . [ المغني : ٤ / ٢٠ ، الأم : ٣ / ١٢ ، فتح القدير : ٥ / ٢٧٥ ]

#### المسألة الثامنة عشرة : تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها :

اتفق الأئمة على أن الأب يجب ابنته البكر على الزواج إذا كانت صغيرة ، واختلفوا فيما إذا كانت كبيرة : هل له أن يزوجها بغير إذنها أو لا ؟ .

١ - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن الأب له أن يزوجهما دون أن يستأمرها ، وإذا زوجها فإن ذلك لازم لها .

وحيث في ذلك عمل أهل المدينة ، فإنه ذكر في الموطأ [ ٥٢٥ / ٢ ] : أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار : كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها : إن ذلك لازم لها .

وذكر أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن . قال مالك : وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى مثل ما ذهب إليه مالك إذا كان الزواج من كفء ، لا ضرر فيه عليها ، وإن كان الأفضل استئمارها .

قال في الأم [ ١٦ / ١٩ ] يجوز أمر الأب على البكر في النكاح : إذا كان النكاح حظاً لها ، أو غير نقص عليها . ولا يجوز إذا كان نقصاً لها أو ضرراً عليها . وقال : ولأبي البكر أن يزوجها صغيرة وكبيرة بغير أمرها ، وأنحب إلى وإن كانت بالغاً أن يستأمرها . هـ

ووجهه في ذلك أن علة ثبوت ولاية الإجبار للأب عنده هي البكاراة، يدل على ذلك :

أ— مارواه مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها ) •

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ لما قسم النساء قسمين : ثيباً وبكراً وأثبت الحق لأحدهما وهي الثيب ، دل على تقيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون ولديها أحق منها بها •

قال الشافعي : ويشه في دلالة سنة رسول الله ﷺ ، إذا فرق بين البكر والثيب ، فجعل الثيب أحق بنفسها من ولديها ، وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى — والله تعالى أعلم — الأب خاصة ، فجعل الأيم أحق بنفسها منه ، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لفرض ، لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن لها ترويجهما كانت كالثيب ، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها : أن كل امرأة أحق بنفسها من ولديها ، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت • ولم أعلم أهل العلم اختلقو في أنه ليس للأحد من الأولياء غير الآباء أن يتزوج بکرا ، ولا ثيباً إلا إذنها ، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي • هـ

ب— حديث عائشة رضي الله عنها قالت : نكحني النبي ﷺ وأنا ابنة ست — أو سبع — وبني بي وأنا ابنة تسع •

وجه الاستدلال بالحديث : أن الشارع لما لم يجعل للصغير أمراً في نفسه ، إلا أن يبلغ الصبي الحلم أو الجارية المحيض فيكون لهما أمر في أنفسهما ، دل إيكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست ، وبناؤه بها ابنة تسع ، على أن الأب أحق بالبكر من نفسها مطلقاً ، وإنما جاز ترويجه إليها حتى تبلغ ويستمرها ، لأنها لا أمر لها في نفسها وهي صغيرة •

قال الشافعي : ولو كانت إذا بلغت بكرًا كانت أحق بنفسها منه ، أشبه أن لا يجوز لها عليها حتى تبلغ ، فيكون ذلك بإذنها . وقال : ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ، ما كان له أن يزوجها صغيرة ، لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك .

ج - الفرق بين البكر وغيرها مع الأب ثابت ، حيث إنه لا فرق بين الأب وغيره من الولاية في تزويع الشيب ، ولو كانت البكر البالغ أحق بنفسها من أبيها ، لم يفرق بين الأب وغيره في تزويعها .

قال الشافعي : ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ، .. ما كان بين الأب وسائر الولاية فرق في البكر ، كما لا يكون بينهم فرق في الشيب . [الأم : ١٥/٥]

ـ ٣ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى : إلى أنه ليس للأب تزويع البكر بغير إذنها إذا كانت كبيرة .

قال في بداية المبتدى [٣٩٥/٢] : ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح .

وبحجمهم في ذلك : أن علة ثبوت ولایة الإجبار إنما هو الصغر . يدل عليه :

أ - ما في سنن أبي داود [٤٨٣/١] والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ . قالوا : وهذا صريح في أن البكارة ليست بعلة ، وأثبتت في الفتح صحة هذا الحديث ووصله .

ب - ما في سنن النسائي [٨٧/٦] عن عائشة رضي الله عنها : أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة . فقالت : أجلسني حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ماصنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء : أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . قال في الفتح : وهو حديث حجة .

وجه الاستدلال : أن الحديث يفيد بعمومه أن مباشرة الأب تزويج ابنته ليس حقا ثابتا له ، وإنما على سبيل الاستحباب ، وبالإضافة إلى العموم ، فإن تقريره عليه قوله فيه دليل على ذلك أيضا . قال في الفتح : وحمله على أن ذلك لعدم الكفاءة خلاف الأصل ، مع أن العرب يعتبرون في الكفاءة النسب ، والزوج كان ابن عمها .

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام قال : (لا تنكح الأمين حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) . فقالوا : يا رسول الله فكيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) . [البخاري : ٢٣/٧]

وجه الاستدلال أن قوله : ولا تنكح البكر ، يقتضي أن لا يثبت إيجارها ، إذ لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه ، لا استحالة أن يكون الغرض من استئذنانها ، أن تخالف ، فلو كان الإيجار ثابتًا لزم ذلك ، وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة ، بل لزم عن ذلك استحالة الفائدة ، وهذا لا يجوز .

د - أنها حرة مخاطبة ، جائزة التصرف في مالها ، فليس لأحد ولاية عليها ، فلا يجوز إيجارها ، كالثيب والرجل . قال في الفتح : فلا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها ، وكل المال دون النفس ، فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها ، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك . [فتح القدير : ٣٩٥/٢ - ٣٩٧]

ه - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان : إحداهما كقول الشافعي ومالك ، والأخرى كقول أبي حنفة وأصحابه ، والظاهر من كلام الخرقى : أن الأولى هي المذهب .

قال الخرقى : وإذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاعة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة . قال ابن قدامة : أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان : الأولى : له إيجارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة ، والثانية ليس له ذلك . هـ

هذا واحتج الحنابلة للرواية الأولى بمثل ما احتج به الشافعي ، وللرواية الثانية بما احتج به الحنفية ٠ [ المعني : ٤٠ / ٧ - ٤١ ]

المسألة التاسعة عشرة : مقام الزوج عند من تزوجها جديداً وله زوجة غيرها :

اتفق الأئمة على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم ، لما ثبت من قسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أزواجها ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائلاً ) ٠ [ أبو داود : ٤٩٣ ، ٤٩٢ / ١ ] وما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد السفر أقرع بينهن ٠

[ البخاري : ١٤٨ / ٥ ، مسلم : ٤ / ٢١٣٠ ]

واختلفوا في مقام الزوج عند الزوجة التي يتزوج بها جديداً وله زوجات أو زوجة غيرها :

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى أنه يقيم عند البكر سبع ليالٍ وعند الثيب ثلاثة ، ولا يحتسب بذلك عليها إن كان له زوجة أخرى ، إلا أن تشاء الثيب أن يقيم عندها سبعاً ، فيحتسب بذلك عليها ، وتقضى لغيرها من الزوجات ٠

روى مالك [ الموطأ : ٥٢٩ / ٢ ] عن أنس أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث ، ثم قال : فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ٠

وقال الشافعي [ الأم : ٩٨ / ٥ ] : وإذا نكح الرجل امرأة فبني بها فحالها غير حال من عنده ، فإن كانت بكرًا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام ، وإن كانت ثيابًا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام وللياليهن ، ثم يتتدىء القسمة لنسائه فتكون واحدة منها بعد مضي أيامها ، ليس له أن يفضلها عليهم ٠

وقال في المعني [ ٣١٦ / ٧ ] : متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور ، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكرًا ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيابًا عندها ثلاثة ولا يقضيها ، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً ، فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات ٠

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى : أن الإقامة عندهن سواء ، بكرًا كانت أو ثيابا ، ويحتسب بما أقام عندها إن كان له زوجة أخرى ، فيقضى لهن جميعاً ما أقام عندها .

قال في الهدایة [٥١٦/٢] : وإذا كان للرجل امرأتان حرثان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرتين كاتتا أو ثيابين ، أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيابا ، والقديمة والجديدة سواء .

#### الأدلة :

١ - احتاج القائلون بالتفريق بين القديمة والجديدة والبكر والثيب :

أ - بما روى أبو قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على التيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي عليه السلام .

ورواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث . [البخاري : ٤٣/٧ ، مسلم : ٢/١٠٨٤ ، الموطأ : ٥٣٠/٢]

ب - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، حين تزوجها رسول الله عليه وسلم وأصبحت عنده ، قال لها : (ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك وسبعين عندن ؟ وإن شئت ثلاثة عندك ودرت ) فقالت : ثلاثة .

وفي رواية : (إن شئت زدتك وحاستك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث ) .

[مسلم : ٢/١٠٨٣ ، الموطأ : ٥٢٩/٢]

أخذ الشافعي وأحمد رحهما الله تعالى بهذه الحديثين لصحتهما ، وهما صريحان في التفريق بين الزوجة القديمة والجديدة ، وبين البكر والثيب الجديدين .

وكذلك أخذ بهما مالك رحمة الله تعالى لاشتمار العمل في المدينة على ذلك .  
قال في الموطأ بعد ذكر حديث أم سلمة وحديث أنس رضي الله عنهما : وذلك الأمير عندنا . [الموطأ : ٥٢٩/٢ ، الأم : ٥/٩٨ - ٩٩ ، المغني : ٧/٣١٦]

٢ - وحجة الحنفية في عدم التفريق بين الزوجة القديمة والجديدة ، ولا بين  
البكر والثيب :

١ - النصوص :

أ - إطلاق قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم  
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » / النساء : ١٢٩ . وقوله تعالى : « فإن  
خفتم ألا تعدلوا فواحدة » / النساء : ٣ .

ب - إطلاق قول النبي ﷺ : ( من كانت له امرأتان ، ومال إلى إحداهما في  
القسم ، جاء يوم القيمة وشقه مائل ) . وقول عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ  
كان يعدل في القسم بين نسائه : ويقول : ( اللهم هذا قسي فيما أملك فلا توأخذني  
فيما لا أملك ) . [ أبو داود : ٤٩٢ / ١ ] .

قالوا : مما تلوا من الآيات وما روينا من الأحاديث مطلقة ، لم تفصل بين  
بكر وثيب ، ولا بين جديدة وقديمة .

٢ - المعقول ، قالوا : إن القسم حق تكتسبه الزوجة بالنكاح ، كما تكتسب  
حق النفقة وغيرها ، ولا تفاوت في هذه الحقوق بين زوجة وأخرى ، ثياباً كانت أم  
بكراً : قدية أم جديدة ، مسلمة أم كتابية ، بالغة أم مراهقة ، مجنونة أم عاقلة ،  
مريضة أم صحيحة ، وذلك لتساوينهن في سبب استحقاق هذه الحقوق ، وهو الحل  
الثابت بالنكاح ، فكذلك لا تفاوت بينهن في القسم .  
[ الهدایة وشرحها : ٥١٦ - ٥١٧ ]

المسألة العشرون : المقدار المحرم في الرضاع :

اتفق العلماء على أن الرضاع يثبت حرمة النكاح كما يثبتها النسب ، وإنما  
اختلفوا في مسائل تتعلق بالرضاع منها : المقدار الذي يثبت به التحرير ؟ .

١ - فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أن قليل الرضاع  
وكميه سواء في ثبوت التحرير .

قال مالك في الموطأ [٦٠٤/٢] : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في  
الحولين تحرم .

وقال في بداية المبتدى [٢/٣] : قليل الرضاع وكثيره سواء ، إذا حصل  
في مدة الرضاع تعلق به التحرير .

٢ - وذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى أن التحرير لا يثبت إلا بخمس  
رضعات متفرقات .

قال في الإمام [٢٣/٥] : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات .  
وذلك : أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ، ثم يرضع ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع  
في واحدة منهان ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ماقبل منه وكثير في رضعة ، وإذا قطع  
الرضاع ثم عاد مثلها أو أكثر فهي رضعة ، وإن التقم الثدي ثم لها بشيء قليلاً ثم عاد  
كانت رضعة واحدة ، ولا يكون القطع إلا ما انفصل اتفصالاً بيناً . هـ

٣ - وعن أحمد رحمه الله تعالى ثلث روایات فيما يحرم من الرضاع :

أ - قليل الرضاع وكثيره يحرم .

ب - لا يثبت التحرير إلا بثلاث رضعات .

ج - أن الذي يتعلق به التحرير خمس رضعات فصاعداً .

قال ابن قدامة [المغني : ١٧١/٨] : هذا الصحيح في المذهب .

#### الأدلة :

١ - أخذ مالك رحمه الله تعالى بما رواه في الموطأ عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما : أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم . هـ  
وتركت ما رواه عن عائشة رضي الله عنها من أن المحرم خمس رضعات ، وذلك  
لأن عمل أهل المدينة على خلافه .

فقد روي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات

يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن ، وفي رواية : وهن مما يقرأ من القرآن .

قال مالك : وليس على هذا العمل .

[ الموطأ : ١٨٤ ، ١٧١ / ٦٠٢ - ٦٠٨ وانظر الزرقاني : ٢٣ / ٥٧ ]

٢ - وأما الحنفية فاحتجوا : بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » / النساء : ٢٣ .

وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى علق التحرير بفعل الرضاعة من غير فصل بين قليل أو كثير .

وكذلك احتجوا بمذهب ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره للآية وفهمه لها ، فقد روي عنه أنه قال : إن القليل من الرضاع يحرم . فقيل له : إن ابن الزبير رضي الله عنه يقول : لا بأس بالرضعة والرضعتين ؟ فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

فاحتج رضي الله عنه لما ذهب إليه بالآلية الكريمة ، ووصفه بأنه قضاء الله تعالى .

قالوا : وهذا إما أن يكون ردًا للرواية - حديث عائشة رضي الله عنها - لنسخها أو لعدم صحتها ، أو لعدم إجازته تقديرًا إطلاق الكتاب بخبر الواحد .  
[ فتح القدير : ٤ - ٣ / ٢ ]

٣ - وحجة الشافعي رحمه الله تعالى - والصحيح في مذهب أحمد رحمه الله تعالى - أن آية الرضاع عامة ، خصتها السنة المحكمة عن رسول الله ﷺ . قال في الأم [ ٥ / ٢٤ ] : والرضاع : اسم جامع يقع على المضرة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين . فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة ؟ هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟ هـ

ثم ذكر حديث مالك عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر أنها كانت لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات .

وذكر أيضاً حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال :  
( لا تحرم المصة والمستان ، ولا الرضعة والرضutan )

وذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه إينا

قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذكره هذه الأحاديث ومناقشتها وتشبيهه بيان السنة لآية الرضاع ببيانها لآتي قطع السارق وجلد الزاني ، قال :

فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ : أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض ، لا من لزمه اسم الرضاع

وما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى استدل به الحنابلة للصحيح في مذهبهم

[ المغني : ١٧١ - ١٧٢ ]

المسألة العادية والعشرون : أثر الزوج الثاني على تطليقات الزوج الأول :

أجمع العلماء على : أن الزوج الأول إذا طلق زوجته الثالثة وحلت منه ، ثم تزوجها آخر وطلقها وحلت منه ، وأن لزوجها الأول أن يتزوجها ، وتعود إليه بثلاث تطليقات .

واختلفوا فيما إذا طلقها الأول تطليقة أو تطليقتين ، ثم حلت منه وتزوجت بأخر ، ثم طلقها وحلت منه ثم تزوجها الأول :

١ - ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : إلى أنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق ، وأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث . ذكر ذلك مالك في الموطأ . [ الزرقاني : ٤ / ١٣٧ ]

وقال الشافعي في الأئم [ ٥ / ٢٣١ ] : وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين ، فنكحها زوج غيره وأصابها ، ثم بانت منه ، فنكحها الزوج الأول بعده ، كانت عنده على ما بقي من طلاقها ، كهي قبل أن يصيغها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيغها بعده الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والاثنتين .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى أن الزوج الثاني يهدم الثلاث وما دونها ، فإذا رجعت إلى زوجها الأول بعد ما تحل من الثاني رجعت إليه بثلاث تطليقات . وأما محمد رحمة الله فـإنه قال : لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث .

قال في الهدایة [ ١٧٩/٣ ] : وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بزوج آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث .

٣ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روایتان : إحداهما كقول أبي حنيفة : يهدم ما دون الثلاث ، والثانية : لا يهدم ما دونها ، وأنها ترجع إلى زوجها الأول على ما بقي لها من طلاق . والظاهر من كلام الخرقى أن هذه الرواية هي المذهب ، حيث قال [ المغني ] : ٥٠٥ / ٧ : وإذا طلق زوجته أقل من ثلاثة ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث .

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون على ما بقي من طلاقها .

ودعم قول عمر رضي الله عنه عند مالك إجماع أهل المدينة على ذلك . فـإنه قال بعد روایته هذه : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها . [ الزرقاني : ٤ / ١٣٧ ]

٢ - وحجۃ الشافعی رحمة الله تعالى : أن الله سبحانه وتعالى فرق في كتابه العزيز بين المطلقة واحدة واثنتين ، والمطلقة ثلاثة ، وأبان أن المطلقة ثلاثة فارقت نساء الدنيا في أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويطلقها

وتحل منه ، ولما كانت المطلقة واحدة واثنتين لا تشاركان في هذا الحكم ، وذل على أن الزوج الثاني معناه في المطلقة ثلاثاً غير معناه في المطلقة دون الثلاث ، وإذا كان معناه في المطلقة ثلاثة أنه يحلها لزوجها الأول ، كان معناه في المطلقة دون الثلاث أنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وبالتالي يكون وجوده كعدمه ، وتعود إلى الأول على ما بقي لها من طلاق .

قال في الأم [٢٣١ - ٢٣٢] بعد ذكره قوله : فإن قال قائل ، فقد قال غيرك : إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به ؟ قيل - إن شاء الله تعالى - استدلاً موجوداً في حكم الله عز وجل . فإن قال : وأين ؟ قيل : قال الله عز وجل : « الطلاق مردان فمساك بمعرف أو تسرير بحسان » / البقرة : ٢٢٩ .

وقال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » / البقرة : ٢٣٠ .

قال : دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثة ، وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لطلاقها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لطلاقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزواج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء .

ولما كانت المطلقة ثلاثة حراماً على مطلاقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره فكانت إنما تحل في حكم الله - تبارك وتعالى اسمه - بنكاحه ، كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له .

وقال : وكان أصل الأمر : أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحال بفعل نفسه ، فلما حللت المطلقة ثلاثة بزوج غيره ، بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم ، لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى ، وكان في معنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئاً ، لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ، ولا يحل له شيء بفعل غيره ، ولا يكون

لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفًا لهذا، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه . هـ

ثم ذكر رحمة الله تعالى أن القول هو ما أقصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ - وحجة الرواية الثانية عن أحمد رحمة الله تعالى : أن وطء الثاني لا يحتاج  
وإليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، وكذلك هو تزويج قبل  
استيفاء الثلاث ، فأشباهه مالو رجعت إليه قبل وطء الثاني . [ المغني : ٥٠٥ / ٧ ]

٤ - وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى [الهداية] وشروحها :

: [ 149/4

أ— قوله ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له) [أبو داود: ٤٧٩ / ١] وجه الاستدلال به: أن أهل الحديث أو ردوه في باب (ما جاء في الزوج الثاني).

والمراد بال محلل في الحديث الزوج الثاني ، فسماه الشارع محللا ، ومعنى  
المثبت للحل . وإذا كان الزوج هو المثبت للحل ، فالحل الذي يثبت به : إما أن  
يكون الحل السابق ، أو حلا جديدا . ولا سبيل إلى أنه يكون الحل السابق :  
لاستلزماته تحصيل الحاصل وهو باطل ، فتعين أن يكون الحل الثابت بالزوج الثاني  
حلا جديدا ، وبالضرورة يكون غير الأول ، والأول حل ناقص فيكون الحل الجديد  
كاما ، وهو ما يكون بالطلقات الثلاث .

ب - ذكر في الفتح : أنه روى محمد عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي فسألته عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هي عنده ؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال : ما تقول في هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث ، وسائل ابن عمر . قال : فلقيت ابن عمر ، فقال مثل ما قال ابن عباس .

٥ - وأما محمد رحمة الله تعالى فاحتاج بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِ  
لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ » / البقرة : ٢٣٠ .

وجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى جعل الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص ،  
وما كان غاية للحرمة كان منها لها ، لأن المغایة ينتهي بالغاية ، فيكون الزوج الثاني  
منها للحرمة ، ولا انتهاء لها قبل ثبوتها ، وهي ليست بشابة قبل وقوع الثلاث ،  
فيكون الزوج الثاني لا أثر له قبل الثلاث ، وبالتالي : ترجع إلى الأول على ما بقي  
لها عنده من طلاق . [ الهدایة وشروحها : ١٧٩ / ٣ ]

#### المسألة الثانية والعشرون : وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء :

إذا آلى الرجل من امرأته ولم يفِ<sup>(١)</sup> حتى مضت أربعة أشهر ، فهل تطلق  
امرأته بانتهاء هذه المدة حكما ، أم أنها لا تطلق ، بل يوقف : فإذاً أن يفِي وإنما  
أن يطلق ؟ اختلفوا في ذلك ؟

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى أنه لا تطلق ، وإنما  
يوقف بعد انتهاء المدة : فإذاً أن يفِي وإنما أن يطلق .

قال في بداية المجتهد [ ٩٩ / ٢ ] : فإن مالكـ والشافعيـ وأحمدـ وأبا ثورـ  
وداودـ والليثـ ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انتهاء الأربعة أشهر ، فإذاً فاء وإنما طلق .  
وقال في الأم [ ٥ / ٢٥٦ ] : وإذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر  
وقف وقيل له : إن فئت ، وإلا فطلق .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٧ / ٥٥٣ ] : إن المولى يتفرض أربعة أشهر كما أمر  
الله تعالى ، ولا يطالب فيهن ، فإذاً مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم  
وأجهه وأمره بالفيف ، فإذاً أبي أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة .

(١) آلى من زوجته : حلف أن لا يجامعها مدة أربعة أشهر فأكثر . ولم يفِي :  
أي لم يرجع عما حلف عليه ولم يجامعها .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أنها تطلق باتهاء المدة .

قال في بداية المبتدى : وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك ، أو قال : والله لا أقربك أربعة أشهر ، فهو مول ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حتى في يمينه ، ولزمه الكفارة ، وسقط الإيلاء ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة . قال في الغناء : معنى الإيلاء عندنا : إن مضت أربعة أشهر ولم أجتمعك فأنت طلاق تطليقة بائنة . [الهداية وشروحها : ١٨٣ / ٣ - ١٨٤]

#### الأدلة :

##### ١ - حجة القائلين بالوقف :

أ - ظاهر قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » / البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٩٩ / ٢ - ١٠٠] : وللمالكية في الآية أربعة أدلة :

- أنه جعل مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة . فأشبّهت مدة الأجل في الديون المؤجلة .

- أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله ، وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزا - أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا - وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل .

- قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » قالوا : فهذا يتضمن وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة .

- أن الفاء في قوله تعالى : « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم » ظاهرة في معنى التعقيب ، فدل ذلك على أن الفيضة بعد المدة . وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق .

<sup>(١)</sup> وبمثل ما استدل به المالكية في الآية استدل الحنابلة والشافعية .

## ب - عمل الصحابة وأقوالهم :

— روی مالک في موطئه [٥٥٦/٢] عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإنما أن ينفي .

— ما رواه الشافعي في الأئم [٥/٢٤٧ - ٢٤٨] : عن سليمان بن يسار قال :  
أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى \*

وعن عمرو بن سلمة ومروان بن الحكم وجعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى .

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْقَفُ الْمُولَىٰ .

وعن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها ، إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف ؟ قال الله عز وجل : « إمساك بمعروف أو تسريح بأحسان »

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : إذا آلى الرجل من أمراته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن ينفي . هـ

— قال ابن قدامة [المغني : ٥٥٣/٧] : قال أحمد في الإيلاء ، يوقف ، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ ، روي عن عمر شيء يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلى ، وجعل يثبت حدث على . وبه قال ابن عمر وعائشة ، وروي عن غير هؤلاء .

ج - والذى دعم هذا الاحتجاج عند مالك رحمة الله تعالى ورجح هذا

(١) انظر المفتي لابن قدامة: ٥٥٣/٧ ، مفتي المحتاج: ٣٩٤/٣ ، الام: ٢٤٧/٥ ، اثر الاختلاف: ٥٧ .

القول : أن العمل عليه في المدينة . فإنه قال في الموطأ [ ٥٥٦ / ٢ ] بعد روايته عن علي رضي الله عنه قوله : وذلك الأمر عندنا .

## ٢ - وأما الحنفية فإنهم احتجوا :

أ - بآلية الكريمة : « للذين يئلون من نسائهم » / البقرة : ٢٢٩ / ٠ وذلك على أن المراد بالفاء التعقيب الذكري ، يؤكد هذا قراءة ابن مسعود : فإن فاؤوا - فيهن - فإن الله غفور رحيم .

وأيدوا ذلك :

- بأن المعنى المقصود من حكم الإيلاء رفع الضرر عن الزوجة ، ولا يرفع الضرر إلا بوقوع الطلاق بمضي المدة ، وذلك أنه ظلمها بمنع حقها وهو الوطء في المدة ، فجازه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة ، تخلصا لها عن ضرر التعليق .

- أن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية على النفور ، بحيث لا يقربها الشخص بعد الإيلاء أبدا ، فحكم الشرع بتأجيله إلى انتفاء المدة ، فلم يتصرف فيه إلا بتأجيله ، فلا يتوقف على تطليقه أو تفريق القاضي .

## ب - عمل الصحابة :

- ما روی أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا كانوا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة .

- ما روی عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة .

- ما روی عن سعيد بن جير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا أنهما قالا : إذا آلى فلم ينفِ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بأئنة .

- ما روی أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها .

— ماروي عن أبي قلابة قال : ألى النعمان من أمرأته ، وكأن جالسا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة .

قال ابن الهمام : بعد ذكره هذه الروايات . وهذا ترجيح عام ، وهو أن قول من قال من الصحابة بالوقوع بسجدة المضي يترجح على قول مخالفه ، لأنّه لم يكن بـثـدـهـ من كونه محمولا على السـمـاعـ ، لأنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ لـفـظـ الآـيـةـ ، فـلـوـلـاـ أـنـهـ مـسـمـوـعـ لـهـمـ لمـ يـقـولـواـ بـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـمـنـ قـالـ كـقـوـلـهـمـ — أـيـ كـقـوـلـ المـخـالـفـينـ — لـمـ يـظـهـرـ فيـ قـوـلـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ ، لأنـهـمـ مـعـ المـتـبـادـرـ مـنـ الـلـفـظـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ حـلـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ سـمـاعـ .  
[الهداية وشروحها : ١٨٤ / ٣ - ١٨٧] . واظر آثر الاختلاف : ٥٧

#### المسألة الثالثة والعشرون : ما تحمله العاقلة (١) من دية الخطأ :

اتفق علماء المسلمين على أن العاقلة تحمل دية الخطأ في النفس كاملة ، واحتلقو في أقل ما تحمله من الخطأ فيما دون النفس .

١ — ذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية ، فما كان ثلث الدية فصاعداً فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني خاصة .

جاء في الموطأ [٨٦٢ / ٢] : أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً .

وقال ابن قدامة [المغني : ٣٨٤ / ٨] : إن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث .

٢ — وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أن العاقلة لا تحمل من الدية شيئاً حتى يبلغ نصف عشر الدية .

قال في الهداية [٤١٢ / ٨] : ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتحمل نصف العشر فصاعداً .

(١) الرجال الأقارب من جهة الأب .

٣ - وأما الشافعي رحمة الله تعالى : فذهب إلى أن دية الخطأ - قلت  
أو كثرت - فهي على العاقلة .

قال في الأم : وادا جنى الحر على الحر خطأ : فما لزمه من دية أو أرش جنائية  
- وإن قلت - جعلتها على العاقلة .

وقال : العقل عقلان : فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ،  
وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر [ ٢٩٦ / ٧ ، ١٠٣ / ٦ ]

#### الأدلة :

١ - حجة مالك رحمة الله تعالى : أن ذلك هو الأمر في المدينة وعليه العمل  
جاء في الموطأ [ ٨٦٢ / ٢ ] : قال مالك : والأمر عندنا أن الديمة لا تجب على  
العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعدا ، فما بلغ الثالث فهو على العاقلة ، وما كان دون  
الثالث فهو في مال الجارح خاصة .

٢ - وحجة أحمد رحمة الله تعالى قضاء عمر رضي الله عنه والاستصحاب .  
أما الأول : فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة لا يحمل منها  
شيء حتى تبلغ عقل المأومة<sup>(١)</sup> .

وأما الثاني : فلأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني ، لأنه موجب  
جنائيه وبديل متلفه ، فكان عليه كسائر المخلفات والجنائيات ، وإنما خولف الأصل  
في الكثير وجعل على العاقلة تخفيفا عن الجاني وبعدا عن الإجحاف به .

واعتبر الثالث فصاعدا كثيرا عملا بقوله عليه السلام : (والثالث كثير) [ البخاري : ٤ / ٣ ]  
وإذا خولف الأصل في الثالث - لما سبق - بقي فيما دونه على قضية الأصل  
ومقتضى الدليل . [ المغني : ٨ / ٣٨٤ ]

(١) هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، أي الجلدة التي تحيط به .

٣— وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فحجتهم :

أ— حديث ابن عباس رضي الله عنهم موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله صل الله عليه وسلم : ( لا تعقل العوائق عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة )<sup>(١)</sup> قالوا : وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس .

ب— أن تحمل العاقلة عن الجاني تحرز عن الإجحاف به ، ولا إجحاف في تحمله القليل ، وإنما يكون الإجحاف في تحمله الكثير . والتقدير الفاصل بين القليل والكثير عرف بالسمع ، حيث بين عصمة أن العاقلة لا تعقل ما دون أرش الموضحة . [ المهدية وشروحها : ٤٢/٨ ]

ج— وعمدة الشافعي رحمة الله تعالى : أن الأصل هو أن العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ ، كما أن الجاني هو الذي يحمل دية العمد ، وكما أن العمد قليله وكثierre على الجاني فكذلك الخطأ قليله وكثierre على العاقلة ، فمن خصص من ذلك شيئاً فعليه الدليل ؟ ولا دليل ، بل الدليل على خلاف التخصيص ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على العاقلة بالدية كاملة كما قضى عليها بتحمل الغرة<sup>(٢)</sup> ، وهي قليلة وكلاهما في الخطأ .

قال في الأم : العقل عقلان فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر ، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل .

فإن قال قائل : فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له : نعم ، ما وصفت أولاً كاف منه ، إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه

(١) قال في نصب الرأية : المرفوع غريب ، وليس في الحديث أرش الموضحة ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن النخعي قال : لاتعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف . ( ٣٩٩/٤ ) . [ أرش الموضحة : الأرش هو المال الذي يجب بسبب الجنابة . والموضحة : هي الجرح الذي يصل إلى العظم ويوضنه أي يظهره ، وأرش الموضحة نصف عشر بدل الديمة ] .

(٢) هي ما يجب بالجنابة على الجنين ، وهو عشر دية أمه ..

قل أو أكثر ، ثم كان أصل حكم الخطأ في مال العاقلة ، فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل .

فإن قال : فهل من خبر نص عن النبي ﷺ ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية ، ولا يجوز - لو لم يكن عنه خبر - غير هذا ، إذ سن أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها ، أو يتوجه متوجه فيقول : كان أصل الجنایات على جانيها فلما قضى رسول الله ﷺ على العاقلة في الخطأ ، قلنا : ما بلغ أن يكون دية فعل العاقلة ، وما نقص من الديمة فعل جانيه ، أما أن يقول قائل : تعقل العاقلة الثالث ولا تعقل دونه ، أفرأيت إن قال له إنسان : تعقل التسعة الأعشار أو الشعين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟ فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وقضى به على العاقلة ، وذلك نصف عشر الديمة ، وحديثه في أنه قضى بالجنين على العاقلة أثبت إسناداً من أنه قضى بالدية على العاقلة . وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ، ونصف عشر الديمة ، لأنهما معاً من الخطأ ، فكذلك يقضي بكل خطأ والله تعالى أعلم - وإن كان ذرهما واحداً .

ثم ناقش الذين قالوا بأنها تحمل نصف العشر فصاعداً ، كما ناقش القاطنين بأنها تحمل الثالث فصاعداً ، مبيناً أنه لا دليل عليه ، وقال : ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيئاً إلا شرك في طرف منه ، إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره ، مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة ، فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله تعالى . [الأم: ٢٩٥ - ٢٩٧]

#### المقالة الرابعة والعشرون : قتل المسلم بالذمي :

اختلاف الأئمة في قتل المسلم بالذمي ، إذا قتله المسلم عمداً ، هل يقتل به ؟

١ - قال مالك رحمه الله تعالى : لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل

غيلة فيقتل به . [الموطأ: ٢/ ٨٦٤]

وقتل الغيلة : أن يضجهه فيذبحه ، وخاصة إذا فعل ذلك ليأخذ ماله ، أو أن يخدعه فيدخله بيته أو نحوه فيقتله ، وقد يفعل ذلك ليأخذ ماله أيضاً .

[ اظر بداية المجتهد : ٣٩١ / ٢ ، والمغني : ٢٧٠ / ٨ ]

٢ - وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : يقتل به مطلقاً وبمثل قوله  
قال النخعي والشعبي .

جاء في بداية المبتدىء [ ٢٥٤ / ٨ ] : ويقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد ، والمسلم  
بالذمي .

٣ - وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فقلماً : لا يقتل مسلم بكافر بحال .  
جاء في المغني لابن قدامة [ ٢٧٣ / ٨ ] : ولا يقتل مسلم بكافر . وقال : أكثر أهل  
العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أى كافر كان .

وجاء في الأم [ ٣٣ / ٦ ] : ولا يقتل مؤمن ، عبد ولا حر ولا امرأة ، بكافر في  
حال أبداً ، وكل من وصف الإيمان من أعجمي وأبكم - يعقل ويشير بالإيمان  
ويصلـي - فقتل كافراً فلا قود عليه ، وعليه ديته في ماله حالة . وسواء كثر القتل  
في الكفار أو لم يكن ، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه ، أو على غير مال ،  
لا يحل - والله أعلم - قتل مؤمن بكافر بحال ، في قطع طريق ولا غيره .

وقال : وإذا قتل المؤمن الكافر عزراً وحبس ، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره  
حد ، ولا يبلغ بحسبه سنة ، ولكن حبس يملي به ، وهو ضرب من التعزير<sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

١ - حجة الإمام مالك رحمة الله تعالى عمل أهل المدينة . قال في الموطأ [ ٨٦٤ / ٢ ]:  
الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به .

٢ - وحجة أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

آ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر »

(١) التعزير : عقوبة يقدرها القاضي ، ولا يبلغ بها حدًا من الحدود .

بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة » / البقرة : ١٧٨ / وجہ الاستدلال بالأیة : أن الله تعالى ذکر أن الحر يقتل بالحر ، ولم یفصل بين مؤمن وغيره .

ب - قوله عليه السلام ( العمد قود ) [ الدارقطني : ٩٤ / ٣ ] وهذا عمد فيجب به القود ، أي قتل القاتل ، وهو القصاص .

ج - ما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمة الله تعالى : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله عليه السلام فقال : ( أنا أحق من وفي بذمته ) ثم أمر به فقتل<sup>(١)</sup> . قالوا : وفي دلالته على المطلوب جلاء لا يسامي .

لكن هذا الحديث تكلم العلماء فيه وأثبتوا ضعفه . قال في شرح العناية : وردَّ - أي الحديث السابق - بأن مداره على ابن البيلماني ، وهو ضعيف ، قال صالح بن محمد الحافظ رحمة الله : ابن البيلماني خديثه منكر ، روى عنه ربيعة أن النبي عليه السلام قتل مسلماً بمعاهد ، وهو مرسل منكر . وقال الدارقطني : ابن البيلماني لا يقوم به حجة إذا وصل ، فكيف إذا أرسلي ؟ . قال صاحب العناية : والجواب أن الطعن بالإرسال ، والطعن المبهم من أئمّة الحديث غير مقبول .

د - وما استدل به الحنفية أيضاً : أن القصاص عدته تساوي القاتل والمقتول في العصمة ، وقد وجدت العصمة بين المسلم والذمي نظراً إلى الدار والتکلیف ، ولهذا يقتل الذمي بالذمي ، فكذلك يقتل المسلم بالذمي .

[ تحفة الفقهاء : ٣ / ١٤٢ ، الهدایة وشروحها : ٨ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ]

٣ - وحجة الشافعی رحمة الله تعالى : أن ظاهر الكتاب فرض القصاص بين المؤمنين المکلفین الذين ربطت بينهم أخوة الإيمان ، إذا قتل بعضهم بعضاً ، لا من اقطعـتـ بـيـنـهـمـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ، وـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـاهـرـ سـنـةـ المصـطـفـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، فـبـثـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـغـيرـهـ بـحـالـ مـنـ الأـحـوـالـ .

(١) أخرجه الدارقطني مرسلاً ومرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : ٣ / ١٣٤ .

قال في الأم : قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأئم فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » / البقرة : ١٧٨ / ٠

قال : فكان ظاهر الآية - والله أعلم - أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ، لأنهم المخاطبون بالفرائض ، إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية ، قوله : « فمن عفي له من أخيه شيء » لأن الله جعل الأخوة بين المؤمنين فقال : « إنما المؤمنون إخوة » / الحجرات : ١٠ / ٠ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ، ودللت سنة رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم على مثل ظاهر الآية .

قال : سمعت عددا من أهل المغازي ، وبلغني عن عدد منهم : أنه كان في خطبة رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : ( لا يقتل مؤمن بكافر ) .

ثم ذكر أن هذا رواه عمران بن حصين والحسن وعلي رضي الله عنهم ، عن النبي عليه صلوات الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم [ الأم : ٣٢ - ٣٣ ]

٤ - واحتج أحمد راحمه الله تعالى :

٥ - بقول النبي عليه صلوات الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم : ( المسلمين تكafa دماءهم ، ويسمى بدمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ) . وفي لفظ : ( لا يقتل مسلم بكافر ) .  
[ البخاري : ١٦ / ٩ ، أبو داود : ٤٨٨ / ٢ ]

قال في المعني : قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي والميهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به ، هذا عجب ؟ يصير المجوسي مثل المسلم ؟ سبحانه الله ، ما هذا القول ؟ واستبشعه ، وقال : النبي عليه صلوات الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يقتل مسلم بكافر ) . وهو يقول : يقتل بكافر ، فأي شيء أشد من هذا ؟ .

٦ - واستدلوا أيضاً بأن الذمي منقوص بالكفر ، وهو في هذا كالمستأمن ، والإجماع على أن المسلم إذا قتل المستأمن لا يقتل به ، فكذلك الذمي إذا قتله المسلم لا يقتل به . [ المعني : ٨ / ٢٧٣ ]

**المسألة الخامسة والعشرون : ثبوت حرمة المعاشرة بالزنا :**

**اختلف الأئمة : هل تثبت حرمة المعاشرة بالوطء الحرام ، وهو الزنا ، كما تثبت بوطء النكاح ووطء الشبهة ، أو لا تثبت ؟**

١ - قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : وطء الزنا لا يحرم ، ولا تثبت به حرمة المعاشرة .

قال مالك في الموطأ [ ٥٣٣ / ٢ ] : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك .

وقال الشافعي في الأم [ ٢٣٤ / ٥ ] : أما الرجل يزني بأمرأة أبيه ، أو امرأة ابنه ، فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر . قال : وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنته ، لا تحرم عليه امرأته .

٢ - وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : إن الزنا يحرم ، وتثبت به حرمة المعاشرة .

قال ابن الهمام [ فتح القدير : ٣٦٥ / ٢ ] : ومن زنا بأمرأة حرمت عليه أمها وإن علت ، وبنتها وإن سفلت . وكذلك تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا ، وأبنائه وإن سفلوا .

وقال الخرقى [ المغني : ١١٧ / ٧ ] : ووطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

قال ابن قدامة : يعني أنه يثبت به تحريم المعاشرة ، فإذا زنا بأمرأة حرمت على أبيه وابنته ، وحرمت عليه أمها وبنته ، كما لو وطئها بشبهة أو حلالا ، ولو وطء أم امرأته أو بنته حرمت عليه امرأته ، نص أحمد على هذا في رواية جماعة .

**الأدلة :**

١ - القائلون بعدم التحريم :

حججة مالك ظاهر القرآن الكريم الذي اشتهر عليه العمل بالمدينة .

جاء في الموطأ [ ٥٣٣ / ٢ ] : قال مالك : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك ،

لأن الله تبارك وتعالى قال : « وأمهات نسائكم » / النساء : ٢٣ / « فإنما حرم ما كان تزويجا ، ولم يذكر تحريم الزنا ، فكل تزويع كان على وجه الحال يصيّب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويع الحال ، وهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندناه [ انظر الررقاني : ٤/٢٩ ]

وحجة الشافعي رحمة الله تعالى :

آ - الاستصحاب : وذلك أن الأصل المعهود في حكم الشرع أن التحرير يكون إلى الأزواج بالطلاق أو بفعل يقع على الزوجة ، فإذا زنى رجل بأمرأة أية أو امرأة ابنة فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر .

قال الشافعي : ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالفاً حكم الله تعالى ، لأن الله عز وجل جعل التحرير بالطلاق إلى الأزواج ، فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته ، أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها . هـ

وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها ، فلا تحرم عليه امرأته ، قال الشافعي : ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى في أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إليها ، فزنى زوجها بأمها فلم يكن طلاقاً لها ، ولا فعل يكُون في حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله ﷺ تحريراً لها ، وكان فعلًا - كما وصفت - وقع على غيرها فحرمت به ، فقال قولًا مخالفًا لكتاب ، محالاً بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها ، فحرمت به امرأته عليه . هـ

ب - العقول : وذلك أن التحرير نعمة ، والزنا محظوظ فلا تنال النعمة بالمحظوظ ، بيانه : أن الله عز وجل ذكر ما من به على العباد فقال : « فجعله نسباً وصهراً » / الفرقان : ٥٤ / فحرم بالنسبة الأمهات والأخوات والعمات والحالات ومن سمي . وحرم بالصهر ما نكح الآباء وأمهات النساء وبنات المدخول بهن منه ، فكان تحريره بأن جعله للمحرمات على من حرم من عليه حقاً ليس لغيرهن عليه ، وكان ذلك مَئَّا منه بما رضي من حلاله ، وكان من حرم من عليه لهن محرماً يخلو بهن ويُسافر ، ويزورهن مالا يرى غير المحرم . هـ

قال : وإنما كان التحرير لهن رحمة لهن ولمن حرمن عليه ، ومَنْعِلًا عليهم ولا عقوبة لواحد منهما ، ولا تكون العقوبة فيما رضي ، ومن حرم بالزنا — الذي وعد الله عليه النار وحد عليه فاعله ، وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التي حرم الله — أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة ، فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت وفي أن الله تعالى حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعنان والظهار والإيلاء ، والطلاق والميراث ، كان عندنا وعنه على النكاح الصحيح ، فإذا زعمنا أن الذي أراد الله عز وجل بحكماته في النكاح ما صح وحل ، فكيف جاز له أن يحرم بالزنا ، وهو حرام غير نكاح ولا شبهة ؟ [ اظر الأم : ١٣٦ / ٥ ]

## ٢ - حجة الفائلين بالتحرير ، وهم الحنابلة والحنفية :

آ - قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إِنَّه كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا » / النساء : ٢٢ / ٠

## وجه الاستدلال بالأية أن المراد بالنكاح الوطء :

إِمَّا إِنَّهُ الْحَقِيقَةُ الْلُّغُوِيَّةُ فِيهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا زَيَّتْ فَأَجِدْ نَكَاحًا . وَإِمَّا لِأَنَّ النَّكَاحَ يُطَلِّقُ عَلَى الْوَطَءِ مَجَازًا ، وَفِي الْآيَةِ قُرْيَةٌ تَصْرِيفٌ لِلْفَظِ إِلَيْهِ وَتَوْجِبُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا » . وَهَذَا التَّعْلِيْظُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَطَءِ ، وَالْفَاحشَةُ لَا تَكُونُ بِنَفْسِ الْعَدْدِ .

ب - ورد أن رجلا قال : يا رسول الله إني زيت بأمرأة في الجاهلية ، أفننكح ابنتها ؟ قال : ( لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتهما على ما تطلع عليه منها ) . قال ابن الهمام بعد ذكره هذا الحديث : وهو مرسل ومنقطع ، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنته ) . [ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٠ / ٧ ، وقال عنه ضعيف ]

ج — قالوا : هو وطء سبب للولد ، فيتعلق به التحرير قياساً على الوطء الحال ، لأن مناط التحرير<sup>(١)</sup> هو الوطء ، ووصف الحل في المناط ملغي شرعاً . والدليل على إلغائه أن وطء الأمة المشتركة ، وجارية الابن ، والمكاتبة ، والمظاهر منها ، وأمته المجوسية ، والجائز ، والنفساء ، ووطء المحرم والصائم كله حرام ، وثبتت به الحرمة المذكورة ، فعلم أن المعتبر في الأصل ذات الوطء ، من غير قدر لكونه حلالاً أو حراماً .

د — النكاح عقد يفسده الوطء بالشبيهة ، فأفسده الوطء الحرام كالأحرام . هذا واعتبر الحنفية المس ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، من كل منهما إلى الآخر ، كالوطء ، لأنهما سبب داع إليه ، فيقaman مقامه في موضع الاحتياط . [المغني : ١١٧ - ١١٨ ، الهدایة وشرحها : ٣٦٥ - ٣٦٧]

فائدة : ذكر في المغني [١١٨/٧] أن الوطء على ثلاثة أضرب :

أ — مباح : وهو الوطء في نكاح صحيح ، فثبتت به الحرمة والنسب والحرمية بالإجماع .

ب — وطء شبيهة : وهو الوطء بنسكاح فاسد أو من ظن أنها امرأته ، وثبت به الحرمة بالإجماع ، وثبتت به النسب ، ولا تثبت به المحرمية .

ج — الحرام المحسن : وهو الزنا ، وثبتت به الحرمة على الخلاف المذكور ، ولا يثبت به نسب ولا حرمية بالإجماع .

المسألة السادسة والعشرون : شهادة المحدود في القذف إذا تاب :

اتفقت المذاهب الأربع على أن من قذف مسلماً بالزنا ، وأقيم عليه الحد ولم يكذب نفسه ولم يتوب ، أنه لا تقبل شهادته . واختلفوا في قبول شهادته إذا تاب بعد ما أقيم عليه الحد ؟

(١) المناط : العلة التي يتعلق بها الحكم .

١ — ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى قبول شهادته فإذا تاب وأصلح . قالوا : وتبته إكذاب نفسه .

فذكر مالك في الموطأ [٧٢١/٢] : أن الذي يجلد الحد ، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته .

وقال الشافعي في الأم [٤١/٧] : وقبل شهادة المجدودين فيها القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا .

وقال ابن قدامة في المغني [١٧٨/١٠] : وإذا تاب القاذف قبلت شهادته .

٢ — وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى أنه لا تقبل شهادته وإن تاب . قال في بداية المبتدى [٣٩/٦] : ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب .

#### الأدلة :

١ — حجة مالك رحمة الله تعالى إجماع أهل المدينة الذي يشهد له ظاهر القرآن الكريم .

جاء في الموطأ [٧٢١/٢] : قال يحيى : عن مالك : أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره : أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد ، تجوز شهادته ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهرت منه التوبة . وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار . قال مالك : وذلك الأمر عندنا . وذلك لقول الله تبارك وتعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » / النور : ٤ ، ٥ / . قال مالك : فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ، ثم تاب وأصلح ، تجوز شهادته ، وهو أحب ما سمعت وإلي في ذلك . هـ قال الزرقاني [٤/٣٧٧] : لأنه ظاهر الآية .

٢ - واحتج الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بالأية الكريمة : « والذين يرمون المحسنات » ٠

ووجه استدلالهم بالأية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر القاذفين وأمر بجلدهم ورد شهادتهم ووصفهم بالفسق ، ثم بين سبحانه : أن ذلك يرتفع عنهم ، إذا تابوا من ذنبهم ، وأكذبوا أنفسهم ، وأصلحوا في عملهم ، فقال سبحانه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ٠

وهذا بناء على رأيهم في أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود على جميع الجمل قبله <sup>(١)</sup> ٠

قال في الأئم [٤١/٧] : والحججة في قبول شهادة القاذف : أن الله عز وجل أمر بضرره وأمر أن لا تقبل شهادته ، وسماه فاسقا ، ثم استثنى له إِلَّا أن يتوب . والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إِلَّا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته — وأن شيئا <sup>(٢)</sup> له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه — خبر ، إِلَّا عن شريح ، وهم يخالفون شريحاً لرأي أنفسهم . هـ وذكر أن هذا مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

٣ - لهذا ولقد ذكر ابن قدامة في المغني [١٠/١٧٨ - ١٧٩] قريباً مما ذكره الشافعي رحمة الله تعالى عن الاحتجاج بالأية ٠

٤ - وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : فِإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِالْآيَةِ أَيْضًا فقالوا : قال الله تعالى : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا » ٠ فنص سبحانه وتعالى على الأبد ، والأبد هو ما لا نهاية له ، والتخصيص عليه ينافي أن تقبل شهادتهم في

(١) هذا يتعلق ببحث التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو . ولمعرفة رأي الأئمة في ذلك وأدلةهم انظر : رسالة أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ١٧٨


(٢) الشنيا : بضم الثاء ، اسم من الاستثناء (المصباح) .

وقت ما من الأوقات . والضمير في قوله تعالى : « لهم » يعود على المحدودين في القذف ، وبالتالي لم يخرج أحدهم عن كونه محدوداً في قذف ، فلا تقبل شهادته على التأييد وإن تاب . وأما الاستثناء في قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا » ، فإنه يرفع اسم الفسق عن القاذف إذا تاب ، ولا يرفع رد الشهادة ، لأن الاستثناء بعد الجمل المعاطفة – حيث لا قرينة – ينصرف إلى الجملة الأخيرة عندهم .

وربما دعموا قولهم هذا بأن الأصل هو الحد ، ورد الشهادة من تمام الحد ، لكنه مانعاً عن القذف كالجلد ، والحد لا يسقط بالتوبة بل يجلد وإن تاب ، فكذلك لا يسقط تماماً وهو رد الشهادة ، اعتباراً بالأصل ، فلا تقبل شهادته وإن تاب .

[الهداية وشرحها: ٦/٢٩]





الباب السابع  
في  
الاحتجاج بشرع من قبلنا  
وأثره

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول : الاحتجاج بشرع من قبلنا

الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا



## الفصل الأول

### في الحجاج بشريع من قبلنا

#### وفيه بيان

- موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحrir محل النزاع
- مذاهب العلماء في حجية هذا الدليل وأدلةهم

## موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحرير محل النزاع :

المراد بشرع من قبلنا : ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها ، على أنها شرع الله عز وجل لهم ، وما بينه لهم رسالهم عليهم الصلاة والسلام . فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم : هل النبي عليه السلام - بعدبعثة<sup>(١)</sup> - والأمة من بعده مكلفوون باتباعها ومتبعدوها بها أو لا ؟

لابد قبل الإجابة عن هذا ، وبيان مذاهب الأئمة وأدلتهم ، من تحرير محل الخلاف فيه فأقول :

لا خلاف بين المسلمين : أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال . قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » / آل عمران : ٨٥ .

كما أنه لا خلاف : أنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل ، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله تعالى ، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر ، فكلنبي دعى لهذا بأمر من الله تعالى ، وكذلك نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، والنصوص على ذلك متضادة ومتواقة .

كذلك لا خلاف : أن ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعها ، لا خلاف أنها ليست بحججة علينا ولا يجب العمل بها بل ولا يجوز ، لأن هذا النقل لا يعتد به ، لما وقع في كتبهم من تعديل وتحريف ، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه ، بل لا يوثق به حتى في نقل ما هو شرع على ادعائه . قال الله تعالى : « وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب

(١) لم أعرض لبحث : هل النبي عليه السلام كان مكلفاً قبلبعثة باتباع شرع أحد أو لا ؟ لأنني رأيت أنه لا فائدة عملية في ذلك ، لها علاقة بموضوعنا ، وللفائدة انظر : المضد : ٢٨٦ / ٢ .

لتحسبيه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » / آل عمران : ٧٨ .

وأما ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع في القرآن الكريم ، أو السنة الثابتة الصحيحة ، فلا شك أن هذا نقل صحيح يعتد به، ولكن النقول حينئذ ثلاثة أنواع:

١ - قد تنقل هذا الأحكام مقتنة بما يدل على أنها مشروعة في حقنا . فمثل هذه الأحكام ملزمون بالعمل بها ومطالبون — بمقتضى أصولنا — بلا خلاف . وذلك كما في مشروعية الصوم ، إذ يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » / البقرة : ١٨٣ . وكمشروعية الأضحية ، قوله عليه السلام : ( ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم )<sup>(١)</sup> .

٢ - قد تنقل إلينا مقتنة بدليل على أنها منسوخة في حقنا ، فلا خلاف أيضاً أن مثل هذا ليس بشرع لنا ، ولا يجوز العمل بمقتضاه . وذلك كما في قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غيره باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا حرموا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرموا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اخالط بعظام ذلك جزيئاً لهم وإنما لصادقون » / الأنعام : ١٤٥ - ١٤٦ . وكما في قوله عليه السلام : ( وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده وأبن ماجه في سنته عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قال : ( قال أصحاب رسول الله عليه السلام : يا رسول الله : ما هذه الأضحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ) .  
ـ سنن ابن ماجه : ١٠٤٥/٢ ، الفتح الرباني : ٥٧/١٣ ، واحاديث طلب الأضحية كثيرة .

(٢) البخاري : ٨٧/١ ، ومسلم : ١/٣٧٠ .

٣ - ما قصه الله تعالى علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار ، أو قصه رسول الله ﷺ كذلك ، ولم يدل دليل على أنها منسوبة في حقنا أو مشروعة . وذلك كما في قوله تعالى مخبراً عن التوراة : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ » / المائدة : ٤٥ /

وكما في قوله تعالى : « وَنَبَئْتُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مَحْتَضَرٌ » / القمر : ٢٨ /

وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف : هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها ، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار ، وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ، ولا القياس عليها <sup>(١)</sup> ؟

مناهج العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا :

١ - المختار عند الحنفية والمالكية : أنها شرع لنا ، وأنها حجة يلزمها العمل بها <sup>(٢)</sup> .

قال في المنار : وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله علينا من غير إنكار .

وقال ابن الحاجب : المختار أنه - أي النبي ﷺ - بعدبعث متبع بما لم ينسخ .

٢ - والمختار عند الشافعية : أنها ليست شرعاً لنا ، وليس بحجة ، ولا يلزمها العمل بها .

قال الزنجاني : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي رضي الله عنه . وقال الغزالى : وهو المختار . وقال المحلى : والمختار بعد النبوة المنع من تبعده بشرع من قبله .

(١) المستصفى : ١٣٣/١ ، كشف الأسرار : ٢١٢/٣ ، المضد : ٢٨٦/٢ .

(٢) لم أعرض للخلاف : هل تلزمنا على أنها شريعة ذلك النبي ، أو على أنها شريعة لنبينا ﷺ ، لعدم الفائدة العملية . وانظر المنار وشروحه : ٧٣٢ .

٣ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان ، قال ابن قدامة المقدسي : شرع من قبلنا - إذا لم يصرح شرعننا بنسخه - هل هو شرع لنا ، وهل كان النبي ﷺ متبعاً بعد البعثة باتباع شريعة من قبله ؟ فيه روايتان :

إحداهما : إنه شرع لنا ، اختارها التميي . والثانية : ليس شرع لنا <sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

١ - اخنج القائلون : إنها شرع لنا بالكتاب والسنة والمعقول :

##### أ - أما الكتاب :

- فقوله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : « أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده » / الأنعام : ٩٠ . فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالاقتداء بهداهم ، وشرعهم من هداهم - لأن الهدى اسم للإيمان والشائع جميعاً ، فالإهتداء لا يقع إلا بهما - فوجب عليه ﷺ اتباع شرعهم ، وما كان واجباً في حقه كان واجباً في حقنا .

- قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » / النحل : ٢٣ . فقد أمر الله تعالى نبينا عليه الصلاة والسلام أن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام ، والأمر للوجوب ، والملة هي الشريعة .

- وقوله : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح » / النساء : ١٦٣ . وقوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه » / الشورى : ١٣ . فالدين اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشائع ، فدللت الآيات على وجوب اتباعنا لشريعة نوح عليه السلام ومن ذكر بعده .

(١) المراجع السابقة ، تخرير الفروع على الأصول : ١٩٨ ، شروح المدار : ٧٣٢ .  
روضة الناظر : ٨٢ ، شرح المحلي على جميع الجواب مع حاشية ابن قاسم العبادي  
١٩٢/٤ .

— قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا » / المائدة : ٤٤ / ٠ والنبي ﷺ من جملة النبيين ، فوجب عليه الحكم بها ٠

— قوله تعالى : بعد ذكر التوراة وأحكامها : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » / المائدة : ٤٤ / ٠

#### واما السنة :

١ — ما روي أنه ﷺ طلب منه القصاص في سن كسرت فقال : (كتاب الله يقضي بالقصاص) <sup>(١)</sup> وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكم عن التوراة في قوله تعالى : « وَالسَّنَ بِالسِّنِ » / المائدة : ٤٥ / ٠ ولو لا أنه متبع شرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دينبني إسرائيل على كونه واجباً في دينه ٠

٢ — ما روي أنه ﷺ قال : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) وتلا قوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » <sup>(٢)</sup> / طه : ١٤ / ٠ وهو خطاب مع موسى عليه السلام ، فاستدل العلماء من ذلك على أن الصلاة تجب عند التذكير ، وإلا لم يكن لتلاوته فائدة ، وذلك دلالة الإيماء <sup>(٣)</sup> ، ولو لم يكن هو وأمه متبعين بما كان موسى عليه السلام متبعاً به في دينه لما صح الاستدلال ٠

٣ — ما روي عن النبي ﷺ من مراجعته التوراة في رجم اليهوديين .  
[ البخاري : ٢٠٥ / ٨ ]

#### واما المعمول :

فهو : أن الرسول الذي كانت الشريعة متسوية إليه ، لم يخرج عن كونه رسولاً بيعث رسول آخر بعده ، فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً بها

(١) [ البخاري : ٣٤٣ / ٣ ، سنن أبي داود : ٥٠٣ / ٢ ، سنن النسائي : ٢٦ / ٨ ]

(٢) آخرجه أبو داود في سننه : ١٠٣ / ١ [ بخاري : ١٤٦ / ١ ، مسلم : ٤٧٧ / ١ ]

(٣) دلالة الإيماء هي : دلالة المفظ على لازم مقصود للمتكلم . [ انظر اثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ١٣٩ ]

يبعث رسول آخر ، مالم يقم دليل النسخ لها ، وذلك لأن ما ثبت شريعة رسول فقد ثبتت حقيقته وكونه مرضياً عند الله تعالى ، وإنما يبعث الرسول ليبين ما هو مرضي عند الله عز وجل ، فما علم كونه مرضياً يبعث رسول لا يخرج عن أن يكون مرضياً يبعث رسول آخر، فإذا بقي مرضياً كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني ، وكان بعث الثاني مؤيداً لها ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : « لا نفرق بين أحد من رسليه » / البقرة : ٢٨٥ ٠ وقوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيناً عليه » / المائدة : ٤٨ ٠ وبهذا يتبيّن أن الأصل في شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة ، إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ<sup>(١)</sup> ٠

أدلة الفالئين بأنها ليست شريعة لنا :

احتج المانعون من كون الشرائع السابقة شريعة لنا بما يلي :

١ - بالكتاب : وهو قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً » / المائدة : ٤٨ ٠ فالشريعة والمنهج الطريق . قالوا : وهذا يقتضي أن يكون كلنبي داعياً إلى شريعته ، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبّيهم . كما يدل على عدم اتباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء ، لأن الشريعة لا تضاف إلا لمن اختص بها دون التابع لها ٠

٢ - بالسنة : وهو أنه ﷺ (لما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فإن لم تجده ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : أجتهد رأيي . فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب الله ورسوله ) ٠ [ الترمذى : ٣٩٨ / ٢ ]

ووجه الاستدلال أن معاذ رضي الله عنه ذكر اجتهاده رأيه إذا لم يوجد في كتاب الله أو سنة نبيه حكم الحادثة التي يحكم بها ، ولم يذكر التوراة والإنجيل أو غيرهما من شرع من قبلنا ، والنبي ﷺ أقره على ذلك وصوبه ودعا له ، كما ذكر في الحديث ،

(١) المستصفى : ١٣٤ / ١ ، كشف الأسرار : ٢١٢ / ٣ ، الإحکام : ٤ / ١٢٥ ،

العدد : ٢٨٦ / ٢

ولو كانت شرائع من قبلنا مدركاً من مدارك الأحكام الشرعية لجري مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد بالرأي إلا بعد البحث عنها ، واليأس من معرفتها ، ولذكرها معاذ رضي الله عنه قبل أن يذكر اجتهاده رأيه ، ولم يصوّبه رسول الله ﷺ عند تركها ، واللازم من تقييّان ، أي وجوب الرجوع أو عدم العدول عنها متقييّان ، فثبت أنها ليست بشرع لنا<sup>(١)</sup> .

### ٣ - بالإجماع :

أ - أجمع المسلمون قاطبة على أن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لشريعة من تقدم ، فلو كان متبعاً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها ، لا ناسخاً لها ، وهو محال وخلاف الإجماع .

ب - أجمع المسلمون كذلك على أن هذه الشريعة شريعة رسولنا ﷺ بجملتها ، ولو كان متبعاً باتباع شرع من قبله : إما في الكل لما نسب إليه شيء من شرعتنا ، وإما في البعض لما نسب إليه كل الشّرع ، كما أنه لا ينسب شرعيه عليه السلام إلى من هو متبع بشرعيه من أمته ، ولكن ﷺ صاحب نقل لا صاحب شرع ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

### ٤ - بالعقل :

أ - لو كان النبي ﷺ متبعاً بشرائع من قبله للزم مراجعتها والبحث عنها ، ولكن لا يتطرق الوحي ، ولا يتوقف في أحكام الواقع التي لا تخلو شرائع الماضية عنها ، كالظاهر والمواريث وغيرها ، ولرجوع إليها أولاً . ولا خلاف أن هذا لم يحصل ، إذ لم ينقل لنا شيء من ذلك ، فاما لأن دراسها وتحريفيها ، وهذا يمنع التبعي بها ، وإنما لأنّه ﷺ غير متبع بها أصلاً .

وأما مراجعته ﷺ للتوراة في رجم اليهودين فليعرّفون أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم .

(١) كشف الأسرار : ٢١٣/٣ - ٢١٤ ، الأحكام : ١٢٩ ، ١٢٣/٤ ، المستصنف : ١٤٣ ، تخريج الفروع على الأصول : ١٩٨ .

ب - لو كانت شرائع من قبلنا مدركاً من مدارك الأحكام ، لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفایات ، كالقرآن والأخبار ، ولو جب أيضاً على الصحابة مراجعتها والبحث عنها والسؤال لمناقشتها ، عند حدوث الواقع المختلف فيما بينهم ليتعرفوا حكمها ، وحيث لم ينقل عن واحد منهم - مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم - مراجعة التوراة أو غيرها ، ولا سيما وقد أسلم من أخبار أهل الكتاب من تقوم الحجة بقولهم ، علم أنهم غير متبعدين بها . كيف والرجوع إلى الرأي لا يجوز إلا بعد اليأس من النقل فكيف يرجعون إليه قبل العلم به ؟ لو لا أنهم علموا أنها ليست شرعاً لهم .

[ الأحكام : ٤ / ١٢٤ ، المستصفى : ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ، العدد : ٢ / ٢٨٧ ، تحرير الفروع على الأصول : ١٩٨ ]

ج - إن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص ، قال عليه الصلاة والسلام : ( وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة )<sup>(١)</sup> . يوضح هذا أن بعث الرسول ليس إلا لبيان ما الناس في حاجة إلى بيانه ، وإذا لم تجعل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر ، ولم يأت الثاني بشرع مستائف ، لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الرسول الثاني ، لكنه مبيناً عندهم بالطريق الموجب للعلم ، فلم يكن في بعثه فائدة ، والله تعالى لا يرسل رسولاً بغير فائدة ، وعلى هذا يثبت أن الاختصاص في الشرائع الماضية هو الأصل .

ومن ناحية أخرى فإن شريعة من قبلنا كانت تحتمل الخصوص في المكان ، أي قد كانت مختصة بمكان معين حين وجوب العمل بها على أهل ذلك المكان دون مكان آخر ، كرسولين بعثا في زمان واحد في مكانيْن ، مثل شعيب وموسى عليهما السلام ، فإن شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين وأصحاب الأيكحة ، وشريعة موسى عليه السلام كانت مختصة ببني إسرائيل ومن بعثا إليهم ، ولم يكن أحدهما تبعاً للأخر ، كابراهيم ولوط عليهم السلام .

(١) البخاري : ٨٧ / ١ ، ومسلم : ٣٧٠ / ١ .

وإذا كانت تحتمل الخصوص في المكان ، وثبت أنه كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشرعيته على أهل مكان دون أهل مكان آخر ، وأن ذلك كان مرضيا عند الله تعالى ، علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل بها على أهل زمان دون أهل زمان آخر ، وأن ذلك الشرع يكون متنهما ببعث النبي آخر ، وإذا كان يجوز اجتماع النبيين في زمن واحد في مكانين على أن يدعوا كل منهما إلى شريعته ، جاز مثل ذلك في زمانين ، وأن يدعوا المبعوث آخرًا إلى العمل بشرعيته ، ويأمر الناس باتباعه ، ولا يدعوا إلى العمل بشريعة من قبله ، وبهذا يتبيّن أن الاختصاص أصل في شرائعهم إلا بدليل . [ كشف الأسرار : ٢١٤ / ٣ ]

#### رأي :

وبعد عرض هذا الدليل — شرع من قبلنا — ومذاهب العلماء في حججته ودليل القائلين به والنافئين له ، يجدون أن الخلاف فيه ليس كبيرًا ، ويقرب أن يكون خلافاً لفظياً ، وذلك كما يظهر من خلال الفروع الفقهية التي ذكر فيها الاحتجاج أو الأخذ بشرع من قبلنا ، حيث إننا نجد القائلين بأنه حجة يلزمها العمل بها ، فلما يحتجون به في مسألة إلا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعاً ، ومقبول لدى الجميع على وجه الإجمال ، كما أننا نجد القائلين بنفيه كثيراً ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً وردت في شرع من قبلنا ، وإن كانوا لا يعتمدونها أصلاً في المسألة .

وعلى كل فقد وجدت فروع عدة مختلف فيها بين المذاهب ، وكان مبني الخلاف في الظاهر اعتبار هذا الدليل وعدم اعتباره ، مما يميز لنا أن نعتبره من الأدلة التي كان لها أثر في اختلاف المذاهب . وسنعرض إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعضًا من هذه الفروع .



## الفِضْلُ الثَّانِي

### أَثْرُ الْحَجَّ بِحاجٍ لِشَعْرٍ مِنْ قَبْلَنَا

وَفِيهِ الْمَسَائلُ التَّالِيَةُ :

- ١ - حَكْمُ الْجَمَالَةِ
- ٢ - الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ
- ٣ - ضَمَانُ مَا تَفْسِدُهُ الدَّوَابُ الرَّسُلَةُ
- ٤ - الْقَسْمَةُ مُهَايَاةً
- ٥ - جُفْلُ النَّفْعَةِ مُهْرَا
- ٦ - قَتْلُ الذَّكَرِ بِالْأَشْتِيِّ
- ٧ - الْأَفْضَلُ فِي الْأَضْحِيَةِ
- ٨ - نَسْرُ ذَبْحِ الْوَلَدِ أَوْ نَحْرِهِ

### المسألة الأولى : حكم الجعالة :

الجعل والجعالة : هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل مشارطة الطيب على البرء والمعلم على حذق التعلم ، والناشد على وجود العبد الآبق ، أي الها رب .

وقد اختلف العلماء في جواز هذا العقد :

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى جوازه ، وإن اختلفوا في بعض شروطه .

جاء في الموطأ [ ٦٨٦ / ٢ ] : قال مالك : في الرجل يعطي الرجل السلعة بيعها له ، وقد قومها صاحبها قيمة ، فقال : إن بعثها بهذا الشمن الذي أمرتك به فلك دينار ، أو شيء يسميه له ، يتراضيان عليه ، وإن لم تبعها فليس لك شيء : إنه لا يأس بذلك إذا سمي ثمناً بيعها به ، وسمى أجراً معلوماً ، إذا باع أحده وإن لم يبع فلا شيء له .

قال مالك : مثل ذلك أن يقول الرجل للرجل : إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا . فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ، ولو كان من باب الإجارة لم يصلح . [ وانظر الشرح الكبير : ٤ / ٦٣ - ٦٠ ]

وجاء في الأم [ ٢٩٤ / ٣ ] : ولا جعل لأحد جاء بأبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له ، وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٤٠٠ / ٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٠ ] : قال ابن أبي موسى : لا يأس بمشاركة الطيب على البرء . وقال : فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم ، فاما الجعالة فتجوز على عمل مجھول : كرد اللقطة والآبق . وقال : والجعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة .

٢ - ذكر ابن رشد [ بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٢ ] : أن أبا حنيفة رحمة الله تعالى قال : لا يجوز هـ وهذا ما يدل عليه كلامهم في شروط الإجارة وإن لم يصرحوا به<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

ذكر ابن رشد أن عمدة من أجاز الجعل :

١ - قوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » / يوسف : ٧٢ / ٠ و معلوم أن هذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا، وهو يستقيم دليلاً للمالكية والحنابلة، لأن من أصولهم أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نسخه . وأما الشافعية فلا يستقيم لهم الاستدلال به ، وإنما يستأنس بها استئناساً كما قال في معني الحاجاج ، فإنه ذكر الدليل على جواز الجعل ثم قال : ويستأنس لها بقوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ » . قال : ولم أستدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب<sup>(٢)</sup> : أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وإن ورد في شرعنـا ما يقرره .

٢ - خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رقى رجلاً بالفاتحة على قطيع من الغنم وشارطه على البرء . [ البخاري : ١٢١ / ٣ ، مسلم : ١٧٢٧ / ٤ ] [ المغني : ٤٠٠ / ٥ ، معني الحاجاج : ٤٢٩ / ٢ ، بداية المجتهد : ٢٣٢ / ٢ ]

وأما الذين منعوه : فحجتهم في هذا الغرر الذي فيه ، لأنـه إجارة ، والإجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها ، والجهالة عقد على منفعة مجهولة ، فلا تصح . قال في الهدایة : ولا تصح - أي الإجارة - حتى تكون المنفعة معلومة ، والأجرة معلومة ، وذلك أنـ الجهالة في المعقود عليه تفضي إلى المـازعة ، فلا تصح ، كـجهالة المـشـنـ في البيـع .

[ الـهـدـایـةـ وـشـروحـهاـ : ١٤٨ / ٧ ، وـاظـرـ بـداـیـةـ الـمجـتـهـدـ : ٢ / ٢٣٢ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٢٥٧٩ / ٦ ]

(١) انظر بـدائـعـ الصـنـائـعـ : ٢٥٧٩ / ٦ وما بـعـدـهاـ .

(٢) تـكلـمـ عنـ هـذـاـ فيـ بـابـ الضـمانـ : ١٩٨ / ٢ .

## المسألة الثانية : الكفالة بالنفس :

اختلف العلماء في صحة الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال ، وهي ما يسمى بضمان الوجه ، وهو : التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة إليه .

١ - ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم إلى جوازها .

قال في الشرح الكبير [٣٤٤ - ٣٤٦] : وصح أي الضمان بالوجه ، أي الذات ، أي بإحضارها لرب الدين عند الحاجة ، فلا يصح إلا إذا كان على المضمون دين ، لا في نحو قصاص .

وقال الخرقبي [المعني] : ٤١٥ - ٤١٦ [ ] : ومن كفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمه . قال ابن قدامة : وتصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم ، سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً .

وقال في الدر المختار [٢٨١ - ٢٨٥] : هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً : بنفس ، أو بدين ، أو عين .

٢ - وعن الشافعي رحمه الله تعالى : قولان ، والمذهب صحتها .

قال في المنهاج [٢٠٣ / ٢] : المذهب صحة كفالة البدن . والمذهب صحتها بيدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص ، وحد قذف ، ومنعها في حدود الله تعالى .

قال في معنى المحتاج : وفي قول لا تصح .

وجاء في الأم [٢٠٤ / ٣] : والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز ، وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى مالاً كفل به . ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ، لا تلزم الكفالة إلا بالأموال . ولو كفل له بما لزم رجلاً في جروح عمد : فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة ، وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة ، لأنها كفالة بمال .

٣ - وقال داود الظاهري : إنها لا تجوز . [بداية المجتهد : ٢٩١ / ٢]

### الأدلة :

١ - احتج القائلون بجوازها إجمالاً : بعموم قوله عليه السلام : ( الزعيم غارم ) [أبو داود : ٢٦٦ / ٢] ووجه الاستدلال به : أن كلمة ( الزعيم ) معناها الكفيل ، وهي تشمل الكفيل بمال والكفيل بالبدن .

واحتاج العناية بقوله تعالى : « لَنْ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مِوْتَقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ » / يوسف : ٦٦ . و معلوم أن هذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا ، فهو وارد على لسان يعقوب عليه السلام .

واستأنس الشافعية أيضا بهذه الآية ، قال في معنى الحاج : واستئنس لها بقوله تعالى : « لَنْ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مِوْتَقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ » . ولم يقل : واستدل لأنّه من المعلوم أن الشافعية لا يقولون بالاستدلال بشرع من قبلنا .

كما استدل الحنفية أيضا في هذه المسألة بما ورد في شرع من قبلنا . قال ابن عابدين : وقد استدل في الفتح لشرعيتها بقوله تعالى : « وَلَمْ جَاءْ بِهِ حَمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » / يوسف : ٧٢ . و معلوم أيضا أن هذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا . فهو وارد على لسان يوسف عليه السلام . وهذا استدلال على أصل الكفالة كما ترى .

٢ - وأما القائلون بمنعها : فحجتهم في ذلك قوله تعالى : « مَعَذَ اللَّهُ أَنْ تَأْخُدَ إِلَّا مِنْ وَجْدَنَا مَتَاعًا عَنْهُ » / يوسف : ٧٩ / [المراجع السابقة] وهذا أيضا احتجاج بشرع من قبلنا ، لأنّه وارد على لسان يوسف عليه السلام .

### المسألة الثالثة : خصم ما تفسده الدواب المرسلة :

اختلف العلماء في ضمان ما تفسده المواشي والدواب المرسلة :

١ - ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أن ما أفسدته ليلا فهو مضمون على أصحابها ، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته في النهار .

قال ابن رشد [بداية المجتهد] : ومن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك . وقال في المنهاج [٤/٢٠٦] : وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها ، أو ليلاً ضمن .

وقال الخرقى [المعنى : ١٨٧/٩] : وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه . قال ابن قدامة : يعني إذا لم تكن يد أحد عليها .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم إلى أنه لا ضمان على أصحابها مطلقاً ، قال في الهدایة [٣٥١/٨] : ولو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، لا ضمان على صاحبها ٠

٣ - وقال الليث : كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته بالأقل من قيمتها وما أفسدته ، ليلاً كان ذلك أو نهاراً<sup>(١)</sup> ٠

#### الأدلة :

١ - ذكر ابن رشد في بداية المجتهد [٣٩٨/٢] : أن عمدة مالك والشافعى في هذا الباب شيئاً :

أ - قوله تعالى : « ودادود وسليمان إذ يحكمان في الحrust إِذْ تَقْسِطُ فِيهِ غُصْنُ الْقَوْمِ » / الأنبياء : ٧٨ . قال : والنفث عنده أهل اللغة لا يكون إلا بالليل ، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا ٠

ومعلوم أن الشافعى ورمه الله تعالى لا يرى هذا الرأى ، فلا يصلح لهذا الاستدلال للشافعى ، وإنما يصلح لمالك فقط ، لأنه يحتاج بشرع من قبلنا كما علم ، وعذر ابن رشد في الاحتجاج بها لمذهب الشافعى أنه يراهم يستأنسون بمثل هذا النوع من الدليل كما رأينا ٠

ب - الدليل الثاني الذي ذكره ابن رشد معتمداً لهما في هذا الباب : هو الحديث المرسل الذي ذكره مالك في الموطأ [٧٤٧/٢] عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ٠

وهذا الحديث هو عمدة الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى فيما ذهبوا إليه ، على ما ذكرته كتب المذهب ٠

(١) بداية المجتهد : ٣١٧/٢ ، المغني : ٤/٢٠٦

قال في معنى المحتاج مستدلاً لهذا الحكم : لتصصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهاراً ، للخبر الصحيح في ذلك . رواه أبو داود [٢٦٧/٢] وغيره .

وقال ابن قدامة : ولنا - فذكر الحديث - ثم قال : قال ابن عبد البر : إن كان هذا مرسلاً فهو مشهور ، حديث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . ودعم الشافعية والحنابلة قولهم هذا : بأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها المعتاد في وقته ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع ، فكان عليهم .

قال ابن قدامة : وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت غادته . وقال في معنى المحتاج : وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والداية ليلاً ، ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم ، فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل ، اتباعاً لمعنى الخبر والعادة . [المغني : ١٨٨/٩ ، معنى المحتاج : ٤/٢٠٦]

٢ - وأما أبو حنيفة رحمة الله تعالى : فحجته في عدم الضمان مطلقاً قوله ﷺ : (جرح العجماء جبار) [البخاري : ٩/١٥ ، أبو داود : ٢/٥٠٢] قال محمد رحمة الله تعالى : هي المنفلته . [فتح القدير : ٨/٣٥١]

٣ - وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدته ليلاً ونهاراً شهادة الأصول له ، وذلك أن إرسالها تعد من المرسل ، والأصل أن التعدي عليه الضمان . [بداية المجتهد : ٢/٣١٨]

المسألة الرابعة : المهاية في القسمة ، وهي قسمة المنافع :

اتفقت المذاهب الأربع على جواز قسمة المنافع مهايأة وإن اختلفوا في المدة التي تجوز لها وما تجوز به .

جاء في متن خليل [٣/٤٩٨ - ٤٩٩] : القسمة تهايئ في زمان : كخدمة عبد شهرأ ،

وسكنى دار سنين ، كإيجاره ، لا في غلة ولو يوماً . قال في الحاشية : أي قسمة المهايأة جائزة في منافع لا في غلة .

وقال في الدر المختار [٢٦٩/٦] : ولو تھياً على سكنى دار واحد : يسكن هذا بعضاً وذا بعضاً ، أو هذا شهراً ، وذا شهراً ، أو دارين : يسكن كل داراً ، أو في خدمة عبد : يخدم هذا يوماً وذا يوماً ، أو غبدين : يخدم هذا هذا ، والآخر الآخر ، أو في غلة دار أو دارين كذلك ، صح التهاب في الوجه الستة .

وقال في معنی المحتاج [٤٢٦/٤] : تقسم المنافع بين الشرکین - كما تقسم الأعيان - مهايأة : مباومة ومشاهدة ومسانة ، وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكاناً من المشترك وهذا مكاناً آخر منه .

وقال ابن قدامة [المغني : ١١٥ - ١١٤ / ١٠] وإذا طلب أحد الشرکین من الآخر المهايأة من غير قسمة : إما في الأجزاء بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها أو بعض الحقل يزرعه ، ويسكن الآخر ويزرع في الباقي ، أو يسكن أحدهما ويزرع سنته ، ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى ، ولم يجبر المتنع منها . قال : إذا ثبت هذا فإنما إذا اتفقا على المهايأة جاز .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : إذا طلب أحد الشرکین المهايأة ولم يرض الآخر لا يجبر عليها . وأما الحنفية فإنهم قالوا : يجبر .

#### الأدلة :

١ - استدل الحنفية بقوله تعالى : « لها شرب لكم شرب يوم معلوم » / الشعراء : ١٥٥ .

قال في المهدية [٢٧/٨] : والمهايأة جائزة استحساناً . قال في العناية : والقياس يأباهما ، لأنها مبادلة المنفعة بجنسها ، إذ كل واحد من الشرکین في نوبته يتضاع بملك شريكه عوضاً عن اتفاق الشريك بملكه في نوبته ، ولكن تركنا القياس بقوله تعالى : « لها شرب لكم شرب يوم معلوم » وهو المهايأة بعينها .

وجاء في كشف الأسرار في معرض الاحتجاج للعمل بشرع من قبلنا : أن محمداً رحمة الله تعالى احتج في تصحيف المهايأة والقسمة بقوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم » / القمر : ٢٨ / . وقوله تعالى : « لها شرب لكم شرب يوم معلوم » . قال : ومعلوم أنه ما احتاج به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام ، فإنه يبين أحكام شريعة محمد ﷺ لا شرائع من قبله .

وهذا الكلام صريح في الاحتجاج بشرع من قبلنا طالما أنه لم يرد نسخه في شرعنا ، ولكن على القول : إنها تلزمنا على أنها شرع لنبينا عليه الصلاة والسلام ، وأما المذاهب الأخرى فلم أجدهم استدلالاً - بخصوص المهايأة - إلا أن المنافع حق للشريكين ، فيجوز فيه ما تراضيا عليه . إلا أن الملاحظ أن أكثرهم استدل على مشروعية القسمة على الإجمال بقوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم » . وذكروا أدلة أخرى سواها . [ المغني : ١٠/٩٩ ، ابن عابدين ٦/٢٥٣ ] .

#### المسألة الخامسة : جعل المنفعة مهراً :

اختلاف العلماء في جعل المنفعة مهراً :

١ - ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى جواز جعل المنفعة صداقاً مطلقاً ، إذا كانت تجوز عليها الإيجارة ويجوز العوض عنها .

قال الشافعي [ الأم : ١٤٤/٥ ] : الصداق ثمن من الأثمان ، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً ، وذلك مثل ، أن تنكح المرأة الرجل على : أن يخيط لها الثوب ، ويبني لها البيت ، ويدهب بها البلد ، ويعمل لها العمل . هـ

وقال ابن قدامة [ المغني : ٢١٢/٧ ] : وكل ما جاز ثمناً في البيع ، أو أجرة في الإيجارة ، من العين والدين والحال والمؤجل ، والقليل والكثير ، ومنافع الحر والعبد وغيرهما ، جاز أن يكون صداقاً . هـ

٢ - وذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى منعه ابتداءً ، فإذا وقع العقد صح بما وقع به من المنافع ، وذهب أصبع وسخنون إلى جوازه مطلقاً ، وكرهه ابن القاسم .

قال الدسوقي [٣٠٩/٢] : والحاصل أن القول بالمنع قول مالك ، وهو المعتمد . قال : قال ابن الحاجب : إنَّه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ، ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه ، وهذا هو المشهور . وقال ابن الحاجب أيضاً : وفي كون الصداق منافع – كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنًا – منعه مالك ، وكرهه ابن القاسم ، وأجازه أصبع ، وإنْ وقع مضى على المشهور<sup>(١)</sup> .

٣ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى جواز ذلك ، فإذا لم تكن المنفعة خدمة الحر لزوجته ، أو ما لا يستحق عليها الأجر كتعليم القرآن ، فلو تزوجها على شيء من هذا وجب لها مهر المثل .

قال في بداية المبتدئ [٤٥٠/٢] : وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة ، أو على تعليم القرآن ، فلها مهر مثلها . وقال محمد : لها قيمة خدمته سنة . وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته . هـ

وقال ابن عابدين [١٠٦/٣] : قيد بالخدمة ، لأنَّه لو تزوجها على سكناي داره أو ركوب دابته أو الحمل عليها ، أو على أن تزرع أرضه ، ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية . هـ

وقال في الفتح [٤٥١/٢] : والحاصل أنَّ ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزويع عليها ، وما لا يجوز كخدمة الزوج الحر .. أو حر آخر في خدمة تستدعي خلوة ، وتعليم القرآن .

قال ابن عابدين [١٠٧/٣] : قال في النهر : واجتلت الروايات في رعي غنمها وزراعة أرضها للتتردُّد في تحضيرها خدمة وعدمه؟ فعلى رواية الأصل والجامع: لا يجوز ، وهو الأصح ، وروى ابن سماعة: أنه يجوز . هـ

(١) ذكر في بداية المجتهد [٢٠/٢] : أنَّ المشهور عن مالك الكراهة ، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول ، وأجازه من أصحابه أصبع وسخنون ومنعه ابن قاسم . هـ . وهذا مختلف كما ترى عما ذكره في الحاشية .

## الأدلة :

١ - حجة القائلين بالجواز من المالكية هو العمل بشرع من قبلنا ، قال في بداية المجتهد [٢٠/٢] : سبب اختلافهم سببان :

١ - هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه ، أم الأمر بالعكس ؟ فمن قال : هو لازم ، أجازه ، لقوله تعالى : «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّةً» الآية<sup>(١)</sup> ومن قال : ليس بلازم : لا يجوز النكاح بالإيجارة .

٢ - هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإيجارة ؟ وذلك أن الإيجارة هي مستثناء من يسوع الغر المجهول - ولذلك خالف فيها الأصم وابن عليه - وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والإيجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها . هـ

ومن كلام ابن رشد يتبيّن لنا أن من الحجة للمالكية أيضاً القياس على الإيجارة ، فمن قال بجواز القياس قال بالجواز ، ومن قال لا يجوز القياس على الإيجارة - لأنها ثابتة على غير القياس - قال : لا يجوز النكاح على المنافع .

٢ - واحتج الحنابلة بمثل ما احتج به المالكية القائلون بالجواز ، فقد قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى : «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّةً» . وقال : ولأنهما منفعة يجوز العوض عنها في الإيجارة ، فجازت صداقاً .

ودعم الحنابلة قولهم بما رواه الدارقطني [٣/٤٤] بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : (أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق : قيل : ما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيوا من أراك ) ورواه الجوزجاني أيضاً .

(١) وتتمتها : «فَإِنْ أَبْمَتْتُ عَشْرًا فَمَنْ عَنْدَكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ سَتْجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» / القصص : ٢٧ .

وجه الاستدلال به عموم قوله : ما تراضى عليه الأهلون ، فإنـه يشمل المنافع  
إذا تراضوا عليها ٠ [المغني : ٧ / ٢١٢ - ٢١٣]

٣ - وأما الشافعـي رحـمه الله تعالى فـحـجـته في ذـلـك الـقـيـاس عـلـى الإـجـارـة ،  
وـاستـأـنـسـ أـيـضـاـ بـمـا وـرـدـ في شـرـعـ من قـبـلـنـا ٠ قـالـ في الأمـ : فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : مـا دـلـ عـلـى  
هـذـا ؟ قـيلـ : إـذـا كـانـ الـمـهـرـ ثـمـنـاـ كـانـ في مـعـنـىـ هـذـا ، وـقـدـ أـجـازـهـ اللهـ عـزـ وجـلـ في الإـجـارـة  
في كـتـابـهـ ، وـأـجـازـهـ الـمـسـلـمـونـ . قـالـ اللهـ عـزـ وجـلـ : «فـإـنـ أـرـضـعـنـ لـكـمـ فـآـتـوـهـنـ أـجـورـهـنـ»  
/ الطـلاقـ : ٦ / ٠ وـقـالـ عـزـ وجـلـ : «وـعـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـعـرـوفـ»  
/ الـبـقـرةـ : ٢٣٣ / ٠ وـذـكـرـ قـصـةـ شـعـيبـ وـمـوسـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ وـسـلـمـ فيـ النـكـاحـ  
فـقـالـ : «قـالـتـ إـحـدـاهـمـ يـاـ أـبـتـ اـسـتـأـجـرـهـ إـنـ خـيـرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ الـقـويـ الـأـمـينـ ٠ قـالـ  
إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ إـنـكـحـكـ إـحـدـىـ اـبـتـيـ هـاتـيـنـ» الـآـيـةـ ٠ وـقـالـ : «فـلـمـاـ قـضـىـ مـوسـىـ الـأـجـلـ  
وـسـارـ بـأـهـلـهـ آـنـسـ مـنـ جـانـبـ الـطـوـرـ فـارـأـ» / القـصـصـ : ٢٩ - ٢٦ / ٠

قالـ الشـافـعـيـ : وـلـاـ أـحـفـظـ مـنـ أـحـدـ خـلـافـ فيـ أـنـ مـاـ جـازـتـ عـلـىـ الإـجـارـةـ جـازـ أـنـ  
يـكـونـ مـهـرـاـ ٠ [الأـمـ : ٥ / ١٤٤]

٤ - وأـمـاـ الـحنـيفـيـ : فـحـجـتـهـ فيـ الـمـوـاطـنـ الـتـيـ أـجـازـوـاـ فـيـهاـ النـكـاحـ عـلـىـ الـمـنـافـعـ  
ماـ وـرـدـ فيـ شـرـعـ منـ قـبـلـنـاـ ٠

قـالـ فيـ الدـرـ المـخـتـارـ : وـمـفـادـهـ صـحـةـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ أـنـ يـخـدـمـ سـيـدـهـ أـوـ وـلـيـهـ ،  
كـفـصـةـ شـعـيبـ مـعـ مـوسـىـ ٠ قـالـ ابنـ عـابـدـيـنـ : فـإـنـهـ زـوـجـ مـوسـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ بـتـهـ عـلـىـ  
أـنـ يـرـعـيـ لـهـ غـنـمـ ثـمـانـيـ سـيـنـيـنـ ، وـقـدـ قـصـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـنـاـ بـلـ إـنـكـارـ ، فـكـانـ شـرـعاـ لـنـاـ ٠  
وـقـالـ فيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : وـاـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ رـعـيـ غـنـمـهـ وـأـرـضـهـ لـلـتـرـددـ فـيـ  
تـمـحـضـهـ خـدـمـةـ وـعـدـمـهـ ، وـكـوـنـ الـأـوـجـهـ الصـحـةـ لـقـصـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـصـةـ شـعـيبـ  
وـمـوسـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ تـفـيـهـ فـيـ شـرـعـنـاـ ٠ إـنـمـاـ يـلـزـمـ لـوـ كـانـ الغـنـمـ مـلـكـ  
الـبـنـتـ دـوـنـ شـعـيبـ ، وـهـوـ مـنـتـفـ ٠

وـأـمـاـ حـجـتـهـ فيـ الـمـوـاطـنـ الـتـيـ مـنـعـوـاـ فـيـهاـ ذـلـكـ :

١ - إـذـاـ كـانـ الـمـسـمـيـ خـدـمـةـ الزـوـجـ الـحـرـ : فـإـنـمـمـ مـنـعـوـاـ ذـلـكـ ، لـأـنـ خـدـمـةـ  
الـزـوـجـ الـحـرـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـعـقـدـ الـنـكـاحـ ، لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـلـبـ الـمـوـضـوعـ ، إـذـ

إن عقد النكاح يقتضي أن تكون المرأة خادمة والزوج مخدوماً ، وفي جعل خدمة الزوج مهراً لها كون الرجل خادماً والمرأة مخدومة ، وذلك خلاف موضوع النكاح بلا خلاف ، وعليه يكون قد سمي لها ما لا يصلح مهراً، فصح العقد ، ووجب مهر المثل .  
وذلك بخلاف خدمة العبد ، لأن العبد يخدم بإذن المولى ، فصار بأنه يخدم المولى معنى وحقيقة ، فليس فيه قلب الموضوع ، على أن استخدام الزوجة له ليس بحرام لأنه عرضة للاستخدام والابتذال ، لكونه مملوكاً .

٢ - وأما منعهم ذلك فيما إذا كان المسمى منفعة لا يستحق عليها أجراً -  
كتعليم القرآن وغيره - فحجتهم في ذلك بأن المسمى ليس بمال ، والمشروع في عقد النكاح هو الابتعاء بالمال ، لقوله تعالى : «أن تتبعوا بأموالكم» / النساء : ٢٤ / ٠ وتعليم القرآن وما شابهه ليس بمال ، لعدم صحة الاستئجار عليها - عند أبي حنيفة وصاحبيه - فلا يكون الابتعاء به مشروعًا . فإذا سميت مهراً في العقد صح العقد ووجب مهر المثل .

[ حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ١٠٦ - ١٠٨ ، الهدایة وشروحها : ٤٥٠ - ٤٥١ ]

#### المقالة السادسة : قتل الذكر بالانثى :

اختلاف العلماء في القصاص بين الرجل والمرأة :

١ - فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في الصحيح عنه - رحمهم الله تعالى - إلى : أنه إذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها ولا شيء لأوليائهما .  
قال في الموطأ [ ٨٧٣ / ٢ ] : والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء . وقال :  
فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه .

وقال الشافعي [ الأم : ١٨ / ٦ ] : فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها ، وإذا قتلت به ، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ، ولا إذا قتلت بها ، وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتضى بها أو اقتضى منها ، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل .  
وقال في الهدایة [ ٢٥٨ / ٨ ] : ويقتل الرجل بالمرأة .

وقال الخرقى [ المعني : ٢٩٦ / ٨ ] : ويقتل الذكر بالأئمى والأئمى بالذكر .

٢ - وروى عن عثمان البستي وعطاء أنهما قالا : إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الديه ، وروى مثل هذا عن أحمد ، وحكي مثله عن الحسن <sup>(١)</sup> .

٣ - وحكي عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأئمى <sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

١ - احتاج أكثر القائلين بقتل الرجل بالمرأة - مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة - بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأنف والأذن بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص » / المائدة : ٤٥ / .

قال مالك : فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الخبرة بنفس الرجل الحر . قال ابن رشد : ويدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شرعيتنا وفيه خلاف .

هذا ولقد مر معنا هذا الخلاف وعلمنا أن أكثر الحنفية يقولون به ، فقد قال في النار [ ٧٣٢ ] : وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله علينا من غير إنكار . قال ابن ملك : حتى احتاج أبو يوسف في جريان القصاص بين الذكر والأئمى بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » مع أن ذلك كان فيمن تقدم . هـ وكذلك قال به المالكية فقد قال ابن الحاجب [ ٢٨٦ / ٢ ] : المختار أنه بعد البعث متبعد بما لم ينسخ .

وأما الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة المقدسي [ روضة الناظر : ٨٢ ] أن فيه روایتين عندهم إحداهما أنه شرع لنا واختارها التميي ، والثانية ليس شرع لنا .

وعلى هذا يكون عمدة المذاهب الثلاثة فيما ذهبوا إليه من قتل الرجل بالمرأة هو شرع من قبلنا .

(١) بداية المجتهد : ٣٩٢ / ٢ ، المعني : ٢٩٦ / ٨ .

ودعم هؤلاء قولهم هذا بالعومات الواردة في وجوب القصاص بين المسلمين  
كتوله تعالى : « الحر بالحر » ٠ / البقرة : ١٧٨ ٠

وكذلك بما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن  
رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل  
يقتل بالمرأة [ أخرجه النسائي : ٥٧/٨ ] وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى  
بالقبول عندهم ٠

٢ - وهذا الحديث هو حجة الشافعي رحمه الله تعالى ٠ ومن الحجة له أيضاً:  
أن شرط القصاص التكافؤ في الدمين ، ولا خلاف بين العلماء أن التكافؤ بين  
الدمين يتحقق بالحرية والإسلام ٠ قال في الأم : ولم أعلم من لقيت مخالفًا من أهل  
العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام ٠ هـ ٠ ثم فرع على ذلك قوله بقتل  
الرجل بالمرأة وقتل المرأة بالرجل ٠

ومما اعتمد عليه الجمهور في قولهم النظر إلى حكمة القصاص ٠

قال ابن رشد : والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة ٠  
وجاء في شرح العناية على الهدایة : لأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع  
القصاص وظهور التقاتل والتلفاني ٠

٣ - وأما الذين قالوا : إنه على أولياء المرأة نصف الديمة إذا قتل بها : فحجتهم  
في ذلك أنه مروي عن علي رضي الله تعالى عنه ٠

وكذلك أن عقلها نصف عقله ، فإذا قتل بها بقي لها بقية فاستوفيت من قتله ٠

٤ - وأما الذين قالوا لا يقتل الرجل بالمرأة : فحجتهم في ذلك قوله تعالى :  
« والأئشى بالأنثى » ٠ / البقرة : ١٧٨ ٠

فإنه يدل على أن الرجل لا يقتل بالأئشى ٠

[ بداية المجتهد : ٣٩٢/٢ ، المعني : ٢٩٦/٨ ، الهدایة وشروحها : ٢٥٨/٨ ، معني  
المحتاج : ١٦/٤ ، الأم : ١٨/٦ ]

### **المسألة السابعة : الأفضل في الأضحية :**

أجمع الأئمة على : أن الضحايا تجوز من جميع بقية الأنعام ، وأنها لا تجوز بغيرها . وانختلفوا في الأفضل منها :

١ - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل .

قال في الشرح الكبير [ ١٢١ / ٢ ] : وندب ضأن مطلقاً ، فحله فحصيه فأثناه ، ثم يليه معز كذلك ، ثم هل يليه بقر كذلك ، وهو الأظهر . عند ابن رشد - أو إبل ؟ خلاف . وانظر بداية المجتهد : [ ٤١٦ / ١ ] .

٢ - وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم .

قال في الأم [ ١٨٩ / ٢ ] : والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر ، والبقر أحب إلى أن يضحي بها من الغنم ، وكل ماغلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخبط لحمه .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٤٣٩ / ٩ ] : وأفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة .

٣ - وأما أبو حنيفة وأصحابه : فالظاهر من كلام كتب المذهب أنه ينظر في ذلك إلى القيمة واللحم ، فما كان أفضل فهو أولى .

قال ابن عابدين [ ٣٢٢ / ٦ ] : والأصل في هذا : إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحماً أفضل ، وإذا اختلفا فيهما فالفضل أولى .

وقال في البدائع [ ٢٨٥٧ / ٦ ] : فالمستحب أن يكون أسمينا وأحسنها وأعظمها .

### **الأدلة :**

١ - حجة مالك رحمه الله تعالى : أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكباش ، فكان ذلك دليلاً على أن الكباش أفضل . وكذلك فعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم .

وذكر ابن رشد : أن للقائلين بأفضلية الكباش دليلا آخر ، وهو ماورد في شرع من قبلنا ، وذلك ما فعله إبراهيم عليه السلام من فداء ولده بکبش . قال في بداية المجتهد [٤١٦/١] . وقد يمكن أن يكون لا خلافهم سبب آخر وهو : هل الذبح العظيم الذي فدي به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم ، وأنها الأضحية ، وأن ذلك معنى قوله تعالى : « وتركتنا عليه في الآخرين » / الصافات : ١٠٨ / ؟ فمن ذهب إلى هذا قال : الكباش أفضل . ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية ، لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل ، مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأمرتين جميعا . هـ [وانظر الموطأ : ٤٨٣/٢] .

٢ - وحججة القائلين بأفضلية الإبل ثم البقر ثم الغنم : القياس على الهدي ، حيث إن الأضحية قربة بحيوان ، فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا .  
قال في الأم [١٨٩/٢] : وقد قال الله تعالى في المتمتع : « فما استيسر من الهدي » / البقرة : ١٩٦ / . وقال ابن عباس : ما استيسر من الهدي شاة ، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرمة إلى الحج أن يذبحوا شاة ، وكان ذلك أقل ما يجزيهم ، لأنه إذا أجزاء في الدم فأعلاه خير منه .

وقال : وسئل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان تق Isa - كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تعالى - كان أعظم الأجره .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤٣٩/٩] : لأن ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي .

ودعم هؤلاء قولهم بعموم قوله ﷺ : ( من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بکشا ) . [البخاري : ٣/٢] . فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان .

[المغني : ٤٣٩/٩] ، وانظر معنى المحتاج : ٤/٢٨٥]

٣— وأما الحنفية فقالوا : إنها مطية الآخرة ، القوله عليه ص : ( عظمو ضحاياكم فإنها على الصراط مطايهاكم ) . ومهما كانت المطية أعظم وأسمى كانت على الجواز على الصراط أقدر . [ بداع الصنائع : ٢٨٥٧ / ٦ ]

المسألة الثامنة : نذر ذبح الولد أو نحره :

اختلاف الأئمة فيمن نذر أن يذبح ولده أو ينحره ، ماذا يجب عليه ؟

١— ذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أنه يلزمـه الهدـي .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٤١٣ / ١ ] : قال مالك : ينحر جزوراً فداء له . وذكر في الشرح الكبير [ ١٧١ - ١٧٢ ] : أنه يلزمـه بذنه ، فإن فقدـها لـزمـه بـقرة ، فإن عـجزـ عنها فـشـأـةـ وـاحـدـةـ هـ

وأشترط لذلك أن يتلطف بالهدـي ، كـأنـ يقولـ : على هـديـ فـلانـ ، أوـ يـذـكرـ مقـامـ إـبرـاهـيمـ ، كـماـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ .

٢— وذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى — ومحمد من أصحابـهـ — إلى أنه يلزمـه ذبحـ شـاةـ .

قال في الدر المختار [ ٣٧٩ / ٣ ] : نذرـ أنـ يـذـبحـ ولـدـهـ فعلـيهـ شـاةـ . قالـ ابنـ عـابـدـينـ : وفيـ الاـخـتـيـارـ : ولوـ نـذـرـ ذـبـحـ ولـدـهـ أوـ نـحرـهـ لـزمـهـ ذـبـحـ شـاةـ عـنـ أبيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ هـ

وفيـ اـشـتـرـاطـ ذـكـرـ مقـامـ إـبـرـاهـيمـ روـاـيـاتـانـ . قالـ ابنـ عـابـدـينـ تـقـلاـعـ شـرـحـ درـرـ الـبـحـارـ : إـنـهـ يـشـتـرـطـ لـصـحةـ النـذـرـ بـهـ فـيـ عـامـةـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ يـقـولـ فـيـ النـذـرـ : عـنـ مقـامـ إـبـرـاهـيمـ أـوـ بـمـكـةـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ : لـاـ يـشـتـرـطـ . [ انـظـرـ فـتحـ الـقـدـيرـ : ٣٣٥ / ٢ ]

٣— وعنـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ روـاـيـاتـانـ : إـحـدـاهـماـ : يـلزمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ ، وـالـأـخـرىـ : يـلزمـهـ ذـبـحـ كـبـشـ .

قال ابن قدامة [المغني : ٥١٦ / ٩] : واحتللت الرواية فيمن حلف بنحر ولده ، نحو أن يقول : إن فعلت كذا فلله علي أن أذبح ولدي ، أو يقول : ولدي نحير إن فعلت كذا ، أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معلق بشرط :

— فعن أحمد : عليه كفارة يمين . وهذا قياس المذهب ، لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج<sup>(١)</sup> ، وكلاهما يوجب الكفارة<sup>(٢)</sup> .

— والرواية الثانية : كفارته ذبح كبش ، وايطعمه المساكين . هـ

ـ وذهب الشافعي وأبو يوسف وزفر — من أصحاب أبي حنيفة — رحمهم الله تعالى إلى أنه لا شيء عليه .

قال في الأئم [٢٢٧ / ٢] : وأصل ما نذهب إليه أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصي الله لم يعصه ، ولم يكفر .

وقال في معنى المحتاج [٣٥٦ / ٤] : ولا يصح نذر معصية ، كالقتل والزنا وشرب الخمر .

وقال ابن عابدين [٧٣٩ / ٣] : وقال أبو يوسف وزفر : لا يصح شيء من ذلك .

#### الأدلة :

١ — حجة القائلين بلزوم النذر ووجوب الهدي — مالك وأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى والرواية الثانية عن أحمد — العمل بشرعية من قبلنا ، وذلك ما ورد من قصة إبراهيم عليه السلام من أمره بذبح ولده ، ثم فدائنه بذبح كبش ، وذلك في قوله تعالى : « فلما بلغ معه السعي — إلى قوله تعالى — وفديناه بذبح عظيم » / الآيات : ١٠٢ — ١١٠ من سورة الصافات / . فقد قص الله تعالى هذه القصة من غير إنكار لها ، ولا يبان نسخ ، فدل ذلك على أنه شرع لنا .

(١) لج في يمينه : استمر عليه ولم يخالفه ، وكذلك النذر .

(٢) أي عند الحث و عدم الوفاء به .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ٤١٣ / ١ ] : سبب اختلافهم قصة إبراهيم عليه السلام : هل ما تقرب به إبراهيم عليه السلام هو لازم لل المسلمين ، أم ليس بلازم ؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال : لا يلزم النذر ، ومن رأى أنه لازم قال : النذر لازم .

وقال في الدر المختار [ ٧٣٩ / ٣ ] محتاجاً لأبي حنيفة ومحمد : لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام . قال ابن عابدين : بيانه : قصة الذبح ، فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة حيث قال : « قد صدقت الرؤيا » . فيكون كذلك في شريعتنا ، إما لقوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » / النحل : ١٢٣ / أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ .

وقال ابن قدامة في المعنى [ ٥١٦ / ٩ ] محتاجاً لهذا القول : لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة ، بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده وكان أمراً بذبح شاة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه .

ودعم الحنفية والحنابلة قولهم هذا بأنه مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ، ومثله لا يعرف قياساً ، فيكون حكمه حكم المرووع للنبي عليه صلوات الله عليه .

والقول بوجوب كبش كذلك استحسان عند الحنفية ، كما ذكر ابن الهمام قال [ فتح القيدير : ٣٣٥ / ٢ ] : ومن قال الله علي أن أنحر ولدي : ففي القياس لاشيء عليه ، وفي الاستحسان يلزم شاة . ووجه الاستحسان - على ما يظهر - هو ما ذكروه من استدلال بالنص والأثر .

وإنما قال مالك : يهدى بغيرها ، حملها منه للواجب في ذلك على المهدى الواجب في شريعتنا ، كما ذكر ابن رشد .

٢ - وحجة القائلين بوجوب كفارة اليمين - وهو المذهب عند الحنابلة - :

- قوله عليه صلوات الله عليه : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين) [ أبو داود : ٢ / ٢٠٨ ] وذبح الولد معصية .


— أن النذر حكم حكم اليمين ، بدليل قوله عليه السلام : ( النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين ) ٠ [ الطبراني - الجامع الصغير ] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده ، ثم حنت ، فعلية الكفارة ٠

— أن هذا قول ابن عباس رضي الله عنهمَا ٠ فقد روی مالك [ الموطأ : ٤٧٦ / ٢ ] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أنت أمراة إلى عبد الله ابن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ؟ فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم » / المجادلة : ٢ / ٠ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت ٠ [ المغني : ٥١٦ - ٥١٧ / ٩ ]

٣ — وحججة القائلين إِنَّه لَا شَيْءَ عَلَيْهِ — الشافعي وأبي يوسف وزفر — أنه نذر معصية ، وقد دل الكتاب والسنّة على أن من نذر معصية الله عز وجل لا يفي بندره ولا كفارة عليه ٠

قال في الأم [ ٢٢٩ / ٢ ] : وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسايبة لأنها معصية ، ولم يذكر في ذلك كفارة ، وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفي ، ولا كفارة عليه ، وبذلك جاءت السنّة ٠ هـ ثم روی عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي عليه السلام قال : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) ٠ [ انظر ابن عابدين : ٣ / ٧٣٩ ، معني المحتاج : ٤ / ٣٥٦ ]






الباحث في  
القول بسد الذرائع  
وأثره

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول : القول بسد الذرائع

الفصل الثاني : أثر القول بسد الذرائع



الفصل الأول

## القول بسد الذرائع

وفيه

— معنى سد الذرائع ، وتحرير محل النزاع

— الاحتجاج بسد الذرائع ودليله

## معنى سد الذرائع وتحرير محل النزاع

الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : لها في اللغة استعمالات كثيرة ، منها : كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيءٍ غيره . وسدها : معناه : رفعها وحسم مادتها .<sup>(١)</sup> وأما في الاصطلاح الشرعي : فقد استعملت بمعنىين : عام وخاص .

### المعنى العام للذريعة :

ويراد بها — على هذا المعنى — كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتosيل إلية ، مقيداً بوصف الجواز أو المنع .

وهي بهذا المعنى : تشمل المتفق عليه والمختلف فيه ، ويتصور فيها الفتح ، كما يتصور فيها السد ، وذلك لأن موارد الأحكام قسمان :

- مقاصد ، وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في نفسها ، أي التي هي مصالح أو مفاسد في ذاتها .
- وسائل ، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد .

وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد ، فوسيلة الواجب واجبة ، كما أن وسيلة المحرم محرمة . فالجملة فرض ، والسعى إليها فرض ، وترك اليع ل أجل السعي فرض أيضاً . والفاحشة حرام ، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام ، لأنه يؤدي إليها .

(١) جاء في لسان العرب : أن الذريعة — في الأصل — جمل يختل به الصيد ، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ، ويرمي الصيد إذا أمكنه . ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه . وذكر استعمالات غيرها (مادة : ذرع) .

يقول القرافي : واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، ويكره ويندب  
ويباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب  
واجبة ، كالسعي للجامعة والحج .

غير أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وهي أيضاً تختلف مراتبها باختلاف  
مراتب المقاصد التي تؤدي إليها . فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ،  
وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة<sup>(١)</sup> .

ولى هذا المعنى العام وأشار ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين [١٤٧/٣] فقال :

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها  
وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي – في كراحتها والمنع منها –  
بحسب إفضائهما إلى غایاتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات – في محبتها  
والإذن فيها – بحسب إفضائهما إلى غایاتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما  
مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل .

وقال : فإذا حرم رب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمه  
ويمنع منها ، تحقيقاً لحرميته وثبيتها له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل  
والذرائع المفضية إليه ، لكن ذلك نقضاً للحرم وإغراء للنفس به ، وحكمته تعالى  
وعلمه يأبى ذلك كل الإباء . بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا  
منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع  
الموصولة إليه بعد متناقضاً ، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك  
الأطباء : إذا أرادوا حسم الداء ، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه ،  
ولألا فسد عليهم ما يرموون بصلاحه .

ثم قال : فما الظن بهذه الشريعة الكاملة ، التي هي في أعلى درجات الحكمة

(١) شرح تفريح الفصول للقرافي : ٢٠٠ ، تبصرة الحكماء : ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ ،  
وانظر : مالك : ٥٠٥ ، سد الذرائع : ٠٠ وما بعدها .

والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها ، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram ، بأن حرمها ونهى عنها .

### اقسام الذرائع بحسب هذا المعنى :

يمكن تقسيم الذرائع بالمعنى العام إلى قسمين :

أ— الذرائع التي تقضي إلى المصلحة ، وهذه على نوعين :

النوع الأول : أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة — أيضاً — بحد ذاتها : وعندما تكون مطلوبة أو مباحة حسب قوة وحال ما تؤدي إليه : فإن كان مباحاً فمباحة : كالكسب الحلال المؤدي إلى التمتع بالطيبات ، وإن كان مندوباً فمندوبه : كالكسب الحلال لدفع غائمة الجوع ، وإن كان واجباً فواجدة : كالوضوء بالنسبة للصلاة .

النوع الثاني : أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها : كالسرقة من أجل الإنفاق على العيال ، ففي هذه الحالة تكون الوسيلة ممنوعة ، وإن كانت تؤدي إلى مصلحة ، لأن الغاية لا تبرر الواسطة في الإسلام . إلا إذا رافقتها ضرورة ملحة ، فتباح بقدر الضرورة ، عملاً بقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

وهذا موضع اتفاق لدى العلماء ، وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية : الإجمالية والتفصيلية ، وتشهد له نصوص الكتاب والسنة ، ويعيده العقل ، وعليه إجماع المسلمين .

ب— الذرائع المفضية إلى المفاسد : وهذا القسم أيضاً على نوعين :

النوع الأول : أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها ، وتقضي إلى المفسدة بطبعها ، كالسعى بالفساد بين الناس ، المؤدي إلى الفتنة وإيقاد نار الصراع ، وترك السلام المؤدي إلى القطيعة غالباً ، والذئنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل ، وشرب المسكر المفضي إلى غياب العقل والإضرار بالجسم .

ولا خلاف في أن هذا النوع محظور ، على وجه الكراهة أو الحرمة ، بحسب مقدار المفسدة فيه . وإلى هذا النوع أشار ابن القيم حيث قال : الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان : أحدهما : أن يكون وضعه للاضفاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والثانية المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفوضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها . هـ

ثم ذكر أن الشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم من الوسائل كراهة أو تحريما ، بحسب درجاته فيما يؤدي إليه من المفسدة .

النوع الثاني : أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في حد ذاتها ومشروعة .

وهذا النوع من الذرائع على مراتب ، حسب نسبة المفسدة التي قد تفضي إليها ، واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه ، وبالتالي : يختلف النظر الفقهي إليها سداً وفتحاً . وقد ذكر العلماء مراتب هذا النوع من الذرائع وأقسامه ، كما ذكروا حكم كل مرتبة منها . ومن فصل هذه الأقسام وبين حكمها ابن القيم في إعلام الموقعين ، والشاطبي في المواقفات .

١ - قال ابن القيم - بعد ذكره القسم الأول ، وهو ما كان بوضعه مفضياً للمفسدة - :

والثاني : أن تكون موضوعة للاضفاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتتخذ وسيلة إلى المحرم ، إما بقصده أو بغير قصد منه .

فالأول : كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، أو يخالع قاصداً به الحث ، ونحو ذلك .

والثاني : كمن يصلّي طوعاً بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصلّي بين يدي القبر لله ، ونحو ذلك .

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان :

أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته .

والثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ، فهمنا أربعة أقسام<sup>(١)</sup> :

الأول : وسيلة موضوعة لِإِلَافِضَاءِ إِلَى المفسدة . ( وهذا ما ذكر في الفقرة السابقة ) .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح ، قصد بها التوسل إلى المفسدة .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تقضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها .

ثم ذكر ابن القيم بعد هذا التقسيم : أن الشريعة جاءت ببابحة القسم الرابع ، أو استحبابه ، أو إيجابه ، بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة — كما أسلفنا — ثم قال : بقي النظر في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة ببابحهما ، أو المنع منها ؟

وأما الشاطبي : فقد ذكر لهذا النوع من الذرائع أربعة أقسام ، تستخلص من تقسيمه للعمل من حيث ما يترب عليه من مفاسد أو ضرر يلحق غير العامل ، وإن كان مأذوناً فيه .

وهذه الأقسام هي :

١ — ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً : كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه ولا بد ، وشبه ذلك . وهذا النوع من الذرائع

(١) المراد بالأقسام هنا : جميع أقسام الذرائع بما فيها القسم المذكور سابقاً .

ممنوع ، لأن توخي الفاعل لهذا الفعل — مع العلم بما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به — يكون من أحد أمرين : إما من تقصير في إدراك الأمور على وجهها ، وعدم اختبار مضارها ، وذلك ممنوع . وإنما أنه قصد إلى الإضرار ، وهو ممنوع أيضاً .

٢ — أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة غالباً : كبيع السلاح في وقت الفتن ، أو من أهل الحرب ، وبيع العنبر للخمار ، وما يغش به ممن شأنه الغش ، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداؤه إلى المفسدة لا على سبيل القطع . وهذا النوع أيضاً ممنوع ، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم فيجري هنا مجراه ، ولأن إجازة هذا القسم من الذرائع نوع من التعاون على الإثم والعدوان ، وذلك لا يجوز ، وإن كان المنع أخفض رتبة من القسم الأول .

٣ — ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً : كحفر بئر بموضع بحيث يغلب أن لا يقع فيه أحد ، وبيع الأغذية التي من شأنها أن لا تضر أحداً غالباً ، وما أشبه هذا . وهذا النوع من الذرائع باق على أصل الإذن والمشروعية ، ما دام الفعل مأذوناً فيه ، لأن المصلحة — إذا كانت غالبة — فلا اعتبار لندرة انتهاكها ، إذ لا توجد مصلحة — في العادة — عارية عن المفسدة جملة ، والشارع إنما اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة .

٤ — أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً : بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً ، وذلك : كمسائل بیوع الآجال والبیوع الربوية . وهذا النوع من الذرائع — قال فيه الشاطبي — : هو موضع نظر والتباس .

[إعلام الموقعين : ١٤٨/٣ ، الموافقات : ٣٥٧/٢ - ٣٦١ ، وانظر مالك : ٤٠٩ ، ابن حنبل : ٣١٩ ، سد الذرائع : ١٢٨ وما بعدها .]

### المعنى الخاص للذرية :

من خلال ما سبق ، يتحرر لدينا : أن الدرائع التي هي محل الخلاف إنما هي الوسائل التي ظاهرها الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى المنوع . وهذا ما أشار إليه الشاطبي في القسم الرابع المستخلص من تقسيماته : وهو كل فعل مأذون فيه بالأصل ، ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً . ويدخل في هذا ما عده ابن القيم قسماً وسطاً بين ما جاءت الشريعة بطلبه وما جاءت بمنعه ، وهي كل وسيلة مباحة ، قصد التوصل بها إلى المفسدة ، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

وهذا المعنى الخاص للذرية هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء ، عند بحثهم في الدرائع وسدها . ولقد عبر الشاطبي عن هذا المعنى بقوله : إن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة <sup>(١)</sup> . وسد الدرائع – على هذا المعنى – هو حسم مادة وسائل الفساد ، بمنع هذه الوسائل ودفعها <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ظاهر هذا أنه يشمل الدرائع بالمعنى العام ، ولكن سياق كلام الشاطبي وأمثالته تحدد المعنى المراد منه ، وأنه المعنى الخاص للذرية .

(٢) المواقفات ٤/١٩٨ - ٢٠٠ ، تبصرة الحكم : ٣٧٦/٢ وانظر سد الدرائع : ٤٤ ، والمراجع السابقة .

## الاحتجاج بسد الذرائع

المشهور أن مالكا وأحمد رحمهما الله تعالى هما اللذان يقولان بسد الذرائع ، بينما يخالفهما في ذلك أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومما لا شك فيه أن مالكا رحمة الله تعالى يقول بسد الذرائع ، بل إنه أكثر من العمل به ، وتلاه في ذلك الإمام أحمد رحمة الله تعالى .

يقول الشاطبي – وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً : وهذا الأصل ينبغي عليه قواعد : منها : قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه .

ويقول – بعد ذكره الفعل الذي يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، لا غالباً ولا نادراً – : فهو موضع نظر والتباس ، والأصل فيه العمل على الأصل من صحة الإذن . ثم يقول : إلا أن مالكا اعتبره<sup>(١)</sup> في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقواعده . وقال في تبصرة الحكماء : فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك رحمة الله .

هذا ما ذكره فقهاء المذهب المالكي ، ويؤكدده كثرة ذكرهم للذرية والتهم في كثير من أبواب الفقه والمسائل الفرعية<sup>(٢)</sup> .

وذكر ابن القيم – وهو حنبلي المذهب – أن سد الذرائع ربع الدين ، قال في إعلام الموقعين [١٧١/٣] : وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما مقصود ل نفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود .

(١) الضمير يعود إلى قصد المفسدة ، كما يفهم من سياق الكلام .

(٢) المواقفات : ٣٦١/٢ ، ٣٦١/٤ ، ١٩٨/٤ ، تبصرة الحكماء : ٣٧٦/٢ ، وانظر ٣٥٧ من نفس المرجع ، فقد عقد فصلاً في القضاء بمنفي الضرر وسد الذرائع .

والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين . وهكذا يتقرر لدينا أن القول بسد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي والفقه الحنفي .

قال الأستاذ أبو زهرة في كتابه مالك [ ٤٠٥ ] تحت عنوان ( الذرائع ) : هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رضي الله عنه ، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى : فلم تذكر كتب أصول مذهبها شيئاً عن رأيهما في هذا ، وذلك لأن الباحث في هذا الموضوع يجد أن كتب أصول الحنفية والشافعية لا ت تعرض للبحث في هذا الأصل ، وإنما الذي تعرض له بالبحث والتفصيل ، والاحتياج لاعتباره مدركاً لبناء الأحكام كتب أصول المالكية والحنابلة ، وخاصة الشاطبي والقرافي وابن القيم .

ولعل هذا هو سبب اشتئار خصوص مذهب المالكية والحنابلة بالقول بسد الذرائع .

والذي تذكره كتب المالكية في الأصول أن أصل الذرائع متفق عليه ، وإنما الخلاف في التسمية ، ومجال التطبيق في الجزئيات .

والذي يؤكد هذا ما ذكره القرافي : أن الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعوا الأمة على سده ومنعه وحسمه ، كحرق الآثار في طرق المسلمين ، فإنه وسيلة إلى إهلاكم فيها ، وكذلك القاء السم في أطعمةهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها . وقسم أجمعوا الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لاستد ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنبر خشية الحرث ، فإنه لم يقل به أحد ، وكالممنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا .

وقد اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيع الآجال عندنا : اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا ، وحاصل القضية : أنها قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا . [ شرح تنقية الفصول : ٢٠٠ ]

ويقول الشاطبي [ المواقفات : ٣٠٥ ] : أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها ، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحججة<sup>(١)</sup> ، لكن عارضه في مسألة بیوع الآجال دليل آخر ، ورجح على غيره فأعمله ، فترك سد الذريعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفًا .

ويقول : فلا يصح أن يقول الشافعي : إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال ، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ، ومالك : يتهم بسبب ظهور فعل اللغو<sup>(٢)</sup> ، وهو دال على القصد إلى الممنوع . فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر .

ويقول أيضاً : وأما أبو حنيفة : فإن ثبت عنه جواز إعمال العيل لم يكن من أصله في بیوع الآجال إلا العجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح ، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالقه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إشكال . هـ

و واضح من كلام الشاطبي أنه يثبت القول بسد الذرائع لدى الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

يقول الأستاذ أبو زهرة : ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم . [ مالك : ٤٦ ]

#### موقف الشافعي رحمه الله تعالى من الذرائع :

ذكر الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم كلاماً مفصلاً ظاهره أنه يرد القول

(١) مراد الشاطبي : أن هذا دليل على أن الشافعي أخذ بقوله هذا بسد الذرائع.

(٢) لعل المراد باللغو هنا العقد الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى تحليل المحرم ، لأن يبيعه شيئاً بمائة إلى أجل ، ثم يشتريه منه بثمانين حالاً مثلاً ، فيكون أقرضه ثمانين لي رد له مائة ، وجعل عقد البيع ذريعة لتحليل ذلك .

بسد النزاع ، ويأخذ الناس بما يظهر عليهم من تصرفاتهم ولا يتهمهم بسوء القصد .  
وإليك ملخص كلامه ولدائه :

### ١ - القضاة أبدا على الظاهر ، وذلك :

أ - أن الله سبحانه وتعالى فرض على الناس اتباع ما أنزل على نبيه وما سنه لهم رسوله عليه عليه ، وأن معصية الله تعالى في ترك أمره وأمر رسوله ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه .

ب - أن الله تعالى أكمل للناس دينهم ، وتولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه ، على ما علم من سرائرهم ، وافتقر سرائرهم علانيتهم أو خالفت .

ج - أن الله تعالى أعلم عباده - مع ما أقام عليهم من الحجة أنه ليس كمثله أحد في شيء - أن علمه بالسر والعلانية واحد ، وعرف جميع خلقه أن لا علم إلا ما علمهم ، ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاقتصار عليه ، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم .

د - أن الله تعالى قال النبي عليه عليه : « ولا تقف ما ليس لك به علم » / الإسراء : ٣٦ . وحجب عنه علم الساعة ، وكل العباد أقصر علمًا من النبي عليه ، لأن الله فرض عليهم طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً ، فكان أولى أن لا يتعاطوا حكمًا على غير أحد - لا بدلالة ولا ظن - لتقدير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيم أمره ، وظاهر عليهم الحجج - فيما جعل إليهم من حكم الدنيا - بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحکوم عليه ، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره .

ه - أن الله تعالى أطاع رسوله عليه على قوم يظهرون الإسلام ويسلون غيره ، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا ، بل جعل حكمه عليهم - عز وجل - على سرائرهم ، وحكم نبيه عليه على علانيتهم . وبذلك مضت أحكام رسول الله عليه فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، وأن الله يدين بالسرائر .

قال الشافعي بعد تدليله على كل ماسبق : وفي جميع ما وصفت – ومع غيره مما استغنت بهما كتب عنده ، مما فرض الله تعالى على الحكم في الدنيا – دليل على أن حراما على حاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه ، وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه ، كانت عليه دلالة بما يتحمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن .

ثم قال بعد توضيجه الاستدلال على هذا : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلاً على أن ما ظهر وا يحتمل غير ما ظهر وا – بدلالة منهم أو غير دلالة – لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة .

وقال : وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ – في المتلاعنة أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروره – يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها .

## ٢ - لا يفسد العقد إلا ما قارنه :

قال : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد شيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ، ولا بأغلب . وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقه ، ولا تفسد البيوع بأن يقال : هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع – بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل – كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد مالا يحل أولى أن يرد به من الظن .

وضرب لهذا أمثلة فقال :

أ – ألا ترى أن رجلا لو اشتري سيفا ، ونوى شرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ؟ قال : وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا .

ب – وكذلك لو اشتري فرسا وهو يراها عقوفا<sup>(١)</sup> ، فقال هو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها ، وما تسوى لولا العقاد خمسين ، وقال البائع : ما أردت

(١) ذات حمل .

منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية ، إذا انعقدت صفة البيع على الفرسن ، ولم يشترط فيها العقاق . ولو اشتترط فيها العقاق فسد البيع ، لأنَّه بيع مالا يدرى أ يكون أو لا يكون .

ج - ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح دنية أعمجية ، أو شريفة نكحت دنياً أعمجياً ، فتصادقاً في الوجهين على أنَّ لم ينزو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة ، لم يحرم النكاح بهذه النية؟ لأنَّ ظاهر عقدته كانت صحيحة ، وإنْ شاء الزوج حبسها ، وإنْ شاء طلقها .

ثم قال : فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أنَّ العقود إنما ثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدتها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عقدها على عقدها ثم ، سيماء إذا كان توهماً ضعيفاً ، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

ويعم الشافعي رحمة الله تعالى قظره هذا على سائر العقود فيقول : وليس تفسد البيوع أبداً ، ولا النكاح ولا شيء أبداً ، إلا بالعقد ، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه ، كما إذا عقد عقداً فاسداً : لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه ، إلا بتجديده عقد صحيح<sup>(٢)</sup> .

وأخيراً - وبعد هذا العرض المختصر لرأي الشافعي رحمة الله تعالى - فلعل ما نسب إليه من القول بسد الذرائع - بناء على ما وجد في فقهه مما يشير إلى ذلك - إنما هو من باب تحريم الوسائل التي تستلزم المتسلِّم إليه ، لا من باب الذرائع ، كما حققه العطار في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع [٣٦٤/٢] إذ يقول : وأما قاعدة سد الذرائع : فقد اشتهرت عند المالكية ، وزعم القرافي أنَّ كل أحد يقول بها ، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زريادتهم فيها ، قال : فإنَّ من الذرائع

(١) كتاب إبطال الاستحسان من الأم : ٢٦٧/٧ - ٢٧٠ .

(٢) الأم : ٣٤/٣ ، وانظر الأم : ٤/٤؛ ففيه جلاءً لموقف الشافعي من الذرائع يشبه ما ذكر هنا ، كما أن فيه مناقشة لمخالفية ثبت فيها ضعف مأخذهم .

ما يعتبر إجماعاً : كحفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في طعامهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وتلغى إجماعاً : كزراعة العنبر فإنها لا تمنع خشية الخمر ، وما يختلف فيه كبيوع الآجال .

قال العطار : قال المصنف - أبي ابن السبكي - : وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها ، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها ، وسنوضح لك أن الشافعى لا يقول بشيء منها ، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعـت عليه ليس من مسمى الذرائع في شيء . نعم حاول ابن الرفعة تخریج قول الشافعى رضي الله عنه في باب إحياء الموات من الأم ، عند النهي عن منع الماء ليمعن به الكلام : إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله . فقال : في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معانـي الحلال والحرام .

قال ابن السبكي : ونازعـه الشيخ الإمام الوالـد وقال : إنـما أرادـ الشافعـى رـحـمه اللهـ تعالىـ تحـريمـ الـوـسـائـلـ لـاـ سـدـ الذـرـائـعـ ،ـ وـالـوـسـائـلـ تـسـتـلزمـ التـوـسـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـمـنـ هـذـاـ منـعـ المـاءـ ،ـ فـإـنـهـ يـسـتـلزمـ منـعـ الـكـلـاـ الـذـيـ هوـ حـرـامـ ،ـ وـنـحـنـ لـاـ نـزـاعـ فـيـماـ يـسـتـلزمـ مـنـ الـوـسـائـلـ ،ـ وـلـذـلـكـ تـقـولـ :ـ مـنـ جـبـ شـخـصـاـ وـمـنـعـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرابـ فـهـوـ قـاتـلـ لـهـ ،ـ وـمـاـ هـذـاـ مـنـ سـدـ الذـرـائـعـ فـيـشـيـءـ .

قالـ الشـيـخـ إـلـاـمـ :ـ وـكـلـامـ الشـافـعـىـ فـيـ نـفـسـ الذـرـائـعـ لـاـ فـيـ سـدـهـاـ ،ـ وـأـصـلـ الزـاعـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـمـالـكـيـةـ إـنـماـ هـوـ فـيـ سـدـهـاـ هـ .

وهـذاـ التـحـقـيقـ سـدـيدـ وـوـجـيهـ ،ـ فـالـقـولـ بـتـحـرىـمـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـسـتـلزمـ الـمـحـرـمـ التـوـسـلـ إـلـيـهـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ يـقـربـ مـنـ الـيـقـينـ ،ـ بـيـنـماـ القـولـ بـسـدـ الذـرـائـعـ قـائـمـ - فيـ أـغـلـبـ صـورـهـ - عـلـىـ الـظـنـ وـالـتـوـهـ وـالـتـخـمـينـ ،ـ وـشـتـانـ مـاـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـلـذـلـكـ كـانـ مـسـلـكـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ عـدـمـ أـخـذـ النـاسـ بـالـتـهـمـ وـإـفـسـادـ تـصـرـفـاتـهـمـ بـالـظـنـ مـسـلـكـاـ سـلـيـماـ وـصـحـيـحاـ ،ـ يـتـقـقـ مـعـ مـاـ دـلـتـ عـلـىـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ السـمـحةـ مـنـ أـخـذـ الـمـكـلـفـينـ بـظـواـهـرـهـمـ ،ـ وـتـرـكـ سـرـائرـهـمـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ - كـمـاـ أـثـبـتـ الشـافـعـىـ بـمـاـ سـقـنـاهـ لـكـ مـنـ كـلـامـهـ وـبـيـنـاهـ فـيـ جـلـاءـ مـوـقـفـهـ - وـلـذـلـكـ كـيـ تـسـتـقـرـ لـلـنـاسـ أـحـوـلـهـمـ ،ـ وـيـطـمـئـنـواـ إـلـىـ تـصـرـفـاتـهـمـ ،ـ طـالـمـاـ أـنـهـ لـاـ تـصـادـمـ الشـرـيـعـةـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ ،ـ وـأـللـهـ أـعـلـمـ .

شواهد من فقه الأئمة على العمل بسد الذرائع :

في الفقه المالكي :

شواهد إعمال سد الذرائع عند المالكية أكثر من أن تحصى ، حيث إنهم أعملواه في استبطاطاتهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه ، وبالغوا في ذلك حتى عد سد الذرائع — كما رأينا — من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة ، وحمل بعض العلماء على أن وصفهم بالمعلاة في أعمال هذا الأصل<sup>(١)</sup> .

ومن أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منهم للعقود التي تتلخص ذريعة إلى أكل الربا ، ومن ذلك :

أ — بيع الآجال : فقد عقد صاحب الشرح الكبير [٧٦/٣] فصلاً خاصاً تحت هذا العنوان فقال : فصل في بيع الآجال ، وهي بيع ظاهرها الجواز ، لكنها تؤدي إلى منوع .

ثم قال : ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة — أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سداً للذريعة — ما — أي بيع جائز في الظاهر — كثرة قصده أي قصد الناس له للتوصيل إلى الربا المنوع .

ومثله فعل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد [١٤٠/٢]

ومن أمثلة هذا البيع :

— ما يؤدي إلى : أنتوني أزدك ، جاء في الموطاً [٦٧٣/٢] : قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين : يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل ؟ هذا بيع لا يصلح ، ولم ينزل أهل العلم ينهون عنه .

قال مالك : وإنما كره ذلك ، لأنّه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره

(١) انظر سد الذرائع : ٤٦٠ - ٤٨٠ فقد نقل شواهد كثيرة عن مختلف كتب المذهب في مختلف الأبواب ، وانظر بداية المجتهد : ١٢٧/٢ وما بعدها و ٢٠٣ وما بعدها.

عنه ، فهذا مكروه ولا يصلح . وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية . وحديث زيد هو أنه قال : كان الربا في الجاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ ، وإن زاده في حقه وأخر عنه في الأجل .

ولبيوع الآجال أمثلة كثيرة مبسوطة في كتب المذهب .

ب - ما يؤودي إلى بيع المال الربوي متفاضلا : ومثاله أن بيع صنفا وسطا في الجودة بصنفين أحدهما أجدود والآخر أردا .

جاء في الموطأ [٦٤٧/٢] : قال مالك : لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد ، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيسين وصاعا من حشف بثلاثة أصوص من عجوة ، حين قال لصاحبه : إن صاعين من كيسين بثلاثة أصوص من العجوة لا يصلح ، ففعل ذلك ليجيز بيعه ، وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن . [وانظر الموطأ : ٦٣٩/٢]

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ١٣٩/٢] : فإن مالكا يرد هذا ، لأن يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدین من الوسط في مد من الطيب ، فجعل معه الردي ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك . هـ

ومثله المراطلة ، وهي : بيع النقد بصنفه وزنا ، لا تجوز عند مالك إذا اختلفت صفة الذهبين في الجودة والردة .

جاء في الموطأ [٦٣٨/٢] : في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العنق العجاد ، ويجعل معه تبرًا ذهبا غير جيدة ، ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة ، وتلك الكوفية مكرورة عند الناس ، فيتباينان ذلك مثلاً بمثل ، إن ذلك لا يصلح .

قال مالك : وتفسیر ما كره من ذلك : أن صاحب العجاد أخذ فضل عيون ذهب في التبر الذي طرح مع ذهب ، ولو لا فضل ذهب على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهب الكوفية ، فامتنع .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١٩٧ / ٢ ] : وعمة مذهب مالك — في منعه ذلك — الاتهام ، وهو مصير إلى القول بسد الذرائع ، وقال : مثال ذلك : أن إنساناً قال لآخر خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وسطاً بعشرين من الأعلى ، فقال : لا يجوز لنا هذا ، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى وعشرة أدنى من ذهبك ، وتعطى أنت ثلاثة من الوسط ، فتكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهبك ، ويقابل العشرين من ذهبي الوسط العشرين من ذهبك الأعلى .

قال مالك : فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف العيد — من المرغوب فيه — الشيء الرديء المسوخوط ليجاز البيع ، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح ، إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه ، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع .

ج — في الشركة والتولية : جاء في الموطأ [ ٦٧٧ / ٢ ] : قال مالك في الرجل يقول للرجل : اشتري هذه السلعة بيني وبينك ، وانقدعني ، وأنا أبيعها لك . إن ذلك لا يصلح حين قال : انقدعني وأنا أبيعها لك ، وإنما ذلك سلف يسلفه إيمانه على أن بيعها له ، ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي تقد الشمن من شريكه ما نقدر عليه ، فهذا من السلف الذي يجر منفعة .

د — القراض بالدين : جاء في الموطأ [ ٦٨٩ / ٢ ] : قال مالك : إذا كان لرجل على رجل دين فسألته أن يقره عنده قرضاً ، إن ذلك يكره حتى يتقبض عليه ثم يقارضه بعد أو يمسك . وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله ، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه .

ه — تأجيل الصداق : قال في الشرح الكبير [ ٣٠٩ / ٢ ] : والأجل في الصداق ، أي يكره تأجيله بأجل معلوم ولو إلى سنة ، لثلا يتذرع الناس إلى التكاك بغير صداق ، ويظهرون أن هناك صداقاً مؤجلاً .

وغير ذلك من الأمثلة كثيرة في مختلف أبواب الفقه ، وسنبيان بعضها إن شاء الله تعالى عند الكلام عن الفروع التي انبنت على هذا الأصل .

## في الفقه الحنفي :

ذكرنا سابقاً: أن العتابة يأتون في الدرجة الثانية بعد المالكية عملاً بسد الذرائع، ولذلك نجد أيضاً لديهم الكثير من المسائل التي اعتمدوا فيها على هذا الأصل، وإليك ذكر بعض هذه المسائل:

### أ - منعهم العقود المؤدية إلى الربا :

منها: اشتري نسيئة ما باعه نقداً : قال ابن قدامة: وإن باع سلعة بفقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة، لأن ذلك يت الخد وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة<sup>(١)</sup>.

قال: ويحتمل أن يجوز له شراءها بجنس الشمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز، لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يتحقق به مادونه، والله أعلم.

ومنها: ما يؤدي إلى بيع الطعام نسيئة : قال ابن قدامة: ومن باع طعاماً إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ منه بالشمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه، لم يجز.

قال: ووجه ذلك: أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة، فعلى هذا: كل شبيئين حرم النساء فيما، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض شمه إذا كان البيع نساء، نص أحمد على ما يدل على هذا.

قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد . [المغني: ٤/١٣٣ - ١٣٤]

### ب - الوصية للمخالفة في مرض الموت :

إذا خالع الزوج امرأته وهو في مرض الموت صح خلعه، فإذا أوصى لها بعد ما خالعها: فإن كان ما أوصى لها به أقل مما كانت تستحقه بالإرث لو كانت زوجة

(١) وهي أن يشتري ما باعه إلى أجل بأقل مما باعه نقداً . انظر ص: ٣٨٣ .

أو مثله ، صحت الوصية واستحققتها ، وإن كانت الوصية أكثر مما كانت تستحقه بالإرث فلا تلزم الوصية إلا بمقداره ، لأنهم يتهم أنه اتخذ الخلع والوصية ذريعة ليوصل إليها أكثر من حقها ، ويدخل الضرر بذلك على بقية الورثة .

قال البخاري : ولو خالعها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة ألا يعطواها أكثر من ميراثها . قال ابن قدامة : لأنهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها ، لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في حاله ، فطلاقها ليوصل ذلك إليها ، فمنع منه ، كما لو أوصى لوارث [المغني ٧ / ٣٥٦]

### ج - منعهم العقود التي تؤدي إلى الحيل :

من تطبيقات العناية للأصل سد الذرائع تحريمهم للحيل ، حيث إنها تناقض سد الذرائع .

قال ابن القيم [إعلام الموقعين : ١٧١ / ٣] : وتجويز الحيل ينافي سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكן ، والمحظى يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليها . هـ

ولذاك منعوا كل فعل قصد به صاحبه أمراً محظوراً، أو كان ظاهره أنه قصد ذلك:

ومثال هذا : عدم قطع الشمرة المشتراء حتى يجدو صلاحها .

اتفق الفقهاء — على أنه إذا اشتري الشمرة قبل بدو صلاحها ، بشرط تركها على الشجر حتى يجدو صلاحها — أن ذلك البيع باطل . وأنه إذا اشتراها بشرط القطع جاز ، فإذا تركها حتى بدا صلاحها : بطل البيع على الأصح من الروايتين عن أحمد لأنهم يتهم أنه قصد بشرط القطع في الحال التحيل — بالتوانى والتساهل — على الإبقاء حتى يجدو صلاح الشمر ، فيكون توصل إلى تجويز شراء الشمر قبل بدو الصلاح مع شرط الترك ، وهذا باطل .

قال الخرقى : فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع . قال ابن قدامة : اختللت الرواية عن أحمد رحمة الله فيمن اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها : فنقل عنه حنبل وأبو طالب : أن البيع بطل ، قال القاضي : هي أصح . قال : ونقل أحمد بن سعيد : أن البيع لا بطل . هـ

وقال في تعليل رواية البطلان : لأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة .

وقال بعد مناقشة الروايتين والأدلة وكيف يتصرف في الثمرة : وهذا فيما إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره ، ولم يجعل شراءه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، ليتركها حتى يبدو صلاحها ، فاما إن قصد ذلك فالبيع باطل من أصله ، لأنه حيلة محرمة . [المعني : ٤ / ٦٥ - ٦٧]

#### د - الشراء من يرخص في السلع :

نقل عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى : أنه كان يكره الشراء من يرخص السلع ، ليمتنع الناس من الشراء من جاره ، وقد ورد نهي النبي ﷺ عن طعام المتباريين [أبو داود : ٣٠٩ / ٢] . وهو الرجлан يقصد كل منهما مباراة الآخر في التبرع ، والذي يرخص في السعر للإضرار يشبه هذا ، بل هو أشد قبحاً ، لأنه يعمد إلى الإضرار بغيره .

قال ابن القيم : ونص الإمام أحمد على كراهة الشراء من هؤلاء ، وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين :

أحدهما : أن تسليط التفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما ، وتقوية لقلوبهما ، وإغراء لهما على فعل ما كرره الله ورسوله .

الثاني : أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهمها عن ذلك .

[إعلام المؤمنين : ١٦٩ / ٣ ، ابن حنبل : ٣٢١ ، سد الذرائع : ٤٨٥]

## هـ - منع الإنسان الطعام والشراب حتى يموت :

إذا احتاج إنسان لطعام غيره - وهو مستغن عنه - فمنعه منه حتى مات جوعاً:  
فقد أفتى الإمام أحمد رحمة الله تعالى بوجوب الدية على المانع ، لأن منعه كان وسيلة  
موته ، وذلك سداً لذرية الشر والفساد ، ولبث روح التعاون بين الناس .

قال ابن قدامة : وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه ، فمنعه إيهـ  
مع غناه عنه في تلك الحال - فلمات بذلك ، ضمه المطلوب منه .

قال : لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ، والأئمة إذا اضطـرـ إـلـيـهـ  
صار أحق به من هو في يده ، ولو أخذـهـ قـهـراـ ، فإذا منعـهـ إـيـاهـ تسبـبـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـ بـمـنـعـهـ  
ما يستحقـهـ ، فلزمـهـ ضـمانـهـ . [المغني : ٤٤٣ / ٨ ، ابن حـبـلـ : ٣١٨]

## في فقه الحنفية :

من تطبيقات العمل بسد الذرائع عند الحنفية :

### أـ صوم يوم الشك :

وهو اليوم الذي يشك الناس فيه : هل هو من رمضان أو من شعبان .  
المختار عند الحنفية استحبـابـ صوم المفتـقـيـ ليـومـ الشـكـ ، ويفعلـهـ سـرـاـ حتـىـ  
لا يتـهمـ بالعصـيـانـ ، ويفـتـقـيـ النـاسـ بـالـإـفـطـارـ حـسـماـ لـمـادـةـ اعتـقـادـ الـزـيـادـةـ .

قال ابن الهمام : المختار أن يصوم المفتـقـيـ بنـفـسـهـ أـخـذـاـ بـالـاحـتـيـاطـ ، ويفـتـقـيـ العامةـ  
بـالـتـلـوـمـ إـلـىـ وقتـ الزـوـالـ ثـمـ بـالـإـفـطـارـ ، حـسـماـ لـمـادـةـ اعتـقـادـ الـزـيـادـةـ ، ويفـصـومـ فيـهـ المـفـتـقـيـ  
سـرـاـ لـثـلـاـ يـتـهـمـ بـالـعـصـيـانـ ، فـإـنـهـ أـفـتـاهـمـ بـالـإـفـطـارـ بـعـدـ التـلـوـمـ لـحـدـيـثـ العـصـيـانـ<sup>(١)</sup> ، وـهـوـ  
مشـهـرـ بـيـنـ الـعـوـامـ ، فـإـذـاـ خـالـفـ إـلـىـ الصـوـمـ اـتـهـمـوـهـ بـالـعـصـيـةـ . هـ

(١) حـدـيـثـ العـصـيـانـ : هـوـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ قـوـلـهـ ﷺ : (مـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـقـدـ عـصـىـ  
أـبـاـ القـاسـمـ) . قالـ ابنـ الـهـمـامـ : وإنـماـ ثـبـتـ موـقـوفـاـ عـلـىـ عـمـارـ ، ذـكـرـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ  
عـنـهـ [الـبـخـارـيـ : ٣٤ / ٣ ، فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٥٤ / ٢] .

ودليل الاستحباب — على ما ذكره ابن الهمام — ما في الصحيحين أنه ﷺ قال لرجل : ( هل صمت من سر شعبان<sup>(١)</sup> ؟ ) قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوماً مكانته ) [ انظر البخاري : ٣/٥٤ ]

فأمر العامة بالإفطار بعد الزوال : حتى لا يكون الصوم ذريعة لاعتقادهم الزيادة ، وأن يلتحقوا بالفرضية ما ليس منها .

وأما طلب الإسرار بصومه من الإمام وغيره من الخاصة : حتى لا يكون ذريعة لاتهامهم بمخالفة نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الشك .

وهذا تطبيق عملي لسد الذرائع ، اختاره علماء المذهب ، وفعله أئمته .  
[ فتح القدير : ٢/٥٧ - ٥٥ ، واظر سد الذرائع : ٤٩٣ ]

### ب - الحداد على البائن والمتوفى عنها زوجها :

قال في بداية المبدي : وعلى المبتوطة والمتوفى عنها زوجها — إذا كانت بالغة مسلمة — الحداد ، وقال : والحداد : أن ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب وغير الطيب إلا من عذر . قال صاحب العناية : والمعنى في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان :

— أحدهما : ما ذكرناه من إظهار التأسف .

— والثاني : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، لأن المرأة إن كانت متزينة متطيبية تزيد رغبة الرجل فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح ما دامت في عدة الوفاة أو الطلاق ، فتجتنبها كي لا تصير ذريعة — أي وسيلة — إلى الوقوع في المحرم وهو النكاح . [ الهدایة وشروحها : ٣/٣٩١ - ٣٩٤ ]

### ج - إقرار المريض :

إذا أقر الرجل بدين — وهو في مرض الموت — فإنه يتهم أنه قصد بهذا الإقرار إبطال حق الغير ، ولذلك لا يكون هذا الإقرار ملزماً كما لو كان في حال الصحة .  
وهذه بعض الصور :

(١) آخر ليلة منه ، لأنها يستتر فيها الهلال بنور الشمس .

١ - أقر بدين في مرضه وعليه دين في الصحة : قدم دين الصحة ، وكذلك الدين الذي لزمه حال المرض بأسباب معلومة - كبدل مال ملكه أو استهلكه ، ومهر مثل امرأة تزوجها - تقدم هذه الديون على ما أقر به من ديون غير معلومة الأسباب ، وذلك لأنَّه يتهم أنه قصد بإقراره مضائقه الغرماء .

قال في بداية المبتدى : وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون ، وعليه ديون في صحته ، وديون لزمه في مرضه بأسباب معلومة ، فدين الصحة و الدين المعروف الأسباب مقدم .

قال في الهداية مستدلاً لهذا : ولنا أنَّ الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير ، وفي إقرار المريض ذلك ، لأنَّ حق غراماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ، وللهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثالث . [الهداية وشرحها : ٢/٧ - ٣]

٢ - أقر لغير وارث ثم أصبح وارثاً : فيبطل الإقرار بسبب تهمة الإيثار .

قال في الهداية [٤٦٠/٨] : وإذا أقر المريض لابنته بدين - وابنه نصراني - أو وهب له ، أو أوصى له ، فأسلم ابن قبل موته بطل ذلك كله .

أما الهبة والوصية : فلما قلنا إنه وارث عند الموت ، وهو ما يجليان عنده أو بعده . والإقرار - وإن كان ملزماً بنفسه - ولكن سبب الإرث - وهو البنوة - قائماً وقت الإقرار ، فيعتبر في إيراث تهمة الإيثار .

٣ - الإقرار لمن ظلقها في الصحة : إذا تصدق المريض وزوجته على أنه ظلقها ثلاثاً في الصحة وانقضت عدتها ، ثم أقر لها بدين ، وأوصى لها بشيء ، ينظر : فإنْ كان ما أقر به أو أوصى أقل من الميراث الذي كانت تستحقه لو كانت زوجة أعطبه ، وإنْ كان أكثر أعطيت قدر الميراث ، وذلك لتهمة أنه تواعض معها على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها زيادة على ميراثها ، وهذه التهمة في الزيادة فقط فترد .

قال في الدر المختار [٣٩٢/٢] : تصدقـ أي المريض مرض الموت والزوجة .

على ثلاث في الصحة ، وعلى مضي العدة ، ثم أقر لها بدين أو عين ، أو أوصى لها بشيء ، فلها الأقل منه - أي مما أقر أو أوصى - ومن الميراث ، للتهمة .

في الفقه الشافعي :

أمثلة من فقه الشافعية ظاهرها العمل بمبدأ سد الذرائع منها :

١ - إخفاء الجماعة للمعدورين في ترك الجمعة :

المعدورون في ترك الجمعة - كالمرضى والمسافرين - يصلون الظهر مكانها جماعة أو فرادي ، واستحب الشافعي رحمة الله تعالى لهم إخفاء الجماعة ، سداً لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة .

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للمعدورين الجماعة في ظهرهم ، وحکى الرافعي : أنه لا يستحب لهم الجمعة ، لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة . قال النووي : والمذهب الأول ، كما لو كانوا في غير البلد، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع . وقال : فعلى هذا قال الشافعي : أستحب لهم إخفاء الجمعة ، لئلا يتهموا في الدين ، وينسبوا إلى ترك الجمعة تهاؤنا<sup>(١)</sup> .

٢ - المفتر بعدر في رمضان لا يجهر بفطره :

المسافر والمريض - إذا أفترأ في رمضان بسبب السفر والمرض - يستحب لهما أن لا يأكلان عند من يجهل عذرهما ، سداً لذريعة التهمة بالفسق والمعصية .

قال في المذهب [٢٨٧/٦] : فإن قدم المسافر وهو مفتر ، أو برىء المريض وهو مفتر ، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ، ولا يجب ذلك لأنهما أفترأ بعدر ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما ، لخوف التهمة والعقوبة .

٣ - تضمين الأجير المشترك :

الصحيح عند الشافعي رحمة الله تعالى : أن الأجير لا يضمن مطلقاً ، خاصاً كان أو مشتركاً ، ويروي الريبع أنه كان لا يبوح بهذا خوفاً من ضياع أموال الناس .

(١) المجموع : ٤٦٣ / ٤ وهكذا في النسخة : الجمعة ، ولعلها : الجمعة ، كما يفهم من السياق وتدل عليه كتب المذهب . انظر مفتني المحتاج : ١/٢٧٩ ، والمذهب : ١/٤٠٨ ، وانظر سد الذرائع : ٤٩٨ .

جاء في الأم [٢٦٤/٣] : قال الربيع : الذي يذهب إليه الشافعي – فيما رأيت – أنه لا ضمان على الصناع إلا ماجنت أيديهم، ولم يكن يوح بذلك خوفاً من الضياع . وهذا من الشافعي رحمة الله تعالى ظاهره العمل بسد الذرائع ، حيث امتنع عن فتوى الناس بما يرى صحته ، حتى لا يتخذها التجار ذريعة لتضييع الأموال ، بالتهاون في حفظها والعنابة بها .

#### ٤ - إقرار المحجور عليه بالدين :

من تطبيقات سد الذرائع عند الشافعية – حسب الظاهر – حكمهم بعدم الزوم إقرار المحجور عليه بدين لزمه قبل الحجر في حق الغراماء ، لأنّه قد يتخذه ذريعة إلى التصرف بأمواله عن مواطأة وحيلة .

وفي هذا يقول الشيرازي في المذهب [٢٨٥/١٣] : وإن أقر – يعني المحجور عليه بدين لزمه قبل الحجر لزم الإقرار في حقه ، وهل يلزم في حق الغراماء؟ فيه قوله تعالى : أحدهما : لا يلزم ، لأنّه متهم ، لأنّه ربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به ويرد عليه .

والثاني : أنه يلزم ، وهو الصحيح .

والملاحظ هنا : أن الذريعة والتهمة علل بها على القول المقابل للصحيح .

#### ٥ - قضاء القاضي بعلمه :

من المقرر لدى الشافعية رحمة الله تعالى : أن القاضي يقضي بعلمه ، ولكن كأن يكره الكلام بهذا بعد ما فسد القضاة ، سداً لذريعة الجحود على الناس .

قال في الأم [٧/٤] : إذا كان القاضي عدلاً ، فأقر رجل بين يديه بشيء ، كان الإقرار عنده ثابت من أن يشهد عنده كل من يشهد ، لأنّه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك ، وأما القضاة اليوم فلا أحد أن أكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

## ٦ - حرمان القاتل من الميراث :

ومما يذكر من صور سد الذرائع عندهم : تصححهم للقول بحرمان القاتل من الميراث بكل حال ، سواء كان القتل مضموناً أو غير مضمون ، وسواء كان القاتل متهمًا بتعجيل الميراث أو غير متهم ، حسماً للباب وسدًا لذريته .

قال في المذهب [٢١٦/١٥] : وخالف أصحابنا فيمن قتل مورثه :

فمنهم من قال : إن كان القتل مضموناً لم يرثه ، لأنَّه قتل بغير حق • وإن لم يكن مضموناً ورثه ، لأنَّه قتل بحق ، فلا يحرم به الإرث •

ومنهم من قال : إن كان متهمًا كالمخطيء ، أو حاكماً فقتله في الزنا بالبينة ، لم يرثه ، لأنَّه متهم في قتله لاستعجال الميراث • وإن كان غير متهم — بأن قتله بإقراره بالزنا — ورثه ، لأنَّه غير متهم لاستعجال الميراث •

ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال ، وهو الصحيح ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي ﷺ قال : (لا يرث القاتل شيئاً) •

[الترمذى : ٤٩٦/٢ ، ٢٨٨/٣ ، ابن ماجه : ٢/٨٨٣ ، أبو داود : ٢/٤٩٦]

ولأنَّ القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال سداً للباب •

## ٧ - من استعجل شيئاً قبل أو واته عوقب بحرمانه :

قيل : إنَّ من أبرز الشواهد على العمل بسد الذرائع عند الشافعية تقريرهم هذه القاعدة وتفریعهم الفروع عليها •

قال البيوطى بعد ذكره لها : من فروعها : إذا خللت الخمرة بطرح شيء فيها لم تظهر ، وظيره : إذا ذبح الحمار ليؤخذ جلده لم يجز ، كما جزم به في الروضة •  
قال بعضهم : قياسه : أنه لو دبغ لم يظهر ، لكن صرح القمي في الجواهر بخلافه •  
ومنها : حرمان القاتل الإرث •

ومنها : ذكر الطحاوي في مشكل الآثار : أنَّ المكاتب إذا كانت له قدرة على

الأداء ، فآخره لي-dom له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك ، لأنَّه منع واجباً عليه ليُبقي له ما يحرم عليه إذا أداه ، ونقله عنه السبكي في شرح المنهج وقال : إنه تحرير حسن لا يبعد من جهة الفقه .

قال السيوطي بعد ذكر الصور الخارجة عن القاعدة :

تبنيه : إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها ، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث .

وأما تخليل الخمر : فليست العلة في الاستعجال على الأصح ، بل تنبيه الملaci لـه ، ثم عوده عليه بالتنبيه .

وأما مسألة الطحاوي : فليست من الاستعجال في شيء ، وكانت أسمع شيخنا — قاضي القضاة علم الدين البليقيني — يذكر عن والده : أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء ، فقال : من استعجل شيئاً قبل أو انه ، ولم تكن المصلحة في ثبوته ، عوقب بحرمانه . [الأشباه والنظائر ١٦٩ - ١٧١]

والذي يظهر من هذه الأمثلة : أن الشافعية إذا ذكروا التهمة والذرية فإنما يذكرونها من باب الاستثناء لا من باب الاستدلال ، وعلى سبيل الاستحباب أو الحيطة ، لا على سبيل المنع أو الإلزام ، حيث إننا نجد لهم في كل مسألة — ذكروا فيها الذرائع — دليلاً آخر هو عمدتهم فيها .

عدمة القول بسد الذرائع :

استدل العلماء — للقول بسد الذرائع — بشواهد كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، تثبت هذا الأصل وتشهد للعمل به ، ومن أجاد وأفاض في الاستدلال له ابن قيم الجوزية في إعلام المؤمنين ، حيث إنه ذكر تسعه وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة وعمل الصحابة تدل على منع الذرائع . فقد قال بعد تحريره محل الخلاف فيها : الدلالة على المنع من وجوهه : ثم ذكر هذه الوجوه ، ثم قال : ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة ، الموافق للأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ،

تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة ،  
إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء رب تعالى ومعرفة أحكامه ، والله وراء ذلك  
أسماء وأحكام<sup>(١)</sup> .

وما ذكره غيره من وجوه داخل فيما ذكره ، بل هو جزء قليل منه ، وإليك ذكر  
أبرز هذه الأدلة :

### ١ - من الكتاب :

ـ قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير  
علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون »  
/ الأنعام : ١٠٨ /

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظاً لهم وحميضة لله  
وإهانة لأصنامهم – لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى ، وكانت مصلحة ترك  
مبنته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم • وهذا كالتبيه – بل كالتصریح –  
على المنع من الجائز لثلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز •

ـ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا اظرنا واسمعوا  
وللكافرين عذاب أليم » / البقرة : ١٠٤ /<sup>(٢)</sup>

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة – مع أن قصدتهم  
كان حسناً – لثلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهها بال المسلمين ،  
ولكنهم يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون ، وإنما يسبون بها النبي ﷺ .

(١) إعلام الموقعين : ٣/١٤٩ - ١٧١ ، وانظر : المواقفات : ٣٦٢/٢ ، ٣٠٤/٣ ، ٤/٢٠٠ . وانظر أيضاً : سد الذرائع : ٣٧٦ - ٢٥٠ ، فقد ذكر المؤلف : تسعه مباحث  
بين فيها مظاهر سد الذرائع وشواهدها من الكتاب الكريم ، وستة عشر مبحثاً بين  
فيها مظاهر سد الذرائع وشواهدها في السنة ، وثلاثة وأربعين مبحثاً بين فيها شواهد  
سد الذرائع في فقه الصحابة والتابعين .

(٢) راعنا : أي ارعننا سمعك ، وكان اليهود يقولونها ويقصدون بها وصفه  
بالرعونة ، وهي الحماقة والطيش .

— قوله تعالى : « ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطهرون موطنًا يغتسل الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين »<sup>(١)</sup> / التوبة : ١٢٠ / ٠

قال القرافي : وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى (فذكر الآية) ثم قال : فأئذن لهم الله على الظماآن والنصب — وإن لم يكونوا من فعلهم — لأنهما حصل لهما بسبب التوسل إلى الجهاد ، الذي هو وسيلة لاعزاز الدين وصون المسلمين ، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة •

## ٢ - من السنة :

— أن النبي ﷺ كان يكتف عن قتل المنافقين — مع كونه مصلحة — لثلا يكون ذريعة إلى تغفير الناس عنه وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام من دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التغفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل •

— أن النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية من المدين إلا أن يحسبها من دينه ، وما ذلك إلا لثلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله ، وقد اكتسب الفضل الذي آلت إليه بالإهداء ، فيكون قد استفاد بسبب القرض ، وهو الربا •

## ٣ - من فتاوى الصحابة :

— أن السابقين الأولين — من المهاجرين والأنصار — ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض الموت ، حيث يتهم المطلق بقصد حرمانها من الميراث ، وإن لم يقصد الحرمان ، لأن الطلاق ذريعة إليه •

— أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ، لأن من معنى القصاص المساواة ، وإنما قالوا بذلك لثلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء •

[ إعلام المؤمنين : ١٤٩ / ٣ ، شرح تقييح الفصول : ٢٠٠ ، تبصرة الحكام : ٣٧٦ / ٢ ]

(١) نصب : تعصّب . مخصصة : جوع شديد . نيلاً : غنيمة أو قتلاً أو أسرًا .

## الفصل الثاني

### أثر القول بسد الذريع في الفقه الإسلامي

وفي المسائل التالية:

- ١ - مات وعليه زكاة لم يؤدّها .
- ٢ - اشتراك الجماعة في الصيد .
- ٣ - بيع الحيوان بالحيوان .
- ٤ - حكم المسلم إذا تغدر تسليم المسلم فيه .
- ٥ - اشتري طعاماً من رب المسلم ليوفيه المسلم فيه .
- ٦ - بيع المسلم فيه قبل قبضه .
- ٧ - الإقالة من بعض المسلم فيه .
- ٨ - الإقالة مع تأخير رأس مال المسلم .
- ٩ - الإقالة على الزيادة والنقصان .
- ١٠ - الشراء برأس مال المسلم بعد الإقالة وقبل القبض .
- ١١ - تناح الريض مرض الموت .
- ١٢ - شهادة الأصول والفروع .
- ١٣ - شهادة الزوجين .
- ١٤ - قضاء القاضي بعلمه .
- ١٥ - القضاء لمن يتهم عليه .

لقد انبني على الخلاف — في اعتبار الدرائع والقول بسدها وعدم اعتبارها ، وعلى التوسيع بالأخذ بها والتضييق في اعتبارها — خلاف بين الفقهاء في كثيرون من الفروع الفقهية ، وبينما بعضهم يحكم على تصرفات تبدر من المكلف بالبيان والفساد ويمنع ترتيب آثارها عليها ، نجد الفريق الآخر يحكم عليها بالصحة والجواز ، ويبني عليها آثارها المعتبرة شرعاً .

وهكذا نجد أثر هذا الدليل والاختلاف فيه ظاهراً في كثير من أبواب الفقه الإسلامي ، وفي هذا الفصل بعض المسائل الفقهية الفرعية التي تبرز هذا الأثر .

#### المسألة الأولى : مات وعليه زكاة لم يؤدّها :

اختلف الأئمة فيما وجبت عليه زكاة ومات ولم يؤدّها :

١ — فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها من الثلث ، وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء .

قال في بداية المجتهد [٢٣١/٢] : فقال : مالك : إذا لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها ، وإذا وصى بها — فعند مالك — يلزم الورثة إخراجها ، وهي عنده من الثلث .

وقال صاحب العناية [٤٦٦/٨] : أعلم أن من مات وعليه حقوق الله تعالى — من صلاة أو صيام أو زكاة أو حج أو كفارة أو نذر أو صدقة — نظر : فإذاً أن يوصي بها أولاً ؟ فإن كان الثاني ، لم تؤخذ من تركته ، ولم تجرأ الورثة على إخراجها ، لكن لهم أن يتبرعوا بذلك . وإن كان الأول : ينفذ من ثلث ماله عندنا .

٢ — وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنه يلزم الورثة إخراجها من جميع التركة ، أوصى بها أم لم يوص .

قال في الأم [١٣/٢] : وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة ، وعليه دين ، وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا .

وقال ابن قدامة [المغني : ٥٠٩/٢] : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال ،  
وتخرج من ماله وإن لم يوص بها .

### الأدلة :

١ - الظاهر أن عمدة مالك رحمة الله تعالى - في عدم لزوم شيء إذا لم يوص بها - سد الذريعة ، وذلك : أنه إذا لزمت الورثة ، أدى هذا لأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره ، اعتمادا على أن ورثته سيخرجونها بعد موته ، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم . وكذلك الأمر - إذا أوصى بها - فإنه أيضا يتهم على الورثة ، في توصيته بإخراجها ، ولذلك تجعل من جنس الوصايا فتخرج من الثالث . وأيضا لو أجيئ هذا لجاز للإنسان أن يؤخر جميع زكاته طول عمره ، حتى إذا دنا من الموت وصى بها . [بداية المجتهد : ٣٣٢/٢]

٢ - وحجة الحنفية : أنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه ، فإذا أوصى بها كانت من الثالث كغيرها من الوصايا .  
وكذلك قالوا : الزكاة وجبت بطريق الصلة ، إذ لا يقابلها عوض مالي ، والصلات تسقط بالموت . [بدائع الصنائع : ٩٢٤/٢]

٣ - وحجة الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى قياسها على دين الآدمي والحج ، إذ إن الزكاة حق مالي واجب تصح الوصية به ، فلا تسقط بموت من هو عليه كالآدميين ، وكما أن الدين يخرج من جميع المال فكذلك الزكاة .

قال في الأم [١٠٧/٢ ، ١٠٨] بعد الكلام عن الحج : والقياس في هذا أن حجة الإسلام من رأس المال . قال : ومن قال هذا القول قاله في الحج بأمر رسول الله عليه السلام به ، ورأه دينا عليه ، وقاله في كل ما كان في معناه ، وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه ، فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائنه ، ولم يكن له خيار فيه ، مثل : زكاة المال ، وما كان لا يكون أبدا إلا واجبا عليه - شاء أو كره - بغير شيء ، أحدهما

هو ، لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال ، وهذا من حقوق الآدميين أمرأن يؤديه إلى صنف منهم بعينه ، فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل ، وأن كان كما وصفت للأدميين

وقال النووي [المجموع : ٥/٣٠٥] : دليلنا قوله ﷺ : (فدين الله أحق أن يقضى ) وهو ثابت في الصحيحين . [البخاري : ٤٦ / ٣ مسلم : ٨٠٤ / ٢ هـ ] وفي رواية عند البخاري [٢٣/٣] : (نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ) . وهذا وارد في الحج ، فالاستدلال به معناه قياس الزكاة على الحج . [وانظر المغني : ٥٠٩ / ٢]

#### المسألة الثانية : اشتراك الجماعة في الصيد :

اختلف الأئمة فيما إذا اشترك اثنان أو أكثر — وهم محرومون — في قتل صيد واحد ، هل يجب على كل منهم جزاء ، أو يجب جزاء واحد على الجميع ؟  
 ١ — فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل .

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ١/٣٤٩ ، ٣٤٦] : قال مالك : إذا قتل جماعة محرومون صيدا ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال في الهدایة [٢/٢٨٣] : وإذا اشترك محرمان في قتل صيد ، فعلى كل واحد منها جزاء كامل .

٢ — وذهب الشافعي وأحمد — في الصحيح عنه — رحمهما الله تعالى : إلى أنه يجب جزاء واحد على الجميع .

قال في الأم [٢/١٧٥] : وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهما جزاء واحد .

وقال الخرقى : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد . قال ابن

قدامة : يروى عن أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهُنَّ : أَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءً وَاحِدًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

#### ١ - عمدة مالك رحمه الله تعالى :

- سد الذرائع : فإنَّه إذا سقط عنهم الجزاء جملة ، ووجب جزاء واحد ، كانت العقوبة سهلة ، واتخذ ذلك ذريعة إلى قتل المحرم الصيد وارتكاب المحرم ، إذ يلجأ كل من أراد الصيد وهو محرم إلى الاشتراك مع غيره ، لتخفيض الجزاء عن نفسه .

- الجزاء كفارة للإثم ، والكفارة لا تبعض ، لأنَّ الإثم لا يتبعض ، فيشبه أن لا يتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه ، فيجب أن لا يتبعض الجزاء ، فيجب على كل واحد منهم جزاء كامل . [بداية المجتهد : ٣٤٦، ٣٤٩]

#### ٢ - عمدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

أنَّ الفعل الذي صدر منهم - وهو القتل - لا ينجز ، وكل فعل لا يقبل التجزئة إذا صدر من فاعلين يضاف إلى كل واحد منها كملا ، وإذا أضيف إلى كل منها كملا كان كل واحد منها جانيا تلك الجنائية ، وإذا كان كل واحد منها جانيا تلك الجنائية ، كانت الجنائية متعددة ، وتعدد الجنائية يوجب تعدد الجزاء لامحالة ، وذلك كما في القصاص وكفارة القتل إذا كان القاتل جماعة .

[المهاداة وشرحها : ٢٨٣/٢]

#### ٣ - عمدة الشافعي وأحمد ورحمهما الله تعالى :

- قول الله تبارك وتعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » / المائدة : ٩٥ . فالله سبحانه أوجب المثل ، والجماعة قتلت صيدا واحدا فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عنه فلا يجب .

(١) المغني : ٤٥١/٣ ، والرواية الثانية : على كل واحد جزاء . والثالثة : إن كان صوما : صام كل واحد صوما تماما ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد .

— أن هذا مروي عن عدد من الصحابة — منهم : عمر وابن عباس وابن عمر  
وعبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنهم •

ذكر في الأئم : أن غير رضي الله عنه قضى هو ورجل من أصحاب النبي ﷺ

— قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف — على رجلين أو طلآ ظبيا فقتلاه بشاة •

وذكر أيضا : أن قوما حثروا أصابوا صيدا ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ،

قالوا : على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لم يغرس  
بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد •

قال الشافعي : وهذا موافق لكتاب الله عز وجل ، لأن الله تبارك وتعالى  
يقول : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان فقد  
خالف معنى القرآن . هـ [الأم : ١٧٥/٢ ، المغني : ٤٥١/٣]

وقد علمتنا أن مذهب الصحابي حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى إذا وافق  
ظاهر القرآن •

### المسألة الثالثة : بيع الحيوان بالحيوان :

اتفق الأئمة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا يد ، أي  
إذا كان البيع حالا ولم يكن إلى أجل •

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسبيا ، أي إلى أجل :

١ — ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه : لا يجوز النساء فيما اتفقا منافعه  
وتشابه مع التفاضل ، ويجوز فيما عدا هذا •

قال في الموطأ [٦٥٣/٦٥٢] : ولا بأس أن تتبع البعير النجيب بالبعيرين ،  
أو الأبيرة ، من الحمولة من ماشية الإبل — وإن كانت من نعم واحدة — فلا بأس  
أن يشتري منها اثنان بوحدة إلى أجل ، إذا اختلفت فبان اختلافها . وإن أشبه بعضها  
بعضا — واختلفت أجنباسها أو لم تختلف — فلا يؤخذ منها اثنان بوحدة إلى أجل •

قال مالك : وتفسیر ما كره من ذلك : أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة ، فإذا كان هذا على ما وصفت لك ، فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجله .

قال ابن رشد [ بداية المجتهد : ١٣٢ / ٢ ] : هذا هو المشهور عنه ، وقد قيل : إنه تعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل ، فعلى هذا : لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجله .

٢ — وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى جواز ذلك مطلقاً ، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد رحمة الله تعالى .

قال في الأئم [ ١٠٤ / ٣ ] : ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين — مثله أو أكثر — يداً بيد وإلى أجله .

وذكر ابن قدامة في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسمة أربع روايات :  
أولاها : لا يحرم النساء في شيء من ذلك ، سواء بيع بجنسه أو بغيره ، متساوية  
أو متفاضلة . وقال بعد ذكره الروايات الأخرى : وأصح الروايات هي الأولى .  
[ المعني : ١١ - ١٢ ]

٣ — وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى إلى منع بيع الحيوان  
بالحيوان نسمة مطلقاً .

قال في العناية [ ٢٧٩ / ٥ ] : لو باع عبداً بعد إلى أجل لا يجوز .

#### الأدلة :

١ — عبدة مالك رحمة الله تعالى — في منع النساء فيما اتفقت فيه الأغراض مع التفاضل — سد الذريعة ، وذلك : أنه طالما اتفقت المنافع والأغراض فلا فائدة من بيعه متفاضلاً إلى أجل ، إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً ، وهو محرم ، فكذلك ما يؤدي إليه .

وانتشهد ابن رشد لهذا المعنى بما رواه الترمذى [ ٣٥٤ / ٢ ] عن جابر رضي

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الحيوان اثنان بوحد لا يصلح النساء ، ولا بأس به يدا ييد ) . ووجه الاستشهاد حمله على ما اتفقت منافعه . [ بداية المجتهد : ١٣٢ / ٢ ]

ومالك رحمة الله تعالى معتمد آخر في هذا المخ وهو إجماع أهل المدينة .

قال في الموطأ [ ٦٥٢ / ٢ ] : الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا ييد ، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم : الجمل بالجمل يدا ييد والدرارهم إلى أجل ، ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم : الدرارهم تقىا والجمل إلى أجل ، وإن أخرت الجمل والدرارهم لا خير في ذلك أيضا . هـ

وحجته في جواز النساء مع التفاضل إذا اختلفت الأغراض والمنافع :

ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلائص<sup>(١)</sup> الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . [ أبو داود : ٢٢٥ / ٢ ] فحمل هذا الحديث على ما اختلفت أغراضه ومنافعه .

ـ ما رواه في الموطأ [ ٦٥٢ / ٢ ] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه باع جملًا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل .

وما رواه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهم : أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة<sup>(٢)</sup> . [ انظر بداية المجتهد : ١٣٢ / ٣ ]

وهذه الأدلة هي عمدة الشافعي رحمة الله تعالى في جواز النساء مع التفاضل مطلقا ، فقد ذكر في الأم عدة أدلة لبيع الحيوان متفاضلا يدا ييد ونسبيّة . منها ما ذكر - ثم قال : وبهذا كله أقول . [ الأم : ١٠٣ - ١٠٤ ]

(١) قلائص : جمع قلوص ، وهي الشابة من الإبل ( المصباح ) .

(٢) الربذة : بلدة كانت عامرة في صدر الإسلام ، شرقى المدينة .

وكذلك هي عادة الرواية الصحيحة عن أحمد رحمة الله تعالى في جواز ذلك مطلقاً [المغني : ٤/١١]

٢ - وعمدة الحنفية في منع النساء مطلقاً ، أن العلة المحرمة في الربا وصفان : الجنس والقدر من كيل أو وزن ، فإذا وجدا حرم التفاضل والنساء ، وإذا فقدا حل التفاضل والنساء ، وإذا وجدا أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء . وبعث الحيوان بالحيوان - إذا اتفق الجنس - فقد وجد فيه أحد الوصفين ، فحل التفاضل وحرم النساء مطلقاً .

ويدعم هذا الاستدلال عندهم ماورد في ذلك من آثار ، قال ابن الهمام : والتحقيق أن المعول عليه في ذلك :

ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت - مما أخرجه الستة إلا البخاري - من قوله عليه السلام في آخر الحديث : ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد )<sup>(١)</sup> . فلزم التقابل عند الاختلاف ، وهو تحريم النسية .

وكذا ما تقدم من رواية أبي داود [٢/٢٣] : عن عبادة رضي الله عنه من قوله عليه السلام : ( ولا بأس ببيع البر بالشمير ، والشمير أكثرهما ، يدا بيد ، وأما النسية فلا )

وما أخرجه أبو داود [٢/٢٤] من حديث سمرة ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية . فقام دليلاً على أن وجود أحد جزئي علة الربا علة لحريم النساء . [المهدية وشرحها : ٥/٢٧٩ - ٢٨١]

قال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢/١٣٢] : أما الشافعي فكأنه ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص ، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له ، لأن

(١) الحديث بكتابه : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ) ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . [مسلم : ٣/١٢١١] وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا .

ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة ، اتفق الجنس أو اختلف .  
ومالك ذهب مذهب الجمع : فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض ، وحدث  
عمرو بن العاص على اختلافها <sup>(١)</sup> .

**المقالة الرابعة : حكم المسلم إذا تعذر تسليم المسلم فيه :**  
اختلف العلماء : فيمن أسلم في شيء من الشمر ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه  
حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه :

١ - فذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الأظهر ، وأحمد على الصحيح ،  
رحمهم الله تعالى : إلى أن المسلم بال الخيار بين أن يأخذ الشمن ، أو يصبر حتى يوجد  
ال المسلم فيه . وهذا قول ابن القاسم من أصحاب مالك ، وهو المعتمد في  
المذهب المالكي .

قال في المداية [٣٣٢/٥] : ولو انقطع بعد المحل فرب المسلم بال الخيار : إن  
شاء فسخ المسلم ، وإن شاء انتظر وجوده .

وقال في الأم [١٢١/٣] : إذا سلف رجل رجلا في رطب أو عنب إلى أجل  
ينبيان له فهو جائز ، فإن نفد الربط أو العنبر - حتى لا يبقى منه شيء بالبلد  
الذي سلفه فيه - فقد قيل : المسلم بال الخيار ، فإن شاء رجع بما بقي من سلفه ،  
كان سلفه مائة درهم في مائة مد ، فأخذ خمسين ، فيرجع بخمسين . وإن شاء آخر  
ذلك إلى رطب قابل ، ثم أخذ بيعه بمثل صفة رطبه وكيله ، وكذلك العنبر وكل  
فاكهه رطبة تنعد في وقت من الأوقات ، وهذا وجه .

قال في المنهاج [١٠٦/٢] : ولو أسلم فيما يعم ، فانقطع في محله ، لم ينفسخ  
في الأظهر ، فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد .

وقال ابن قدامة [المغني : ٤/٢٢٢] إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل  
ـ إما لغيبة المسلم إليه ، أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه ، أو لم تحمل

(١) وهكذا ذكر الحديث عن عمرو بن العاص ، وال الصحيح عن ابنه عبد الله .

الثمار تلك السنة - فالمسلم بال الخيار : بين أن يصبر إلى أن يوجد في طلب به ، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالشن - إن كان موجوداً - أو بمثله - إن كان مثلياً - وإلا قيمته . قال ابن قدامة بعد ذكره وجهاً ثانياً : والأول الصحيح .

وقال ابن رشد [بداية المجتهد : ٢٠٣/٢] : إذا وقع ذلك كان المسلم بال الخيار : بين أن يأخذ الشن ، أو يصبر إلى العام المقبل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم . ثم قال بعد ذكره الأقوال الأخرى في المذهب : والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رأاه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم ، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشى .

٢ - وقال أشهب من أصحاب مالك رحمهم الله تعالى : ينفسح السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وهو القول المقابل للأظهر عند الشافعي ، والوجه المقابل للصحيح عند أحمد .

قال في الأم : وقد قيل : إن سلفه مائة درهم في عشرة آصم من رطب ، فأخذ خمسة آصم ، ثم نقد الرطب ، كانت له الخمسة الآصم بخمسين درهماً - لأنها خصتها من الشن - فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب ، فرد إليه خمسين درهماً . قال الشافعي : وهذا مذهب والله تعالى أعلم .

وقال ابن قدامة : وفيه وجه آخر : أنه ينفسح العقد بنفس التعذر .

٣ - وقال سحنون من أصحاب مالك رحمهم الله تعالى : ليس له أخذ الشن ، وإنما له أن يصبر إلى أن يوجد الشر المسلم فيه . قال ابن رشد : وأما مالك فقد اضطرب قوله في هذا . [ينظر في القولين المراجع المذكورة في القول الأول ]

### الأدلة :

١ - عمدة القول بالخير : أن المعقود عليه دين - لأن السلم عقد على موصوف في الذمة - ومحل الدين الذمة ، وهي باقية ، فيبقى الدين ببقاء محله ، وليس من شرط جواز هذا العقد أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو بالختار إذا تأخر التسليم ولم يتحقق شرطه . [المراجع السابقة ]

٤ - وعمدة أشهب بالقول بالاتساع سد الذرائع ، لأن تأخيره إلى أن يوجد يدخله بيع الدين بالدين (الكاليء بالكاليء) المنهي عنه<sup>(١)</sup> .

**المسألة الخامسة : اشتري طعاما من رب السلم ليوفيه المسلم فيه :**

هل يجوز للمسلم إليه : أن يشتري طعاما من المسلم ، ليوفيه المسلم فيه ، الذي حل أجله ، ولم يوجد عنده ؟ اختلفوا في ذلك .

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أنه لا يجوز ، وعمدته في هذا سد الذرائع ، وذلك أنه رأى هذا البيع من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال في الموطأ [٦٤٨ - ٦٤٩] : من اشتري طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبها : ليس عندي طعام ، فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل ، فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح ، لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى . فيقول الذي عليه الطعام لغريمه : فبعني طعاماً إلى أجل حتى أقضيه ، فهذا لا يصلح ، لأنك إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه ، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه ، ويصير الطعام الذي أطعنه محللا فيما بينهما ، ويكون ذلك - إذا فعله - بيع الطعام قبل أن يستوفى .

والظاهر من كلام ابن رشد : أنه لا يشترط في المنع أن يكون هناك أجل أو يذكر عند العقد أنه يشتري منه ليقضي حقه . [بداية المجتهد : ١٤٢/٣]

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى جواز ذلك مطلقاً إذا لم يشرط الوفاء حين العقد ، اعتباراً بضيافة العقد وظاهر اللفظ .

قال في الأم [٣/٦٥] : ومن سلف في طعام فحل ، فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام : أن يبيعه طعاماً إلى أجل لينقضيه إياه ، فلا خير فيه ، إن عقداً عقد البيع على هذا - من قبل أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك ، وأن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله - لأن البيع ليس بتام .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٣/٢ ، ولم يتعرض للدليل سخنون .

ولو أنه باعه إِيَاه بلا شرط — بعقد أو إلى أجل — فقضاه إِيَاه فلا بأس ، وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام • ولو نويَا جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه — بعقد أو إلى أجل — لم يكن بذلك بأس ماله يقع عليه عقد البيع •

وقال : وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل ، فلما حل الأجل قال له : يعني طعاماً بعقد أو إلى أجل حتى أقضيك ، فإن وقع العقد على ذلك لم يجز ، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك ، كان البيع نقداً أو إلى أجل •

٣ — والظاهر أن مذهب أحمد رحمة الله تعالى أن ذلك يجوز حتى ولو شرط في العقد أن يوفيه إِيَاه ، وإن كان لا يلزم الوفاء بالشرط •

قال ابن قدامة : وإذا قال رجل لغريمه : يعني هذا على أن أقضيك دينك منه ، فعل ، فالشرط باطل ، لأنك شرط لا يتصرف فيه بغير قضاء • وهل يبطل البيع ؟ يبني على الشروط الفاسدة في البيع ، هل تبطله ؟ على الروايتين • هـ

وررجم ابن قدامة القول بعدم بطلان العقد بشرط واحد ، لأنه إنما ورد النهي عن بيع وشرطين • [المغني : ٤/٧٢ ، ٩٢]

٤ — وأما أبو حنيفة رحمة الله تعالى : فقد ذكر صاحب الفتح — فنلا عن الزيدات — كلاماً يدل على عدم جواز ذلك ، إذا اشتراه إلى أجل وبشأن أكثر من رأس المال • قال : لو أسلم مائة في كر<sup>(١)</sup> ، ثم اشتري المسلم إليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم إلى سنة ، فقبضه ، فلما حل السلم أعطاه ذلك الكر ، لم يجز ، لأنك اشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الشمن ، يريد أن رب السلم اشتري ما باعه — وهو الكر — قبل نقد الشمن بأقل مما باعه • [فتح القدير : ٥/٣٤٧]

**المسألة السادسة : بيع المسلم فيه قبل قبضه :**

**اختلاف الأئمة في جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه :**

١ — ذهبمالك رحمة الله تعالى : إلى منع ذلك في مواضع وأجازه في غيرها •

(١) الكر : كيل كان معروفاً في سنته .

وحجته في المنع حيالاً منع : التهمة ، وسد ذريعة الوصول إلى ما لا يجوز ، فمن الموضع التي منها :

أ - إذا كان المسلم فيه طعاماً ، لأنَّه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وذلك بناء على مذهبه في أنَّ الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام ، على ما جاء عليه النص في الحديث .

ب - إذا كان البيع للMuslim إلَيْهِ ، وأخذ المسلم عوضه ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله ، مثل أن يكون المسلم فيه عرضًا ، والثمن عرضًا مخالفًا له ، فأخذ المسلم من المسلم إلَيْهِ - إذا حان الأجل - شيئاً من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن .

وذلك أن هذه الصورة يدخلها : إما سلف وزيادة ، إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال المسلم . وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل .

ذكر ابن رشد هاتين الصورتين وقال : وأما في غير هذين الموضعين فإنه أجازه ، ولكن يشرط أن لا يتأخر القبض ، لأنَّه يدخله الدين بالدين .

[بداية المجتهد : ٢٠٣/٢]

قال في الموطأ [٦٥٩/٢] : من سلف ذهباً أو ورقة<sup>(١)</sup> في حيوان أو عروض - إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ، ثم حل الأجل - فإنه لا يأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع - قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل - بعرض من العروض ، يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض ، إلا الطعام ، فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه .

قال : وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي اتبعها منه ،

(١) الورق : الفضة المضروبة نقداً .

بذهب أو ورق أو عرض من العروض ، يقبض ذلك ولا يؤخره ، لأنه إذا أخر ذلك قبح ، ودخله ما يكره من الكالىء بالكالىء<sup>(١)</sup> .

وقال : ومن سلف في سلعة إلى أجل — وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب — فإن المشتري يبيعها من شاء — بنقد أو عرض ، قبل أن يستوفيها — من غير صاحبها الذي اشتراها منه . ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي اباعها منه إلا بعرض يقشه ولا يؤخره .

ج — ومن الصور الممنوعة : أن يكون البيع للمسلم إليه ، قبل محل الأجل ، والثمن من جنس المسلم فيه ، فإن لم يكن من جنسه جاز ، وكذلك إذا كان الثمن من جنس المسلم فيه ولكن بعد محل الأجل .

قال في الموطأ [٦٥٩/٢] : قال مالك : فيمن سلف دفانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل ، فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها ، فقال له الذي عليه الأثواب : أعطيك بها شانية أثواب من ثيابي هذه ، إنه لباس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا ، فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح .

قال : وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا ، إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها .

وقال أيضا : وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه ، يقشه ولا يؤخره .

وسبب المنع في هذه الصورة أنه يدخله بيع الكالىء بالكالىء .

[ انظر الزرقاني : ٤/٢٦٦ - ٢٦٧ ]

(١) الكالىء بالكالىء : هو أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر . وهو منهي عنه . روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . [ الزرقاني على الموطأ : ٤/٢٦٧ ]

## ومن صور الجواز :

ما إذا باعه من المسلم إليه بعين من جنس رأس المال — ورأس المال عين — جاز، مالم يكن أكثر منه . قال ابن رشد : ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسبته إذا كان مثله أو أقل . وكذلك إذا أخذ دراهم ورأس المال دنانير، لم يتهمه على الصرف المتأخر . هذا ، ويلاحظ أن جميع الصور — التي أجاز فيها مالك بيع المسلم فيه قبل قبضه — اشترط فيها أن لا يتأخر القبض حتى لا يدخله الدين بالدين .

[ بداية المجتهد : ٢٠٣ / ٢ ]

والظاهر أن عدته في الجواز — في غير المواطن التي منعها — التمسك بأصل الإباحة ، حيث لا دليل يمنع ، ولا ذريعة تسد .

٢ - وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : إلى منع بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً .

قال في الهدایة : ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض .

وقال في الأم : إن حل له طعام فقال : أعطيك مكان مالك من الطعام علي غيره ، أو عرضاً من العروض ، لم يجز . وقال : لو حللت له مائة فرق<sup>(١)</sup> اشتراها بمائة دينار ، فأعطيه بها ألف درهم ، لم يجز ، وجاء فيه : أن كل بيع لابياع حتى يستوفى .

وقال الخرقى : وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ، طعاماً كان أو غيره .

وعملة هؤلاء :

— ما ورد من النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي . قال في الأم مُستدلاً للمنع : لأن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفي ، وإنما لهذا المسلف طعام ، فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفي .

(١) الفرق : مكيال معين كان معروفاً في سنته .

— أن المسلم فيه مبيع لم يدخل في ضمان المشتري ، فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، لما ورد عن رسول الله ﷺ من النبي عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن ٠ [النسائي : ٢٨٦ ، ابن ماجه : ٢ / ٧٣٧]

— ما رواه أبو داود [٤٤٧ / ٢] وابن ماجه [٧٦٦ / ٢] عن النبي ﷺ :  
(من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره) ٠

— ما رواه الشافعي عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهمما أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبعه حتى يقشه ٠

قال الشافعي : وهذا كما روی عنهمما إن شاء الله تعالى ، وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتعي حتى يقش ، وهو موافق قولنا في كل بيع : أنه لا يباع حتى يستوفى<sup>(١)</sup> ٠

#### المسألة السابعة : الإقالة من بعض المسلم فيه :

إذا حل الأجل في السلم ، وتراضى المسلم والمسلم إله على الإقالة من بعض المسلم فيه ، هل يجوز ذلك ؟ اختلف الأئمة في هذا :

١ — فذهب مالك رحمة الله تعالى إلى أنه لا تجوز الإقالة من البعض ، فإما أن يقيله من الكل ، وإما أن يأخذ الكل ٠

وعدمه في المنع سد الذريعة ، لأن الإقالة من البعض وأخذ البعض : فيه تذرع إلى بيع وسلف ، وهو منهي عنه ٠

قال في بداية المجتهد [٢٠٤ / ٢] : وأما الإقالة في السلم : فمن شرطها عند مالك إلا يدخلها زيادة ولا نقصان ، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع ، ودخلها ما يدخل البيوع ، أعني : أنها تفسد عنده بما يفسد الآجال ، مثل : أن يتذرع إلى بيع وسلف ، أو وضع وتعجل ، أو إلى بيع المسلم فيه بما لا يجوز بيعه ٠ مثال ذلك

(١) الام : ١١٦ / ٣ - ١١٧ ، المغني : ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، الهداية وشرحها : ٣٤٥ / ٥

في دخول بيع وسلف به : إذا حل الأجل ، فأقاله على أنأخذ البعض وأقاله من البعض ، فما لا يجوز عنده ، لأنك يدخله التذرع إلى بيع وسلف .

٣ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى أن ذلك جائز ، قياساً على الإقالة من الكل ، لأن الإقالة فسخ ، فإذا جازت من الكل جازت من البعض .

قال في الأم : من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف ، فإنما له طعام في ذمة باعه ، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفي إياه ، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء ، وإن شاء أخذ بعضه وأظنه بعض ، وإن شاء أقاله منه كله . وإذا كان له أن يقلبه من كله — إذا اجتمعاً على الإقالة — كان له — إذا اجتمعاً — أن يقلبه من بعضه ، فيكون ما أقاله منه كما لم يتباينا فيه ، ومالم يقلبه منه كما كان لازماً له بصفته ، فإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من وجه آخر غير السلف .

وقال : وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم ، فحل الأجل ، فتراضياً بأن يتفاسخاً البيع كله كان جائزاً ، وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخاً نصف البيع ويثبتاً نصفه .

ودعم قوله هذا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن هذا فلم يربه بأساً ، وقال : هذا المعروف الحسن الجميل . قال : وقول ابن عباس القياس ، وقد خالفه فيه غيره . [ الأم : ١١٦ / ٣ وأسفل ] [ ١٢٢ ]

وهذا القول هو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى . وجحته في هذا : أن الإقالة شرعت نظراً للتعاقديين لدفع حاجة الندم ، وفي الإقالة من البعض نظر من المتعاقددين . قال الكاساني : وإن تقليلاً المسلم في بعض المسلم فيه — فإن كان بعد حل الأجل — جازت الإقالة فيه بقدرها ، إذا كانباقي جزءاً معلوماً : من النصف والثلث ونحو ذلك من الأجزاء المعلومة ، لما ذكرنا أن الإقالة شرعت نظراً ، وفي إقالة البعض دون البعض — هنا — نظر من الجانبيين . [ بدائع الصنائع : ٣١٨٠ / ٧ ]

٣ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روايتان ، قال ابن قدامة : فاما الإقالة في بعض المسلم فيه ، فاختلف عن أحمد فيها : فروي عنه أنها لا تجوز ، وروي حنبل عن أحمد أنه قال : لابأس بها . هـ

حججة الأولى : أن السلف في الغالب يزداد فيه الشمن من أجل التأجيل ، فإذا أقاله من البعض بالباقي من الشمن وبمفعنة الجزء الذي حصلت الإقالة منه ، فلم يجز ، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد . وهذا شبيه بما احتاج به مالك للمنع .

حججة الثانية : أن الإقالة مندوب إليها ، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض ، كالإبراء والإنظرار . [المغني : ٤/٢٢٨ - ٢٢٩]

#### المسألة الثامنة : الإقالة مع تأخير رأس المال :

اختلفوا فيما إذا ندم المُسلِّم ، فقال للبائع (المُسلِّم إليه) : أقلني وأنظرك بالشمن الذي دفعت إليك .

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى إلى أن ذلك لا يجوز ، والظاهر أنه لا يشترط عدم الجواز التصريح بذلك في طلب الإقالة ، كما يؤخذ من مجموع الفروع . وعمدهه في المنع سد الذرائع ، وذلك : أن في هذا ذريعة إلى بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفي ، وهو ممنوع .

قال في الموطأ : فإن ندم المشتري ، فقال للبائع : أقلني وأنظرك بالشمن الذي دفعت إليك ، فإن ذلك لا يصلح ، وأهل العلم ينهون عنه ، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع ، آخر عنه حقه على أن يقيله ، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفي .

قال مالك : وتفسیر ذلك : أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به ديناراً إلى أجل ، وليس ذلك بالإقالة ، وإنما الإقالة مالم يزدد فيه البائع ولا المشتري ، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبية إلى أجل ، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه ، أو بشيء يتضاعف به أحدهما ، فإن ذلك ليس بالإقالة ، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعاً ،

وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية مالم يدخل شيئاً من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرية ، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرية صار بيعاً ، يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع . [الموطأ : ٦٤٤ / ٢ ، واطر بداية المجتهد : ٢٠٥ / ٢]

٢ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى جواز التأخير ، إذا لم يشرطه ، أما إذا شرطه فلا يجوز .

وعلمه في هذا أن الإقالة فسخ ، فإذا أقاله أصبحا كأنهما لم يجر بينهما عقد ، وثبت لرب المال ماله في ذمة غريميه ، فله أن يتقدمه منه ، وله أن ينظره به كسائر الديون . وبما أنها فسخ فلا تصح فيها الزيادة ولا النقصان ، وشرط التأخير زيادة ، فلا يصح .

قال في الأم [٣٢ / ٣ - ١١٦ - ٣٣] : وإذا أقاله منه أو من بعضه فالإقالة ليست ببيع ، إنما هي تقض بيع ، تراضياً بتفصيل العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منها على صاحبه . فإن قال قائل : ما الحجة في هذا ؟ فالقياس والمعمول مكتفى به فيه . وقال : لأنه إذا أقاله منه ، فله عليه رئيس مال ما أقاله منه ، وسواء اتقده أو تركه ، لأنه لو كان عليه مال حال جاز أن يأخذه ، وأن ينظره به متى شاء .

وقال : لو باعه إياها - أي السلعة - فاستقاله على أن ينظره بالشمن لم يجز ، لأن النظرة ازيد ، ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان .

٣ - والظاهر من كلام ابن قدامة أن مذهب أحمد رحمة الله تعالى كذهب الشافعي ، وحجته حجته ، فإنه قال في رئيس مال السلم بعد الإقالة : فحكمه حكم مالو كان قرضاً أو ثمناً في بيع الأعيان ، لا يجوز جعله سلماً في شيء آخر ، لأنه يكون بيع دين بدين . ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البيعات إذا فسخت .

[المغني : ٤ / ٢٢٩]

٤ - وأما الحنفية : فإنهم لم يصرحوا بالنص على هذه المسألة - فيما اطلعت عليه - وإنما يؤخذ من كلامهم أن الإقالة صحيحة ، وإن كان شرط ذلك في العقد فالشرط فاسد ، والإقالة صحيحة لأنها لا تبطلها الشروط الفاسدة .

[اطر بدائع الصنائع : ٧ / ٣١٧٩ - ٣١٨١]

**المسألة التاسعة : الإقالة على الزيادة أو النقصان :**

**اختلفوا في الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان :**

١ - قال مالك رحمة الله تعالى : هي بيع . قال في الموطأ [٦٤٤/٢] : وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية مالم يدخل شيئاً من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة ، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعاً ، يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع . هـ

ولذلك جاز عنده ما إذا باع شيئاً ما بمائة دينار مثلاً إلى أجل ، ثم ندم البائع ، فسأل المشتري أن يصرف إليه مبيعه ، ويدفع إليه عشرة دنانير تقدماً ، أو إلى أجل ، فإن ذلك يجوز ولا بأس به ، لأن الإقالة في هذه الحالة بيع مستأنف ، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بشمن ثم يشتريه بأكثر منه ، ولا حرج أن يكون البيع بمائة دينار إلى أجل وعشرة مثاقيل تقدماً أو إلى أجل .

ولا يجوز عنده : إذا اشتري شيئاً ما بمائة دينار مثلاً إلى أجل ، ثم ندم المشتري فسأل البائع الإقالة على أن يعطيه عشرة مثاقيل تقدماً أو إلى أجل .

وحجته في المنع لهذه الصورة : أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع ذهب وعَرَض بذهب ، لأن المشتري دفع عشرة مثاقيل والعرض في المائة دينار التي عليه . وكذلك يدخله بيع وسلف ، كأن المشتري باعه العرض بتسعين ، وأسفله عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه . وكذلك هو ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل . [بداية المجتهد : ١٤٠/٢]

ويؤيد هذا عند مالك رحمة الله تعالى أن العمل عليه في المدينة . قال في الموطأ [٦٧٦/٢] : الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره ، قبض ذلك أو لم يقبض ، إذا كان ذلك بالفقد ولم يكن فيه ربح ، ولا وضيعة ، ولا تأخير للشمن ، فإذا دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منها صار بيعاً ، يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة .

٢ - وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى : الإقالة فسخ على أي حال ، ولذلك لا تجوز فيها الزيادة ولا النقصان .

قال في الهدایة [٤٦/٥] : الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ، فإن شرطاً أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ، ويرد مثل الثمن الأول . والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق غيرهما ، إلا أن لا يمكن جعله فسخاً فتبطل عند أبي حنيفة .

وقال في الأئم [٣٣/٨٣] : والإقالة فسخ بيع ، فلا يأس بها قبل القبض ، لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتباينا .

وقال : ومن اشتري من رجل سلعة ، فسأله أن يقيله فيها : بأن يعطيه البائع شيئاً ، أو يعطيه المشتري ، فنقداً أو إلى أجل ، فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال ، لأنها إنما هي فسخ بيع<sup>(١)</sup> .

٣ - وعن أحمد رحمة الله تعالى روایتان ، والصحيح أنها فسخ . ويتفرع على ذلك وجهان فيما إذا دخلتها الزيادة أو النقصان مطلقاً .

قال ابن قدامة : لا تجوز إلا بمثل الثمن ، سواء قلنا : هي فسخ أو بيع ، لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية .

وفيه وجه آخر : أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول وأقل منه ، إذا قلنا : إنها بيع كسائر البياعات . [المعني : ٤/٩٢ - ٩٣]

المسألة العاشرة : اشتري برأس مال السلم من السلم إليه بعد الإقالة وقبل القبض :

إذا حل الأجل في السلم ، ولم يجد المسلم إليه وفاء لما عليه ، فأقاله رب السلم ولم يقبض رأس المال ، وأراد أن يشتري به شيئاً آخر منه غير المسلم فيه ، هل يجوز له ذلك ؟ اختلف الأئمة في هذا :

(١) وما ذكر في الأئم هنا خلاف ما ذكره في بداية المجتهد عن الشافعي .  
[ انظر بداية المجتهد : ٢/١٤٠ ]

١ - ذهب مالك رحمة الله تعالى : إلى أنه لا يجوز ذلك إذا كان المسلم فيه طعاما .

وعلمه في هذا سد الذريعة ، فإنه رأى أن الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك مالا يجوز ، ولا يجوز عنده بيع المسلم فيه إذا كان طعاما من المسلم إليه قبل قبضه ، فكانه اتخذ الإقالة ذريعة إلى أن يجوز هذا ، فيمنع منه .

[بداية المجتهد : ٢٥٥]

ومن عادة مالك في هذا أيضا عمل أهل المدينة ، قال في الموطأ [٦٤٤/٢] :  
الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى ، فحل الأجل ، فلم  
يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتع من ، فأقاله ، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه  
إلا ورقه<sup>(١)</sup> أو ذهب ، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك  
الثمن شيئا حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه ، أو صرفه  
في سلعة غير الطعام الذي ابتع منه ، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك: وقد  
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

٢ - وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى : لا يجوز ذلك مطلقا .

قال في الهدایة : فإن تقليلا السلم ، لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه  
برأس المال شيئا حتى يقبضه . هـ

وحجته في هذا ما أخرج أبو داود [٢٤٧/٢] وابن ماجه [٧٦٦/٢] عن عطية  
العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من  
سلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ) . ورواه الترمذى وحسنه ، وقال : لا أعرفه  
مرفوعا إلا من هذا الوجه .

وهذا يقتضي أن لا يأخذ إلا رأس ماله ، وفي لفظ : ( لا تأخذ إلا سلمك  
أو رأس مالك ) . وهذا صريح في المسألة . [الهدایة وشروحها : ٣٤٥ - ٣٤٦]

(١) الورق : هو الفضة المضروبة نقدا .

٣ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى : إلى أنه يجوز ذلك مطلقاً .

وحجته في ذلك : أن صاحب المال قد ملك رأس ماله بالإقالة ، وصار دينا في ذمة المسلم إليه الذي برع من المسلم فيه ، فيجوز له أن يشتري به ما أحب من أحب .

قال في الأئم [١١٧/٣] : لو جلت له مائة فرق<sup>(١)</sup> اشتراها بمائة دينار ، فأعطاه بها ألف درهم لم يجز ، ولم يجز فيه إلا إفاته ، فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله ، فإذا برع من الطعام وصارت له عليه ذهب ، تباينا بعد بالذهب ما شاء ، وتقابضا قبل أن ينفرقا من عرض وغيره .

٤ - وفي مذهب أحمد رحمة الله تعالى قوله قولان : أحدهما : كقول أبي حنيفة ، والآخر كقول الشافعي .

قال ابن قدامة : إذا أقاله رد الثمن إن كان باقيا ، أو مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن لم يكن مثليا ، فإن أراد أن يعطيه عوضا عنه : فقال الشريف أبو جعفر : ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه ، وقال القاضي أبو يعلى : يجوزأخذ العوض منه .

وحجة قول أبي جعفر : قوله عليه السلام : ( من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ) .

[ انظر تخرجه في دليل الحنفية ]

وحجة قول أبي يعلى : أنه عوض مستقر في الذمة فجازأخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضا . [ المغني : ٢٢٩/٤ ]

المسألة العادية عشر : حكم نكاح المريض مرض الموت :

اختلاف الأئمة في حكم نكاح المريض :

١ - ذهبمالك رحمة الله تعالى - في المشهور عنه إلى : أن النكاح غير

صحيح .

(١) الفرق : مكيال كان معروفاً السعة .

قال ابن رشد : وختلفوا في نكاح المريض : ٠٠٠ وقال مالك في المشهور عنه :  
إنه لا يجوز . [بداية المجتهد : ٤٥/٢]

٢ - وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى : أن النكاح  
صحيح ، إلا أنه يكون بمهر المثل فيما إذا أصدقها أكثر من مهر مثلها .

قال في المهدية [٤٠٣/٧] : ولهذا منع<sup>(١)</sup> من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثالث ،  
بخلاف النكاح لأنّه من الحوائج الأصلية ، وهو بمهر المثل . قال في العناية : وأما  
الزيادة على ذلك فباطلة ، والنكاح جائز .

وقال في الأم [٤/٣١] : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى :  
أربعاً ومادونهن . وقال : فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها من  
جميع المال ، وأيتها زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة : فإن صح قبل أن يموت  
جاز لها من جميع المال ، وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها ،  
وثبت النكاح ، وكان لها الميراث .

وقال ابن قدامة : حكم النكاح - في المرض والصحة - سواء في صحة العقد ،  
وتوريث كل منهما من صاحبه .

وقال : ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك  
غيرها ، ثم مات وورثته ، بطلت المحاباة ، لأنّها وصيّة لوارث ، ولها صداقها ، وربيع  
الباقي بالميراث . [المغني : ١٥٠/٦ ، ٣٩٣]

#### الأدلة :

١ - عمدة مالك رحمة الله تعالى - في منعه صحة هذا النكاح - سد الذرائع ،  
وذلك أنه يتهمه بقصد إضرار الورثة بإدخال وارث جديد زائد ، فيمنع منه ، حتى  
لا يتخذ ذريعة للتشفي من الورثة وإدخال الضرر عليهم .

(١) أي ولتعلق حق الغير بالمال منع المريض .

ويرى ابن رشد : أن منع نكاح المريض من باب المصالح المرسلة ، حيث قال :  
ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي . ولذا يرى أن ينظر إلى شواهد  
الحال : فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا ولم يقصد الإضرار لا يمنع  
منه ، وإن دلت الدلائل على أنه قصد بنكاحه الإضرار بورثته منع منه .  
[ بداية المجتهد : ٤٥ - ٤٦ ]

٢ - واحتاج القائلون بصحته : بقياسه على البيع والشراء ، فكما أن يعنه  
وشراءه صحيح فكذلك نكاحه ، بجماع أن كلامهما عقد معاوضة .

- وبقياسه أيضا على حال الصحة ، فإنه نكاح صدر من أهله ، في محله ،  
بشرقه ، فيصح في المرض كما يصح في الصحة ، وإنما منعت الزيادة على مهر المثل  
لأنها في حكم الوصية ، ولا وصية لوارث .

- وكذلك : إن السكاح من الحوائج الأصلية - فإن بقاء النفس بالتناслед ،  
ولا طريق للتناслед إلا بالنكاح - والمرء غير مننوع عن صرف ماله إلى حوائجه  
الأصلية .

ودعم الشافعي رحمه الله تعالى استدلاله هذا بما ورد من عمل الصحابة رضي  
الله عنهم ، ومن ذلك :

- ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال : كانت ابنة حفص بن  
المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، فطلقتها تطليقة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها  
بعده ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقتها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض  
خلافة عثمان بن عفان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض ، لتشرك نساءه  
في الميراث ، وكان بينها وبينه قرابة .

- قال الشافعي : وبلغني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي  
مات فيه : زوجوني ، لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب .

وقول الصحابي ومذهبـه - إذا وافق القياس - حجة عند الشافعي رحمـه  
الله تعالى . [ المغني : ٣٩٢ / ٦ ، الأم : ٤ / ٣١ - ٣٢ ، فتح القدير : ٧ / ٤٠٣ ]

## المسألة الثانية عشرة : شهادة الأصول والفروع :

اختلف العلماء في قبول شهادة الأصول للفروع ، وقبول شهادة الفروع للأصول :

١ - فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى ردتها وعدم قبولها ، وهذا هو ظاهر المذهب عند أحمد رحمة الله تعالى .

قال في بداية المجتهد [٤٥٢/٢] : فمما اتفقا عليه رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها .

وقال في الأم [٤٢/٧] : قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا لبني بناته ، وإن تسفلوا ، ولا لآبائهن وإن بعدوا .

وقال في الهدایة [٣١/٦] : ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ، ولا شهادة الولد للأبويه وأجداده .

٢ - وقال الغرقي : ولا تجوز شهادة الوالدين - وإن علوا - للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد - وإن سفل - لهما وإن علوا .

قال ابن قدامة : ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ، ولا لولد ولده وإن سفل ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . ولا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا لوالدته ، ولا جده ، ولا جدته ، من قبل أبيه وأمه وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات وأباءهما وأمهاتهما . [المغني : ١٠/١٧٢]

٣ - وذهب بعض العلماء - منهم شريح وداود وأبو ثور - إلى أن شهادة العدل لا ترد ، فتقبل شهادة الأب لابنه - فضلاً عما سواه - إذا كان عدلا .  
[بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ ، المغني : ١٠/١٧٢]

## الأدلة :

١ - عمدة الجمهرة برد شهادة الأصول والفروع :

٢ - السمع : وهو ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ،

عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء )<sup>(١)</sup> . [الترمذى : ٣٧٤ ، أبو داود : ٢٧٥/٢] و الطنين : المتهم ، والأب يتهم لولده ، والولد يتهم لوالده .

ب - سد الذريعة : وذلك أن الأب متهم في الشهادة لولده بالمحاباة والميل له ، مما قد يحمله على الشهادة بغير حق ، فترت شهادته لموضع التهمة فيه ، وسدًا للذرية ، وما يقال في الأب لابنه يقال في الابن لأبيه .

ج - أن شهادة الأصل للفرع والأصل كشهادة كل منهما لنفسه ، لأن المنافق متصلة بينهما ، وأنهما يعصية — قال عليه الصلاة والسلام : ( فاطمة بضعة مني ، يربيني ما رأبها )<sup>(٢)</sup> — ف تكون شهادة لنفسه من وجه ، وشهادة المرأة لنفسه مردودة باتفاق ، فكذلك ما كان في معناها .

وهذا المعني هو معتمد الشافعى رحمة الله تعالى في هذه المسألة ، قال في الأم : وإنما شهد لشيء هو منه ، وإن بنيه منه ، فكانه شهد لبعضه ، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً . [اظظر المراجع المذكورة لدى ذكر الأقوال]

## ٢ - واحتى القائلون بقبولها :

أ - بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط<sup>(٣)</sup> شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقرئين » / النساء : ١٣٥ / . قالوا : الأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به ، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرأة لنفسه .

ب - قالوا : رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع الاتهام بالكذب ، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ، ومنع إعمالها في العدل ، فلا تجتمع العدالة مع التهمة . [بداية المجتهد : ٤٥٢/٣ ، المعني : ١٠ / ١٧٣]

(١) غمر : حقد وبغض وعداؤه . ولاء : نصرة بسبب حليف أو عتق .

(٢) أخرجه البخاري [٥/٢٦] بلفظ : ( فمن أغضبها أغضبني ) بضعة . يربيني : يسؤولني ويزعجني .

(٣) قائمين بالعدل ، وقوام صيغة مبالغة تدل على تأكيد الأمر .

### المسألة الثالثة عشرة : شهادة الزوجين :

أختلف العلماء في قبول شهادة كل من الزوجين للأخر :

١ - فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد - في ظاهر المذهب - رحمهم الله تعالى - إلى أنه لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، ولا الزوجة لزوجها .

قال ابن رشد : وما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم : شهادة الزوجين أحدهما للأخر ، فإن مالكا ردها . [بداية المجتهد ٤٥٣/٢]

وقال في الهدایة [٣٢/٦] : ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر .

وقال الخرقى - بعد ذكره رد شهادة الأصول والفروع - : ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها . [المغني : ١٧٤/١٠]

٢ - وذهب الشافعى رحمة الله تعالى : إلى أنه تقبل شهادة كل منهما للأخر .  
وذكر ابن قدامة [المغني : ١٧٤/١٠] : أنه رواية أخرى عن أحمد .

قال في الأم [٤٢/٧] بعد ذكر رد شهادة الأصول والفروع : ويجوز - بعد شهادته لكل من ليس منه : من أخي وذي رحم وزوجة .

٣ - وقال الشورى وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوجته ، ولا تقبل شهادتها له . [المغني : ١٧٤/١٠]

### الأدلة :

١ - عمدة القائلين بردتها مطلقا :

أ - سد الذريعة : لأنهم إنما قالوا بردتها لوضع التهمة ، وذلك أن كلا من الزوجين يصير متهمًا للأخر بجر الفعل إلى نفسه ، لأن الاتتفاق بينهما متصل ، وكل منهما يتبسيط في مال الآخر عادة ، وكل منهما كذلك يرث الآخر من غير حجب ، فصارت شهادة كل منهما للأخر شهادة لنفسه من وجه ، فلا تقبل ، كشهادته لنفسه .

قال ابن قدامة : ويتحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر ، قال الله تعالى : « وقرن في بيتكن » / الأحزاب : ٣٣ . و قال : « لا تدخلوا بيوت النبي »

الأحزاب : ٥٣ / . فأضاف البيوت إلـيـهـنـ تـارـةـ وـإـلـيـ النـبـيـ طـلـيـلـةـ تـارـةـ أـخـرـىـ ، وـقـالـ « لا تـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ » / الطلاق : ١ / . وـقـالـ عـمـرـ لـلـذـيـ قـالـ لـهـ إـنـ غـلامـيـ سـرـقـ مـالـكـ . مرـأـةـ اـمـرـأـتـيـ : لـاقـطـعـ عـلـيـهـ ، عـبـدـكـمـ سـرـقـ مـالـكـ .

بـ - وـاحـتـجـ الـحـنـيـفـةـ أـيـضـاـ لـهـذـاـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ الـبـيـ طـلـيـلـةـ قـالـ : ( لا تـجـوزـ شـهـادـةـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ ، وـلـاـ الـوـلـدـ لـوـالـدـهـ ، وـلـاـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ ، وـلـاـ الـزـوـجـ لـأـمـرـأـتـهـ )<sup>(١)</sup> . [المـهـادـيـةـ وـشـرـوحـهـاـ : ٦/٣٢]

٢ - وـعـمـدـةـ الـذـيـنـ فـرـقـواـ بـيـنـ شـهـادـتـهـ لـهـاـ وـشـهـادـتـهـاـ لـهـ سـدـ الذـرـعـةـ أـيـضـاـ ، فـإـنـهـمـ قـالـوـاـ : تـقـبـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ تـهـمـةـ فـيـ حـقـهـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ لـهـ ، لـأـنـ يـسـارـهـ وـزـيـادـةـ حـقـهـاـ مـنـ النـفـقـةـ تـحـصـلـ بـشـهـادـتـهـاـ لـهـ بـالـمـالـ ، فـهـيـ مـتـهـمـةـ لـذـلـكـ .

[الـغـنـيـ : ١٠/١٧٤]

٣ - وـعـمـدـةـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـماـ :

أـ - الـاسـتصـحـابـ : وـذـلـكـ أـنـ الـأـصـلـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ ، فـيـسـتـصـحـبـ هـذـاـ الـأـصـلـ حـتـىـ يـدـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ رـدـهـاـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ رـدـ شـهـادـةـ الـزـوـجـيـنـ .

قـالـ فـيـ الـأـمـ : لـأـجـدـ فـيـ الـزـوـجـةـ وـلـاـ فـيـ الـأـخـ عـلـةـ أـرـدـ بـهـ شـهـادـتـهـ ، خـبـراـ وـلـاـ قـيـاسـاـ وـلـاـ مـعـقـولاـ .

بـ - الـقـيـاسـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـعـصـبـةـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ . قـالـ فـيـ الـأـمـ : وـإـنـيـ لـوـرـدـدـتـ شـهـادـتـهـ لـزـوـجـتـهـ - لـأـنـهـ قـدـ يـرـثـهـ وـتـرـثـهـ فـيـ حـالـ - رـدـدـتـ شـهـادـتـهـ لـمـوـلـاهـ مـنـ أـسـفـلـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـرـثـهـ فـيـ حـالـ ، وـرـدـدـتـ شـهـادـتـهـ لـعـصـبـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـائـةـ أـبـ .

ثـمـ يـنـفيـ وـجـودـ التـهـمـةـ فـيـ شـهـادـتـهـمـاـ فـيـقـولـ : وـلـسـتـ أـجـدـهـ يـمـلـكـ مـالـ اـمـرـأـتـهـ ، وـلـاـ تـمـلـكـ مـالـهـ ، فـيـكـونـ يـجـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـشـهـادـتـهـ وـلـاـ يـدـفـعـ عـنـهـاـ . [الـأـمـ : ٧/٤٢]

(١) قال الزيلعي : غريب ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح . [نصب الرأية : ٤/٨٢]

#### المسألة الرابعة عشرة : قضاء القاضي بعلمه :

اختلف الأئمة : هل للقاضي أن يقضي على أحد بما يعلمه من الأمر ، دون بينة أو إقرار ؟ أو أنه ليس له أن يقضي إلا بالبينة أو الإقرار ؟

١ - ذهب مالك رحمه الله تعالى : إلى أنه ليس له أن يقضي بعلمه مطلقاً ، وإنما يقضي بالبينة أو الإقرار . وهذا هو ظاهر المذهب عند أحمد رحمه الله تعالى .

قال ابن رشد : واجتلو : هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار ، أو لا يقضي إلا بالدليل أو الإقرار ؟ فقال مالك وأكثر أصحابه : لا يقضي إلا بالبيانات أو الإقرار . [بداية المجتهد : ٤٥٨/٢]

وقال الخرقى : ولا يحكم الحاكم بعلمه . قال ابن قدامه : ظاهر المذهب : أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لافيت علمه قبل الولاية ولا بعده .

٢ - وذهب الشافعى رحمه الله تعالى : إلى أنه يقضي بعلمه مطلقاً ، في غير حدود الله تعالى . وحدود الله تعالى هي ماعدا حد القذف والقصاص . وهذا رواية عن أحمد .

قال في المنهج : والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى . قال في معنى المحتاج : كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب ، فلا يقضي بعلمه فيها .

قال : وعلى هذا يقضي بعلمه في المال قطعاً ، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر . وقال : ولو علمه قبل ولايته ، أو في غير محل ولايته ، وسواء أكان في الواقع بينة أم لا . [معنى المحتاج : ٤/٣٩٨]

وقال في المنهج [٤٨/١٠] : وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك .

٣ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : إلى مثل ما ذهب إليه

الشافعي : إن كان علمه حادثا له في مكان القضاء وزمانه ، وأما إذا كان علمه حادثا قبل توليه القضاء أو في غير مكانه ، فقد اختلفوا في ذلك :

فقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز .

قال السمر قندي [تحفة الفقهاء : ٦٣٨ / ٣] : وأما القضاء بعلم نفسه بالمعينة ، أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال :

— إن قضى بعلم حادث له في زمان القضاء ، في مكانه ، في : الأملأك المرسلة ، والحقوق من الطلاق والعتاق ونحوهما ، وفي القصاص ، وفي حد القذف ، جاز . وإن كان في سائر الحدود لا يجوز .

— وأما إذا قضى : بعلم كان قبل أن يقلد القضاء ، أو بعلم بعد التقليد ، لكن قبل أنه يصل إلى البلد الذي ولـي قضاـءه ، فقد أجمع أصحابـنا : أنه لا يجوز في الحدود غير حد القذف والقصاص .

فأما في سائر الأحكـام ، وفي حد القذف والقصاص ، فقد اختلفوا :

قال أبو حنيـفة : لا يجوز ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : يجوز .

### الأدلة :

١ - عمدة المانعـين مطلقا — مالـك وأـحمد — :

أ — ماذكره ابن عبد البر من حديث عمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ بـعث أبا جـهم على صـدقـة ، فـلـاحـاه رـجـلـ في فـرـيـضـة ، فـوـقـعـ بينـهـما شـجـاجـ ، فـأـتـوا النـبـي ﷺ فـأـخـبـرـوه فـأـعـطـاهـمـ الـأـرـشـ ، ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ والـسـلـامـ : إـنـيـ خـاطـبـ النـاسـ ، وـمـخـبـرـهـمـ أـنـكـمـ رـضـيـتـمـ ؟ قـالـواـ : نـعـمـ . فـصـعـدـ رـسـوـلـ الله ﷺ التـبـيرـ فـخـطـبـ النـاسـ ، وـذـكـرـ الـقـصـةـ وـقـالـ : أـرـضـيـتـمـ ؟ قـالـواـ : لـاـ . فـهـمـ بـهـمـ الـمـهـاجـرـونـ ، فـنـزـلـ رـسـوـلـ الله ﷺ فـأـعـطـاهـمـ ، ثـمـ صـعـدـ التـبـيرـ فـخـطـبـ ثـمـ قـالـ : أـرـضـيـتـمـ ؟ قـالـواـ نـعـمـ ) . [زوـائدـ اـبـنـ حـبـانـ : ٣٦٨] قـالـواـ : وـهـذـاـ بـيـنـ فـيـ أـنـهـ ﷺ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـعـلـمـهـ .

ب - قول النبي ﷺ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ)، ولعل بعضكم  
أن يكون الحن بحجه من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ) [البخاري :  
٨٦/٩] قالوا : وهذا يدل على أنه يقضي القاضي بما يسمع لا بما يعلم .

ح - قول النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكتندي : ( شاهداك أو يمينه ،  
ليس لك منه إلا ذلك ) ٠ [الترمذى : ٣٩٨ / ٢] الدارقطنى : [٤ / ٢١]

د - ما روى عن عمر رضي الله عنه : أنه تداعى عنده رجالان ، فقال أحدهما :  
أنت شاهدي ، فقال : إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولاأشهد .

ه - وما اعتمد عليه المالكية في هذه المسألة - على ماذكره ابن رشد -  
سد الذرائع ، فإن القاضي إذا قضى بعلمه لحقته تهمة المحاباة ، على أنه يمكن أن  
يكون قضاوئه بعلمه وسيلة للجور على أحد الخصمين ، فيمنع من ذلك ، سداً لذريعة  
التهمة والجور ٠ [المغني : ٤٩ / ١٠ - ٥٠ ، بداية المجتهد : ٢٥٨ - ٢٥٩]

## ٢ - وعمدة الشافعى ومن وافقه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها : في قصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان  
ابن حرب رضي الله عنهم ، حين قال لها رسول الله ﷺ ، وقد شكت أبا سفيان :  
(خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) [البخاري : ٨٢ / ٩] فإنه ﷺ قضى لها دون  
أن يسمع قول خصمها .

ب - أن القاضي له أن يحكم بما يفيد الظن عنده - وهو الشاهدان ،  
أو الشاهد واليمين - فمن باب أولى أن يحكم بما هو يقين عنده ٠ قال في الأم :  
إذا كان القاضي عدلا ، فأقر رجل بين يديه بشيء ، كان الإقرار عنده أثبت من أن  
يشهد عنده كل من يشهد ، لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس  
فيه شك . ه

هذا على أننا نجد الشافعى رحمة الله تعالى يحتاط في هذا الأمر لفساد الزمان ،  
فنجده يقول في الأم : وأما القضاء اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا ، كراهة أن أجعل

لهم سبلاً إلى أن يجوروا على الناس . هـ وظاهر هذا أنه تطبيق منه للأصل سد الذرائع . [الأم : ٤٤ / ٧ ، وانظر معنى المحتاج : ٤ / ٣٩٨ ، المعنى : ١٠ / ٤٨]

٣ - وأما الحنفية : فإنهم قالوا - كما قال الشافعى - إن القضاء إذا جاز بالبيبة جاز بعلمه بطريق الأولى ، لأن المقصود بالبيبة ليس عينها ، بل حصول العلم بحكم الحادثة ، وعلمه الحالى بالحس والمشاهدة أقوى ، لأنه يفيد القطع واليقين ، بينما الحالى بالشهادة غالب الظن وأكثر الرأي .

وإنما فرق أبو حنيفة - بين ما كان قبل القضاء وما كان في زمانه ، وبين ما حصل في مكانه وما حصل في غيره - لأن الأصل في صحة القضاء هو البيبة ، وغيرها ملحق بها إذا كان في معناها ، والعلم العادث في زمان القضاء ومكانه في معنى البيبة - لأنه حادث في مكان وزمان هو مكلف فيه بالقضاء - فكان ملحاً بها ، وأما العلم العادث قبل زمان القضاء أو الوصول إلى مكانه فليس في معناها - لأنه حاصل في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء - فلا يلحق بها .

وحجة الصاحبين : أنه لما جاز له أن يقضى بالعلم المستفاد في زمان القضاء جاز له أن يقضى بالعلم المستفاد قبله ، لأن العلم في الحالين واحد .

وحجة الجميع - في أنه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى - أن هذه الحدود تدرأ بالشبهات ، ويحتاط فيها ، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه ، لأن البيبة - وإن وجد معناها - فقد فاتت صورتها ، وفوات الصورة يورث شبهة تدرأ هذه الحدود . [بدائع الصنائع : ٩ / ٤٠٨٩ - ٤٠٨٨ ، معنى المحتاج : ٤ / ٣٩٨]

#### المقالة الخامسة عشرة : القضاء لمن يتهم فيه :

اتفق الأئمة على أن القاضي ينفذ قضاؤه لمن لا يتهم فيه ، واتفقوا أيضاً على أنه لا يقضي لنفسه .

واختلفوا في قضائه لغيره من يتهم فيه - كأبويه وولده وزوجته - من لا تجوز شهادته لهم :

١ - فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أنه لا يجوز قضاوته  
لكل من لا تجوز له شهادته .

قال ابن رشد : اتفقوا على أن القاضي يقضي لمن ليس يتهم عليه ، وختلفوا  
في قضاوته لمن يتهم عليه ، فقال مالك : لا يجوز قضاوته على من لا تجوز عليه شهادته<sup>(١)</sup> .

[ بداية المجتهد : ٤٦٠ / ٢ ]

وقال السمرقندى : ولا يجوز للقاضي أن يقضى لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ،  
ولا لزوجته ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم .

[ تحفة الفقهاء : ٦٣٩ / ٣ ]

٢ - وعن الشافعى رحمة الله تعالى في القضاء للأصول والفروع قولان :  
الصحيح منها : لا يجوز ، والآخر : يجوز ، وهذا قولان : وجهان عند الحنابلة ،  
اختار أبو بكر الثاني منها ، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور .

قال في المنهاج [ ٣٩٣ / ٤ ] : ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك ،  
وكذا أصله وفرعه على الصحيح ، ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاضي آخر ، وكذا  
نائبه على الصحيح . قال في مغني المحتاج : هذا القول الصحيح ، وفي قول : يجوز .

وقال ابن قدامة [ المغني : ٩٤ / ١٠ ] : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه كما  
لا يجوز أن يشهد لنفسه ، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس جاز أن يحاكمه  
إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته . وقال :  
فإن عرضت حكومة لوالديه ، أو ولده ، أو من لا تقبل شهادته له ، ففيه  
وجهان :

أحدهما : لا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وإن حكم له لم ينفذ حكمه .  
والثاني : ينفذ حكمه ، اختاره أبو بكر ، وذكر أنه قول ابن المنذر وأبي ثور .

(١) انظر مسألة شهادة الأصول والفروع : ٦٢١ وشهادة الزوجين : ٦٢٣ .

## الأدلة :

- ١ - عمدة القول بالمنع حيث منع سد الذرائع ، وذلك أنه يتهم في محاباته له كما يتهم في شهادته له ، وكذلك قضاوه له يمكن أن يكون وسيلة للجور على خصمه ، فيمتنع سداً لذريعة التهمة والجور .
- ٢ - واحتج الشافعية أيضاً للقول الصحيح بأن أصوله وفروعه أبعاده ، فقضاياهم يشبه قضاها لنفسه ، ولذلك لا يمتنع عندهم القضاء للأحد غير الأصول والفروع .
- ٣ - وعمدة القول بالجواز أن القضاء يكون بأسباب معلومة ، وليس كذلك الشهادة ، والقاضي أسيير البينة ، فلا تظهر منه تهمة ، وهو حكم لغيره ، فأشبه حكمه للأجانب . [انظر في الأدلة المراجع المذكورة لدى ذكر الأقوال]




باب الناس  
في  
الأخذ باقل ما قيل وأثره

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : الأخذ باقل ما قيل

الفصل الثاني : اثر الأخذ باقل ما قيل



الفصل الأول

## الأخذ بأقل ما قيل

- معناه

- رأي العلماء في حجيته

- شروطه

**معنى الأخذ بالأقل :**

الأخذ بالأقل معناه : أن توجد أقوال في مسألة ، وليس هناك دليل يرجح أحدها ، وتكون هذه الأقوال ضمناً متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل ، ومختلفة فيما زاد عنه ، فتتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال .

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين ، وهما :

الأول : الإجماع في الأقل ، لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد عن الأقل قائلة به ، إذ الأكثر يستلزم الأقل ، فيكون في حكم المجمع عليه .

والثاني : استصحاب البراءة الأصلية ، فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة ، فإذا الأصل عدم الوجوب مطلقاً ، لكن ترك العمل به في الأقل للإجماع ، ففي ماده على الأصل .

وعلى هذا يكون الأخذ بأقل ما قيل :

إنما هو تمسك بما اجمع عليه ، مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

**نفي توهيمين :**

أ - قد يتوهם : أن الأخذ بأقل ما قيل إنما هو تمسك بالإجماع ، وليس كذلك ، لأن نفي الزائد عن ذلك الأقل ليس مجمعاً عليه ، وإنما حصل الإجماع على الأقل فقط ، ونفي الزائد إنما كان من قبيل التمسك بالبراءة الأصلية .

ب - قد يتوهם أيضاً : أن الأخذ بأقل ما قيل إنما هو تقليد لصاحب القول الأقل ، وليس كذلك ، وإنما أخذ بالأقل لأنه مجمع عليه ضمناً ، لا على أنه أحد الأقوال . ولذلك لوحظ فيه استصحاب البراءة الأصلية في نفي الزائد عنه ، ولهذا أيضاً يشترط فيه : أن تكون الأقوال محصورة ، وأن يكون الأقل جزءاً من الأكثر ، بحيث لو وجد قول يقول بلا شيء لا يؤخذ بالأقل ، لأنه يكون عندها قول مجتهد ، وهو ليس بحججة .

[ الأنسوي والبدخني : ١٣٤/٣ ، المحصول : ٨١٣/٢ ، شرح المحلى على جمع الجواجم مع حاشية العطار : ٢٠٢/٢ ]

## رأي العلماء في حجيتها :

إن الذي تذكره كتب الأصول التي بحثت هذا الدليل – وهي كتب أصول الشافعية غالباً – هو أن الأخذ به حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى .

قال الأسنوي [١٣٤/٣] : الدليل الرابع من الأدلة المقبولة : الأخذ بأقل ما قبل ، وقد اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه في إثبات الحكم .

وقال في المحسول [٨١٣/٢] : مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قبل (١) .

هذا ، على أننا بالرجوع إلى الفروع الفقهية نجد أن غير الشافعية قد يستأنسون به ، ويرجحون أقوالاً على غيرها لأنها الأقل أو الأخف :

فقد رجح الحنفية قول ابن مسعود رضي الله عنه – في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين – على قول ابن عمر وأبي هريرة وقول ابن عباس رضي الله عنهم ، ودعموا ترجيحهم هذا : أن التكبير ورفع الأيدي في الصلاة خلاف المعهود ، فكان الأخذ بالأقل أولى ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه هو الأقل (٢) . واستأنسوا بمثل هذا في أسنان الإبل في دية الخطأ كما سترى . [الهداية وشروحها : ٤٢٥/١ - ٤٢٦]

وكذلك الأمر عند الحنابلة : ففي المغني لابن قدامة [٣٧٨/٨] ما يدل على الأخذ بالأقل بالمعنى الذي أخذ به الشافعي رحمه الله تعالى ، فنجد أنه يقول ، في الاستدلال لما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى في أسنان دية الخطأ : ولأن ما قلناه الأقل ، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوفيق يجب على من ادعاه الدليل (٣) .

(١) قد جاء في كلام المحسول لفظ : لا يجوز ، والذي أراه أن لفظ (لا) مقح في النسخة التي أطليعت عليها ، يدل على ذلك باقي كلامه عن هذا الدليل ، ولهذا ذكرت كلامه دون لفظة لا .

(٢) انظر المسألة في الفصل الثاني من الباب السادس .

(٣) انظر مسألة أسنان الإبل في دية الخطأ في الفصل الثاني من هذا الباب .

ويقول ابن تيمية - وهو يرد على القائلين بتقليد أهل المدينة - : وأيضاً فإن قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجة عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ، ولافرق ، لأن قوماً قالوا الصاع ثماني أرطال ، وقال قوم أكثر من ذلك . [صحة أصول مذهب أهل المدينة : ١١٧]

#### حجّة القول به :

من خلال ما ذكرنا في معنى هذا الدليل يتبيّن لنا : أن عمدة التمسك به قائمة على أساس التمسك بالإجماع والاستصحاب للبراءة الأصلية ، وكلاهما دليل معتمد ومحبّول في إثبات الأحكام الشرعية .

[شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٠٢ / ٢ ، وشرح تنقیح الفصول : ٢٠٣ ، المحصول : ٨١٣ / ٣]

#### شروط العمل به :

يشترط للأخذ بأقل ما قيل :

١ - أن تتحضر الأقوال ، بحيث يكون الأقل جزءاً من الأكثر ، ومجمعاً عليه ضمن هذه الأقوال ، وإلا فلا يعتبر حجة ، لأنّه يصبح قول أحد المجتهدين ، وهو ليس بحجة .

٢ - أن لا يوجد دليل غيره يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر ، فإن وجد دليل على الأكثر عمل به ، ولهذا لم يأخذ الشافعي رحمة الله تعالى بالأقل في انتقاد الجمعة ، وفي الفسل من ولوغ الكلب ، لقيام الدليل عنده على الأكثر ، وإن دل دليل على الأقل كان الحكم ثابتاً به ، لا بالأخذ بالأقل .

[شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢٠٢ / ٢ ، الأسنوي والبدخشي : ١٣٤ - ١٣٥ ، المحصول : ٨١٤ / ٢]



## الفصل الثاني

### أثر الأخذ بأقل ملاقيل

وفيه : المسائل الآتية :

١ - أسنان الإبل في دية الخطأ

٢ - دية النمي

٣ - دية المجرسي

لقد انبى على التمسك بأقل ما قيل خلاف في بعض الفروع الفقهية ، منها :

**المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ :**

اختلف العلماء في أسنان الإبل في دية الخطأ :

١ - اتفق الأئمة الأربع على أن دية الخطأ أخمس ، وإن اختلفوا في بعض الأسنان مكان بعض .

قال ابن رشد : واجتهدوا في أسنان الإبل في دية الخطأ ، فقال مالك : هي أخمس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

[ بداية المجتهد : ٤٠٢ / ٢ ] ، واظر الزرقاني على الموطأ : [ ١٤٠ / ٥ ]

وقال في الأم [ ٩٩ / ٦ ] : فدية الخطأ أخمس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وقال في الهدایة [ ٣٠٣ / ٨ ] : والدية في الخطأ مائة من الإبل أخمسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وقال الخرقى [ المغني : ٣٧٧ / ٨ ] : وإن كان القتل خطأ : كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ في ثلاثة سنتين أخمسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

٢ - وذهب إسحق وعمر بن عبد العزيز إلى أنها أربع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وهذا مروي عن الحسن البصري .

[ المغني : ٣٧٧ / ٨ ] ، بداية المجتهد : ٤٠٣ - ٤٠٢ [

٣ — وذهب طاوس إلى أنها : ثلاثة حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، عشرة بنى لبون .

وهنالك أقوال أخرى غير هذه . [المغني : ٣٧٧ / ٨]

#### الأدلة :

١ — عمدة الأئمة الأربعه :

أ — أخذ الشافعي رحمة الله تعالى في هذا بأقل ما قيل :

قال في الأم : وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ، ثم مالم يختلفوا فيه . ولا ألزم من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمـه ، لأنـ اسم الإبل يلزم الصغار والكبار .

ب — وعمدة مالك رحمة الله تعالى أن ما قال به مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ج — وعمدة أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى :

١ — ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (في دية الخطأ : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر ) . [أبو داود : ٤٩١ / ٢]

٢ — الأخذ بالأقل :

ذكر صاحب العناية : أن الصحابة أجمعـت على المائة ، لكنـهم اختلفـوا في سنـها ، وذكر قول ابن مسعود أنها خمس ، وقول علي أنها أربعـ، ثم قال : والمقادير لا تعرف إلا سـماعـ ، لكنـ ما قـلـنا أخفـ ، وكان أولـ بـحالـ الخطـأ ، لأنـ الخطـأ مـعذـورـ .

وقال في الفتح : نـعـ ، كـونـ ما رـواـهـ — أيـ ابنـ مـسـعـودـ — أـلـيقـ بـحـالـةـ الخطـأـ — لـكونـهـ أـخفـ — يـصلـحـ أـنـ يـكـونـ مـرجـحاـ لـما رـواـهـ .

وقال ابن قدامة : ولأن ما قلناه الأقل ، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوفيق يجب على من ادعاه الدليل .

٢ - وعمدة القائلين بأنها أرباع ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أوجب في دية الخطأ أرباعا : خمسا وعشرين بنت مخاض ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين جذعة . [ أبو داود : ٤٩٣ / ٢ ]

٣ - وعمدة طاووس ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ ( قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور ) [ أبو داود : ٤٩١ / ٢ ] .

قال ابن رشد : قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً في الفقهاء الشهورين قال به ، وإنما قال أكثر العلماء : إن دية الخطأ خماس ، وإن كانوا اختلفوا في الأصناف . [ اظر في الأدلة المراجع السابقة لدى ذكر الأقوال ] .

#### المسألة الثانية : دية الذمي :

إذا قتل مسلم ذميّاً ووجبت الدية فقد اختلف الأئمة في ديتها على ثلاثة أقوال :

١ - ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى : أنها مثل دية المسلم .  
قال في المداية [ ٣٠٧ / ٨ ] : ودية المسلم والذمي سواء .

٢ - وذهب مالك وأحمد - في ظاهر المذهب - رحمهما الله تعالى إلى : أنها على النصف من دية المسلم .

قال ابن رشد : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أن ديتهم على النصف من دية المسلم ، ذكر انهم على النصف من ذكران المسلمين ، ونساؤهم على النصف من نسائهم . وبه قال مالك .

[ بداية المجتهد : ٤٠٦ / ٢ ، واقظر الشرح : ٤ / ٢٦٧ ]

وقال الخرقى : ودية الحرج الكتبي نصف دية الحرج المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم . قال ابن قدامة [ المغني ٨ / ٣٩٨ ] : هذا ظاهر المذهب .

٣ - وذهب الشافعي رحمة الله تعالى إلى أنها ثلث دية المسلم .

قال في الأم [٩٢/٦] : فمن قتل يهودياً أو نصراانياً خطأ ، وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة ، أو ذمة بإعطاء جزية ، أو أمان ساعة ، فقتله في وقت أمانه من المسلمين ، فعليه ثلث دية المسلم ، وذلك ثلث وثلاثون من الإبل وثلث .

#### الأدلة :

١ - حجة أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى :

أ - قول النبي ﷺ : ( دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار )<sup>(١)</sup> . وهذه هي دية المسلم .

ب - أن هذا قضاء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وهو مروي أيضاً عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

قال في العناية : وإن لم يكن لنا في المسألة إلا :

ما روى الزهرى : أن دية الذمى كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف .

وما روى عن علي رضي الله عنه لشهرته : إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا .

وما روى عن ابن مسعود : دية الذمى مثل دية المسلم .

وما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ : ودى ذمي قتل بمائة من الإبل .  
لكان لنا من الظہور في المسألة ما لا يخفى على أحد .

(١) قال الزيلعى : أخرجه أبو داود في المراسيل ، ووقفه الشافعى في مستنده على سعيد . [ نصب الرأبة : ٤/ ٣٦٦ ] .

## ٢ - وعمدة القائلين إنها النصف :

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ( دية المعاهد نصف دية المسلم ) ٠ وفي لفظ : ( أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم ) ٠ وفي لفظ : ( دية المعاهد نصف دية الحر ) ٠ [ الفتح الرباني : ١٦ / ٥٥ ، سنن أبي داود : ٢ / ٥٠٠ ]

قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد ، وقول رسول الله ﷺ أولى ٠

## ٣ - وعمدة الشافعي رحمة الله تعالى في هذا الأخذ بأقل ما قيل :

قال في الأم : وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ، ودللت سنته رسول الله ﷺ على : أن لا يقتل مؤمن بكافر - مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين - فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ، ولا أن يتقصى منها إلا بخبر لازم ، فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ٠ ثم قال : ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إن ديائهم أكثر من هذا ، فالزماناً قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه ٠

[ اظر في الأدلة المراجع المذكورة لدى ذكر الأقوال ]

## المسألة الثالثة : دية المجرسي :

اختلاف الآئمة أيضاً في دية المجرسي إذا قتله المسلم :

١ - فذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى إلى أنها مثل دية المسلم ، كقولهم في الكتابي ٠

قال في الدر المختار [ ٦ / ٥٧٤ ] : والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء . وحجتهم في هذا هي نفس حجتهم في دية الذمي ٠ [ واقرر دليлем في المسألة السابقة ]


وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنها ثلثا عشر دية المسلم ،  
أي إنها جزآن من ثلاثين جزءاً من دية المسلم ٠

وعمدة مالك رحمة الله تعالى في هذا عمل أهل المدينة ٠ جاء في الموطأ [٨٦٤/٢]:  
أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوسي ثانٍ مائة درهم ٠ قال مالك : وهو  
الأمر عندنا ٠

وعمدة أحمد رحمة الله تعالى عمل الصعابة رضي الله عنهم ٠ قال الخرقى :  
ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ون Sawyerهم على النصف ٠ قال ابن قدامة — في  
الاستدلال لهذا — : ولنا قول من سمعنا من الصحابة — عمر وعثمان وابن مسعود  
رضي الله عنهم — ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا ، فكان إجماعاً ٠  
[المغني : ٤٠١/٨]

وأما الشافعي رحمة الله تعالى : فعمدته في هذا — أيضاً — الأخذ بأقل ما قيل .  
قال في الأم [٩٢/٦] : ومن قتل مجوسيًا ، أو وثنياً له أمان ، فعليه ثلثا عشر دية  
مسلم ٠ وقال : وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية  
ال المسلم ، لأنَّه كان يقول : تقوم الديمة التي عشر ألف درهم ، وقال : ولم نعلم أحداً  
قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إنَّ دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قاتل كل  
واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه ٠






الباب العاشر  
في  
الاستقرار والثورة

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول : الاستقرار

الفصل الثاني : انواع الاستقرار



الفصل الأول

في

الاستقراء

- معناه

- أنواعه والنوع المراد في البحث

- حجيته لدى العلماء وإفاداته للحكم

### معنى الاستقراء :

في اللغة مأخذ من قولهم قرأت الشيء قرأنا ، أي جمعته وضمت بعضه إلى بعض ، والسين فيه للطلب .

وقال في المصاحف : واستقرت الأشياء تبعت أفرادها ، لمعرفة أحوالها وخصائصها .

وفي الاصطلاح : هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات .

وذلك بأن يكون المعلوم حال الجزئي من حيث خصوصه ، فتصفح الجزئيات - جميعها أو أكثرها - فيعلم ثبوت ذلك الحال لها ، ثم ينتقل منه إلى ثبوته لذلك الأمر الكلي .

### أنواع الاستقراء :

١ - الاستقراء التام : وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ، ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي . فلا بد في الاستقراء التام من تصفح جميع الجزئيات ليحكم بما ثبت لجميعها بثبوته في الكلي .

٢ - الاستقراء الناقص : وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، بمعنى أنه لا يكون فيه تبع لجميع جزئيات الكلي ، بل تبع أكثر الجزئيات ليحكم بما ثبت فيها على الكلي .

وهذا التقسيم عند المناطقة ، والمراد بالبحث عند الأصوليين هو النوع الثاني ، وهو الاستقراء الناقص عند المناطقة ، لأن المراد عندهم الاستدلال به لثبت حكم في جزئي من جزئيات الكلي .

## الاستقراء لدى الاصوليين :

عرف الأصوليون الاستقراء بأنه :

الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات - الحاصل بتبع حالها - ماعدا صورة النزاع ، على ثبوت الحكم لكلي تلك الجزئيات ، وبواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها .

أو : هو تبع الحكم في جزئياته ، على حالة يغلب على الفتن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة (١) .

حجۃ الاستقراء:

قال الشاطبي في المواقفات بعد ذكره معنى الاستقراء وإفادته الحكم : وهو  
أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقدية .

وقال القرافي بعد تعريفه والتسليل له : وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء .

والذى يؤخذ من كلام الأصوليين انه حجة عند الشافعى رحمة الله تعالى .

وذلك أن كتب الأصول الشافعية – على الغالب – هي التي تكلمت عن هذا الأصل ، ومثلت له ، وبيّنت ما يفيده من حكم ، وفرعت عليه الفروع ، كما سُنّى . والأسنوي في شرحه على المنهاج يعدد من الأدلة المقبولة لدى الشافعى رحمة الله تعالى (٢) .

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ وَالْقَرَافِيِّ : أَنَّهُ حِجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَرَحْمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

على أن الشاطبي يكرر في موافقاته من الاستدلال بالاستقراء في مواطن مختلفة،

فهو يقر أن الاستقراء له حكم الصيغة في إثبات العموم فيقول:

(١) شرح المحلي على جمع الجواجمع مع حاشية البناني و تقريرات الشريبيني :

٢٤٥/٢ ، الاسنوي والبدخني : ١٣٣/٣ ، ١٣٢/٣ ، ١٥٠/١ ، تنقية الفصول : ٢٠٠ ، المستصنفي : ٣٣/١ ، المحسول : ٨١٩/٢ .

<sup>٤٢</sup> انظر المراجع السابقة ، والموافقات : ٣٩٨/٣ .

العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط ، بل له طريقان :  
إحداهما : الصيغ إذا وردت ، وهو المشهور في كلام أهل الأصول .

والثاني : استقراء موقع المعنى ، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ،  
فيتجذر في الحكم مجرّى العموم المستفاد من الصيغ .

ثم يقول بعد أن يدلل على هذا المعنى :

ولهذه المسألة فوائد تبني عليها ، أصلية وفرعية ، وذلك أنها إذا تقررت عند  
المجتهد ، ثم استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة ، واطرد له ذلك المعنى ، لم يفتقر  
بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن ، بل يحكم عليها – وإن كانت  
خاصة – بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى ، من غير اعتبار بقياس أو غيره ، إذ  
صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك  
إلى صيغة خاصة بمطلوبه .

ونراه – وهو يقرر أن الأصل في العبادات التبع ، وفي العادات الالتفات إلى  
المعاني – يستدل على ذلك بأمور أولها الاستقراء ، فيقول :

الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبع دون الالتفات إلى المعاني ،  
وأصل العادات الالتفات إلى المعاني . ثم قال : أما الأول : فيدل عليه أمر : منها  
الاستقراء ، فإذا وجدنا الطهارة تتعدي محل موجبها .. الخ . ثم يقول :

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمر : أولها : الاستقراء ، فإذا  
وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حি�ثما دار .  
[الموافقات : ٢٩٨ - ٣٠٥]

وهكذا يكثر من هذا الاستدلال في كثير من المواطن . وهذا مما يدل دلالة  
واضحة على أن المالكية يعتمدون الاستقراء دليلاً شرعاً لاستنباط الأحكام .

ونجد الحنفية أيضاً يذكرون الاستقراء في معرض الاستدلال للأحكام الشرعية .  
فمن ذلك ما ذكروه في سجادات التلاوة ، ظافين وجود سجدة ثانية في سورة  
الحج ، وأن الأمر بها في الآية : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا

ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » / الحج : ٧٧ / إنما هو للصلوة . جاء في فتح القدير [ ٣٨١ / ١ ] : والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا ، لأنها مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء ، نحو : « اسجدي واركعي مع الراكعين » / مريم : ٤٣ / .

ونجد مثل ذلك - أيضاً - عند العناية :

فنجدهم يستدلون لأقل الحيض وأكثره بسرد حوادث عن نساء هكذا كان حيسن ، وكذلك يقولون في أكثر العمل : ولنا أن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد العمل لأربع سنين ، ثم يذكرون أمثلة عن النساء . وفي أقل النفاس وأكثره يقولون مثل هذا ، والمراد عندهم بالوجود هو ما ذكرناه من معنى الاستقراء . [ المغني : ١ / ١٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٥١ ، ٢٦٢ ، ٢٥٣ ]

وعلى هذا ، فالظاهر : أن الجميع يعتبرون الاستقراء حجة في إفادته الحكم ، وإنما يختلفون في مدى الاعتماد عليه .

#### إفادة الاستقراء الحكم :

ذكر الأصوليون أن الاستقراء - بمعنى الذي عرفناه به عندهم - نوعان أيضاً :

##### ١ - تمام :

وهو ما كان ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتبعد لجميع الجزئيات ماعدا صورة النزاع . وهذا النوع يفيد القطع في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء .

##### ٢ - ناقص :

وهو ما كان ثبوت الحكم لكلية ناشئاً عن تتبع أكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع . وهذا النوع يفيد الظن في إثبات الحكم في صورة النزاع . وخالف في ذلك الرازبي فقال في المحسول [ ٨١٩ / ٢ ] : وهذا النوع لا يفيد اليقين ، وهل يفيد الظن أم لا ؟ الأظهر أن هذا لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل .

قال الأسنوي [١٣٣/٣] : وخالفه صاحب الحاصل فجزم بأنه يفيده ، وتبعه عليه المصنف . وقال : وعلى هذا فيختلف الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقتها <sup>(١)</sup> .

وذكر ابن قاسم العبادي في حاشيته على المحيى : أن اعتبار جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع في النوع الأول ، وأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع في النوع الثاني ، يلزم عنه خروج ما يكون بنصف الجزئيات فأقل ، فلا يكون استقراء بهذا الاعتبار .

وعلى هذا : يشكل الأمر في مسائل استند الفقهاء فيها إلى الاستقراء ، مع أنه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا بأكثرها .

وهذا الذي ذكره ابن قاسم صحيح ، فإننا سنرى في الفصل الثاني أن المسائل التي اعتمد فيها على الاستقراء ، لم يتبع قيها إلا القليل من الجزئيات . ولذلك قال : فالوجه ترك التقييد بالأكثر في الناقص ، بل يقيد بالبعض ، وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه ظن عموم الحكم . [ الآيات البينات ٤/١٧٩]

وهذا الوجه الذي ذكره جيد وسديد ، وهو الذي يوافق الواقع والتطبيق .

#### دليل حجية الاستقراء :

١ - استدل الشاطبي لثبت العموم بطريق الاستقراء بثلاثة وجوه فقال :

والدليل على صحة هذا الثاني وجوه :  
أحدها : أن الاستقراء هكذا شأنه ، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام : إما قطعي ، وإما ظني . وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر ، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضوع .

الثاني : أن التواتر المنوي لهذا معناه ، فإن جود حاتم - مثلا - إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد ، وعلى العموم من غير تخصيص ، بنقل وقائع خاصة

(١) انظر المحيى على جمع الجواجم مع حاشية البناني : ٢٤٥/٢ - ٣٤٧ .


متعددة تقوت الحصر مختلفة الواقع ، متفقة في معنى الجود ، حتى حصلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم وهو الجود ، ولم يكن خصوص الواقع قادحاً في هذه الإفادة . فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين - مثلاً - مفقود فيه صيغة عموم ، فإننا نستفيد من فوائل متعددة ، خاصة ، مختلفة الجهات ، متفقة في أصل رفع الحرج ، كما إذا وجدنا التيم شرع عند مشقة طلب الماء ، والصلة قاعداً عند مشقة طلب القيام ، والقصر والفتر في السفر ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر ، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتلئيم ، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات ، والصلة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة ، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفعضرر ، والعفو في الصيام مما ييسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه ، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء ، فكأنه عموم لفظي ، فإذا ثبت اعتبار التواتر المنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه .

الثالث : أن قاعدة سد الذريع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى ، كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها ، وكتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس ، وتسلیم الصخابة له في عذرها الذي اعتذر به من سد الذريعة ، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها ، مع أن النصوص فيها إنما هي أمور خاصة كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا » / البقرة : ١٠٤ / قوله : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » / الأنعام : ١٠٨ / وفي الحديث : ( من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ) [ مسلم : ٩٢/١ ] وأشباه ذلك . وهي أمور خاصة لاتلاقى مع ماحكموها به إلا في معنى سد الذريعة ، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال . [ الموافقات : ٣٠٠ - ٢٩٨ / ٣ ]

٢ - واستدل أيضاً لوجوب العمل به بقوله عليه السلام : ( نحن نحكم بالظاهر ) . والاستقراء يفيد الحكم ظاهراً ، فيجب الحكم به عملاً بالحديث .

[ المحصول : ٣/٨١٩ ، الأسنوي : ٣/١٣٣ ]

\* \* \*



## الفصل الثاني

### أَشْرُ الاستفرا

وفيه المسائل التالية:

- ١ - مدة الحيض (أقله وأكثره)
- ٢ - دم العامل حيض أم استحاضة
- ٣ - أكثر مدة الحمل
- ٤ - مدة النفاس
- ٥ - حكم صلاة الوتر

لقد ابني على اعتماد هذا الأصل خلاف في بعض المسائل والفروع الفقهية ، منها :

**المسألة الأولى ( أقل الحيض وأكثره ) :**

اختلف الأئمة في مدة أقل الحيض وأكثره :

١ - فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى : أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام وليلاتها .

قال في بداية المبتدى [ ١١١ - ١١٢ ] : أقل الحيض ثلاثة أيام وليلاتها ، وما تقص من ذلك فهو استحاضة ، وأكثره عشرة أيام وليلاتها ، والزائد استحاضة .

٢ - وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى : أن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً وليلاتها .

قال النووي في المنهاج [ ١٠٩ / ١ ] : وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر بلياليها .

وقال ابن قدامة في المغني [ ٢٢٤ / ١ ] : وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله .

٣ - وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى : أنه لا حد لأقل الحيض ، وأما أكثره فخمسة عشر يوماً .

قال ابن رشد في بداية المجتهد [ ٤٩ / ١ ] : وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق .

وقال : فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً .

الأدلة :

١ - اعتمد الحنفية فيما ذهبوا إليه على قول الصحابي .

إذ إن الموضوع من المقدرات التي لا تدرك بالرأي ، وقول الصحابي فيه حجة عندهم .

وقول الصحابي المعتمد عندهم في هذا : هو ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : الحيض ثلث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسعة وعشرين فإذا زاد فهي مستحاضة .

وما روي أيضاً عن أنس رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً - أنه قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وبسبعين وثمانين وعشرين ، فإذا جاوزت العشرين فهي مستحاضة . قالوا : والمروي عنهم كالمروي عن النبي ﷺ ، لأن المقادير لا تعرف قياساً .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الدارقطني من حديث وأئمة بن الأسعق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : ( أقل الحيض للجارية - البكر والثيب - ثلاثة أيام وليلتها ، وأكثره عشرة أيام )<sup>(١)</sup> .

ولقد ذكر ابن الهمام الطرق التي وردت بها هذه الأحاديث موقوفة ومرفوعة ، مبيناً تضييف العلماء لها ، ثم قال : فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالموقف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الرواية ضعيف .

[ المهدية وشروحها : ١١١ / ١ - ١١٢ ]

٢ - وعمدة الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الاستقراء .

قال النووي : ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ، ومن أطرافه ما نقله

(١) أخرجه الدارقطني بروايات متعددة مع اختلاف في الألفاظ : ٤٠٨ / ١ وما بعدها .

القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : أخبرتني امرأة عن اختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة ، وهي صحيحة تحبل وتلد ، ونفاسها أربعون يوماً .  
[ انظر معني المحتاج : ١٠٩ ، المجموع : ٣٩٣ / ٢ ]

قال في الأم : وخالفنا بعض الناس في شيء من المحيض والمستحاضة وقال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ، فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بح稗 ، وهي ظاهر تقضي الصلاة فيه . ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، فما جاوز العشرة يوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة .

وأخذ ينافش هذا القول مثبتاً صحة ما ذهب إليه ثم قال :

قلت : قد رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تحبيب يوماً ، ولا تزيد عليه . وأثبتت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحبن أقل من ثلاثة ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحبن خمسة عشر يوماً ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحبيب ثلاثة عشرة .  
فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون ؟

ثم يتبع المناقشة مبيناً المراد من أقاويل الصحابة إن صحت ، مثبتاً ضعف ما ورد من حديث في هذا الباب . [ الأم : ٥٥ وما بعدها ] .

٣ - وأما مالك وأحمد رحمهما الله تعالى فعمدتهم في هذا الباب العرف والعادة والتجربة ، حيث إن الحبيب ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، كما ورد في قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض » / البقرة ٢٢٢ / . ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما يرجع إلى ذلك في القبض والإحرار والتفرق وأشباهها .

قال في المغني : وقد وجد حبيب معتاد يوماً ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحبيب يوماً وتحبيب خمسة عشر .

وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحبيب كل شهر خمسة عشر يوماً حبيباً مستقيماً .

وذكر اسحق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : تحيض امرأتي يومين . وقال إسحق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفتر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين . قال ابن قدامة : وقولهن يجب الرجوع إليه ، لقوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » / البقرة : ٢٢٨ / . فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهم الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله : « ولا تكتموا الشهادة » / البقرة : ٢٨٣ / .

قال : ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضاً بحال . [المغني : ١ / ٢٢٥]

وظاهر استدلال الحنابلة من سرد الحوادث عن عديد من النساء أنهن يعتمدون في هذا على الاستقرار ، وهو ما يعبرون عنه بالوجود - أحياناً - كما ذكروا في استدلالهم لأكثر الحمل ، ولعل إطلاقهم العرف والعادة هنا بهذا المعنى . وكذلك المالكية .

قال ابن رشد بعد ذكره أقوال العلماء في هذه المسألة :

وهذه الأقوال كلها - المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ، وأقل الطهر - لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أو فقته على ذلك ، ولا خلاف ذلك في النساء عشر آن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع الخلاف الذي ذكرنا .  
[بداية المجتهد : ٤٩ / ١ ، وانظر الشرح الكبير : ١٦٨ / ١]

**المسألة الثانية : دم الحامل حيض أو استحاضة :**

اختلفوا في الحامل ترى الدم : هل يعتبر ذلك حيضاً أو استحاضة ؟

١ - ذهب مالك والشافعي - في الجديد ، وهو الأظهر - رحمهما الله تعالى إلى : أن دم الحامل حيض .

قال ابن رشد : ذهب مالك إلى أن الحامل تحيض .

وقال الخطيب الشرييني : والأظهر الجديد أن دم العامل حيض ، وإن ولدت متصلة بأخره بلا تخلل نقاط .

[ بداية المجتهد : ٥١ / ١ ، وانظر مغني المحتاج : ١١٨ / ١ ]

٢ - وذهب الحنفية إلى : أن العامل لا تحيس مطلقاً ، وأن ما تراه من دم فهو استحاضة .

قال في بداية المبتدىء : [ ١٢٩ / ١ ] : والدم الذي تراه العامل ابتداء – أو حال ولادتها قبل خروج الولد – استحاضة وإن كان متداً .

٣ - وذهب الحنابلة إلى : أن العامل لا تحيس ، وما تراه من الدم فهو استحاضة ، إلا إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس .

قال الخرقى : والعامل لا تحيس ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله رحمه الله : أن العامل لا تحيس ، وما تراه من الدم فهو دم فساد . وقال : قال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين ، تعيد الصلاة ؟ قال : لا . [ المغني : ٢٦١ / ١ - ٢٦٢ ]

#### الأدلة :

١ - أما مالك رحمه الله تعالى فاحتاج بما عليه الأمر في المدينة . جاء في الموطأ [ ٦٠ / ١ ] : عن مالك : أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة العامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة . وأنه سأله ابن شهاب عن المرأة العامل ترى الدم ؟

قال : تكف عن الصلاة . قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

٢ - وأما الشافعية فعمدتهم :

١ - إطلاق قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » / البقرة : ٢٢٢ . وكذلك عموم الأخبار الواردة في الحيض .

ب - أن دم العامل دم متعدد بين دمي العلة والجلة ، والأصل السلامة من العلة ، فيكون دم جلة ، وهو الحيض .

ج — قياساً على دم المرضع ، قال في المجموع : المرضع لا تحيض غالباً ، وكذا الحامل ، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق ، فكذا في حال الحمل ، فهما سواء في الندور ، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض .

[ المجموع : ٣٩٦ ، وانظر معنى المحتاج : ١١٨ / ٢ ]

وهذا نوع استقراء كما هو ظاهر .

٣ — وأما الحنفية : فقد احتجوا لما ذهبوا إليه بأن العادة المستمرة لدى النساء عدم خروج الدم من الحامل ، وذلك لأن فم الرحم ينسد بالجبل ، فلا يخرج الدم إلا بالولادة لاتفاق فم الرحم بخروج الولد . وعلى فرض أنه قد يخرج فخروجه نادر قد لا يراه الإنسان ولا يسمع به في عمره . وعلى هذا يجب أن يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتباراً للمعهود من أبناء نوعها . وذلك يستلزم إذا رأت الدم أن يحكم بكونه غير خارج من الرحم ، وإذا حكم بأنه غير خارج من الرحم لا يكون حيضاً .

قال ابن الهمام بعد تقريره لهذا الدليل : ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلاً على فراغ الرحم في قوله عليه السلام : (ألا ، لا تنكح العبالي حتى يضعن ، ولا الحيالي حتى يستبرأن بحيضه) . [فتح القدير : ١٢٩ / ١ - ١٣٠]

ومضمون هذا الاستدلال أنه استدلال بالاستقراء .

٤ — وأما الحنابلة فحجتهم :

أ — قوله عليه السلام : (لا توطأ حامل حتى تضعن ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه)<sup>(١)</sup> . فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل .

ب — حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي عليه السلام فقال : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً) [الترمذى : ٣٢١ / ٢] . فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه .

(١) أخرجه أبو داود [٢١٥٧] بلفظ : (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) .

ج — لأن مدة الحمل زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً ، كالأيضة ٠ قال أ Ahmad : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ٠ وهذا نوع استقراء أيضاً لدى العناية ٠

د — قالوا : إن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم خرج بسبب الولادة ، فكان نفاساً ، كالخارج بعدها ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته ٠

[المغني : ١ / ٢٦٢ - ٢٦١]

### المسألة الثالثة : أكثر مدة الحمل :

اتفق الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وختلفوا في أكثر مده :

١ — ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أن أكثر مدة الحمل ستة أشهر ٠

قال في الهدایة [٣١٠ / ٣] : وأكثر مدة الحمل ستة أشهر .

٢ — وذهب الشافعي ومالك — في المشهور عنه — وأحمد — في ظاهر المذهب — رحمهم الله تعالى : إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ٠

ذكر في الأم ما يدل على ذلك ، فقد قال الشافعي في معرض الكلام عن عدة من رفعتها الحيضة : وقد قيل إن مدتها أكثر الحمل ، وهو أربع سنين ٠

وقال في معرض الكلام عن عدة الحامل : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلاقها الزوج ، وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل ، فالولد منفي عنه بلا لعان ، لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء ٠

وقال أيضاً في نفس الناب : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، فأقربت بانقضاض العدة أو لم تقربها ، حتى ولدت ولدأ لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل ، فالولد أبداً لا حق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلاقها ٠ [الأم : ٥ / ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤]

وقال ابن رشد في باب العدد : وأما المسترابة — أعني التي تجد حسناً في بطنها تظن به أنه حمل — فإنها تمكث أكثر مدة الحمل ، وقد اختلف فيه : فقيل في المذهب أربع سنين ، وقيل خمس سنين ٠

[بداية المجتهد : ٩٢/٢ ، وانظر حاشية الدسوقي : ٤٦٩ / ٢ - ٤٧٤]

وقال ابن قدامة : ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وروي عن أحمد أن أقصى مدة ستة ستان ٠ [المغني : ١٢١ / ٨]

#### الأدلة :

١ — حجة الحنفية قول الصحابي ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : الولد لا يبقى في البطن أكثر من ستين ولو بظل مغزل ٠ وفي رواية : ولو فلكله مغزل ٠ قالوا : وهذا مما لا يدرك بالرأي لأنه من المقادير ، والعقل لا يهتدى إلى معرفة المقادير ، فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالته سمعاً ٠

وقول الصحابي — إذا كان مما لا يدرك بالرأي — فهو حجة عند الحنفية باتفاق ٠ [الهداية وشروحها : ٣١٠ / ٣] ٠

٢ — وأما القائلون : إنها أربع سنين، فحجتهم في ذلك الاستقراء ، إذ إن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنوات ٠

جاء في المغني لابن قدامة : روى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : حديث جميلة بنت سعد عن عائشة : لا تزيد المرأة على الستين في الحمل ؟ قال مالك : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد ٠

وقال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين ٠

وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين ، وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي ، حكم ذلك أبو الخطاب ٠

قال ابن قدامة : فإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ، ولا يزيد عليه إلا أنه مأوجده .  
وقال أيضاً : إن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، ولم يكن ذلك إلا لأنها غاية العمل . وروي ذلك عن عثمان وعلي ، رضي الله عنهمَا ، وغيرهما .  
[ المعنى : ١٢١ / ٨ - ١٢٢ ] ، وانظر مغني المحتاج : ٣٩٠ / ٣ .

#### المسألة الرابعة : مدة النفاس :

اتفق الأئمة الأربع على أنه لا حد لأقل النفاس ، فقد يكون لحظة ، وقد تكون ولادة بلا نفاس .

#### واختلفوا في أكثره :

١ - فذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً ، وهو قول مالك الأول ، وعليه أصحابه .

قال النووي : فمذهبنا المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه الله وقطع به الأصحاب : أن أكثر النفاس ستون ، ولا حد لأقله . [ المجموع : ٥٢٦ / ٨ ]

وقال ابن رشد : اختلفوا في أقل النفاس وأكثره : فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله ، وأما أكثره : فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول .  
[ بداية المجتهد : ١ / ٥٠ - ٥١ ، وانظر الشرح الكبير : ١ / ١٧٤ ]

٢ - وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، وحکي عنه روایة أخرى مثل قول الشافعى .

قال في الهدایة : وأقل النفاس لا حد له ، وأكثره أربعون يوماً ، والزائد عليه استحاضة . [ الهدایة وشروحها : ١ / ١٣٠ - ١٣١ ]

وقال الخرقى : وأكثر النفاس أربعون يوماً ، وليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي ظاهر . قال ابن قدامة : وحکي ابن عقيل عن أحمد روایة مثل قولهما (أي مالك والشافعى) . [ المعنى : ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ]

## الأدلة :

عمدة القائلين إِنَّه سُتُون يَوْمًا : الْاسْتِقْرَاء ، فَإِنَّه قد وَجَد نِسَاء يَرِين النَّفَاس هَذِه المَدَة ، وَالاعْتِمَاد فِي هَذَا الْبَاب عَلَى الْوُجُود ٠

قال النووي : واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت الوجود في الستين — فقد روى عن الأوزاعي قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين — فتعين المصير إِلَيْهِ ، كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما ٠

وقال ابن رشد : وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها ، كحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر ٠ [المراجع السابقة لدى ذكر الأقوال] ٠

والمراد بالتجربة والوجود — كما هو ظاهر — الاستقراء بالمعنى الذي ذكرناه ٠

٢ — حجة القائلين بأن أكثره أربعون يوماً :

أ — ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة ٠

رواه أبو داود [١/٧٤] والترمذى [١/٩٢] وقال : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، وهو ثقة ٠ قال الخطابي : أئنى محمد بن إسماعيل (أبي البخاري) على هذا الحديث ٠

قال في فتح القدير : ومغنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين ، ليصح ، إِذ لا يتحقق عادة جميع أهل عصر في حيض أو نفاس ٠

ب — ما روى الحكم به عتيبة ، عن مسة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنها سأله : كم تجلس المرأة إِذَا ولدت ؟ قال : (أربعين يوماً ، إِلا أن ترى الطهر قبل ذلك) [الدارقطني : ١/٢٢٣] ٠ قال في فتح القدير : وروي هذا من عدة طرق لم تخُل عن الطعن ، لكنه يرتفع بكتراها إلى الحسن ٠

ج — أن هذا مروي عن عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة وأم حبيبة وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو رضي الله عنهم ، ومثله لا يعرف

إلا سماعاً ، فيكون في حكم المرفوع ، وكذلك لم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً . وقد حكى الإجماع أبو عيسى الترمذى قال : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على : أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغسل وتصلي . وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . [ المغني : ١/٢٥٠ - ٢٥١ ، الهدایة وشروحها : ١/١٣٠ - ١٣١ ]

#### المسألة الخامسة : حكم صلاة الوتر :

اختلف الأئمة في حكم صلاة الوتر ، هل هي سنة أم واجب ؟

١ - فذهب مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى . قال في الشرح الكبير [ ١/٣١٧ ] : والوتر سنة أكد السنن . [ وانظر بداية المجتهد : ١/٨٦ ]

وقال في الأئم [ ١/١٢٥ ] : التطوع وجهان :

أحدهما : صلاة جماعة مؤكدة ، فلا أجيزة تركها لمن قدر عليها ، وهي : صلاة العيدین ، وخسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء .

وصلاة منفرد ، وبعضها أو كد من بعض ، فأو كد ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتنا الفجر . قال : ولا أرجح لسلم في ترك واحدة منها وإن لم أوجبهما ، ومن ترك واحدة منها أسوأ حالاً من ترك جميع النوافل .

وقال ابن قدامة : الوتر غير واجب ، وهو سنة مؤكدة : قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . وأراد المبالغة في تأكيده ، وقد صرخ في رواية حنبل فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له . [ المغني : ٢/١١٧ - ١١٩ ]

٢ - وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى : أن الوتر واجب .

قال في الهدایة [ ١/٣٠٠ ] : الوتر واجب عند أبي حنيفة ، وقالا : سنة .

## الأدلة :

### ١ - حجة القائلين بعدم الوجوب :

أ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : ( جاء رجل من أهل نجد ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . وسأله عن الزكاة والصيام ، وقال في آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال النبي ﷺ : ( أفلح إِنْ صَدَقَ ) . [ البخاري : ١٩ / ١ ]

وجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس ، وفيه تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً، وكذلك فيه تصريح بأنه لا يأثم أحد إذا ترك الزيادة على الصلوات الخمس .

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : ( ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وت رد إلى فقراءهم ) . [ البخاري : ١٣٠ / ٢ ]

قال النووي في المجموع : وهذا من أحسن الأدلة ، لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً .

ج - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلواتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : ( يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ) .

د - ما روى عبد الله بن محيريز : أن رجلاً من بنى كنانة - يدعى المخدجي - سمع رجلاً بالشام - يدعى أبي محمد - يقول : إن الوتر واجب ، قال : فرجت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً ) .

استخفاضاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة ) .  
[ ابن ماجه : ٤٤٨ ، والنسائي ، وأبو داود ]

هـ - ما روى مالك أنه بلغه أن رجلا سأله عبد الله بن عمر عن الوتر ، أو واجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله ﷺ وأوترا المسلمون . فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول : أوتر رسول الله ﷺ وأوترا المسلمون .

و - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الوتر على راحلته ، ولا يصلّي عليها المكتوبة . [ البخاري : ٣٢ / ٢ ، مسلم : ٤٨٧ / ١ ]  
قال في المجموع [ ٥١٧ / ٣ ] : واستدل به الشافعي والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب . هـ

ووجه الاستدلال - عندهم - الاستقراء . وذلك أن الوتر يؤودى على الراحلة بالإجماع ، وكل ما يؤودى على الراحلة لا يكون واجباً ، وذلك باستقراء وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء ، وعليه لا يكون الوتر واجباً .

قال في المستصفى [ ٣٣ / ١ ] : أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ، كقولنا في الوتر : ليس بفرض ، لأنه يؤودى على الراحلة ، والفرض لا يؤودى على الراحلة ، فيقال : لم قلتم إن الفرض لا يؤودى على الراحلة ؟ فيقال : عرفناه بالاستقراء ، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفروض لا تؤودى على الراحلة ، فقلنا : إن كل فرض لا يؤودى على الراحلة .

وبنظير هذا المعنى استدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حيث قالا : ظهرت آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاده ، ولا يؤذن له ، فيكون سنة . وذكر ابن قدامة مثل هذا حيث قال : ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فلم يكن واجباً ، كالسنن .

[ المجموع : ٥١٥ - ٥١٦ ، المعني : ١١٨ / ٢ ، الموطأ : ١٢٣ - ١٢٤ ، معني المح الحاج : ٢٢١ / ١ ، الهدایة وشرحها : ٣٠٠ / ١ ، الأستوی : ١٣٣ / ٣ ]

## ٢ - حجة القائلين بالوجوب :

٤ - ما رواه أبو نصرة الغفاري : أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوَتَرُ ، فَصَلُوهَا مَا بَيْنَ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ) •  
[الحاكم في المستدرك : ٥٩٣/٣]

ذكر ابن الهمام طرق هذا الحديث ، وناقش تضييف العلماء لها ثم قال : فتم أمر هذا الحديث على أئمـ وـجهـ في الصـحةـ، ولو لم يكن هذا كان في كـثـرة طـرـقـهـ المـضـعـفةـ اـرـتفـاعـ لـهـ إـلـىـ الـحـسـنـ ، بل بـعـضـهاـ حـسـنـ حـجـةـ •

### ووجه الاستدلال بالحديث :

أولاً : أنه قال ﷺ : زادكم ، والزيادة لا تتحقق إلا في الواجبات لأنها محصورة بعدد ، ولا تتحقق في التوافل ، لأنها لا حصر لها •

ثانياً : أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى ، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله ﷺ •

ثالثاً : أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه ، والمزيد عليه فرض ، فكذا الزائد ، إلا أن الدليل غير قطعي ، فصار واجباً •


رابعاً : الأمر في قوله : فصلوها ، فإنه للوجوب •

قال ابن الهمام بعد الكلام عن هذا الحديث والاستدلال به :

وال الأولى التمسك فيه بما في أبي داود [١/٣٢٨] - ورواه الحاكم وصححه - عن أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني) •

ب - قالوا : هو كذلك صلاة لها صفات الصلاة المفروضة ، حيث إنه صلاة مقتضية ومؤقتة ، فتجب ، كالمغرب [الهداية وشروحها : ٣٠٣ - ٣٠٠]






## خاتمة

في

بيان أثر المصادر التشريعية - من حيث  
تعددها وتنوعها - في الشريعة الإسلامية  
من حيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل  
زمان ومكان - مع الإبقاء على جوهرها وذاتيتها



إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيًّا مُّحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا فُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَبِهِدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ خَاتَمَ الشَّرَائِعِ إِلَى يَوْمِ الدِّين ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ : « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » / الأَحْزَابُ : ٤٠ ٠ فَكَانَ النَّاسُ - عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ ، وَتَبَاعِدُ أَقْطَارُهُمْ وَتَبَاهِنَ لِهِجَاتِهِمْ - مَكْلُوفِينَ بِاتِّبَاعِ هُدِيهِ وَالتَّزَامُ طَرِيقَهُ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكُوكُ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّيرًا وَنَذِيرًا » / سَيِّدُ الْمُرْسِلِينَ : ٢٨ ٠ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْذَدِلُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ غِيَابَاتِ الْجَهَنَّمِ وَمِنْ وَهْدَةِ الْضَّلَالِ وَالْعُمَى إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِرْفِ وَالْإِيمَانِ وَالْهُدَى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكُوكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » / الأنْبِيَاءُ : ١٠٧ ٠

وَكَانَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ جَامِعَةً مَانِعَةً مَهِيمَنَةً عَلَى الشَّرَائِعِ كُلُّهَا ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا تَعْدِيلٍ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِيَّةَ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » / المَائِدَةُ : ٣ ٠

كَمَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مَتَضْمِنَةً لِكُلِّ خَيْرٍ ، مَنْزَهَةٌ عَنْ كُلِّ شَرٍّ ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَا يَصْلَحُ أَمْوَالَ الْعِبَادِ فِي دَارِيِّ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، لَأَنَّهَا شَرِيعَةُ الْخَالِقِ إِلَى الْمُخْلُوقِ ، فَهِيَ طَرِيقُ الْعَابِدِ إِلَى الْمَعْبُودِ : « وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ ٠ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطَلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » / فَصْلُتُ : ٤١ ، ٤٢ ٠

وَلَقَدْ حَفَظَ اللَّهُ سَبَّحَهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، أَوْ تَعْبُثُ بِهَا أَهْوَاءُ الزَّاغِيْنِ وَالْمَضَلِّلِينَ بِالْتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ ، أَوْ يَطْمَعُ ذُو مَرْضٍ أَوْ هُوَسٍ أَنْ يَطْمَسَ مَعَالِمَهَا وَيَسْتَأْصلَ شَأْفَتَهَا : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » / الْحَجَرُ : ٩ ٠

كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّرِيعَةَ هِيَ مَنْهَاجُ الْحَيَاةِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى إِنْسَانِيَّةِ جَمِيعِهِ أَنْ تَسِيرَ عَلَى وَفْقِهِ فِي شَتَّى مَرَافِقِ حَيَاةِهِ ، حَتَّى تَضْمَنَ السَّعَادَةَ الْخَالِدَةَ ،

فتتحقق الحياة الفضلى في دنياها، وتُكفل النعيم والنجاة في أخراها : «وَأَن لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ ماءً غَدْقًا» / الجن : ١٦ ٠

وكان في اتباع هذه الشريعة الهدایة والنور : «فَمَنْ اتَّبَعَ هَدَايَى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى» / طه : ١٢٣ ٠ و كان في الإعراض عنها التعاسة والشقاء والبؤس والفتاء : «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» / طه : ١٢٤ ٠

ولهذه المعانى كلها — وغيرها مثلها كثير — اقتضت حكمـة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تكفل للناس الحياة المثلـى، مهما تباعدت بهـم الـديـار، واختلفـ فيـهم الأـقالـيمـ ومـضـتـ عـلـيـهـمـ الأـجيـالـ ، فـتـرـعـيـ مـصـالـحـهـمـ فيـ كـلـ حـينـ وـآنـ بـماـ يـجـلـبـ لـهـمـ النـفـعـ وـيـدـفعـ عـنـهـمـ الضـرـ وـالـفـسـادـ ، وـتـضـفـيـ عـلـيـهـمـ الـيـسـرـ ، وـتـرـفـعـ عـنـهـمـ الـحـرجـ وـالـعـسـرـ فيـ كـلـ شـائـنـ مـنـ شـؤـونـهـمـ وـحـالـ مـنـ أـحـوالـهـمـ : «يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ» / البقرة : ١٨٥ ٠ «وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» / الحـجـ : ٧٨ ٠

وهـذاـ منـ شـائـنـهـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ بـأـحـكـامـهـاـ وـتـشـرـيـعـاتـهـاـ ، وـقـوـاعـدـهـاـ وـتـقـنـيـنـاتـهـاـ ، وـأـصـوـلـهـاـ وـفـرـوعـهـاـ — مـرـنـةـ مـرـوـنـةـ الـحـيـاـةـ ، وـمـتـسـعـ اـتسـاعـ الـكـوـنـ ، ليـتمـكـنـ النـاسـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، وـالـسـيـرـ عـلـىـ هـدـيـهـاـ وـالـالـتـرـامـ بـحـكـمـهـاـ ، وـهـيـ هـيـ شـرـيـعـةـ اللهـ الـمـنـزـلـةـ وـآيـاتـهـ الـمـحـكـمـةـ وـقـرـآنـهـ الـمـعـجـزـ ، لـاـ تـدـخـلـهـاـ الـجـاهـلـيـاتـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ حـكـمـ منـ أـحـكـامـهـاـ أـوـ شـائـنـ مـنـ شـؤـونـهـاـ : «فـمـاـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الـضـلـالـ» / يـوـنـسـ : ٣٢ـ ٠

وـهـذـاـ مـاـ كـفـلـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ لـلـمـهـتـدـيـنـ بـهـدـيـهـاـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـدـلـوـنـ عـنـ سـنـنـهـاـ ، وـلـاـ تـنـحـرـفـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ عـنـ سـمـوـ شـرـيـعـهـاـ وـلـاـ تـرـيـغـ قـلـوبـهـمـ عـنـ فـيـضـ حـكـمـهـاـ وـأـحـكـامـهـاـ : «أـفـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ يـيـغـوـنـ وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللهـ حـكـمـاـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـ» / المـائـدـةـ : ٥٠ـ ٠ فـكـانـتـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ مـتـعـدـدـةـ الـمـصـادـرـ ، مـتـنـوـعـةـ الـمـدارـكـ لـاستـنبـاطـ ماـ يـصـلـحـ حـيـاـةـ النـاسـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـحـقـقـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الـخـلـقـ كـمـ أـرـادـهـاـ الـخـالـقـ جـلـتـ حـكـمـتـهـ ٠ وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ الـمـرـوـنـةـ ، وـكـانـ الـاـتسـاعـ ، وـكـانـ الـمـلـائـمةـ لـكـلـ زـمانـ وـمـكـانـ وـكـلـ شـائـنـ وـحـالـ ٠

فلقد كانت هذه المرونة في كتاب الله تعالى المنزل على رسوله المصطفى ﷺ ، وهو أصل الأصول في هذه الشريعة ، والغاية التي تنتهي إلية أنظار المتبرسين ، ومدارك أهل الاجتهاد والاستنباط ، ليعرفوا حكم الله تعالى في كل حادثة ونازلة ، وهو المرجع الذي ليس وراءه غاية لمستزيد ، فقد فصل كل شيء وبينه أحسن بيان : « ونزلنا عليك الكتاب بياناً لكل شيء » / النحل : ٨٩ . وأتي على الأول والآخر : فنظم شؤون الحياة وبين علاقة الفرد بربه ، وتناول أمره بتشريع الأحكام منذ كان جنيناً في رحم أمه إلى أن يصير رفاتاً في قبره ، ينظم له شؤون حياته ، فيوضع الأسس السليمة وينير المسالك القوية التي ترعى شخصه وتهذب نفسه ، وتحفظ له حياته وعقله ، وتصون ماله وعرضه ، وتحكم علاقته ببني نوعه ، بعد أن كفلت فيه الدين السليم والعقيدة الصافية ، وأيقظت فيه الضمير الحي ، وأدبته على مكارم الأخلاق ، ولقد تبارك الله تعالى القائل : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » / الأنعام : ٣٨ .

ثم كانت هذه المرونة في السنة المطهرة ، ذلك المعين الفياض الذي لا ينضب مدركاً من مدارك الأحكام ، تعرفنا حكم الله سبحانه وتعالى في كل كبير وصغير . فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربِّه : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربِّك » / المائدة : ٦٧ . وهو المبين مراد الله عز وجل فيما أنزل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيَّن للناس ما نزل إليهم » / النحل : ٤٤ . فالسنة المطهرة تأكيد لما بين في كتاب الله من أحكام ، وتفصيل لما أجمل ، وتقيد لما أطلق ، وتحصيص لما هو عام .

ورسول الله ﷺ هو المظهر العملي لشريعة الله تعالى ، فهو المكلف الأول : « وأنا أول المسلمين » / الأنعام : ١٦٣ . وهو القدوة الصالحة : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » / الأحزاب : ٢١ . وهو الذي يتلقى الوحي من السماء : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » / النجم : ٤ - ٣ . وهو الذي أديبه ربِّه فأحسن تأدبيه ، وهو الذي قذف الله النور في قلبه ، وأجرى الحق على لسانه وجعل طاعته من طاعته ومعصيته معصيته : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » / النساء : ٨٠ .

لهذا كله كانت السنة المطهرة – في مجلل أحكامها وتشريعاتها – بمنزلة كتاب الله تعالى ، ما ثبت فيها ثابت بوجي من الله سبحانه وأمر منه وتكليف : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا » / الحشر : ٧ / ٠

ولما كان الرسول عليه الصلاة والسلام بشرا يعيش على الأرض عيشة المكلفين من عباد الله ، وهو على صلة بأحوالهم وشئونهم – والله أعلم بأحوالهم وشئونهم – ويمارس أعمالهم ومصالحهم ، ويتبصر بما يوقعهم في الحرج وما يخرج بهم إلى السعة واليسر ، وهو أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه ، وأخبرهم بمقاصد الشريعة التي أفضاها الله على روحه وقلبه – « ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » / الشورى : ٥٢ / ٠ وهو الذي أولاه الله العناية ، وعصمه من الزيف ووقفه إلى الحق ، وسدده إلى الصواب ، لما كان رسول الله ﷺ متصفًا بهذه المعاني والصفات كان يشرع للناس من أحكام الله تعالى ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وما فيه رعاية مصالحهم في دنياهם ، وفوزهم في آخرتهم ، كل ذلك بما يتفق وروح القرآن ومنهجه ، وما يتفرع عن أصوله وقواعده ، مما ألقاه الله سبحانه وتعالى في زوجه في بيته للناس ثم أقره عليه ٠

وبهذا كانت السنة – وهي مصدر عظيم من مصادر التشريع ، ودليل أساسي من أدلة أحكامه – جامعة مانعة ، عامة شاملة ، لا تفوتها شاردة ولا واردة إلا وقد أعطتها حكمًا شرعيا ، فيها بيان لما كان وما سيكون ، وفيها تنظيم عملي رائع لشئون الحياة مستوحى عن الله خالق الحياة ومن يحيى ، ومرتبط بمالك الملك والملائكة الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء . فقلما تحدث حادثة ، أو تنزل نازلة إلا وإنجد في السنة المطهرة الحكم الشافي والبيان الوافي لها . وهكذا كانت المرونة والاسراع في شرع الله تعالى لعباده في كتابه المنزل ، وسنة نبيه المختار ، صلوات الله وسلامه عليه ٠

ومن بدهي القول أن وحي الله قد انقطع ، وأحاديث رسول الله ﷺ قد توقفت بقبض رسول الله ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ورغم أنه كتاب الله تعالى لم يغادر صغيرة إلا أحصاها ، وأن السنة كانت المبينة والمفصلة والمتتمة ،

فإن نصوصها محصورة محدودة، والحوادث تتجدد وتتكرر، والمحصر لا يحيط بغير المحصر نصاً ولفظاً – وإن كان يحيط به معنى وتقعیداً – ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى زيادة توسيعة على الأمة، متنًا منه سبحانه وتعالى، ففتح لها باباً لاستخراج الأحكام لا يسد، وفجر لنا ينبوعاً لا ينضب، بل لا يزال يمدنا بالأحكام الشرعية لما يتجدد من تصرفات فيها جلب صالح العباد وخيرهم، ودفع غوائل الشر والفساد عنهم، وكان هذا الفضل من الله فيما أرشدنا إليه نصوص القرآن، ودللت عليه السنة المطهرة من إجماع أهل الحل والعقد، وذوي الخبرة والفهم في دين الله، عندما تقع واقعة أو تحدث حادثة، يوزعهم أن يجدوا لها نصاً صريحاً في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ، يدلهم على حكم الله تعالى فيها، فيجتمعون يتلمسون المستند لها في شرع الله بداول الرأي وتقليل وجهات النظر، استرشاداً بقوله تعالى: «وأمرهم شوري بينهم» /الشورى: ٣٨/ ثم يجمع رأيهما على حكم شرعي يصبح بعد الإجماع عليه حكم الله تعالى في هذه الحادثة لا يجوز لأحد أن يخالفه، التزاماً بقوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرها» /النساء: ١١٥/

والآمة لا تحتاج إلى حكم شرعي في الحادثة إلا إذا كانت ذات شأن في حياتها، ولها صلة بأمور معاش الناس التي يريدونها مطية لمعادهم، وعلماء الأمة المخلصون – الذين يتزمرون شرع الله، ويريدون الصلاح للناس – لا يجمعون على حكم شرعي – سلباً أو إيجاباً – إلا إذا أيقنوا أن فيه تحقيق مقاصد الشريعة من جلب النفع أو دفع الضر، ورعاية صالح العباد.

وهكذا نجد أن اعتبار هذه الشريعة إجماع المجتهدين من الأمة حجة في استنباط الأحكام، ومصدراً رئيسياً من مصادر التشريع، قد أكسب هذه الشريعة مرونة واتساعاً، يلزمانها ما قامت السموات والأرض، وما زال على الأرض أناس يتعاملون وعلماء مجتهدون يجتمعون ويجمعون، وما زالت حوادث تتجدد، وواقع تتشعب، فالإجماع يمدنا بأحكام شرعية مستمدّة من شرع الله تعالى – تصلح للزمن وتناسب مع المكان – في كل تصرف وشأن، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

على أن الأمر قد يكون فيه حرج وعسر ، لو كان لزاماً على الأمة — في كل حادثة تجد — أو على كل قاضٍ ومفت — تعرض له فتوى أو قضاء لا يجد لها نصاً في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ — أن يجمع لذلك علماء الأمة ، أو يحصل على رأيهم فيها . ولو كان الأمر كذلك لارتبت الأمة في شؤونها وفاتها الكثير من المخالع ، وربما سارت في تصرفاتها على غير هدى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وكان أمرها فرطاً<sup>(١)</sup> . ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة أكثر واقعية مما يتصور في كل تشريع لم يكن نابعاً من فيض الله الحكيم ، فأرشدت إلى كل ما فيه صلاح ونها عن كل ما من شأنه الفساد ، وكان مما أرشدت إليه ودللت عليه : أن يلْجأ المجتهد المتبصر — في فتواه وقضاءه — إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، فإن لم يجد ضالته ، عمد إلى ما أجمع عليه من سبقة من العلماء المجتهدين والأئمة المتقيين ، فإن لم يجد لم يقف مكتوف الأيدي حائراً تائماً يترك الناس في ضياع ، بل يعمل فكره ويشحذ ذهنه ويُسبر أعمق النصوص والأحكام ليتعرف فيها على العلل والمناسبات ، فإذا تجلى له الأمر الحق الحادثة التي بين يديه بأقربها شبهاً ، وأكثرها مناسبة مما نص على حكمه أو انعقد عليه الإجماع : « كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذروا آياته وليتذكر أولوا الألباب » / ص : ٢٩ .

وهكذا كان القياس مصدراً رئيسياً وأصلاً من أصول التشريع الإسلامي ، يستمد منه الفقيه أحكام الحوادث والواقع ، استرشاداً بقول الله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » / الحشر : ٢ .

وإذا كان القياس مصدراً من مصادر التشريع ، فأجدر به من مصدر يضفي على هذا التشريع مرونة ما بعدها مرونة ، ويكسبه صلاحية — لختلف أطوار الحياة ، وتقلب الحق والألبيان ، مع بعد القارات وتناهى الديار — لا تدانيها صلاحية ، فما أكثر الأحكام المنصوص عليها والمجمع فيها ، والتي يمكن للمجتهد أن ينظر فيها

(١) ظلماً وتجاوزاً للحق .

ويتحقق بها ويقيس عليها ، وليس من مغالاة القول : إن ما من حادثة قائمة أو يمكن أن تحدث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها — ورغم ما نجده من كثرة الاختراع وتطور الحياة وتعقد المعاملات — إلا ويستطيع العلماء العاملون والفقهاء الموفقون : أن يجدوا حادثة منصوصاً أو مجمعاً على حكمها ، يمكنهم بأدنى جهد أن يقيسوها عليها ويتحققوا بها في الحكم ، ثم تأخذ حكماً شرعاً ، وتكون من جزئيات التشريع الإسلامي بعد أن كانت خارجة عنه .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأربع هذه — والمتفق على اعتبارها — مستعنية بما سواها ، كفيلة بسد حاجات الزمان وتطورات العصر مما يحتاجه إلى تشريع وتقنين .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل ازدادت هذه الشريعة مرونة واتساعاً وتلاؤماً بما اهتدى إليه الأئمة المجتهدون — بمجملهم — من المصادر التبعية ، التي كانت موضوع هذه الرسالة ، وقد رأينا مدرك كل إمام فيها ، وما أرشده إلى القول بكل منها أو عدمه . والمهم في هذه الخاتمة أن نشير إلى ما كان لاعتبار هذه الأدلة — على الإجمال — مصادر من مصادر التشريع الإسلامي من ثرثين في إعطاء هذه الشريعة المرونة الكافية ، التي تجعلها أكثر صلاحية لكل زمان ومكان أكثر من ذي قبل ، إذ إنه من بداهي القول أن التشريع — أي تشريع — كلما كثرت مصادره وتعددت وتنوعت كلما كان أكثر مرونة واتساعاً ، وبالتالي أكثر صلاحية للأجيال وبقاءاً . لا سيما وأن هذا التعدد والتنوع إنما كان حفاظاً على المقاصد الأساسية التي بني التشريع أحکامه على صيانتها ، والإبقاء عليها سلباً وإيجاباً ، لأن في هذه المقاصد صلاح المعاش والمعاد .

ولسنا بحاجة إلى إعادة تفصيل القول في هذه الأدلة ، للبرهان على ما أثارته من مرونة واتساع ، فقد رأينا كيف أن القول بالاستحسان عدل من غلو القياس — على رأي القائلين به — وأمد التشريع الإسلامي بكثير من الأحكام الشرعية التي ربما وقف ظاهر القياس عائقاً دونها ، وأوقع الناس في حرج وضيق ، فكان الاستحسان ذلك المخرج الحسن والمتسع المشروع .

وكذلك فعل الاستصلاح ، حيث أغنى الفقه الإسلامي بكثير من الأحكام الشرعية ، لعديد من الحوادث التي فيها جلب متفقة أو دفع مفسدة ، لم يشهد لها شاهد بالأعتبار أو الإلغاء ، وإنما شهد لها ما فيها من الحكمة المترتبة عليها سلباً أو إيجاباً ٠

وأما القول بمذهب الصحابي — على ما عرف بيته — فعني عن البيان ماله من أثر في مرونة التشريع ، واتساع في الأحكام الشرعية ، فالصحاببة ذوي الاجتهد والعلم — والذين يحتج بقولهم من يحتاج — قد كثرت فتاواهم وتنوعت قضياتهم ، وهم الذين فتحوا الآفاق واتشروا فيها ، وحدثت أيامهم الحوادث وتالت الوقائع مما ليس فيه نص — وخاصة أنهم فتحوا بلداناً لها وقائمهما وحوادثها مما يختلف عما ألقوه — فتعددت اجتهداتهم وتنوعت مداركهم ، واختلفت قضياتهم حسبما فهموا من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأصول الشريعة ومنهجها في تشريع الأحكام ، وهم الذين تربوا في مدرسة الوحي والنبوة ، وتخرجوا من دوحة القرآن والسنة ، وهكذا فقد أغنت اجتهداتهم وفتواهم وقضياتهم التقنين الإسلامي ، بحيث قلما نجد حادثة إلا ولأحدthem اجتهد فيها أو في مثيلها ٠

وأما العرف والقول به فناهيك به من مصدر خصب فياض ، يكسب التشريع تلاوئماً مع كل بيئة و زمن ، ولا يترك التشريع جاماً غريباً — في كثير من أحكامه — عما يألفه الناس ويتعارفونه ، بل يجعلهم على صلة دائمة بمصادره الأصلية وينابيعه الأساسية ، مع المحافظة على رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عن تصرفاتهم ، إذ إن الناس لا يتعارفون إلا ماهم في حاجة ماسة إليه ، وما هو أساسى في حياتهم ٠

وقل مثل هذا في الاستصحاب ، فالالأصل في الناس براءة ذمتهم ، والأصل في الأشياء الإباحة ، فيبقى الناس في سعة وبجودة ، ما دام لم يقدم دليل على التزام الفعل أو تركه ، فإذا قام الدليل على الفعل أو الترك كانت السعة والبجودة فيما قام عليه دليل الشرع . وفي هذا أيضاً مرونة واتساع ملحوظان في التشريع ٠

ونستطيع أن نقول مثل هذا أو قريبا منه في كل دليل من بقية الأدلة التي فصلناها في هذه الرسالة ، وقد رأينا شيئا من هذا عند بحث كل دليل وبيان أثره . والمهم أننا نرى في هذا التنوع والتعدد لمصادر التشريع مرونة واتساعا وتلاؤما ، حيث إن المجتهد الفقيه - مفتيا كان أو قاضيا أو حاكما - يسعه فيما إذا عرضت له قضية - كما يسع الأمة إذا حدثت حادثة - أن يستنبط الحكم الشرعي لها بناء على هذا الدليل أو ذاك ، طالما أنه دليل معتبر لدى إمام من الأئمة له - على اعتباره - حجته واستدلاله ، بعض النظر عن مخالفة غيره له أو موافقته فيه ، نظرا منه إلى ما يتلاءم مع ظروف الأمة وحاجات الزمن ، وما يتطلبه جلب النفع للناس أو دفع المفسدة عنهم ، رعاية لصالحهم وتحقيقا لمقصود الشارع فيهم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد أن هذا التعدد للأدلة وهذا التنوع للمصادر تتجزء عنه كثرة كثرة من الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية ، التي كان لها حكم شرعي بناء على اعتبار هذا الدليل أو ذاك ، وبرأي هذا الإمام أو غيره ، وهذا بلا شك مرونة واتساع من شأنه أن يجعل التشريع متلائما مع حاجات الزمن واختلاف الأحوال ، ولا غضاضة أن هذا القول متفق عليه أو مختلف فيه ، فإن التشريع إنما ينظر إليه بمجموع ما فيه من نظريات وآراء وأحكام ، وقواعد وأسس ، سواء ما كان منها محل وفاق أم محل اختلاف ، ولا ينظر إلى التشريع برأي إمام أو اجتهد فقيه ، فمهما كان الحكم مختلفا فيه لا يخرج عن كونه حكما شرعا من أحكام التشريع من حيث الجملة ، يسع الأمة - بعلمائها الأتقياء العارفين - أن تختار هذا القول أو ذاك حسبما يتلاءم مع الزمن وما يرجحه لديها من قرائن وأحوال ، ولا حرج في ذلك ولا خروج عن طوق الشرع وحكمه ، إذ لم يقل أحد من الأئمة المجتهدين ، ولا من العلماء ذوي الفقه والفهم في الدين : إن الأمة بأجمعها ملزمة بمذهب إمام أو قول عالم أو رأي فقيه ، بل إن الأئمة أنفسهم رفضوا مثل هذا ولم يرضوه لأنفسهم ، فضلا عن أن يقولوا به . فهذا الإمام مالك رحمة الله تعالى يأتيه أبو جعفر المنصور يقول له : قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ،

ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره . فقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورددوا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . وحكيت نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت ، قال : وفقل الله يا أبا عبد الله<sup>(١)</sup> .

وحسبي هذا الكلام من إمام دار الهجرة شاهدا على ما قلناه ، وعلى مرونة هذا التشريع الذي فهمه أمثال مالك رحمة الله تعالى من الأئمة الأبرار والعلماء الأعلام .

وبعد ، فإن هذه المرونة وهذا الاتساع وهذه الصلاحية وهذا التلاؤم الذي امتازت به الشريعة الإسلامية لا يعني – في حال من الأحوال – أنها قابلة للتغيير والتبديل ، والتعديل والتطوير – كما يفهمه بعض من يدعى الإنصاف في نفسه لهذه الشريعة والحدب عليها – بحيث تخرج عن أصالتها ولا يبقى لها من الصلة بمصدرها الأساسي وهو كتاب الله المنزل إلا اسمها ورسمها ، فتغير نصوصها وتبدل ، وتفسر وتؤول بما يتلاءم مع تطور الزمن وما تعارف الناس فيه من مفاسد ، وما ألقواه من منكر ، وما اعتادوه من تصرفات هي مروقة من الدين وخروج عنه ، فلا يمكن أن يقرها بحال .

كذلك لا تعني هذه المرونة أن تلتف الاستدلالات والتفسيرات والتبريرات لكل مدخل على الناس في تشريعاتهم وتقنياتهم من باطل جاء الإسلام بإنكاره أصلاً وفرعاً ، وما تمكن فيهم من جاهليات يتزه شرع الله أن يسعها بأحكامه تقريراً واعتباراً بل ينبه إليها نفياً وإنكاراً .

---

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف : ١٢ .

إن الصلاحية التي تتصف بها الشريعة الإسلامية هي صلاحية بالأصل، ومرادتها مرونة ذاتية جوهرية، لأنها شريعة الله المحكمة ووحيه المنزل الذي تكفل - كما ذكرنا - بحفظه ورعايته ، ولأن هذا التعدد والتنوع في الأدلة إنما كان - أيضاً - ليحفظ هذه الشريعة ببناؤتها وصفائها ، ويدفع عنها كل ما يشوب هذا الصفاء أو يشوّه تلك النقاوة ، ولذا كانت هذه المرونة - على اتساعها - منضبطة بضوابط وقواعد ، بحيث تبقى على أصالة هذه الشريعة وذاتها وجوهرها ، وحتى لا ينطلق العنان بكل باحث ومجتهد أن يشرع في دين الله مالم يأذن به الله تعالى .

ولهذا نجد أن لكل دليل من أدلة التشريع وكل مصدر من مصادر أحكامه قواعده وضوابطه ، على أساسها تستنبط الأحكام ، وبمراعاتها تستخرج المسائل والفروع ، وتفهم المقاصد والغايات ، وفي ضوئها تجلب المصالح والمنافع ، وتدرأ المضارو المفاسد .

فنصوص الكتاب والسنة لها أصالتها وحصانتها ، فلا مساغ للاجتهاد عند مورد النص ، وما ثبت من حكم شرعي بنص صحيح وصريح فهو حكم ثابت وشرع محكم لا يتغير ولا يتبدل ، ولا يجوز لأحد أن يخالفه مهما تغير الزمن وتبدل الأحوال وادعى من المصلحة بمخالفته ما ادعى ، لأن المصلحة ثابتة فيما شرع الله لعباده أو سنه رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته ، والمفسدة في مخالفة أمرهما .

وما لم ينص عليه صريحاً في كتاب أو سنة فهناك قواعد وضوابط - مستوحاة من الكتاب والسنة أنفسهما - على أساسها تفهم النصوص وتستخرج الأحكام .

ثم الاجتهاد - جماعياً كان أو فردياً - لا يكون أبداً إلا إذا فقد النص الصريح ، وله أيضاً قواعده وضوابطه : فلا بد في الإجماع من مستند شرعي يعتمد عليه ، مع ما اشترطه العلماء من شروط وقيود استوحوها من الكتاب والسنة ، ليصبح الإجماع حجة ويكون حكمه ملزماً .

وللقياس - أيضاً - أركانه وشروطه ، وضوابطه وقيوده ، وأسسـه وقواعده حتى يكون معتبراً ومدركاً من مدارك الأحكام .


وكذلك رأينا — عند بحث أبواب هذه الرسالة — كيف أن كل دليل من الأدلة التي بحثت كان له شروط وقيود حتى يكون حجة معتبرة لدى من يقول به ، فلا يخرج عن جوهر الشريعة وأصالتها ، فلا عبرة بكل ما يصادم نصاً شرعاً أو أصلاً متفقاً عليه من أصول الشريعة ، سواء كان المصادم مصلحة أم استحساناً أم عرفاً أم غير ذلك ، سواء كان ظاهره جلب منفعة أم دفع مفسدة ، لأن المصلحة فيه عندئذ تكون وهمية طالما أنه يصادم نصاً شرعاً ثابتاً ، أو أصلاً من أصول التشريع .

وحيبنا دليلاً على هذا أن القائلين بسد الذرائع إنما حملهم على القول به خوفهم من التلاغب على أحكام الشريعة ، أو الوصول إلى العبث فيها ، باتخاذ ما هو حلال من حيث الظاهر والأصل وسيلة إلى ما هو مننوع ومحرم ، فقلوا بسد الذرائع احتياطاً في شرع الله ، مع أن الأمر لا يudo — في الغالب — قيام شبهة في القصد ، فما بالك إذا كان القصد صريحاً ، والتحريم لما أحل والتحليل لما حرم مقصوداً وجريئاً ؟ ٠٠٠ ويدعى أنه المصلحة وحاجة الزمن ؟ ٠٠٠ فلا شك أنه مرفوض ومردود ، والقول به فسوق ومرroc ، يخرج به مستحله عن الإسلام ، ويخلع عنه ربيقة الإيمان ، خاصة إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة ، كالقول بحل الربا ، أو استباحة الخمر ، أو خروج النساء كاسيات عاريات مائلات ميلات بحججة أن العرف قد جرى بهذا ، أو أن المصلحة تقتضي ذاك ، فالحق أنه لا مصلحة في مخالفة شرع الله ، وإنما هي المفسدة والأهواء والضلال ، تسيطر على النفوس المريضة كما سيطرت على أتباع الشرائع السابقة ، فضلوا وأضلوا ، وأضاعوا شرع الله تعالى ودينه المنزل عليهم ، واشتروا بأيات الله ثمناً قليلاً ، فلعنهم الله على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتقدون : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لئن ما كانوا يفعلون » (١) .

(١) انظر الآيات : ٧٧ - ٨١ من سورة المائدة .

أما وأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يحفظها ويصونها ، ففي كل حين وزمان — علماء مخلصين ومجتهدين عاملين وطائفة بالحق ظاهرين ، أنوار قلوبهم لفهم دقائق هذه الشريعة وأسرارها ، فهم يمحضون ويدققون ، ويقدعون القواعد ويفصلون الأصول ، ويدفعون عن شرع الله تعالى ويكافحون ، لتبقى شريعته صافية نقية ، مصنونة كما أرادها : « وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»/فصلت : ٤١ ، ٤٢/ . هذه هي الحقيقة الخالدة أبداً الآبدية ودهر الدهارين ، نسأل الله التوفيق والسداد ، والحمد لله رب العالمين .





## المراجع

### القرآن الكريم

#### التفسير :

- ١ - التفسير الكبير ( الرازى ) - الطبعة الأولى - التزام عبد الرحمن محمد
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٧ هـ .
- ٣ - جامع البيان ( الطبرى ) - دار المعرف - تحقيق محمود وأحمد شاكر .

#### الحديث :

- ٤ - الجامع الصحيح ( صحيح البخاري ) - طبعة كتاب الشعب .
- ٥ - الجامع الصحيح - للترمذى (١) - نشر المكتبة السلفية في المدينة .
- ٦ - الجامع الصحيح - لسلم - عيسى البابى الحلى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧ - الجامع الصغير - للسيوطى مع فضى القدير - المكتبة التجارية - ١٣٥٦ هـ .
- ٨ - الجامع الصغير - للسيوطى مع الجامع الصغير للسيوطى بهامشه كنوز الحقائق - تحقيق عبد الحميد احمد حنفى .
- ٩ - الجامع الكبير - للسيوطى - طبع مجمع البحوث الإسلامية - الطبعة الأولى - المكتبة التجارية - ١٣٥٧ هـ .
- ١٠ - سبل السلام - للصنعاني - مصطفى البابى الحلى - الطبعة الأولى
- ١١ - سنن أبي داود (٢)

(١) اعتمدت في تخریج بعض الأحادیث ، وخاصة في الأبواب الأولى على طبعة مصطفى البابى الحلى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) في الأبواب الأولى ربما رجعت إلى طبعة المكتبة التجارية بتحقيق محي الدين عبد الحميد .

- عيسى البابي الحلبي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- السنن الكبرى - طبعة حيدر آباد .
- سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية - تصحيف عبد الله هاشم يعاني ١٣٨٦ هـ .
- المكتبة التجارية - وربما رجعت إلى طبعة مصطفى البابي الحلبي - طبعة الأولى ١٩٦٤ م .
- مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨١ هـ .
- ترتيب مسند الإمام أحمد حسب الأبواب - للبنا .
- طبعة حيدر آباد - الهند .
- دار المعارف - تحقيق أحمد شاكر .
- طبعة عيسى البابي الحلبي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢١ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - المطبعة السلفية - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .
- سلسلة مطبوعات المجلس العلمي - الطبعة الأولى - ١٣٥٧ هـ .
- مصطفى البابي الحلبي - طبعة ثلاثة - ١٩٦١ م .
- ١٢ - سنن ابن ماجه
- ١٣ - سنن البيهقي
- ١٤ - سنن الدارقطني
- ١٥ - سنن النساء
- ١٦ - الزرقاني على الموطأ
- ١٧ - الفتح الرباني
- ١٨ - المستدرك - للحاكم
- ١٩ - مسند الإمام أحمد
- ٢٠ - موطأ الإمام مالك
- ٢٢ - نصب الراية - للزي يعني
- ٢٣ - نيل الأوطار - للشوكتاني

#### أصول الفقه :

- ٢٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون الدكتور مصطفى سعيد الخن .
- ٢٥ - الإحکام في أصول الأحكام<sup>(١)</sup> للأمدي - طبع مصطفى البابي الحلبي ٤ أجزاء .
- ٢٦ - أصول البزدوي - على هامش كشف الأسرار - طبع الاستانة سنة ١٣٠٧ هـ .
- ٢٧ - أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله - طبعة ثلاثة .
- ٢٨ - أصول الفقه - محمد أبو النور زهير .
- ٢٩ - الاعتراض للشاطبي .

(١) رجحت في بعض المواطن إلى نسخة طبع مطبعة المعارف سنة ٣٣٢ هـ .

- ٤٠ - إعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية - تحقيق محي الدين عبد الحميد .
- ٤١ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف - احمد بن عبد الرحيم الفاروقى - نشر قصي محب الدين الخطيب .
- ٤٢ - الآيات البينات - حاشية ابن قاسم العبادى على شرح المحلي لجمع الجوامع - المطبعة الاميرية بيولاق ١٢٨٩ هـ .
- ٤٣ - البحر المحيط - للزركشى - مخطوط في مكتبة الجامع الأزهر تحت رقم ( ٢٠ ) أصول فقه .
- ٤٤ - البرهان - للجويني - مخطوط في مكتبة الجامع الأزهر تحت رقم ( ٩١٣ ) أصول فقه .
- ٤٥ - تأسيس النظر للدبوسي - تأسيس النظر للدبوسي
- ٤٦ - تخريج الفروع على الأصول - تخريج الفروع على الأصول - للزنجانى
- ٤٧ - حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات عبد الرحمن الشريبي .
- ٤٨ - حاشية السعد التفتازانى - على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - المطبعة الاميرية سنة ١٣١٦ هـ .
- ٤٩ - حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع - المطبعة العلمية سنة ١٣١٦ هـ .
- ٤٥ - حواشى النار ( الرهاوى ، عزمي زاده ، الجلبي )
- ٤٦ - الرسالة للشافعى - تحقيق احمد شاكر - ١٤٥٨ هـ .
- ٤٧ - روضة الناظر لابن قدامة المقدسى - المطبعة السلفية - ١٣٩١ هـ .
- ٤٨ - رسالة ماجستير من دار العلوم - محمد هشام سعيد البرهانى .
- ٤٩ - شرح تنقیح الفصول - القرافي - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦ هـ .
- ٤٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مع حاشية السعد - المطبعة الاميرية سنة ١٣١٦ هـ .
- ٤٦ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ومع حاشية العبادى

- ٤٧ - شرح المنار لابن ملك - مع حواشى المنار
- ٤٨ - صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية
- ٤٩ - ضوابط المصلحة الأموية في دمشق .
- ٥٠ - العرف والعادة - الدكتور أحمد فهمي ابو سنه - مطبعة الازهر .
- ٥١ - فتح الففار بشرح المنار - لابن نجيم - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٥ هـ .
- ٥٢ - قواعد الأحكام - عز الدين بن عبد السلام
- ٥٣ - كشف الأسرار - عبد العزيز البخاري ، بهامشه أصول البزدوي - طبع الاستانة سنة ١٣٠٧ هـ .
- ٥٤ - المحصول - فخر الدين الرأزي - مخطوط ، مكتبة الازهر رقم ( ٢١٤٧ ) أصول الفقه .
- ٥٥ - مختصر ابن الحاجب - ضمن شرح العضد - مع حاشية العضد
- ٥٦ - المدخل الفقهي العام
- ٥٧ - المستصفى
- ٥٨ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف .
- ٥٩ - مناهج العقول - للبدخشي على منهاج البيضاوي
- ٦٠ - المواقف للشاطبي
- ٦١ - نشر العرف
- ٦٢ - نهاية السول - الاسنوي على منهاج البيضاوي - مع البدخشي - طبع محمد علي صبيح .

**الفقه العنبلي :**

- طبع المكتب الإسلامي في دمشق .

٦٣ - غاية المتهي

٦٤ - المفني لابن قدامة  
- نشر المكتبة الأزهرية - تحقيق طه  
محمد الزيني .

#### الفقه الحنفي :

- ٦٥ - بدائع الصنائع للكاساني  
٦٦ - تحفة الفقهاء - للسمرقندى  
٦٧ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين)  
مع الدر المختار  
٦٨ - المبسوط للسرخسي  
٦٩ - الهدایة وشروحها (العنایة على  
الهدایة، سعید جلبي على العنایة)  
وأصلها البداية  
المطبعة الامیرية ببولاق - ١٣١٥ هـ .

#### الفقه الشافعی :

- ٧٠ - الام للشافعی  
٧١ - حاشية الشرقاوى مع شرح تحرير  
تنقیح الباب  
٧٢ - المجموع للإمام النووي  
٧٣ - المنهاج للنووى مع مفني المحتاج  
للخطيب الشربینی  
- طبع مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧ هـ .

#### الفقه المالکی :

- ٧٤ - بداية المجتهد ابن رشد الاندلسي  
٧٥ - تبصرة الحكام - لابن فرحون على  
هامش فتح العلي المالك - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ .  
٧٦ - ترتیب المدارك لمعرفة أعيان مذهب - مخطوط - مكتبة جامع الأزهر - تحت  
الإمام مالك - القاضي عياض رقم (٤٧٧٣) تاريخ .  
٧٧ - الشرح الكبير للدردير، مع حاشية  
الدسوقي لابن عرفة العدوی ، مع - طبع عيسى البابي الحلبي ، ومثلها طبعة  
تقريرات الشیخ محمد علیش محمد علی صبیح ، وأولاده - ١٩٣٤ م .  
٧٨ - فتح العلي المالك المشهور بفتاوی  
الشیخ علیش ، وبهامشه تبصرة  
الحكام لابن فرحون - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ .

### **الترجمات العلمية :**

- ٨٩ - ابن حنبل
- ٨٠ - أبو حنيفة
- ٨١ - أبو عبد الله البخاري وصححه - الشيخ عبد الفتن عبد الخالق - سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٨٢ - الشافعي
- ٨٣ - مالك
- الشيخ محمد أبو زهرة .
- الشيخ محمد أبو زهرة .
- الشيخ محمد أبو زهرة .

### **المراجع اللغوية :**

- ٨٤ - لسان العرب
- ٨٥ - القاموس المحيط
- ٨٦ - المصباح المنير

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١١	خطة البحث
١٥	تمهيد
١٩	التعريف بالكتاب
٢١	التعريف بالسنة
٢٢	التعريف بالإجماع
٢٣	التعريف بالقياس
٢٥	الباب الأول : الاستصلاح وأثره
٢٧	الفصل الأول : الاستصلاح
٢٨	المصالح
٢٨	معنى المصلحة
٢٩	اقسام المصالح
٢٩	اقسام المصالح من حيث مراتبها
٣٢	اقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها
٣٥	حقيقة المصالح المرسلة وما يدخل فيها
٣٦	مجال النظر إلى المصالح في الأحكام
٤٠	مجال العمل بالمصلحة المرسلة
٤١	الاستصلاح
٤١	موقف المذاهب من الاستصلاح
٤٤	عمل الأئمة الثلاثة بالاستصلاح ووجوده في فقههم
٤٥	الاستصلاح لدى الحنفية
٤٧	أمثلة من فقه الحنفية على الاستصلاح

## الموضوع

## الصفحة

٤٩	الاستصلاح لدى الشافعية
٥٠	امثلة تطبيقية لدى الشافعية
٥٢	الاستصلاح لدى الحنابلة
٥٤	ادلة القائلين بالاستصلاح
٥٦	ما احتاج به النافون للاستصلاح
٥٨	شروط العمل بالمصلحة المرسلة
٦١	<b>الفصل الثاني : أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء</b>
٦٢	المسألة الاولى : ضمان البيع قبل القبض
٦٧	المسألة الثانية : رد العيب من المبيعات
٧١	المسألة الثالثة : تضمين الصناع
٧٥	المسألة الرابعة : ضمان الرهن في يد المرتهن
٨٠	المسألة الخامسة : اشتراك العصبة وذوي السهام في الشفعة
٨٣	المسألة السادسة : تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها
٨٧	المسألة السابعة : تطبيق القاضي على المولى
٨٩	المسألة الثامنة : قتل الجماعة بالواحد
٩٣	المسألة التاسعة : قطع اليد باليد الواحدة
٩٦	المسألة العاشرة : مشاركة من لا قصاص عليه في القتل
١٠٣	المسألة الحادية عشرة : تغريب الزاني البكر
١٠٧	المسألة الثانية عشرة : الغرم على السارق
١١٠	المسألة الثالثة عشرة : شهادة الصبيان في الجراح
١١٣	المسألة الرابعة عشرة : تحليف المدعى عليه
١١٦	المسألة الخامسة عشرة : حبس المدين إذا ادعى الفلس
١١٩	<b>الباب الثاني : الاستحسان واثره</b>
١٢١	<b>الفصل الأول : الاستحسان</b>
١٢٢	تعريف الاستحسان
١٢٣	تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان

الصفحة

الموضوع

١٣٠	مذاهب العلماء في حجية الاستحسان
١٣٣	أدلة القائلين بالاستحسان
١٣٥	أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان
١٤٠	أنواع الاستحسان
١٤٠	الاستحسان بالأثر
١٤٢	استحسان الإجماع
١٤٣	استحسان العرف أو العادة
١٤٥	استحسان الضرورة
١٤٨	الاستحسان بالقياس
١٥١	<b>الفصل الثاني : أثر الاستحسان في المسائل الفقهية</b>
١٥٢	المسألة الأولى : محاذاة الرجل المرأة في الصلاة
١٥٤	المسألة الثانية : تصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة
١٥٥	المسألة الثالثة : شرط الخيار لغير المتعاقدين
١٥٧	المسألة الرابعة : اشتراط تقد الشمن في مدة معلومة
١٥٩	المسألة الخامسة : قبض الهبة بغير إذن الواهب
١٦١	المسألة السادسة : ضمان الرهن بعد البراءة من الدين
١٦٣	المسألة السابعة : شركة المفاوضة
١٦٦	المسألة الثامنة : إقرار الوكيل بالخصوصية
١٦٩	المسألة التاسعة : الإقرار بمتهم ومفسر
١٧٢	المسألة العاشرة : اختلف شهود الزنا في مكان الفعل
١٧٤	المسألة الحادية عشرة : الاشتراك في السرقة
١٧٦	المسألة الثانية عشرة : حكم قاطع الطريق في المصر
١٧٨	المسألة الثالثة عشرة : حدوث العيب في الأضحية
١٨٠	المسألة الرابعة عشرة : نذر التصدق بماله
١٨٣	<b>الباب الثالث : الاستصحاب وأثره</b>
١٨٥	<b>الفصل الأول : الاستصحاب</b>
١٨٦	تعريف الاستصحاب

## الموضوع

## الصفحة

١٨٧	أنواع الاستصحاب
١٨٨	تحرير محل النزاع
١٨٨	حجية الاستصحاب
١٩٠	استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع
١٩١	أدلة القائلين بالاستصحاب
١٩٤	حجية القائلين إنه حجة دافعة
١٩٥	حجية النافين مطلقاً
١٩٦	عمدة القائلين باستصحاب حكم الإجماع
١٩٩	<b>الفصل الثاني : أثر الاستصحاب</b>
٢٠٠	المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين
٢٠٤	المسألة الثانية : حكم التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة
٢٠٧	المسألة الثالثة : الجمع بين الظاهر والعاصر في عرفة بأذان وإقامتين
٢٠٩	المسألة الرابعة : قدر المتمتع على الهدي بعد الشروع بالصوم
٢١١	المسألة الخامسة : الهدي على المحضر بعده
٢١٢	المسألة السادسة : الشفعة للجار والشريك المقاسم
٢١٦	المسألة السابعة : الصلح على الإنكار
٢١٨	المسألة الثامنة : حكم الطلاق الواقع بالإيلاء
٢٢٠	المسألة التاسعة : إرث المفقود
٢٢٤	المسألة العاشرة : ادعاء أنه على دين قريبه المتوفى عند موته
٢٢٧	المسألة الحادية عشرة : وجوب الدية في الشعور
٢٢٩	المسألة الثانية عشرة : ادعيا عينا في يدي ثالث وأقام كل منهما بينه
٢٣١	المسألة الثالثة عشرة : القضاء بالنكول
٢٣٤	المسألة الرابعة عشرة : حكم ما صاده الكلب المعلم إذا أكل من الصيد
٢٣٩	<b>الباب الرابع : العرف وأثره</b>
٢٤١	<b>الفصل الأول : العرف</b>
٢٤٢	تعريفه
٢٤٣	تحرير المراد بالعرف لدى بحث الأصوليين

٢٤٦	أقسام العرف
٢٤٩	الاحتجاج بالعرف
٢٥٢	امثلة تطبيقية لدى المذاهب
٢٥٢	في الفقه الحنفي
٢٥٦	في الفقه المالكي
٢٥٧	في الفقه الشافعي
٢٦٠	في الفقه الحنبلية
٢٦٣	وجوه الاختلاف
٢٧٣	دليل اعتبار العرف
٢٨٠	شرائط اعتبار العرف
٢٨٣	<b>الفصل الثاني : اثر العرف</b>
٢٨٤	المسألة الأولى : بيع المعاطة
٢٨٧	المسألة الثانية : البيع على البرنامج
٢٩١	المسألة الثالثة : بيع الشمار بعد ظهور بعضها
٢٩٧	المسألة الرابعة : بيع الشمار بعد الصلاح بشرط التبقية
٣٠٠	المسألة الخامسة : بيع الشمار مطلقا قبل بدء الصلاح
٣٠٢	المسألة السادسة : بيع الشمار مطلقا وقد جرى العرف بالترك
٣٠٣	المسألة السابعة : المعيار في أموال الربا
٣٠٧	المسألة الثامنة : عقد الاستصناع
٣١٢	المسألة التاسعة : استحقاق الصناع الاجر
٣١٤	المسألة العاشرة : حكم نماء الرهن وزوائدده
٣١٧	المسألة الحادية عشرة : رهن الثمرة دون الأصل
٣١٩	المسألة الثانية عشرة : الحرز في السرقة
٣١٩	١ - الدار المشتركة
٣٢١	٢ - سرقة الزوجين
٣٢٣	٣ - الامتنعة بالأسواق
٣٢٥	٤ - قطع النباش
٣٢٧	المسألة الثالثة عشرة : ما يحث به في الآيمان

٣٢٧	١ - ما يحث به في الحلف على البيت
٣٣٠	ب - ما يحث به في الحلف على اللحم
٣٣٢	المسألة الرابعة عشرة : ما يجزئ كسوة في كفارة اليمين
٣٣٥	<b>الباب الخامس : مذهب الصحابي وأثره</b>
٣٣٧	<b>الفصل الأول : مذهب الصحابي</b>
٣٣٨	المراد بمذهب الصحابي وتحرير محل الخلاف
٣٤٠	مناهب العلماء في حججته
٣٤٢	أدلة القائلين بالتقليد مطلاً
٣٤٥	حججة القائلين به إذا خالف القياس
٣٤٥	حججة القائلين به فيما لا يدرك بالرأي
٣٤٦	حججة القائلين بالنفي
٣٤٧	تحقيق مذهب الشافعي في قول الصحابي
٣٥١	حال الصحابي الذي يحتاج بقوله
٣٥٣	<b>الفصل الثاني : أثر القول بمذهب الصحابي</b>
٣٥٤	المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة
٣٥٦	المسألة الثانية صلاة الجمعة لن صلى العيد
٣٦١	المسألة الثالثة : الزكاة في مال الصبي والمجنون
٣٦٥	المسألة الرابعة : زكاة الحلي
٣٦٩	المسألة الخامسة : متى يقطع المعتم تلبية
٣٧٠	المسألة السادسة : افتراق الزوجين في حج القضاء المفسد بالجماع
٣٧٣	المسألة السابعة : جزاء الصيد
٣٧٦	المسألة الثامنة : جزاء صفار الصيد
٣٨٠	المسألة التاسعة : جزاء صيد الحمام
٣٨٣	المسألة العاشرة : شراء ما باعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن
٣٨٧	المسألة الحادية عشرة : وجوب الهر كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور
٣٩١	المسألة الثانية عشرة : حكم النكاح في العدة

٣٩٥	المسألة الثالثة عشرة : خيار العيب في النكاح
٣٩٩	المسألة الرابعة عشرة : الحكم بالتفريق لزوجة المفقود
٤٠٦	المسألة الخامسة عشرة : إرث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت
٤١٠	المسألة السادسة عشرة : الضمان في الجنائية على البهيمة
٤١٤	المسألة السابعة عشرة : القطع على الخادم
٤١٥	المسألة الثامنة عشرة : نكبة العدو في ماله
٤١٩	المسألة التاسعة عشرة : القدر الواجب في الجزية
٤٢٣	<b>الباب السادس : إجماع أهل المدينة وأثره</b>
٤٢٥	<b>الفصل الأول : إجماع أهل المدينة</b>
٤٢٦	المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل النزاع
٤٢٩	آراء العلماء في حجية إجماع أهل المدينة
٤٢٩	حججة مالك ومن تبعه
٤٣٢	حججة الجمهور غير المالكية
٤٣٣	تحقيق ابن تيمية لمسألة إجماع أهل المدينة
٤٣٥	مناقشة رأي ابن تيمية
٤٣٦	رأي الإمام الشافعي
٤٤١	<b>الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بإجماع أهل المدينة</b>
٤٤٣	المسألة الأولى : طهارة المستحاضة
٤٤٥	المسألة الثانية : وطء المستحاضة
٤٤٧	المسألة الثالثة : تثنية الأذان وإفراد الإقامة
٤٤٩	المسألة الرابعة : القراءة خلف الإمام
٤٥٣	المسألة الخامسة : تكبيرات الروائد في صلاة العيددين
٤٥٥	المسألة السادسة : أقل ما يجزئ في الوتر
٤٥٧	المسألة السابعة : قضاء فائتة السفر
٤٥٩	المسألة الثامنة : القراءة في الصلاة على الجنائز
٤٦١	المسألة التاسعة : عزائم سجود التلاوة

## الموضوع

## الصفحة

٤٦٦	المسألة العاشرة : نصاب الذهب في الزكاة
٤٦٨	المسألة الحادية عشرة : وجوب الزكاة في مال من عليه دين
٤٧٣	المسألة الثانية عشرة : زكاة الدين
٤٧٨	المسألة الثالثة عشرة : مالازكاة فيه من الزروع والشمار
٤٨٤	المسألة الرابعة عشرة : ما يجب في تجارة أهل الدمة
٤٨٩	المسألة الخامسة عشرة : متى يقطع الحاج التلبية
٤٩١	المسألة السادسة عشرة : خيار المجلس ومتى يلزم البيع
٤٩٥	المسألة السابعة عشرة : بيع البر بالشعير متضائلاً
٤٩٧	المسألة الثامنة عشرة : تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها
٥٠١	المسألة التاسعة عشرة : مقام الزوج عند الزوجة الجديدة
٥٠٣	المسألة العشرون : المقدار المحرم في الرضاع
٥٠٦	المسألة الحادية والعشرون : أثر الزوج الثاني على تطليقات الاول
٥١٠	المسألة الثانية والعشرون : وقوع الطلاق بانتهاء بمدة الإيلاء
٥١٤	المسألة الثالثة والعشرون : ما تحمله العاقلة من دية الخطأ
٥١٧	المسألة الرابعة والعشرون : قتل المسلم بالذمي
٥٢١	المسألة الخامسة والعشرون : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
٥٢٤	المسألة السادسة والعشرون : قبول شهادة القاذف بعد التوبة
٥٢٩	<b>الباب السابع : الاحتجاج بشرع من قبلنا وأثره</b>
٥٣١	<b>الفصل الأول : الاحتجاج بشرع من قبلنا</b>
٥٣٢	موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحrir محل النزاع
٥٣٤	مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا
٥٣٥	حجة القائلين إنه شرع لنا
٥٣٧	حجة المانعين
٥٤٠	رأي
٥٤١	<b>الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا</b>
٥٤٢	<b>المسألة الأولى : حكم الجعلة</b>

الموضوع

الصفحة

٥٤٤	المسألة الثانية : الكفالة بالنفس
٥٤٥	المسألة الثالثة : ضمان ما تفسده الدواب
٥٤٧	المسألة الرابعة : القسمة مهياً
٥٤٩	المسألة الخامسة : جعل المنفعة مهراً
٥٥٣	المسألة السادسة : قتل الذكر بالأنثى
٥٥٦	المسألة السابعة : الأفضل في الأضحية
٥٥٨	المسألة الثامنة : نذر ذبح ولده أو نحره
٥٦٣	<b>الباب الثامن : القول بسد الذرائع وأثره</b>
٥٦٥	<b>الفصل الأول : القول بسد الذرائع</b>
٥٦٦	معنى سد الذرائع وتحrir محل النزاع
٥٦٦	المعنى العام للذريعة
٥٦٨	اقسام الذرائع بحسب المعنى العام
٥٧٢	المعنى الخاص للذريعة
٥٧٣	الاحتجاج بسد الذرائع
٥٧٥	موقف الشافعى من الذرائع
٥٨٠	شواهد من فقه الآئمة على العمل بسد الذرائع
٥٨٠	في الفقه المالكى
٥٨٣	في الفقه الحنبلي
٥٨٦	في فقه الحنفية
٥٨٩	في الفقه الشافعى
٥٩٢	عمدة القول بسد الذرائع
٥٩٥	<b>الفصل الثاني : أثر القول بسد الذرائع</b>
٥٩٦	المسألة الأولى : مات وعليه زكاة
٥٩٨	المسألة الثانية : اشتراك الجماعة في الصيد
٦٠٠	المسألة الثالثة : بيع الحيوان بالحيوان
٦٠٤	المسألة الرابعة : حكم السلم إذا تعذر تسليم المسلم فيه


٦٠٦	المسألة الخامسة : اشتري طعاما من رب السلم ليوفيء المسلم فيه
٦٠٧	المسألة السادسة : بيع المسلم فيه قبل قبضه
٦١١	المسألة السابعة : الإقالة من بعض المسلم فيه
٦١٣	المسألة الثامنة : الإقالة مع تأخير رأس مال السلم
٦١٥	المسألة التاسعة : الإقالة على الريادة او النقصان
٦١٦	المسألة العاشرة : الشراء برأس مال السلم بعد الإقالة وقبل القبض
٦١٨	المسألة الحادية عشرة : نكاح المريض مرض الموت
٦٢١	المسألة الثانية عشرة : شهادة الأصول والفروع
٦٢٢	المسألة الثالثة عشرة : شهادة الزوجين
٦٢٥	المسألة الرابعة عشرة : قضاء القاضي بعلمه
٦٢٨	المسألة الخامسة عشرة : القضاء لمن يتهم عليه
٦٣١	<b>الباب التاسع : الأخذ باقل ما قيل وأثره</b>
٦٣٣	<b>الفصل الأول : الأخذ باقل ما قيل</b>
٦٣٤	معناه
٦٣٤	نفي توهيمين
٦٣٥	رأي العلماء في حجيته
٦٣٦	حججة القول به
٦٣٦	شروط العمل به
٦٣٧	<b>الفصل الثاني : أثر الأخذ باقل ما قيل</b>
٦٣٨	المسألة الاولى : أسنان الإبل في دية الخطأ
٦٤٠	المسألة الثانية : دية الذمي
٦٤٢	المسألة الثالثة : دية المجوسي
٦٤٥	<b>الباب العاشر : الاستقراء وأثره</b>
٦٤٧	<b>الفصل الأول : الاستقراء</b>
٦٤٨	معنى الاستقراء
٦٤٨	أنواع الاستقراء

الصفحة

الموضوع

---

٦٤٩	الاستقراء لدى الأصوليين
٦٤٩	حجيتها
٦٥١	إفادته الحكم
٦٥٢	دليل حجيته
٦٥٥	<b>الفصل الثاني : انواع الاستقراء</b>
٦٥٦	المسألة الأولى : أقل الحيض وأكثره
٦٥٩	المسألة الثانية : دم الحامل حيض أو استحاضة
٦٦٢	المسألة الثالثة : أكثر مدة الحمل
٦٦٤	المسألة الرابعة : مدة النفاس
٦٦٦	المسألة الخامسة : حكم صلاة الوتر
٦٧١	<b>خاتمة</b>
٦٨٧	<b>المراجع</b>
٦٩٣	<b>فهرس الموضوعات</b>



## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	صفحة	رقم
العبادات	العادات	١٢	٤٠	
استدلالاتهم	استدلالاتهم	١	٤٧	
تدعوا	الأخير	٣	٤٧	
امثلة	امثلة	٧	٥٠	
اعلام الموقعين	اعلام الموقعين	٦	٥٣	
توفية	توفيه	٣ من الأسفل	٦٣	
حق توفية	حق توفيه	١٥	٦٦	
قالوا بعد دخول	قالوا بعد دخول	٩	٨٣	
فيمن	فمين	١٠	٨٥	
شيء	شيء	٥	١١٤	
الشيء	الشيء	٧	١١٤	
شيء	شيء	٧	١١٥	
بداية المبتدئ	بداية المبتدئ	١٧	١١٦	
تصدق	صدق	٢	١٤١	
دون صاحبه	ودن صاحبه	١٧	١٦٥	
الاستحسان	الاسحسان	٣	١٦٦	
٢ - وذهب الشافعي	وذهب الشافعي	٥	١٧٥	
التصدق	التصديق	١٠	١٨٠	
اعلام الموقعين	اعلام الموقعين	٦	١٨٨	
يتيقن	يتقين	١٩	١٩١	

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة	رقم
العصر يؤدي	العصر يؤدي	٣	٢٠٩	
الإنكار	الإنكار	١٢	٢١٦	
العينين	العينين	٢٢٧	٢٢٧	
العينين	العينين	١	٢٢٨	
منهما	الثالث من الأسفل	مهنما	٢٢٩	
قال في الهدایة	قال : في الهدایة	١١	٢٥٤	
إذا كان	إذا كان	١٨	٢٦٦	
اجمعوا	اجمعوا	٢٠	٢٦٧	
دل ذلك	دل ذيلك	١٥	٢٧٣	
التكاليف	الكاليف	١٤	٢٧٥	
التكليف	الكليف	١٠	٢٧٦	
القبطية	القبيطية	الحاشية	٢٨٩	
ينقطع ثمرة	ينقطع ثمرة	٣	٢٩٦	
تميز	تمييز	١٧	٢٩٦	
الثمار	المثار	٩	٢٩٧	
الجزاز	الجزار	الحاشية	٢٩٨	
ورجع ابن عابدين	ورجع ابن عابدين	١٤	٣٠٢	
مما	ملام	٧	٣٠٣	
فالممائلة	فالممائلة	١٥	٣٠٣	
المسألة الثامنة	المسألة الثامنة	١٣	٣٠٧	
الثمر	الثمر	١٤	٣١٧	
بداية المبتدىء	بداية المبتدىء	١٥	٣١٨	
استفهام	استفهام	٥	٣٢١	

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر	رقم
لم يقييد (٢)	الأخير من الأصل لم يقييد (١)	٣٢٤		
وإذا	ولاذ	٣٢٥	٢١	
عليكم شهيداً »	عليكه شهيداً »	٣٢٨	٦	
أتى	أتى	٣٢٨	١٣	
ح - قالوا	د - قالوا	٣٥٧	٧	
مانعية	مانعية	٣٦٨	١٥	
قال في بداية المبتدى	قال في البداية	٣٨٨	١٣	
ان الله	ان الله	٣٩٠	الأخير من الأصل	
ح - ماروبي عن	- ماروبي عن	٣٩٤	١٨	
الجذام	الجذام الأول من الحاشية	٣٩٦		
١٣٥/٣ سبل السلام	١٥٣/٣ سبل السلام	٣٩٨	الأخير من الحاشية	
وأرسلوا عليهم	وأرسلوا عليهم	٤١٦	١٨	
او تركتموها	او تركتموها	٤١٨	٧	
رضي الله	رضي الله	٤٣٣	١٨	
ما ترجوا	ما ترجوا	٤٣٥	١٣	
كالظهر أربع	كالظهر رابع	٤٣٦	١٤	
وكتحرير الخمر	وكتحرير الخرم	٤٣٦	١٥	
الوطء	الوط	٤٤٦	الأخير	
رسول الله	رسول الله رسول الله	٤٦٣	٩	
و « اقرأ باسم ربك »	« واقرأ باسم ربك »	٤٦٣	١٣	
غنى	غنى ٥،٤ من الحاشية	٤٧٢		
لم يلق	لم يلف	٤٩٣	١٢	
الطلقة الثالثة	الثالثة	٥٠٦	١٢	

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة	رقم
يُفْعَل نَفْسَه	يُفْعَل ۰۰۰	٢١	٥٠٨	
هَذَا الْحُكْم	هَذَا لِحْكَم	٢٢	٥٠٨	
إِنَّهُ لَا يَحْلُ	إِنَّهُ يَحْلُ	٢٣	٥٠٨	
لَمْ تَحْرُمْ فَتَحَلْ بِهِ	لَمْ تَحْرُمْ ۰۰ بِهِ	٢٤	٥٠٨	
جَمْعُ الْجَوَامِعِ	الثَّانِي مِنْ الْحَاشِيَةِ جَمْعُ الْجَوَامِعِ	٥٣٥		
وَفْقُ رَسُولِ رَسُولٍ	وَفْقُ رَسُولٍ ١٩-١٨	٥٣٧		
اَنْ تَأْخُذ	اَنْ تَأْخُذ ۱۲	٥٤٥		
الْمُجَهَّدَ [٤١٦/١]	الْمُجَهَّدَ [٤١٦/١] .	٣	٥٥٧	
فَدِيَ بِهِ	فَدِيَ بِهِ ٤	٥٥٧		
شَيْءٌ	شَيْءٌ ٣	٥٦٦		
لِشَيْءٍ	لِشَيْءٍ ٦	٥٦٦		
وَقَدْ تَفَضَّلَ إِلَى	وَقَدْ تَفَضَّلَ إِلَى ٩	٥٧٠		
تَوَدَّى	تَوَدَّى ١٠	٥٨٠		
نَهَى النَّبِيُّ	نَهَى النَّبِيُّ ٧	٥٨٧		
أَنْ يَشْتَرِي	أَنْ يَشْتَرِي ٢١	٦٠٠		
وَرَجَحَ	وَرَجَحَ ١٢	٦٠٧		
هَذِهِ الصُّورَةُ	هَذِهِ الصُّورَةُ ١٩	٦٠٩		
أَوْ : ضَعْ وَتَعْجِلُ	أَوْ أَخِيرُ الْأَصْلِ ٦١١			
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٢٤			
الزَّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ	الزَّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ ٦٣٨			
مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا	مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا ٦٧٣			
وَاحْتَلَفَ	وَاحْتَلَفَ ٩	٦٧٤		
الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ	الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ ٢٠	٦٩٤		
اِخْتِلَافُ	اِخْتِلَافُ ٢١	٦٩٥		
٢٦٢	٣٦٣ ٩	٦٩٧		